المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية

كفاية النبيه في شـرح التنبيه

لأبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة ت[redacted]هـ

من بداية باب الأطعمة إلى نهاية باب النذر دراسةً وتحقيقاً

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية

إعداد الطالب:

عبد العزيز بن مجحود الزهراني

الرقم الجامعي ([redacted])

إشراف فضيلة الشيخ :

د. صالح بن علي بن أحمد الشمراني

1433هـ - 2012م

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على خير خلقه أجمعين، أما بعد :

فهذه رسالة بعنوان : «كفاية النبيه في شرح التنبيه لأبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المعروف بابن الرفعة المتوفى سنة (710هـ) من بداية باب الأطعمة إلى نهاية باب النذر دراسة وتحقيقاً» .

وقد اعتمدت في تحقيقي على أربع نسخ خطية .

وقد اشتملت على مقدمة وقسمين، وذلك على النحو التالي :

المقدمة: وبينت فيها أسباب اختيار الموضوع، وخطة البحث .

القسم الأول : يشتمل على فصلين :

الفصل الأول: دراسة حياة الإمام الشيرازي، ودراسة كتابه "التنبيه" .

الفصل الثاني : دراسة حياة الإمام ابن الرفعة، ودراسة كتابه "كفاية النبيه" .

القسم الثاني : قسم التحقيق ويشتمل على تمهيد فيه وصف النسخ الخطية ومنهجي في التحقيق، ثم النص المحقق واشتمل على تحقيق بابين من أبواب كتاب الحج هما:

الباب الأول : باب الأطعمة .

الباب الثاني : باب النذر .

وقد ألحقت بباب الأطعمة ملحقاً خاصاً بصور الحيوانات التي ورد ذكرها في الكتاب الأم أو في شرحه إتماماً للفائدة .

ثم ذيلت البحث بفهارس متنوعة لتكمل الفائدة للقارئ ويسهل وصوله إلى مراده. والله من وراء القصد وصلى الله وسلم على رسوله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين .

الطالب
عبدالعزيز بن مجحود الزهراني

المشرف
د. صالح بن علي الشمراني

ABSTRACTS

Praise be to Allah, and may God bless Mohammed and bless the good created companions, either: This message titled: prophetess adequacy in explaining the alert for Abu Abbas Najmuddin Ahmed bin Mohammed bin Ali Ansari, known as Ibn companionship of the deceased (710 AH) from the beginning of the door of foods to the end of chapter vow study and investigation.

The investigative relied on written four copies.

They included an introduction and two parts, as follows: Introduction: to set out its reasons for choosing the subject, and the research plan.

Section I: includes two chapters:

Chapter One: the study of the life of Imam Shirazi, and study his book "alert".

Chapter II: study of the life of Imam Ibn dignity, and study his book "prophetess adequacy".

Section II: Investigation Section and includes paving the written description of copies and systematic investigation, then the investigator and included text to achieve door doors pilgrimage book are:

Part I: Door foods.

Part II: vow door.

Has caused the door of foods special supplement pictures of animals mentioned in the book of the mother or, in his interest in order to complete.

Then appended Find a variety of catalogs to complement the interest of the reader and easy arrival to his goal. The God of the intent behind blessings and peace be upon His Messenger Secretary and his family and companions.

Student — ***Abdulaziz bin Mgehod Zahrani***

Supervisor — ***D . Saleh bin Ali Al-Shamrani***

المقدمـــة

المقـــدمـــة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله وكفى بالله شهيداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إقراراً به وتوحيداً، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً مزيداً .

أما بعد :

فقد تضافرت الأدلة من الكتاب والسنّة في بيان فضل العلم الشرعي، وبيان مكانته، والحث على بذل الجهد في تحصيله، ومدح أهله، والثناء عليهم.

والمتأمل في هذه الأدلة يتبين له أهمية بذل الجهد والوقت في الاشتغال بالعلم، والتفقه في دين الله عز وجل؛ للتوصل إلى الأحكام الشرعيّة من خلال أصولها، والعمل بها، ودعوة الناس إليها.

ولاشك أن من أهم ما تُستنفذ فيه الطاقات، وتُصرف فيه الأوقات من هذه العلوم الشرعية «علم الفقه»، فله المنزلة العالية، والمكانة الرفيعة؛ إذ به يعرف المُسلم الحلالَ من الحرام، وعليه مدار صحة عبادات العبد، ومعاملاته، وبه صلاح الأحوال في المعاش والمعاد.

ولقد اهتم أسلافنا – رحمهم الله – اهتماماً بالغاً، وبذلوا جهداً عظيماً في تصنيف كتب الفقه، بسطاً وتوسطاً واختصاراً، والمكتبة الإسلامية في سائر أنحاء العالم تشهد بذلك حيث توجد بها آلاف الكتب المطبوعة والمخطوطة، وكان من بين تلك الكتب النفيسة المخطوطة : كتاب «كفاية النبيه في شرح التنبيه » في الفقه الشافعي للإمام العلامة أبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المصري المعروف بابن الرفعة المتوفى سنة (710هـ). وقد يسر الله بمنه وكرمه إخراج هذا الكتاب وتحقيقه من قبل عدد من طلاب كلية الشريعة بجامعة أم القرى، وكنت ولله الحمد والمنة أحدهم، وكان الجزء الخاص بي من «بداية باب الأطعمة إلى نهاية باب النذر»، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

أسباب اختيار المخطوط :

ترجع أسباب اختياري لهذا المخطوط:

1 – أسباب عامة ومنها :

أولاً : أن العمل في مجال التحقيق له أثر علمي حيث أنه ينقل الطالب نقلة نوعية أشد ما يكون في حاجة ماسة لها في هذه المرحلة، كما أنه يوسع مدارك الطالب ويعرفه بمجالات متنوعة من التخصصات في فنون شتى.

ثانياً : إبراز التراث الإسلامي وإخراجه من طيات النسخ والخط إلى حيز الطبع والتصحيح.

2 – أسباب خاصة ومنها :

ثالثاً: كون الكتاب أهم شروح "التنبيه" الذي يُعدُّ أحد الكتب الخمسة المعتمدة عند الشافعية .

رابعاً : مكانة المؤلف العلمية، وثناء العلماء عليه، وإشادتهم به، حتى قيل عنه : لم يدخل مصر بعد ابن الحداد أفقه منه، واعتبره السيوطي ثالث المعتمد عليهم في الترجيح، وسيأتي مزيد بيان في موطنه عند الترجمة للمؤلف رحمه الله .

خامساً : إخراج هذا الكتاب إلى حيز الوجود، ليتسنى الانتفاع به، وإعانة زملائي الطلاب على إنهاء هذا المشروع الضخم، خاصة ونحن على مشارف نهايته، ولله الحمد.

سادساً : قيمة الكتاب العلمية والفقهية، وأصالة مصادره التي اعتمد عليها؛ حيث اعتمد كثيراً على كتب كبار أئمة المذهب المتقدمين .

الدراسات السابقة والحالية:

ابتُدئ تحقيق هذا الكتاب في مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، وشارك مجموعة من الطلبة في تحقيق أجزاء منه لنيل درجة الماجستير، ثم تبعهم طلاب وطالبات قسم الدراسات العليا الشرعية، وفيما يلي بيان للأجزاء المحققة والتي تم تسجيلها للتحقيق:

١. من أول الكتاب إلى نهاية صفة الوضوء للطالب: علي بن الحسين القوزي.
٢. من أول فروض الوضوء إلى نهاية باب الاستطابة للطالب: حمدان بن حامد عبيد العامري.
٣. من أول باب إزالة النجاسة إلى نهاية باب الأذان للطالب: أحمد بن عبدالله المباركي.
٤. من أول باب ستر العورة إلى نهاية قوله (صفة الصلاة) للطالب: حافظ بن محمد الحكمي.
٥. من أول صفة الصلاة إلى نهاية الجزء الأول من الكتاب للطالب: يوسف بن محمد المالكي.
٦. من أول باب سجود السهو حتى نهاية باب صلاة الجماعة للطالب: مجتبى ابن أحمد الكبيسي.
٧. من أول باب صلاة العيدين إلى نهاية باب صلاة الاستسقاء للطالب: مصلح ابن زويد العتيبي.
٨. من أول باب صفة الأئمة حتى نهاية باب صلاة المريض للطالب: علي بن سعيد القحطاني.
٩. من بداية صلاة الجمعة إلى نهاية هيئة صلاة الجمعة للطالب: عمر سليم رزيق اللهيبي.

١٠. من أول باب صلاة المسافر إلى نهاية باب ما يكره لبسه وما لا يكره للطالب: محمد بن علي الغامدي.

١١. من أول باب صلاة التطوع إلى نهاية باب ما يفسد الصلاة وما لا يفسدها للطالب: جميل بن عيضة الثمالي.

١٢. من أول كتاب الجنائز إلى أول باب حمل الجنازة والدفن للطالب: سعيد بن أحمد الزهراني.

١٣. من أول باب حمل الجنازة والدفن إلى نهاية كتاب الجنائز للطالب: رائد بن كامل عبد الله عثمان.

١٤. من أول كتاب الحج إلى نهاية باب المواقيت للطالب: تركي بن محمد بن سليمان المنيع.

١٥. من أول باب صفة الحج إلى نهاية باب صفة العمرة للطالب: فؤاد بن بشر الكريم الجهني.

١٦. من باب الإحرام وما يحرم فيه إلى باب كفارات الإحرام للطالب: فواز بن عادل بن غنيم.

١٧. من باب فرض الحج والعمرة إلى نهاية باب العقيقة للطالب: أحمد بن علي حوبان آل مداوي.

١٨. من أول كتاب الزكاة إلى بداية باب صدقة المواشي للطالب: عبدالعزيز بن حمود الطويرقي.

١٩. من بداية باب زكاة العروض إلى نهاية باب زكاة الفطر للطالب: يوسف بن محمد الجهني.

٢٠. باب الصدقات للطالب: فؤاد بن بشر الجهني.

٢١. من أول باب الجعالة إلى نهاية باب إحياء الموات للطالب: ماجد بن سليم العميري.

٢٢. من أول كتاب النكاح إلى آخر باب الخلع للطالب: سليمان بن علي الفيفي.

٢٣. من أول كتاب الطلاق إلى آخر باب اللعان للطالب: بندر بن غازي اللحياني.

٢٤. من بداية باب العتق إلى نهاية كتاب الفرائض للطالب: ماهر بن صالح كمفر.

٢٥. من بداية كتاب الجنايات إلى نهاية باب من لا تجب عليه الجناية للطالبة: خديجة بنت موسى المحمودي.

٢٦. من بداية باب ما تجب به الدية من الجنايات إلى نهاية باب الديات للطالبة: دلال بنت مقبول اللهيبي.

٢٧. من بداية باب العاقلة وما تحمله إلى نهاية باب المرتد للطالبة: فاطمة الحمد.

٢٨. من بداية كتاب الحدود إلى نهاية باب حد الزنا للطالب: فيصل بن علي السيوطي.

٢٩. من بداية حد السرقة حتى نهاية الباب للطالب: عبد العزيز بن فهد السعدون.

٣٠. من بداية باب حد قاطع الطريق إلى نهاية باب أدب السلطان للطالب: أمين ابن محفوظ الشنقيطي.

٣١. من بداية قسم الفيء إلى نهاية ذكر حد الحرم من باب عقد الذمة للطالب: عبدالرحمن بن إبراهيم الربيعان.

٣٢. من فرع: أحكام الكافر إذا دخل الحرم من باب عقد الذمة إلى نهاية باب خراج السود للطالب: نايف بن علي آل رشود.

٣٣. من أول كتاب الأقضية حتى نهاية باب ولاية القضاء وأدب القاضي للطالب: أحمد بن عبد الله محمد العسيري.

٣٤. من أول باب صفة القضاء إلى نهاية الباب للطالب: يوسف بن حمد العريني.

٣٥. من أول كتاب الأيمان إلى نهاية كفارة اليمين للطالبة: ندى بنت محمد كبة.

٣٦. من بداية حكم القبلة للصائم إلى نهاية كتاب الصيام للطالب: عبد الله السبيعي.

٣٧. من أول باب اللقطة إلى نهاية قوله (وإن وقف وسكت عن السبيل) في باب الوقف للطالب: إبراهيم بن حسن الحضريتي.

٣٨. من مسألة مقدار الوصية إلى نهاية باب الوصية للطالب: أحمد بن هادي الفيفي.

خطة البحث :

اشتمل هذا البحث على مقدمة وقسمين :

أولاً: المقدمة ، وتتضمن : أهمية المخطوط، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

ثانياً : أقسام البحث :

القسم الأول : قسم الدراسة ، ويتضمن فصلين :

الفصل الأول : دراسة حياة الإمام "الشيرازي" – رحمه الله – ، مع دراسة كتابه "التنبيه" **ويتضمن مبحثين :**

المبحث الأول : دراسة حياة الإمام "الشيرازي" رحمه الله ، وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه، ومولده .

المطلب الثاني : نشأته، وطلبه للعلم .

المطلب الثالث : شيوخه ، وتلاميذه .

المطلب الرابع : حياته العلمية .

المطلب الخامس : مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه .

المطلب السادس : آثاره العلمية .

المطلب السابع : وفاته .

المبحث الثاني : دراسة المتن "التنبيه" ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : أهمية الكتاب ومنزلته في المذهب .

المطلب الثاني : منهج المؤلف في الكتاب .

المطلب الثالث : التعريف بأهم الشروح للتنبيه، والتعليقات عليه، والنظم له، والتنكيت عليه، والتصحيح له، والتعليق عليه، وتحرير ألفاظه .

الفصل الثاني : دراسة حياة الإمام "ابن الرفعة" – رحمه الله – مع دراسة كتابه "كفاية النبيه في شرح التنبيه".

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول: دراسة حياة "ابن الرفعة" – رحمه الله – .

وفيه تمهيد وسبعة مطالب :

التمهيد : نبذة مختصرة عن عصر الشارح – رحمه الله – من حيث : الحالة السياسية والحالة العلمية والحالة الاجتماعية لما لها من الأثر الكبير في شخصيته .

المطلب الأول : اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته، ولقبه، وشهرته، ومولده.

المطلب الثاني : نشأته وطلبه للعلم .

المطلب الثالث : شيوخه، وتلاميذه .

المطلب الرابع : آثاره العلميَّة .

المطلب الخامس : حياته العمليَّة .

المطلب السادس : مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه .

المطلب السابع : وفاته .

المبحث الثاني : دراسة الشرح "كفاية النبيه في شرح التنبيه" وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول : اسم الكتاب، وبيان سبب تسميته، ودوافع تأليفه.

المطلب الثاني : نسبة الكتاب إلى الشارح.

المطلب الثالث : منهج الشارح في كتابه .

المطلب الرابع : أهمية الكتاب، وأثره فيمن بعده .

المطلب الخامس : موارد الكتاب ومصطلحاته.

المطلب السادس: تقويم الكتاب بذكر مزاياه، والمآخذ عليه .

القسم الثاني: قسم التحقيق .

وقد اشتمل على :

–وصف نسخ المخطوط، وعرض لنماذج منها.

-ومنهجي في التحقيق .

-والنص المحقق من كتاب الحج، ويتضمن بابين، هما :

١ -باب الأطعمة .

٢ -باب النذر .

هذا والله تبارك وتعالى أسأل أن يتقبل هذا العمل اليسير وأن يتجاوز عما فيه من زلل وتقصير، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به من قرأه أو طالع فيه إنه سميع مجيب .

وختاماً أقول : قد بذلت في هذا البحث ما استطعت وأرجو أن أكون قد أصبت ولو في بعض ما كتبت، فما أصبت فيه فبفضل الله وتوفيقه، وما أخطأت فيه فمن نفسي والشيطان، والإنسان مظنة العيب والخطأ والنسيان، وقد أبى اللهُ الكمال إلا لكتابه .

وإني في هذا المقام أشكر الله تبارك وتعالى على ما منّ به عليّ من نِعَمَه الظاهرة والباطنة ثم أثني بالشكر والعرفان وخالص الدعاء والامتنان لوالدي رحمه الله الذي بذل جهداً عظيماً في تربيتي منذ الصغر على حب العلم وأهله، والذي كنت أرجو الله عز وجل أن يمدّ في عمره حتى يرى بعض ثمرة جهده ولكن سبق الأجل والله المستعان؛ فهذه سنة الله التي لا تتغير ولا تتبدل وعزائي في ذلك ما كنت أسمعه منه دائماً من حثّ ودعاء فرحمه الله رحمة الأبرار وجمعني به في مستقر رحمته .

ووالدتي الكريمة التي وجدت منها الحثّ، والاهتمام، والدعاء، مما كان له أكبر الأثر بإذن الله على ما قدمته في هذه الرسالة، فأسأل الله تعالى أن يبارك فيما بقي من عمرها، وأن يرزقني برها، وأن يحسن خاتمتها .

كما أتقدم بالشكر والعرفان والدعاء والامتنان لرفيقة دربي وأبنائي وبناتي الذين كان لهم أكبر العون بعد الله عز وجل فقد صبروا كثيراً وتحملوا كثيراً فلم أسمع منهم تضجراً أو تأففاً مع انشغالي عنهم وتقصيري كثيراً في حقهم.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لفضيلة شيخي وأستاذي الجليل الدكتور صالح بن علي الشمراني الذي تفضّل بقبول الإشراف على هذه الرسالة والذي وجدت فيه المثال الذي يُحتذى والنموذج الرائع للحرص والتواضع والخلق الكريم فجزاه الله عني خير الجزاء وبارك الله له في علمه وعمله وعمره وأهله وماله .

كما أتقدم بجزيل شكري وخالص دعائي للشيخين الكريمين : فضيلة الدكتور فهد بن عبدالله العريني، وفضيلة الدكتور سامي بن فراج الحازمي، اللذين تفضلا بقبول مناقشة رسالتي وإبداء التصويبات عليها فجزاهما الله عني خيراً .

كما أشكر جامعتي العريقة جامعة أم القرى على بذلها جهوداً مباركة في خدمة العلم وطلابه .

كما أشكر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، وأخص بالشكر قسم الدراسات الإسلامية ممثلاً في رئيسه وأعضاء هيئة التدريس فيه .

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من أعانني وأفادني من أساتذتي وزملائي، وكل من ساهم بنصح أو توجيه أو تصويب . كما أشكر الإخوة العاملين في المكتبات التي استفدت منها سواء في مكتبة جامعة أم القرى، أو مكتبة الجامعة الإسلامية، أو مكتبة المعهد العلمي في الطائف، أو غيرها من المكتبات .

فللجميع مني الشكر والثناء والدعاء. وصلى الله وسلم وبارك على خير خلقه وأشرف أنبيائه ورسله محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه أجمعين .

الباحث

عبدالعزيز بن مجحود بن علي الزهراني

القسم الأول

قسم الدراسة

ويتضمن فصلين :

- **الفصل الأول : دراسة حياة الشيرازي ـ رحمه الله ـ ، مع دراسة كتابه «التنبيه»**
- **الفصل الثاني : دراسة حياة ابن الرفعة ـ رحمه الله ـ، مع دراسة كتابه «كفاية النبيه في شرح التنبيه»**

الفصل الأول

دراسة حياة الشيرازي ـ رحمه الله ـ ، مع دراسة كتابه «التنبيه»

ويشتمل علي مبحثين :

- **المبحث الأول : دراسة «حياة الشيرازي» ـ رحمه الله ـ .**
- **المبحث الثاني : دراسة كتابه «التنبيه» .**

المبحث الأول

دراسة حياة «الشيرازي» ـ رحمه الله ـ

وفيه سبعة مطالب :

- المطلب الأول: اسمه ، ونسبه ، وكنيته، ولقبه، وشهرته، ، ومولده .
- المطلب الثاني : نشأته ، وطلبه للعلم .
- المطلب الثالث : شيوخه ، وتلاميذه .
- المطلب الرابع : حياته العملية .
- المطلب الخامس : مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه .
- المطلب السادس : آثاره العلمية .
- المطلب السابع : وفاته .

المطلب الأول

اسمه ونسبه وكنيته ولقبه وشهرته ومولده

أولاً **اسمه ونسبه** هو الشيخ، الإمام، القدوة، المجتهد، شيخ الإسلام، إبراهيم بن علي بن يوسف، بن عبدالله الفيروزأبادي، الشيرازي، الشافعي[١].

ثانياً **كنيته** : أبو إسحاق[٢] .

ثالثاً **لقبه** : له رحمه الله ألقاب عدة فَلُقب : بـ «جمال الدين »[٣]، وبـ «الشيخ»، وبـ«شيخ الشافعية»[٤]، وبـ«شيخ الإسلام»[٥] .

رابعاً **شهرته** : اشتهر رحمه الله عند الشافعيّة، وغيرهم : بـ «الشيرازي »؛ لأن **شيراز**[٦] أول المدن التي رحل إليها[٧] .

خامساً **مولده** ذهب جمهور المؤرخين إلى أن الشيخ الشيرازي ولد **بِفِيْرُوزأباد**[٨]

---

(١) ينظر : طبقات ابن الصلاح (308/1)، وطبقات ابن قاضي شهبة (238/1)، وسير أعلام النبلاء (453/18)، والوافي بالوفيات (42/6)، وشذرات الذهب (323/5)، وطبقات السبكي (215/4)، وطبقات الشافعيين (427/1)، ومرآة الجنان (85/3).

(٢) ينظر طبقات السبكي (215/4)، والوافي بالوفيات (42/6).

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء (454/18) .

(٤) ينظر : الوافي بالوفيات (42/6).

(٥) ينظر : طبقات السبكي (215/4) .

(٦) شِيراز – بالكسر وآخره زاي – بلد عظيم مشهور، معروف، وهو قصبة بلاد فارس، في وسطها في الإقليم الثالث، بينها وبين نيسابور مائتان وعشرون فرسخاً، قيل: أول من تولى عمارتها محمد بن القاسم ابن عم الحجاج، وبها دفن جماعة من التابعين. ينظر: معجم البلدان (380/3).

(٧) طبقات السبكي (215/4) .

(٨) فِيْرُوْزأباد – بالكسر، ثم السكون، وبعد الراء واو ساكنة، ثم زاي، وألف، وباء موحدة وآخره ذال معجمة – : بلدة بفارس، تقع قرب شيراز، كان اسمها جور، فغيرت فأصبحت فيروزأباد . ينظر: معجم البلدان (283/4) .

سنة393هـ. وقيل : سنة 395هـ، وقيل : سنة 396هـ.

والقول الأول هو الذي عليه أكثر المؤرخين[1].

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء (454/18)، وطبقات السبكي (215/4)، والوافي بالوفيات (42/6).

المطلب الثاني

نشأته وطلبه للعلم

أولاً نشأته

ذَكَرَت كتب التراجم أنّ **أبا إسحاق الشيرازي** -رحمه الله- ، وُلد **بفيروزأباد** ، وأنه نشأ بهذه البلدة المرحلة الأولى من حياته حتى بلغ السابعة عشر من عمره، ثم ارتحل بعد ذلك إلى شيراز، وكانت نشأته على تقوى وإيمان، فقد كان زاهداً عابداً ورعاً .

وكان من الناحية المادية قليل ذات اليد، لا يملك من الدنيا شيئاً، وبلغ به الفقر حتى كان لا يجد في بعض الأحيان قوتاً، ولا لباساً، ولذلك جاء في سيرته أنه مات ولم يحج[1].

ثانياً طلبه للعلم

من مكان ولادة الشيخ الشيرازي - رحمه الله- ابتدأت مسيرته العلمية، ويمكن تقسيم حياته التي عاشها خلال رحلاته في طلبه للعلم إلى عدة مراحل، وهي على النحو التالي :

- **المرحلة الأولى**

وهي فترة إقامته **بفيروزأباد** ، حتى بلغ من العمر سبع عشرة سنة، حيث كان يتلقى العلم في هذه الفترة على يد **أبي عبدالله الشيرازي** ، وهو أول من علق عنه **بفيروزأباد**، ثم رحل منها إلى **شيراز** سنة 410هـ[2].

- **المرحلة الثانية**

وهي فترة دخوله **شيراز** إلى حين رحيله عنها إلى **بغداد** ، وهي ما بين عامي

---

(١) ينظر: البداية والنهاية (124/12)، وطبقات السبكي (217/4)، وطبقات ابن قاضي شُهبه (238/1) .

(٢) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (238/1) .

410هـ -415هـ [1]، وهذه المدة تنقسم إلى قسمين :

أ – **القسم الأول** : المدة التي قضاها **بشيراز** ، حين رحل من **فيروزأباد** إليها في سبيل طلب العلم، والتقى فيها **بأبي عبدالله البيضاوي، وأبي أحمد بن رامين** [2]، وهما من أعيان المذهب الشافعي، فتلقى الفقه منهما، وعلق عنهما، وهذا يدل على أن **الشيرازي** كان على صلة وثيقة بالعلم **بفيروزأباد** لدرجةٍ أهَّلَتْه لحضور مجالس أعيان المذهب الشافعي **بشيراز** عندما دخلها .

ولم يذكر المؤرخون شيئاً عن مدتها، ولكنها قد تكون استغرقت معظم السنوات الخمس التي قضاها بين **فيروزأباد، وبغداد؛** لأن خروجه **لشيراز** كان من أجل طلب العلم، كما هو واضح من كلامه، فقد قال عن نفسه : «ورحلت في طلب العلم إلى شيراز »، فلا عجب أن يكون قضى فيها معظم هذه الفترة، لاسيما وأنه يقول: بأنه علق فيها الفقه عن اثنين من مشايخه هما: **البيضاوي، وعلي بن رامين،** بل وتمرّس فيها بفن الجدل، وهذا لا يمكن تحقيقه بمدة وجيزة[3].

ب – **القسم الثاني** : المدة التي قضاها **بالبصرة،** أخذ الفقه فيها عن **بعض فقهائها،** وهذه المدة قصيرة؛ لأن الرحلة إلى **البصرة** لم تكن مقصودة، بل هي عارضة؛ لكونها في طريقه إلى **بغداد**[4].

□ – **المرحلة الثالثة**

وهي من فترة دخوله **بغداد** سنة 415هـ إلى حين تدريسه لأصحاب **القاضي**

---

(١) ينظر: طبقات ابن شهبة (238/1) .

(٢) ستأتي ترجمته بإذن الله عند الكلام عن شيوخه .

(٣) ينظر: طبقات السبكي (217/4) ، وطبقات ابن قاضي شهبة (238/1)، والوافي بالوفيات (42/6)، ومرآة الجنان (85/3) .

(٤) ينظر: المراجع السابقة .

أبي الطيب الطبري في مسجده سنة 430هـ، وهي خمس عشرة سنة[١] .

وهذه المرحلة هي مرحلة الاستقرار، والنبوغ، اتصل فيها بالإمام **القاضي أبي الطيب الطبري**، ولازمه في مجلسه بضع عشرة سنة، واستفاد منه كثيراً.

وبقي **الإمام الشيرازي** على هذه الحال، حتى اطمأن إليه **الطبري** ، ووثق بمقدرته، وعلمه، فأنابه عنه في مجلسه، وأذن له في تدريس أصحابه، ورتّبَه في حلقته، ومن ثم أجلسه في مسجده للتدريس سنة 430هـ[٢].

ولم يقتصر على الأخذ عن أستاذه **الطبري** فقط، بل اتصل بغيره من أعيان الفقهاء، والأصوليين، والمحدثين، والمتكلمين كما سيأتي ذكر بعضهم عند الكلام عن شيوخه بإذن الله.

---

(١) ينظر : طبقات السبكي (217/4)، وطقات ابن قاضي شهبة (238/1)، ومرآت الجنان (85/3) .

(٢) ينظر : المراجع السابقة .

المطلب الثالث

شيوخه وتلاميذه

أولاً شيوخه

تلقى الشيخ أبو إسحاق العلم في جميع المدن التي مرّ بها، أو رحل إليها؛ ولذلك كثر شيوخه من العلماء المتبحرين والأئمة المعتبرين .

وفيما يلي إشارة إلى بعض شيوخه مرتبين حسب وفيّاتهم :

١ - **الحسن بن محمد بن العباس، أبو علي الطبري، الزجاجي** ، القاضي، الإمام، الجليل، من تصانيفه: زيادات المفتاح، وكتاب في الدور، توفي سنة 400هـ [١] تقريباً.

٢ - **محمد بن عبدالله بن أحمد، أبو عبدالله البيضاوي** ، الفقيه الشافعي، ذكره الشيخ في عداد شيوخه وعلق عنه، توفي سنة 424هـ[٢].

٣ - **أحمد بن محمد بن احمد، أبو بكر البرقاني، الخوارزمي** ، صنف مسنداً ضمنه ما اشتمل عليه صحيح البخاري ومسلم، وصنف في الفقه أيضاً، توفي سنة425هـ [٣].

٤ - **الحسن بن أبي بكر بن أحمد، أبو علي بن شاذان البغدادي،** المتوفى سنة 425هـ [٤].

٥ - **عبدالوهاب بن محمد بن عمر بن محمد، أبو أحمد بن رامين البغدادي** ، فقيه أصولي، توفي سنة 430هـ[٥].

٦ - **منصور بن عمر بن علي، أبو القاسم الكرخي البغدادي** ، ذكره الشيخ في

---

(١) ينظر: طبقات السبكي (331/4) ، وطبقات ابن قاضي شهبة (139/1) .

(٢) ينظر: طبقات السبكي (217/4)، وطبقات ابن قاضي شهبة (238/1) ، تاريخ بغداد (476/5)، وتاريخ الإسلام (139/29).

(٣) ينظر: طبقات الشيرازي (134)، وطبقات ابن قاضي شهبة (204/1) .

(٤) ينظر: العبر (159/3) .

(٥) ينظر: طبقات السبكي (230/5) ، وطبقات ابن قاضي شهبة (213/1) .

عداد شيوخه، له تعليقة عن الشيخ **أبي حامد الاسفراييني** ، وصنف كتاب: "**الغُنية**"، وغيره ، توفي سنة 447هـ[١].

٧ - **القاضي أبو الطيب الطبري**، الإمام المشهور، المتوفى سنة 450هـ [٢].

٨ - **محمد بن عمر أبو عبدالله الشيرازي** . ذكره الشيخ في عداد شيوخه[٣].

٩ - **أبو عبدالرحمن بن الحسين الغندجاني** ، وفي طبقات السبكي، هو : عبدالرحمن بن الحسين الغندجاني، أبو أحمد، علق عنه الشيخ **أبو إسحاق بشيراز**[٤].

ثانياً تلاميذه

نظراً لما للشيخ أبي إسحاق الشيرازي من المكانة العلمية فقد كان من أبرز علماء الشافعية في زمانه – إن لم يكن أبرزُهُم – قد انتشر صيته، وذاعت شهرته، حتى قصده طلاب العلم من سائر الأمصار، فكثر الآخذون عنه جداً، لدرجة أنه في الغالب لا يوجد فقيه أو مفتٍ ، أو خطيب، أو قاض في عصره إلا وقد تتلمذ عليه؛ ويظهر ذلك جلياً في قول الشيخ – رحمه الله –: «خرجت إلى **خراسان** فما دخلت بلدة، ولا قرية إلا وكان قاضيها، أو مفتيها، أو خطيبها من تلاميذي، أو من أصحابي»[٥] .

وهذه إشارة إلى بعض تلاميذه مرتبين حسب وفيّاتهم:

١ -**أحمد بن علي بن ثابت، الحافظ، أبو بكر الخطيب البغدادي**، الإمام المشهور،

---

(١) ينظر: طبقات الشيرازي (137) ، وطبقات السبكي (312/5) .

(٢) ينظر ترجمته في قسم التحقيق (148) .

(٣) ينظر: طبقات الشيرازي (141) .

(٤) ينظر: طبقات الشيرازي (141) ، وطبقات السبكي (105/5).

(٥) ينظر: تاريخ الإسلام (161/32)، وشذرات الذهب (350/3) .

صاحب تاريخ بغداد، والجامع، وغيرهما، توفي سنة 463هـ[١].

٢ -**عبدالله بن إبراهيم بن عبدالله بن حكيم، أبو حكيم الخبري**، من تصانيفه: شرح الحماسية، وديوان البحتري، وغيرهما، توفي سنة 476هـ[٢].

٣ -**علي بن سعيد بن عبدالرحمن، المعروف بأبي الحسن العبدري** ، له مختصر الكفاية في خلافيات العلماء، توفي سنة 493هـ[٣].

٤ -**علي بن محمد بن أحمد بن القاسم، المعروف بأبي القاسم المحاملي** ، توفي سنة 493هـ[٤].

٥ -**محمد بن هبة الله بن ثابت، الإمام أبو نصر البندنيجي** ، صاحب كتاب : المعتمد في الفقه، والجامع في الفروع، توفي سنة 495هـ[٥].

٦ -**الحسين بن علي بن الحسين، أبو عبدالله البطري** ، الفقيه، له كتاب العدة، توفي سنة 498هـ [٦].

٧ -**محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، فخر الإسلام أبو بكر الشاشي** ، له تصانيف منها: الشافي، والحلية، والعمدة، وغيرها، توفي سنة 507هـ[٧].

٨ -**القاسم بن علي بن محمد بن عثمان، أبو محمد الحريري** ، صنف الملحمة وشرحها، وتوفي سنة 516هـ[٨].

٩ -**محمد بن مرزوق بن عبدالرزاق بن محمد، أبو الحسن الجلاّب**، من تصانيفه:

---

(١) ينظر: طبقات السبكي (29/4) ، وطبقات ابن قاضي شهبة (240/1) .

(٢) ينظر: معجم الأدباء (443/3) ، والبداية والنهاية (153/12) .

(٣) ينظر: طبقات السبكي (257/5) ، وطبقات ابن قاضي شهبة (270/1) .

(٤) ينظر: طبقات السبكي (266/5) .

(٥) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (272/1)، وهدية العارفين (78/6) .

(٦) ينظر : طبقات السبكي (349/4)، وطبقات الأسنوي (576/1)، والعبر (353/3).

(٧) ينظر: طبقات ابن الصلاح (85/1)، وطبقات ابن قاضي شهبة (290/1).

(٨) ينظر: طبقات السبكي (266/7)، وطبقات ابن قاضي شهبة (289/1) .

مناسك الحج، توفي سنة517هـ[1].

١٠ -**محمد بن الحسين بن علي بن بندار، أبو العز المقري** المعروف بالقلانسي، توفي سنة521هـ[2].

١١ -**الحسن بن إبراهيم بن علي بن برهون، القاضي، أبو علي الفارقي** ، شيخ الشافعيّة، من تصانيفه: الفوائد على المذهب، توفي سنة 528هـ[3].

١٢ -**إسماعيل بن أحمد بن عبدالملك بن علي، أبو سعد النيسابوري** ، كان إماماً في الأصول، والفقه، توفي سنة 532هـ[4].

---

(١) ينظر : طبقات السبكي (400/6)، وطبقات ابن قاضي شهبة (294/1) .

(٢) ينظر: طبقات السبكي (97/6)، والوافي بالوفيات (6/3)، وشذرات الذهب (64/4).

(٣) ينظر: طبقات السبكي (57/7)، ووفيات الأعيان (77/2) .

(٤) ينظر: طبقات السبكي (44/7) .

المطلب الرابع

حياته العمليّة

لم تكن حياة الشيخ **أبي إسحاق** العمليّة أقل شأناً من حياته العلميّة، فلم يشغله العلم عن العمل، بل كان معيناً، وموجهاً، بإذن الله .

وكان الشيخ يقول : «العلم الذي لا ينتفع به صاحبه: أن يكون الرجل عالماً، ولا يكون عاملاً»، وكان من شعره رحمه الله :

عَلِمْتَ ما حَلَّل المولَى وحَرَّمه فاعَمْلْ بِعِلْمِكَ إنّ العِلْمَ بِالعَمَلِ

وكان يقول : «الجاهل بالعالم يقتدي، فإذا كان العالم لا يعمل بعلمه، فالجاهل ما يرجو من نفسه؟»[١].

ويمكن الكلام عن حياة الشيخ العملية من خلال النقاط التالية :

□ –التدريس

كما مرَّ سابقاً أن **الشيخ أبا إسحاق** بدأ التدريس حين أذن له شيخه **القاضي أبو الطيب الطبري** بتدريس أصحابه، وترتيبه معيداً في حلقته بعد أن اطمأن إليه، ووثق بمقدرته، وعلمه، ومن ثم أجلسه في مسجده للتدريس، سنة 430هـ، وفي سنة 459هـ انتقل للتدريس في **المدرسة النِّظَامِيَّة**، التي أنشأها الوزير **نظام الملك** ببغداد على شاطئ دجلة، وبقي كذلك إلى أن مات رحمه الله[٢].

□ – تصديه للإفتاء

كان الشيخ مرجعاً للطلاب، ومفتياً للأمة في عصره بعد أن طار صيته، وذاعت شهرته، وبدا نجمه في العلوم الشرعية، وغيرها بالبزوغ، وظهر بين أعيان العلماء إلى أن صار شيخ الشافعية في زمانه، وهذا كله جعل الناس يثقون به في

---

(١) ينظر: طبقات السبكي (226/4)، وتاريخ الإسلام للذهبي (154/32)، وسير أعلام النبلاء (457/18).

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء (462/18)، وشذرات الذهب (350/3) .

تبرئة ذممهم، فقد كانت الفتاوى تأتيه من كافة الأقطار والأمصار، فيجيب على كل مسألة؛ كما قال **السبكي** : «والفتاوى تحمل من البر والبحر بين يديه»(١).

بل كان يتصدى للفتوى في كل مكان يصل إليه؛ بدلالة قول **القاضي أبي بكر الأنصاري:** «أتيت **الشيخ أبا إسحاق** بفتيا في الطريق فناولته، فأخذ قلم خباز ودواته، وكتب لي في الطريق، ومسح القلم في ثوبه، وأعطاني الفتوى»(٢).

□ – **التصنيف**

لم يقتصر اهتمام **الشيخ أبي إسحاق** بالتدريس والإفتاء فقط؛ بل اهتم أيضاً اهتماماً بالغاً بالتأليف، حيث كان يمكث شهوراً بل وسنوات في تأليف المصنف الواحد، وهذا شعورٌ منه بِعِظَمِ مسؤولية الكلمة، مع كبير عناية بدقة العلم، فأخرج في النهاية تصانيف مباركة مفيدة مشهورة، كان لها القبول التام من الخاص والعام، وهذا كله سيأتي إيضاحه بإذن الله عند الكلام عن مصنفاته .

---

(١) ينظر: طبقات السبكي (216/4) .

(٢) ينظر: طبقات ابن الصلاح (307/1)، وتاريخ الإسلام للذهبي (153/32)، وسير أعلام النبلاء (456/18) .

المطلب الخامس

مكانته العلميّة وثناء العلماء عليه

من حين أذن **القاضي أبو الطيب** له بتدريس أصحابه أخذت شهرته بالذيوع، وظهر نجمه في علم الفقه والأصول والخلاف والجدل والأدب وأخذ يظهر بين الأعيان والعظماء، حتى أصبح شيخ الشافعية في القرن الخامس الهجري بلا منازع، حملت إليه الفتوى من البر والبحر، ورحل إليه الطلاب من المشرق والمغرب يدرسون عليه، حتى ملأ تلاميذه البقاع، ظهر هذا في قول الشيرازي -رحمه الله-: «خرجت إلى **خراسان** ، فما دخلت بلدة، ولا قرية، إلا وكان قاضيها، أو مفتيها، أو خطيبها من تلاميذي أو أصحابي»(١).

ولقد كان ثناء العلماء عليه وأقوالهم في مدحه خير دليل على إدراكهم لفضله، ومكانته، وعلمه.

وفيما يلي أذكر **بعضاً من أقوال العلماء في ذلك :**

1 – قال **أبو الحسن الماوردي** : «ما رأيت كأبي إسحاق، لو رآه الشافعي لتجمل به، أو قال: لأُعْجِبَ به» (٢).

2 – وقال **أبو بكر الشاشي** : «الشيخ أبو إسحاق حجة الله – تعالى – على أئمة العصر»(٣).

3 – وقال **الموفق الحنفي** : «أبو إسحاق أمير المؤمنين في الفقهاء» (٤).

4 – وقال **الإمام الحافظ أبو سعد السمعاني** : «كان الشيخ أبو إسحاق إمام

---

(١) ينظر: طبقات السبكي (216/4)، وطبقات ابن قاضي شهبة (239/1) .

(٢) ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (158/32)، ومرآة الجنان (116/3).

(٣) ينظر: طبقات السبكي (227/4) (357)، تاريخ الإسلام للذهبي (152/32) (4)، مرآة الجنان (116/3)، شذرات الذهب (350/3) .

(٤) ينظر: طبقات السبكي (227/4)، وسير أعلام النبلاء (455/18) .

الشافعية، والمدرس ببغداد في النظامية، شيخ الدهر، إمام العصر، رحل إليه الناس من الأمصار، وقصدوه من كل الجوانب والأقطار»[١].

5 – وقال **ابن الأثير** : «الإمام أبو إسحاق إمام الدنيا مطلقاً، وكان أنظر أهل زمانه»[٢].

6 – وقال **الإمام النووي** : «هو الإمام المحقق، المتقن، المدقق، ذو الفنون من العلوم المتكاثرات، والتصانيف النافعة المستجادات»[٣].

7 – وقال **الذهبي** : «كان أنظر أهل زمانه، وأفصحهم، وأورعهم، وأكثرهم تواضعاً وبشراً، وانتهت إليه رئاسة المذهب في الدنيا، ورحل إليه الفقهاء من الأقطار، وتخرج به أئمة كبار»[٤].

8 – وقال **السبكي** : «هو الشيخ، الإمام، شيخ الإسلام، صاحب التصانيف التي سارت كمسير الشمس...»"[٥].

9 – وقال **ابن قاضي شهبة**: «شيخ الإسلام علماً، وعملاً، وورعاً، وزهداً، وتصنيفاً، واشتغالاً، وتلامذة»[٦].

---

(١) ينظر: طبقات ابن الصلاح (303/1)، وسير أعلام النبلاء (454/18).
(٢) انظر: اللباب في تهذيب الأنساب (451/2) .
(٣) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (465/2) .
(٤) ينظر: العبر (285/3) .
(٥) ينظر: طبقات السبكي (215/4) .
(٦) طبقات ابن قاضي شهبة (238/1).

المطلب السادس

آثـاره العلميّــة

كان الإمام **الشيرازي** -رحمه الله- ذا قدرة فائقة على التصنيف، وقد أعانه على ذلك بعد توفيق الله عز وجل له علمه الواسع، واطلاعه الكبير، وبحثه الدقيق، ورأيه السديد، فكان من كبار العلماء المعروفين بآثارهم التي ذاع صيتها، وعمّت شهرتها، وانتشر بين الناس أثرها، فاستفاد منها العام والخاص، والصغير والكبير، حتى أصبحت ملاذ العلماء المتقنين، ومرجع الفقهاء المحققين في علوم شتى، حيث انكب الناس عليها حفظاً، وشرحاً، وتعليقاً، واختصاراً، ونظماً.

وفيما يلي أذكر بعض مصنفاته -رحمه الله- في كل علم من العلوم التي صنف فيها:

أولاً : في الفقه :

1 – **التنبيه** : بدأ الشيخ في تصنيفه في أوائل رمضان سنة 452هـ، وفرغ منه في شعبان سنة 453هـ[1]، وسيأتي الكلام عنه مفصلاً بإذن الله في المبحث التالي.

2 – **المهذب** : بدأ الشيخ في تصنيفه سنة 455هـ، وفرغ منه سنة 469هـ، أي أنه استغرق في تصنيفه أربعة عشر عاماً، وهو كتاب جليل القدر، أخذه من تعليق شيخه أبي الطيب، واعتنى بشأنه فقهاء الشافعية شرحاً، واختصاراً، وبياناً لغريب ألفاظه[2]، طبعة دار القلم، بدمشق، سنة 1412هـ، بتحقيق: محمد الزحيلي، ومن أشهر شروحه: "المجموع"، للإمام النووي رحمه الله .

3 – **الإشارة إلى مذهب الحق** : ولا يزال مخطوطاً في المكتبة الوطنية بباريس باسم: «شرح مغيث الخلق في اختيار الحق» ، برقم (5896)[3].

---

(١) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (240/1)، وكشف الظنون (489/1) .

(٢) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (240/1) ، وطبقات الإسنوي (83/2).

(٣) ينظر: تاريخ الأدب العربي (484/1) .

4 – **تلخيص علل الفقه** [١].

ثانياً: في الأصول :

1 – **التبصرة .**

كتاب في مسائل الأصول المختلف فيها، وهو أول كتاب ألفه الشيخ الشيرازي في أصول الفقه، ويعتبر من أمهات الكتب التي يعتمد عليها في أصول المتكلمين وهو محقق، ومطبوع[٢]؛ طبعته دار الفكر بدمشق سنة : 1403هـ بتحقيق: محمد حسن هيتو .

2 – **اللُّمَع .**

كتاب مختصر في أصول الفقه، ألفه الشيخ الشيرازي بعد التبصرة [٣]، وهو محقق، ومطبوع؛ طبعته دار الكلم الطيب، ودار ابن كثير، بيروت سنة 1416هـ، بتحقيق: محي الدين مستو، ويوسف بدوي.

3 – **شرح اللَّمَع .**

آخر كتاب ألفه الشيخ الشيرازي في أصول الفقه، شرح به لُمَعَه السابق، ويعتبر من أهم الكتب التي دونها في هذا الفن؛ إذ كان متأخراً عن الكاتبين السابقين، ونتيجة لما استخلصه من أفكار فيهما [٤]، وهو محقق، ومطبوع؛ طبعته دار الغرب الإسلامي بيروت، سنة 1988م، بتحقيق: عبدالمجيد تركي .

4 – **الوصول إلى معرفة الأصول .**

تناول فيه الشيخ عدداً من مسائل أصول الفقه [٥].

---

(١) ينظر: تاريخ الأدب العربي (484/1) .

(٢) ينظر: طبقات السبكي (215/4)، وطبقات ابن قاضي شهبة (240/1)، وكشف الظنون (339/1) .

(٣) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (240/1)، وكشف الظنون (1562/2) .

(٤) ينظر: كشف الظنون (1652/2)، وهدية العارفين (4/1) .

(٥) ينظر: كشف الظنون (2014/2) .

ثالثاً : في الجدل :

1 – **الملخص .**

صنفه **الشيخ الشيرازي** قبل المعونة[١]، وقد حُقِّق في جامعة أم القرى .

2 – **المعونة.**

كتاب في الجدل والمناظرة [٢]، وهو مطبوع؛ طبعته جمعية إحياء التراث الإسلامي بالكويت، سنة 1407هـ، بتحقيق: علي عبدالعزيز العمريني .

رابعاً : في الخلاف :

1 – **تذكرة المسئولين في الخلاف بين المذهبين الحنفي والشافعي .**

وهو كتاب كبير [٣].

2 – **المناظرات .**

كتاب جمع فيه الشيخ مجموعة من المناظرات التي كانت تدور بينه وبين أقرانه الفقهاء والعلماء [٤] .

3 – **النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي وحنيفة .**

وهو من الكتب التي جمعت مجموعة كبيرة من مسائل الخلاف [٥]، وقد حقق في جامعة أم القرى من قبل مجموعة من الطلاب .

خامساً : في التراجم :

1 – **طبقات الفقهاء :** كتاب في تراجم فقهاء المذاهب الأربعة، والمذهب الظاهري،

---

(١) ينظر: طبقات السبكي (215/4)، وكشف الظنون (1818/2).

(٢) ينظر : كشف الظنون (1743/2) ، وهدية العارفين (4/1)، ومعجم المؤلفين (69/1).

(٣) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (240/1)، وكشف الظنون (391/1)، وهدية العارفين (4/1) .

(٤) ينظر : كشف الظنون (221/1) .

(٥) ينظر : طبقات السبكي (215/4)، وطبقات ابن قاضي شهبة (240/1)، وكشف الظنون (1977/2) .

بالإضافة إلى تراجم عديدة للصحابة، والتابعين، وأتباعهم[١] وهو مطبوع؛ طبعته دار القلم ببيروت، بتصحيح الشيخ: خليل الميس .

سادساً : مصنفاته العامة :

1 – **الألقاب** . وهو كتاب في مجلد واحد[٢].

2 – **الحدود** .

ذكره الإمام الزركشي، ولم يذكره لنا في أي فن يبحث هذا الكتاب، والظاهر من النقول التي نقلها الزركشي عنه أنه يبحث في الحدود، والتعريفات كما هو ظاهر من عنوانه[٣].

3 – **رؤوس المسائل** .

ذكره صاحب أخبار البشر، ولم يذكر في أي فن هو [٤]، ولعله في رؤوس المسائل الخلافيّة .

5 – **نصح أهل العلم** .

كتاب في حلية طالب العلم، والعلماء، يتضمن جملة من المواعظ، والصفات، والأخلاق الطيبة التي ينبغي لأهل العلم، وطلابه أن يتحلوا بها، ونبه فيه على الصفات المستقبحة، والأخلاق الرذيلة التي يجب أن يترفعوا عنها [٥].

هذه بعض مصنفات الشيخ الشيرازي رحمه الله .

---

(١) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (240/1)، وكشف الظنون (1105/2).

(٢) كشف الظنون (1397/2) .

(٣) ينظر: البحر المحيط للزركشي (17/1).

(٤) ينظر: المختصر في أخبار البشر (282/1) .

(٥) انظر: طبقات السبكي (215/4) .

المطلب السابع

وفـــاتـــــــه

توفي رحمه الله بعد العشاء في ليلة الأحد الحادي والعشرين من جمادى الآخرة سنة 476هـ ببغداد، وله ثلاث وثمانون سنة [١].

وقيل سنة 472هـ[٢]، وقيل : في جمادى الأولى [٣] ، وقيل في يوم الأحد[٤].

والقول الأول هو ما عليه جمهور المؤرخين، والله أعلم بالصواب .

وكانت وفاته في دار أبي الفتح المظفر، وغسله أبو الوفاء بن عقيل الحنبلي، وصلى عليه بباب الفردوس من دار الخلافة، وشهد الصلاة عليه جمعٌ وافرٌ جداً ودُفِن بباب أبرز [٥]، وقد حزن وتأثر لموته الأمراء والعلماء وعامة الناس [٦] رحمه الله رحمة واسعة وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

---

(١) ينظر: السلوك في طبقات العلماء والملوك (270/1)، والعبر (285/3)، والوافي بالوفيات (42/6) .

(٢) انظر: تهذيب الأسماء واللغات (467/2) .

(٣) انظر: وفيات الأعيان (30/1) (5)، الوافي بالوفيات (42/6) .

(٤) ينظر: المراجع السابقة .

(٥) باب أبرز: محلّة ببغداد، وهي اليوم مقبرة بين عمارات البلد وأبنيته من جهة محلّة الظفرية والمقتدرية، بها قبور جماعة من الأئمة، منهم أبو إسحاق الشيرازي، وبعضهم يسميها "بِيَبْرَزُ". ينظر: معجم البلدان (518/1) .

(٦) ينظر: طبقات ابن الصلاح (308/1)، والسلوك في طبقات العلماء والملوك (270/1)، وسير أعلام النبلاء (461/18) .

المبحث الثاني

دراســـة المتــن «التنبيــه»

وفيه ثلاثة مطالب :

- المطلب الأول : أهمية الكتاب، ومنزلته في المذهب .
- المطلب الثاني : منهج المؤلف في الكتاب .
- المطلب الثالث : التعريف بأهم الشروح للتنبيه، ومختصراته، والتعليقات عليه ، والنظم له، والتنكيت عليه، والتصحيح له، وتحرير ألفاظه .

المطلب الأول

أهمية الكتاب ومنزلته في المذهب

كتاب التنبيه من أهم كتب المذهب الشافعي ويمكن إبراز أهميته ومنزلته في المذهب في النقاط التالية:

أولاً: يعتبر كتاب التنبيه كتاباً مختصراً، وأصلاً من أصول المذهب الشافعي، ويشهد لهذا قول الشيخ في مقدمة هذا الكتاب: «هذا كتاب مختصر في أصول مذهب الشافعي ﷺ إذا قرأه المبتدئ وتصوره، تنبه به على أكثر المسائل، وإذا نظر فيه المنتهي، تذكر به جميع الحوادث» (١).

ثانياً : أخذ **الشيخ الشيرازي** كتاب "**التنبيه**" من "**تعليقة الشيخ أبي حامد**"، وهي في الفقه بمكان مكين، حيث أخذ حيزاً كبيراً في فقه الشافعي؛ بدلالة قول **النووي** عنه: «واعلم أن مدار كتب أصحابنا العراقيين، أو جماهيرهم مع جماعات من الخراسانيين: على تعليق الشيخ أبي حامد، وهو في نحو خمسين مجلداً، جمع فيه من النفائس ما لم يشارك في مجموعه؛ من كثرة المسائل، والفروع، وذكر مذاهب العلماء، وبسط أدلتها، والجواب عنها، وعنه انتشر فقه طريقة أصحابنا العراقيين»(٢).

ثالثاً : اعتناء فقهاء الشافعية بكتاب "**التنبيه**" شرحاً، واختصاراً، ونظماً، وحلاً لمشكله، وشرحاً لألفاظه .

قال **النووي** : «أما بعد، فإن التنبيه من الكتب المشهورات النافعات المباركات المنتشرات الشائعات؛ لأنه كتاب نفيس حفيل، صنفه إمام معتمد جليل، فينبغي لمن يريد نصح الطالبين، وهداية المسترشدين، والمساعدة على الخيرات، والمسارعة إلى

---

(١) ينظر: التنبيه (11) .

(٢) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (496/2)، وكشف الظنون (489/1) .

المكرمات أن يعتني بتقريبه، وتحريره وتهذيبه»[١].

رابعاً : اعتماد العلماء عليه، ومنهم على سبيل المثال الإمام **النووي** ؛ حيث اعتمد عليه، مع خمسة كتب أخرى في تأليف كتابه تهذيب الأسماء واللغات.

قال **النووي** في مقدمة تهذيبه : «فأجمع – إن شاء الله الكريم الرؤوف الرحيم ذو الطول والإحسان، والفضل والامتنان – كتاباً في الألفاظ الموجودة في مختصر أبي إبراهيم المزني، والمهذب، والتنبيه، والوسيط، والوجيز، والروضة... فإن هذه الكتب الستة تجمع ما يحتاج إليه من اللغات، وأضم إلى ما فيها جملاً، مما يحتاج إليه، مما ليس فيها؛ ليعم الانتفاع به إن شاء الله تعالى»[٢].

ثم بين بعد ذلك سبب اختياره لهذه الكتب، فقال :«وخَصَّصْت هذه الكتب بالتصنيف؛ لأن الخمسة الأولى منها مشهورة بين أصحابنا، يتداولونها أكثر تداولاً، وهي سائرة في كل الأمصار، مشهورة للخواص، والمبتدئين في كل الأقطار، مع عدم تصنيف مفيد يستوعبها»[٣].

خامساً : اهتمام علماء الشافعية بحفظ "**التنبيه**"، وقد كان حِفْظه بحد ذاته مصدر ثناء على من حَفِظَه، وهذا ظاهر في كتب التراجم؛ فإذا أرادوا الثناء على أحد الأعلام المترجم لهم وكان ممن حَفِظه، قالوا: حفظ التنبيه؛ كما ذُكِرَ ذلك في ترجمة ابن كثير[٤]، وأبي الحسن السبكي –والد صاحب الطبقات[٥]–، وغيرهما .

---

(١) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (27/1) .

(٢) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (34/1) .

(٣) ينظر: المرجع السابق .

(٤) ينظر: شذرات الذهب (68/1) .

(٥) ينظر : طبقات السبكي (341/10) .

المطلب الثاني

منهج المؤلف في الكتاب

أولاً : منهجه في كتابه على وجه الإجمال :

قسم المؤلف كتابه إلى أربعة عشر كتاباً، ويحتوي كل كتاب على أبواب، وهذه الأبواب تتفاوت من حيث القلة والكثرة في كل كتاب، فمنها ما يشمل على بابين فقط، كحد أدنى، ككتاب الصيام، ومنها ما يشتمل على أربعين باباً، كحد أقصى، ككتاب البيوع، وأبواب بقية الكتب ما بين ذلك .

وقد خالف الشيخ أبو إسحاق منهج الخراسانيين في ترتيبه، وتقسيمه لأبواب الكتب، حيث قام بإدراج بعض العناوين في أبواب، ضمن كتب معينة، في حين أفردها الخراسانيون في كتب مستقلة، أو وضعوها في آخر أبواب الفقه .

ومن ذلك :

1 – قيامه بإدراج " **الاعتكاف** " في باب ضمن كتاب الصيام، في حين أفراده الخراسانيون بكتاب مستقل.

2 – أدرج "**العِدة ، والرضاع** " في أبواب ضمن كتاب الأيمان، في حين قام الخرسانيون بإفرادها في كتب مستقلة .

3 – أدرج "**الأطعمة، والنذر**" في أبواب ضمن كتاب الحج، في حين قام الخراسانيون بإفرادها في أبواب مستقلة في أواخر أبواب الفقه .

4 – أدرج "**العتق، والتدبير، والكتابة، وعتق أم الولد** " في أبواب ضمن كتاب البيوع، في حين قام الخراسانيون بإفرادها في كتب مستقلة، وجَعْلِها في آخر أبواب الفقه .

وهكذا بالنسبة لترتيب بعض أبواب كتاب " **الحج، والبيوع، والنكاح، والشهادات** " التي أفردها الخراسانيون في كتب مستقلة أيضاً .

ثانياً : منهجه في كتابه على وجه التفصيل :

أولاً : لا يذكر تعريفات للمصطلحات الخاصة بالكتاب، أو الباب، ولا الغريب من الألفاظ؛ نظراً لأنه –رحمه الله– يريد الاختصار، وكأنه ترك ذلك لمن بعده.

ثانياً : ذَكَرَ الأحكام على الجديد من مذهب الشافعي، وقد يشير إلى القديم وهذا نادر .

ثالثاً : ذَكَرَ الأحكام مجرّدة عن الأدلة .

رابعاً : لا يتعرض للخلاف مع المذاهب الأخرى.

خامساً : يذكر ما كان بين أقوال الإمام الشافعي وأوجه الأصحاب من الخلاف.

سادساً : يصرح أحياناً بالراجح من الأقوال، فيذكر الصحيح منها [(١)]، والأصح [(٢)]، والظاهر من المذهب [(٣)]، والأظهر [(٤)]، والمنصوص عليه منها [(٥)]،

---

(١) كقوله في باب الحيض : «وإن كانت لها عادة فنسيت عددها، ووقتها، ففيها قولان: أحدهما: أنها كالمبتدأة، والثاني – وهو الصحيح – أنه لا يطؤها الزوج، وتغتسل لكل فريضة، وتصوم شهر رمضان» التنبيه (22) .

(٢) كقوله في باب صلاة الجماعة : «ومن أحرم، ثم أخرج نفسه من الجماعة لعذر، وأتم منفرداً جاز، وإن كان لغير عذر، ففيه قولان: أصحهما: أنه يجوز، وإن أحدث الإمام، فاستخلف مأموماً جاز في أصح القولين» . ينظر : التنبيه (38) .

(٣) كقوله في كتاب الصلاة: «ومن امتنع غير جاحد، حتى خرج الوقت، قتل في ظاهر المذهب» . ينظر : التنبيه (25) .

(٤) كقوله في باب زكاة العروض : «وإن اشترى بنصاب من السائمة، فقد قيل: يبني على حول الماشية، وقيل: ينعقد عليه الحول من يوم الشراء، وهو الأظهر » ينظر: التنبيه (59) .

(٥) كقوله في باب الهبة : «وإن وهب الأب، أو الأم، أو أبوهما، أو جدهما شيئاً للولد، وأقبضه إياه، جاز له أن يرجع فيه، وإن تصدق عليه، فالمنصوص أن له أن يرجع، وقيل: لا يرجع» ينظر : التنبيه (138) .

والمذهب[1]، والأصلح منها، والقياس [2]، ويوهِّن الأقوال الضعيفة [3].

(١) كقوله في باب النذر : «ومن نذر شيئاً، ولم يعلقه على شيء، فقد قيل: لا يصح، والمذهب أنه يصح» . ينظر : التنبيه (84-85) .

(٢) كقوله في باب الآنية : «فإن كانت ميتة، لا نفس لها سائلة، لم تنجسه في أحد القولين، وهو الأصلح للناس، وتنجسه في الآخر، وهو القياس» . ينظر : التنبيه (13) .

(٣) كقوله باب حد الزنا : «وقيل: إن وطئ في النكاح بلا ولي، وهو يعتقد تحريمه حد، وليس بشيء» . ينظر : التنبيه (242) .

المطلب الثالث

التعريف بأهم الشروح للتنبيه ومختصراته، والتعليقات عليه، والنظم له ، والتنكيت عليه، والتصحيح له، وتحرير ألفاظه

نظراً لكون كفاية النبيه عبارة عن شرح لمتن التنبيه، وأيضاً لما سبق معنا في بيان أهمية كتاب التنبيه وبيان أنه أحد أهم خمس ة كتب في المذهب؛ رأيت أن أخصص هذا المطلب في الإشارة إلى مدى اهتمام علماء المذهب بخدمة هذا المتن، الذي قَلَمَّا اجتمع هذا الاهتمام لمثله، فلا تكاد تجد عالماً مُبَرِّزاً، إلا وضرب له بسهمٍ في خدمة هذا الكتاب، شرحاً، أو اختصاراً، أو تعليقاً، أو نظماً، أو تنكيتاً أو تصحيحاً، أو تحريراً لألفاظه .

وفيما يلي بيان لأبرز تلك الجهود ، وتلك المؤلفات، مصنفة بحسب كل نوع، ثم بحسب وفاة مؤلفيها :

أولاً شروحه

ذَكَرَت كتب التراجم ، وفهارس الكتب أكثر من أربعين شرحاً لمتن التنبيه، **ومن هذه الشروح مايلي:**

١ - **شرح الإمام أبي الحسن ، محمد بن مبارك محمد ، المعروف بابن الخل الشافعي**، المتوفى سنة 552هـ ، وهو مجلد سماه : توجيه التنبيه ، وهو أول من تكلم على التنبيه[١].

٢ - **شرح الإمام أبي العباس، أحمد بن الإمام موسى بن يونس الموصلي** ، المتوفى سنة 622هـ[٢]، الذي سماه «غنية الفقيه » وقد حُقق بعضه في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

---

(١) ينظر : سير أعلام النبلاء (300/20) ، كشف الظنون (489/1) .

(٢) ينظر: وفيات الأعيان (108/1) ، سير أعلام النبلاء (249/22) ، كشف الظنون (489/1) .

٣ -**شرح صاين الدين عبد العزيز بن عبد الكريم الجِيلي**، المتوفى سنة 632هـ ، وسماه : الموضح ، إلا أنه لا يجوز الاعتماد على ما فيه من النقول ؛ لأن بعض الحساد حسده عليه فدس فيه فأفسده(١).

٤ **شرح الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله المنذري الشافعي**، المتوفى سنة 656هـ وقد سماه «شرح التنبيه» (٢).

٥ **شرح ناصر الدين عبدالله بن عمر الشيرازي** ، المتوفى سنة 685هـ ، وقد شرحه في أربع مجلدات كبار، وقد سماه «شرح التنبيه»(٣).

٦ **شرح كمال الدين أحمد بن عيسى بن رضوان العسقلاني، المعروف بالقليوبي**، المتوفى سنة 689هـ ، ويقع شرحه في اثني عشر مجلداً سماه: «الإشراق في شرح تنبيه أبي إسحاق» (٤).

٧ **شرح الإمام تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم، المعروف بالفركاح الشافعي**، المتوفى سنة 690هـ ، وسماه : «الإقليد لدرء التقليد» ، وقف قبل وصوله إلى كتاب النكاح ولم يكمله(٥).

٨ **شرح الإمام محب الدين أبي العباس ، أحمد بن عبد الله الطبري المكي**، المتوفى سنة 694هـ ، وسماه : «شرح التنبيه»، وهو : شرحٌ مبسوط في عشرة أسفار كبار ، إلا أنه ربما يختار الوجوه الضعيفة (٦).

٩ **شرح الإمام علم الدين عبد الكريم بن علي العراقي الشافعي** ، المتوفى سنة 704هـ ، قال الإسنوي: «وشرح التنبيه شرحاً متوسطاً ، رأيت منه جزءاً من

---

(١) ينظر: الوافي بالوفيات (320/18) ، كشف الظنون (489/1).
(٢) ينظر : طبقات السبكي(260/8) ، كشف الظنون (489/1).
(٣) ينظر : البداية والنهاية (344/13).
(٤) ينظر : الوافي بالوفيات (179/7) ، كشف الظنون (489/1).
(٥) ينظر : الوافي بالوفيات (58/18) ، كشف الظنون (489/1).
(٦) ينظر : طبقات السبكي(19/8)، طبقات ابن قاضي شهبة (208/2) .

أوائل الكتاب ، وجزءاً من آخره ، وقد لا يكون أكمله»[١].

١٠ – **شرح نجم الدين أحمد بن محمد بن علي، المعروف بابن الرفعة الشافعي،** المتوفى سنة 710هـ ، وهو شرح كبير في نحو عشرين مجلداً لم يعلَّق على التنبيه مثله، مشتمل على غرائب، وفوائد كثيرة سماه : «كفاية النبيه» ، وهو الكتاب الذي أنا بصدد تحقيق جزء منه، وسيأتي الكلام عنه مفصلاً بإذن الله .

١١ – **شرح محمد بن أبي منصور بن عبد المنعم بن حسن بن علي الباهي ، المعروف بالشيبي،** المتوفى سنة 720هـ، قال ابن كثير في الدرر الكامنة في ترجمته: «ورأيت بعض الأوائلِ من شرح التنبيه بخطه وذكر في آخره أنه فرغ منه سنة 706هـ»[٢].

١٢ –**شرح الشيخ مجد الدين بن إسماعيل بن عبد العزيز الزنكلوني الشافعي،** المتوفى سنة 740هـ ، وهو شرح كبير حسن ، وسماه: «تحفة النبيه في شرح التنبيه»[٣]، وقد حقق في جامعة أم القرى .

١٣ –**شرح علاء الدين علي بن عبد الكافي السبكي،** المتوفى سنة 747هـ، وهو كبير في أربع مجلدات، وقد سماه «شرح التنبيه»[٤] .

١٤ –**شرح عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر ، جمال الدين الإسنوي** المتوفى سنة 772هـ ، وسماه : «تصحيح التنبيه»[٥].

١٥ –**شرح الإمام أبي حفص عمر بن علي بن أحمد بن محمد الشافعي ،**

---

(١) ينظر : طبقات ابن قاضي شهبة (284/2).

(٢) ينظر : الدرر الكامنة (268/4).

(٣) ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (324/2) ، كشف الظنون (489/1).

(٤) ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (53/3) ، كشف الظنون (489/1).

(٥) ينظر : شذرات الذهب (383/8) .

المعروف بابن الملقن ، المتوفى سنة804هـ ، سماه: «الكفاية» ، في أربع مجلدات ، وله شرح آخر سماه: «غنية الفقيه »، وثالث سماه: «هادي النبيه» ، في مجلد واحد(١) .

١٦ – **شرح القاضي تقي الدين أبي بكر بن أحمد، المعروف بابن قاضي شهبة الشافعي الدمشقي** ، المتوفى سنة 851هـ، الذي سماه : «شرح التنبيه»(٢).

١٧ –**شرح الشيخ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي** ، المتوفى سنة 911هـ ، وهو شرح ممزوج سماه : «الوافي» ، لكنه لم يكمله(٣).

١٨ – **شرح شمس الدين محمد الخطيب الشربيني**، المتوفى سنة 977هـ (٤).

ثانياً مختصراته، ومنها :

١ – **مختصر تاج الدين عبد الرحيم بن محمد الموصلي** ، المتوفى سنة 671هـ، سماه : «النبيه في اختصار التنبيه » ، وله : «التنويه في فضل التنبيه»(٥).

٢ – **مختصر الإمام محب الدين أب ي العباس أحمد بن عبد الله الطبري المكي**، المتوفى سنة 694هـ ، سماه : «مسلك النبيه في تلخيص التنبيه»(٦).

---

(١) ينظر : طبقات ابن قاضي شهبة (56/4) ، وكشف الظنون (489/1) .
(٢) ينظر : البدر الطالع (112/1) ، كشف الظنون (489/1).
(٣) ينظر: كشف الظنون (489/1).
(٤) ينظر: كشف الظنون (1 / 489).
(٥) ينظر : الوافي بالوفيات (238/18) ، كشف الظنون (489/1).
(٦) ينظر : طبقات ابن قاضي شهبة (208/2) ، كشف الظنون (491/1).

٣ – **مختصر شرف الدين أبي القاسم هبة الله بن عبد الرحيم البارزي الحموي الشافعي**، المتوفى سنة 738هـ[١].

٤ – **مختصر الشيخ جلال الدين محمد المَحَلِّي الشافعي** ، المتوفى سنة 864هـ [٢].

٥ – **ومختصر جلال الدين عب د الرحمن بن أبي بكر السيوطي** ، المتوفى سنة911هـ [٣].

ثالثاً منظوماته

١ –**نظم جعفر بن أحمد السراج**، المتوفى سنة 500هـ [٤].

٢ –**نظم عبد العزيز بن أحمد بن سعيد الدميري**، المتوفى 694هـ[٥].

٣ –**نظم عبد العزيز بن أحمد الديريني**، المتوفى سنة 697هـ[٦].

٤ –**نظم ضياء الدين علي بن سليم الأذرعي**، المتوفى سنة 731هـ ، في ستة عشر ألف بيت[٧].

٥ –**نظم الشهاب أحمد بن سيف الدين بيك الظاهري**، المتوفى سنة 753هـ ، سماه : «الروض النزيه في نظم التنبيه» [٨].

---

(١) ينظر : الوافي بالوفيات (172/27) ، كشف الظنون (489/1).

(٢) ينظر : كشف الظنون (489/1).

(٣) ينظر : كشف الظنون (489/1).

(٤) ينظر : سير أعلام النبلاء (229/19) ، كشف الظنون (492/1).

(٥) ينظر : طبقات السبكي(199/8).

(٦) ينظر : كشف الظنون (492/1) . طبقات المفسرين للأدنه وي (256/1).

(٧) ينظر : الوافي بالوفيات (95/21) ، كشف الظنون (492/1) .

(٨) ينظر : كشف الظنون (493/1).

رابعاً النكات عليه

١ -**نكت محمد بن إسماعيل بن علي الفقيه، المعروف بابن أبي الصيف اليمني**، المتوفى سنة 609هـ[١].

٢ -**نكت للإمام يحي بن شرف النووي**، المتوفى سنة 676هـ [٢].

٣ -**نكت محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري** ، المتوفى سنة 694هـ ، وهما كتابان نكت صغرى وأخرى كبرى[٣].

٤ -**نكت كمال الدين أحمد بن عمر بن أحمد النَّشائي القاهري** ، المتوفى سنة 757هـ[٤].

خامساً تصحيحاته

١ -**تصحيح الإمام محي الدين يحي بن شرف النووي**، المتوفى سنة 676هـ، سماه : «العمدة في تصحيح التنبيه»[٥] ، طبعته مؤسسة الرسالة .

٢ -**تصحيح الإمام جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الإسنوي**، المتوفي سنة 772هـ، «سماه تصحيح التنبيه»[٦]، طبعته مؤسسة الرسالة .

٣ -**تصحيح الإمام أبي حفص عمر بن علي بن الملقن الشافعي** ، المتوفى سنة 804هـ ، سماه : «إرشاد النبيه إلى تصحيح التنبيه» [٧].

٤ -**تصحيح محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد البامي القاهري المصري**، المتوفى سنة 885هـ [٨].

---

(١) ينظر : طبقات ابن قاضي شهبة (80/2) ، كشف الظنون (1 / 493).

(٢) ينظر : طبقات ابن قاضي شهبة (156/2) ، كشف الظنون (492/1) .

(٣) ينظر : كشف الظنون (492/1).

(٤) ينظر : طبقات السبكي(19/9) ، كشف الظنون (493/1).

(٥) ينظر : طبقات ابن قاضي شهبة (156/2) ، كشف الظنون (492/1) .

(٦) ينظر : شذرات الذهب (383/8) .

(٧) ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (56/4) ، كشف الظنون (492/1).

(٨) ينظر : الضوء اللامع (48/7) ، كشف الظنون (492/1) .

سادساً التعليق عليه

١ -**تعليقة عبد المنعم بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري ، المصري** ، المتوفى سنة 695هـ [١].

٢ -**تعليقة برهان الدين إبراهيم بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري المصري** الشافعي، المتوفى سنة 729هـ، سماها : «الإقليد» [٢].

سابعاً تحرير ألفاظه

١ -**تحرير تاج الدين عبد الرحيم بن محمد بن يونس الموصلي** ، المتوفى سنة 671هـ، وسماه : «التنويه على ألفاظ التنبيه» [٣].

٢ -**تحرير الإمام محي الدين يحي بن شرف النووي** ، المتوفى سنة 676 هـ، سماه : «تحرير ألفاظ التنبيه» [٤].

---

(١) ينظر : الوافي بالوفيات (19 / 145).

(٢) ينظر : البداية والنهاية (159/14) ، كشف الظنون (490/1).

(٣) ينظر : الوافي بالوفيات (238/18) ، كشف الظنون (491/1).

(٤) ينظر : طبقات ابن قاضي شهبة (156/2) ، كشف الظنون (492/1) .

الفصل الثاني

دراسة حياة ابن الرفعة ـ رحمه الله ـ، مع دراسة كتابه «كفاية النبيه»

ويشتمل على مبحثين :

- المبحث الأول : دراسة حياة ابن الرفعة رحمه الله .
- المبحث الثاني : دراسة كتابه «كفاية النبيه» .

المبحث الأول

دراسة حياة ابن الرفعة رحمه الله

وفيه تمهيد ، وسبعة مطالب :

- التمهيد : عصر ابن الرفعة.
- المطلب الأول : اسمه ، ونسبه، ونسبته، وكنيته، ولقبه ، وشهرته ، ومولده
- المطلب الثاني : نشأته .
- المطلب الثالث : شيوخه وتلاميذه .
- المطلب الرابع : آثاره العلميّة .
- المطلب الخامس : حياته العمليّة .
- المطلب السادس : مكانته العلميّة ، وثناء العلماء عليه .
- المطلب السابع : وفـــاتـه .

التمهيد

عصر ابن الرفعة ويشتمل على :

أولاً : الحالة السياسيّة .

ثانياً : الحالـــة العلميّة .

ثالثاً : الحالة الاجتماعيّة .

عصر ابن الرفعة رحمه الله :

لاشك أن حياة الإنسان تتأثر بالبيئة المحيطة به سَلْباً وإيجاباً ، فمن المتعارف عليه أن للحياة أثراً فاعلاً في شخصية الفرد ، وإبراز صفاته وقدراته ، فالإنسان مؤثر ، ومتأثر بطبعه .

وقد عاش ابن الرفعة في النصف الثاني من القرن السابع الهجري ، وأوائل القرن الثامن في مصر ، ومن المعلوم أن هذا القرن قد شهد أحداثاً عِظاماً في تاريخ الأمة،أثّرت هذه الأحداث في جغرافية العالم الإسلامي وتاريخه ، سيأتي ذكر بعضاً من تلك الأحداث في ثنايا الترجمة، بإذن الله .

وفي هذه الحِقْبة من الزمن؛ كانت مصر تحت حكم دولة المماليك .

وفيما يلي سأجمل القول حول الحالة السياسية ، والحالة العلمية ، والحالة الاجتماعية، التي أثرَتْ بمجموعها في تلك الفترة في شخصية الإمام ابن الرفعة رحمه الله .

أولا : الحالة السياسية :

من ينظر إلى تاريخ العالم الاسلامي يرى أنه قد رُزِي في القرن السابع بمصـــائب عِظام فَتّت في عضده، فمزقته وأوهنت قواه ، أدت هذه الأحداث إلى إعادة توزيع جغرافية العالم الإسلامي وتغيير خارطته مرات عدة ، فقد قامت دول وممالك على أنقاض أخرى ، وأدى ذلك الوَهَن إلى زيادة أطماع أعداء الأمة فيها، فتكالبوا عليها .

عَبَّر عن تلك الحالة صاحب الكامل بقوله : «لقد بُلي الإسلام ، والمسلمون في هذه المدة بمصائب ، لم يُبتَل بها أحد من الأمم :

منها : ظهور التتار – قبحهم الله – أقبلوا من المشرق ، ففعلوا الأفعال التي يستعظمها كل من سمع بها .

– ومنها : خروج الفرنج – لعنهم الله – من المغرب إلى الشام ، وقصدهم ديار مصر والشام ، وغيرها ، على أن يملكوها ، لولا لطف الله ، ونصره عليهم .

– ومنها : أن السيف بينهم مسلول ، والفتنة قائمة»[١].

وأضحت بغداد – عاصمة الخلافة الإسلامية –كأنها خراب ليس فها إلا القليل من الناس وهم في جوع ، وذلة ، وقلة ، بعد أن كانت آنس المدن كلها؛ فقد سقطت الخلافة العباسية على يد التتار سنة 656هـ، وقتل آخر خلفاء بني العباس، وعاث التتار في الأرض فساداً، وأهلكوا الحرث والنسل[٢].

ولم يختلف الأمر كثيراً في مصر والشام ، فمصر ظلت في حكم الأيوبيين حتى سنة 648هـ ، وفي آخر أيام دولة الأيوبيين [٣] ، دَبَّ الخلاف و النِزاع بين ملوكها،

---

(١) الكامل في التاريخ لابن الأثير (10/400-401) .

(٢) ينظر : البداية والنهاية (13/228) .

(٣) الدولة الأيوبية : ترجع جذورها إلى إتابيكية الموصل ، التي أسسها عماد الدين زنكي ، الذي كان مُخَوّلاً من قبل السلاجقة بحكم حلب ، والموصل ، فقام عماد الدين بمد نفوذه من شمال العراق إلى شمال الشام ، وأتم ابنه نور الدين ضم بقية الإمارات المجاورة ، حتى حدود مصر بمعاونة عامله صلاح الدين الأيوبي ، كما وقفوا ضد هجمات

كما أنهكتها غارات الفِرنج المتواصلة عليها ، فلجأ كل حاكم إلى شراء المماليك الأتراك والاعتناء بهم ، والاستكثار منهم ؛ لكي يكونوا عضداً قوياً له .

وقد جلب الملك الصالح نجم الدين الأيوبي[1] المماليك سنة 637هـ ، وقام بشرائهم من الأتراك ، وبلاد ما وراء النهر ، ومن البلاد الأوربية ، واستكثر منهم حتى نُسبوا إليه ، فأُطِلق عليهم : المماليك الصالحية.

فكان يُؤتى بهم فيُعلّموا أحكام الإسلام وآدابه ، وفنون الحرب ومهاراته ، ثم يُنتقل بهم إلى الجيش حتى يعلوا الأمر ببعضهم فيكونوا سادة يدبرون الممالك .

وأما البعض الآخر فيقربهم السلطان منه حتى يكونوا من بِطَانته المُحيطين به المُطّلِعين على أَدّق خفاياه وأسرار مُلْكِه،وأُعطي لبعضهم الحريّة ، حتى ضَجَّ الناسُ بهم ؛ فاضطر أن يبعدهم إلى قلعة في جزيرة الروضة بنهر النيل .

وقد كان هؤلاء المماليك على قسمين :

المماليك البحريّة ، والمماليك البرجيّة .

الصليبيين ، في منطقة الشام ومصر؛ مما أدى إلى تدعيم مركزهم في مصر ، حتى استطاع بعد ذلك صلاح الدين الأيوبي – الذي يعتبر المؤسس الفعلي للدولة الأيوبية – إعلان قيام الدولة الأيوبية ، وإنهاء حكم الدولة العبيدية سنة 567هـ ، وبقيت الدولة الأيوبية ، حتى قتل آخر سلاطينها توران شاه سنة 648هـ ، وقيام دولة المماليك مقامها.

ينظر : تاريخ الإسلام للذهبي (17/39) ، ومصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك (10، ومابعدها) ، وشذرات الذهب (311/6) .

(١) نجم الدين أيوب، بن الملك الكامل محمد ، بن العادل أبي بكر ، سلطان الديار المصرية، مَلَك مصر ، وأصلح أمورها ، ومهّد قواعدها ، وكان مَلِكاً ، مُهاباً ، جباراً ، ذا سطوة وجلالة ، فصيحاً ، حسن المحاورة ، توفي أثناء معركته مع الفرنجة سنة 647هـ.

ينظر : الوافي بالوفيات (10/35–36) ، والنجوم الزاهرة (319/6) ،

القسم الأول : المماليك البحرية ـ وهم الذين عاصرهم ابن الرفعة رحمه الله ـ :

حكموا خلال الفترة من 648هـ إلى الفترة 784هـ، وهم المؤسسون لدولة الممـــاليك، سُموا بالبحرية ؛ لأن الملك الصالح اختار لهم جزيرة الروضة في نهر النيل مركزاً لهم، وكان معظم هؤلاء المماليك مجلوبين من بلاد القوقاز.

وبعد انتصارهم على الصليبين في معركة المنصورة، سنة 647هـ[1] ؛ زاد نفوذهم ، حتى تمكنوا من حكم مصر عام 648هـ ، واستمر حكمهم حتى أسقطه المماليك البُرجِيّة سنة 784هـ.

– وقد استطاع المماليك البحرية في فترة حكمهم ، مواجهة المشاكل الخارجية، من جانب الصليبيين والمغول حيث ألحقوا الهزيمة بالتتار المغول في موقعة عين جالوت الشهيرة سنة 658هـ بقيادة سيف الدين قطز، وتعد هذه الموقعة نقطة تحول في الحرب المغولية على الدولة الإسلامية، حيث أنقذت بإذن الله تعالى مصر و الشام من وصول التتار إليهم، وأوقفت المد المغولي الاستعماري عند حدود العراق.

– كما استطاع المماليك البحرية ، القضاء على المشاكل الداخلية، من الاضطرابات والصراعات على الحكم، وامتد نفوذهم ليشمل بلاد الشام، والحجاز[2] .

القسم الثاني : المماليك البرجيّة .

وقد حكموا من سنة (784هـ) إلى سنة (923هـ)،وسموا بالبرجيّة؛ نسبة لأبراج القلعة التي أقامها السلطان المنصور قلاوون[3] .

---

(١) ينظر : مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك : (169) .

(٢) ينظر: البداية والنهاية (254/13)، ومصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك (184-186) .

(٣) ينظر: مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك (241) .

أبرز السلاطين الذين عاصرهم ابن الرفعة :

١) المظفر سيف الدين قطز (657 – 658هـ):

من أبرز أعماله هزيمة التتار في موقعة عين جالوت ، وكانت مدة ملكه من حين تولى إلى حين قُتل نحواً من سنة [١] .

٢) الظاهر بيبرس بن عبد الله التركي البندقداري (658-676هـ) :

تولى بعد مقتل سيف الدين قطز سنة 658 هـ ، حكم فعدل ، وكان شهماً شجاعاً، وحقق انتصارات وفتوحات ضد الصليبين ، واستمر حكمه قرابة عشرين عاماً ، حزن الناس لموته لكثرة خيره وإحسانه للإسلام وأهله [٢].

٣) المنصور قلاوون بن عبد الله التركي الصالحي :

استقل بالملك سنة 678هـ كان عالي الهمة، موفور الشجاعة، فتح بيروت، وطرابلس، وصيدا، توفي سنة 689هـ [٣].

٤) الأشرف صلاح الدين خليل بن المنصور قلاوون (689-693هـ):

تولى بعد موت أبيه المنصور قلاوون، كان شجاعاً، مقداماً ، عالي الهمة، انتهت في ولايته الحروب الصليبية على بلاد المسلمين وذلك بسقوط عكا سنة 690هـ بعد حصاره لها لمدة ثلاثة وأربعين يوماً، مات مقتولاً سنة 693هـ [٤].

٥) الناصر محمد بن قلاوون في سلطنته الأولى (693-694هـ).

وسلطنته الثانية (698-708هـ): تولى بعد قتل أخيه الملك الأشرف، كان ملكاً عظيماً، دانت له البلاد، ومَلَكَ الأطراف [٥].

---

(١) ينظر : النجوم الزاهر (94/7) ، ومورد اللطافة (30/2-32).

(٢) ينظر : البداية والنهاية (254/13) ، ومورد اللطافة (33/2-34).

(٣) ينظر : البداية والنهاية (352/13)، ومورد اللطافة (38/2-40) .

(٤) ينظر : النجوم الزاهرة (3/8-27)، ومورد اللطافة (42/2-44) .

(٥) ينظر: فوات الوفيات (433/2)، ومورد اللطافة (45/2) .

ثانياً : الحالة العلمية

من خلال ما تقدم من إيجاز عن الحالة السياسية في ذلك العصر الذي عاش فيه ابن الرفعة – والذي كان من أكثر العصور فتناً – إلا أنه كان عصراً مغايراً من الناحية العلمية ؛ حيث يتضح مدى تأثر الحالة العلمية تأثراً إيجابياً في تلك الفترة، وذلك في عدة جوانب :

ـ الجانب الأول : اهتمام المماليك بالعلم والعلماء .

حيث شهد عصر المماليك حركة علمية شاملة ، وازدهاراً واسعاً ، فبعد ما حلَّ بعاصمة الخلافة الإسلامية على أيدي التتار، وما حل بأطراف الدولة الإسلامية على أيدي الصليبين ، توجهت أنظار العلماء إلى مصر والشام ، فصارت مِصْر مَقصِدَهُم ، ومَحطَّ رحالهم فصوبوا إليها الأبصار وعقدوا العزم وشحذوا الهمم، للبحث والطلب(١).

كما أن العلماء أدركوا عِظَم المسؤولية المُلقاة على كَوَاهِلَهم بعد الخسارة الفادحة التي لحقت بالعلم وأهله وموروثه العظيم الذي أُغرق وحُرِّق ، جرّاء غزو التتار وسقوط بغداد، وجرّاء الأحداث السياسية العظيمة الأخرى ؛ فأقبلوا على التدوين والتصنيف ، وتسابقوا لِسدِّ حاجة الأمة الإسلامية بكل أنواع العلوم والمعارف .

وساعدهم في ذلك اهتمام سلاطين المماليك – والذين كان لهم الأثر الواضح في ازدهار النشاط العلمي في مصر – ومشاركاتهم العلمية ، **ومن ذلك** : أن بعضهم كان مُولعاً بسماع التاريخ ، وآخر يحرص على عقد المجالس العلمية والدينية ، والمشاركة في المسائل العلمية التي تُثار في تلك المجالس ، وقد وُجِد منهم مَنِ اشتغل بالتاريخ والفقه والحديث واللغة العربية ، بل تصدى بعضهم لإقراء الطلبة وتدريسهم(٢).

---

(١) ينظر : حسن المحاضرة (94/2) .

(٢) ينظر : مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك : (274–279) ، وعصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي (170/2–171) .

الجانب الثاني : الاهتمام بإنشاء المدارس والمكتبات .

انشأ المماليك دور العلم المختلفة ، التي تعتبر سَبَباً مُباشِراً في ازدهار الحياة العلمية في عصرهم ، ومن ذلك إنشاؤهم للمدارس التي كانت بمثابة الجامعات في أيامنا هذه ، يُخصَّص لكل مدرسة الأساتذة ، وتُلحق بها خزائن الكتب ، وتُوقف عليها الأوقاف الجزيلة، وإجراء الجرايات والأُعطيات على المشائخ والطلاب ، وتوفير السكن والمؤن لهم ؛ ليصرفوا همهم للبحث والطلب[١] .

ومن أبرز تلك المدارس :

1) المدرسة المُعزِّيَّة :

أنشأها المعز عز الدين أيبك سنة 655هـ على ضفة نهر النيل، بمصر القديمة وكان من أشهر مدرسيها : الإمام ابن الرفعة رحمه الله[٢] .

كما نهضت المكاتب ، التي أُنشِئ عدد كبير منها في عصر سلاطين المماليك، وغرضها تعليم أطفال المسلمين، وأُنشئت مكاتب لتعليم الأيتام، وكفالة أمر غذائهم وكسوتهم ، وحُبست لأجل ذلك الأوقاف[٣] .

هذا بالإضافة إلى دور المساجد التي كانت تَزْخَر بحلقات العلم ، فكان جامع عمرو بن العاص [٤] والجامع الأزهر [٥] يزخران بالكثير من حلقات العلم في عصر المماليك ، بل ربما احتوى بعض الجوامع أكثر من أربعين حلقة لإقراء العلم[٦] .

كما انتشرت خزائن الكتب العامة التي أُلحقت في المدارس والمساجد ، مثل :

---

(١) ينظر : مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك : (279-280) .

(٢) ينظر : النجوم الزاهرة (13/7) ، وشذرات الذهب (463/7) .

(٣) ينظر : مصر والشام في عصر الأيوبيين والمماليك : (280) .

(٤) أسسه عمرو بن العاص ﷺ في مصر لما فتحها سنة 21هـ ، وجُدد بناؤه سنة 702هـ.
ينظر : الخطط للمقريزي (3/144-145) ، وحسن المحاضرة (2/239-243) .

(٥) بناه جوهر بن عبد الله الكاتب سنة 361هـ ، وهو الذي بنى مدينة القاهرة .
ينظر : سمط النجوم العوالي (3/547) ، وحسن المحاضرة (2/251-252) .

(٦) ينظر : العصر المملوكي : (261).

مكتبة المدرسة الظاهرية ، ومكتبة الجامع الظاهر [١] ، كما انتشرت المكتبات الخاصة التي حرص على تكوينها كبار العلماء ، حتى إنه وُجد عند بعضهم زيادة عن ثلاثة الآف مجلد من الكتب النفيسة [٢].

2) المدرسة الظاهريّة :

أنشأها الظاهر بيبرس ، في مصر وتم بناؤها أول سنة 660هـ ، وكان يُدَرَّسُ فيها الفقه الحنفي والشافعي، وَيُدَرَّسُ فيها الحديث والقراءات ، وأول من دَرَّسَ فيها الشيخ: تقي الدين بن رَزِيْن، شيخ ابن الرفعة رحمه الله[٣] .

٣) المدرسة المنصوريّة :

أنشأها السلطان المنصور قلاوون الألفي الصالحي،سنة 679هـ ورتَّب فيها دروس الفقه على المذاهب الأربعة ودروساً في التفسير، ودرساً في الحديث، وأخرى في الطب [٤] .

---

(١) أنشأه الملك الظاهر ركن الدين بيبرس سنة 665هـ . ينظر:الخطط للمقريزي (278/3).

(٢) ينظر : المرجع السابق .

(٣) ينظر : حسن المحاضرة (264/2) ، والعصر المملوكي : (261) .

(٤) ينظر : حسن المحاضرة (264/2) ، والعصر المملوكي : (261) .

الجانب الثالث : **ظهور كوكبة من العلماء في شتى الفنون** .

كل تلك المعطيات السابقة وغيرها أدت إلى بروز كوكبة من العلماء في كل فن ، أفاضت على الأمة الإسلامية موروثاً ضخماً من العلوم والمعارف ، كل من أتى بعدهم – في الغالب – عالة عليهم وعلى من سبقهم ، كما برز في تلك المرحلة الإقبال على تأليف الموسوعات الضخمة ، والتوسع في تصنيف المعاجم .

ومن أبرز علماء تلك الفترة على سبيل المثال لا الحصر :

من المفسرين في تلك المرحلة : القرطبي[١] ، والبيضاوي[٢] .

من المحدثين: الحافظ المِزِّي[٣].

ومن الفقهاء: ابن تيمية[٤] ،

---

(١) القرطبي هو: محمد بن أحمد بن أبي الفرج الأنصاري الخزرجي المالكي القرطبي، سمع من: ابن رواح والجميزي، وغيرهما، وأخذ عنه إجازة: ولده شهاب الدين، وغيره، له التفسير المشهور، والتذكرة. توفي سنة 671هـ .

ينظر: طبقات المفسرين للسيوطي (92/1)، وطبقات المفسرين للأدنه وي (246/1) .

(٢) القاضي ناصر الدين أبو الخير ، عبدالله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي ، نسبة إلى البيضاء من بلاد فارس ، صاحب المنهاج ، والتفسير المشهور ، ولي قضاء شيراز، كان إماما مبرزا ، خيّرا ، صالحا ، متعبدا ، توفي سنة 685هـ، وقيل غير ذلك . ينظر : طبقات السبكي (157/8–158)، وشذرات الذهب (685/7–686) .

(٣) المِزِّي (654هـ–742هـ) هو: الإمام جمال الدين أبو الحجاج القضاعي المِزِّي الشافعي، أخذ عن أحمد ابن سلامة، وأبي بكر الأنماطي، وغيرهما، كان عارفاً بالنحو والتصريف، بصيراً باللغة، وإليه المنتهى في معرفة الرجال، من مصنفاته: تهذيب الكمال، وتحفة الأشراف. ينظر: المعجم المختص بالمحدثين (299/1) .

(٤) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، تقي الدين، أبو العباس، شيخ الإسلام، مجتهد مطلق، كان تقياً مجاهداً واسع العلم محيطاً بالفنون، تأهل للفتوى والتدريس وهو دون العشرين، أمده الله بسرعة الحفظ وقوة الإدراك، من مؤلفاته: الفتاوى، والإيمان، واقتضاء الصراط المستقيم، وغيرها. توفي سنة 728هـ. ينظر: الدرر الكامنة (142/1–160)، وشذرات الذهب (142/8–150)، والبدر الطالع (46/1–51).

وابن دقيق العيد[١].

ومن المؤرخين : ابن خَلِّكان[٢].

ومن اللغويين : ابن منظور[٣].

---

(١) أبو الفتح محمد بن علي بن وهب الشافعي، ابن دقيق العيد تفقه على والده ، ثم على عز الدين بن عبد السلام ، ولي قضاء الديار المصرية، شرح عمدة الأحكام، قال السبكي: «لم ندرك أحداً من مشايخنا يختلف في أن ابن دقيق العيد هو العالم المبعوث على رأس السبعمائة»، توفي بالقاهرة سنة 702هـ .

ينظر: طبقات السبكي(207/9-214) و شذرات الذهب (11/8)

(٢) ابن خَلِّكان (608-681هـ) هو : أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان، قاضي القضاة، شمس الدين البرمكي، الأربلي، الفقيه،ا لمؤرخ، تفقه على: كمال الدين بن يونس، والقاضي بهاء الدين بن شداد، وغيرهما، ومن تلاميذه: علم الدين البرزالي، والحافظ المزي، وغيرهما، من مصنفاته: وفيات الأعيان. ينظر: طبقات ابن كثير (917/1)، وطبقات ابن قاضي شهبة (166/2) .

(٣) ابن منظور (630هـ - 711هـ) هو: محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري الأفريقي، ينسب إلى رويفع بن ثابت الأنصاري، سمع من ابن المقير، ومرتضى بن حاتم، وغيرهما، كان شغوفاً باللغة والأدب، اختصر كثيراً من كتب الأدب، وله مؤفات كثيرة وأهمها: لسان العرب .

ينظر: العبر (29/4)، والنجوم الزاهرة (716/15)، والدرر الكامنة (15/6) .

ثالثاً : الحالة الاجتماعية :

كان للأوضاع السياسية في عهد المماليك البحرية أكبر الأثر على الوضع الاجتماعي حتى أن المجتمع أصبح مجتمعاً طبقياً مؤلفاً من طبقتين متباينتين في الخصائص، والصفات، والمظاهر .

فهناك طبقة الحكام :

وهي طبقة المماليك، الذين ظلوا طبقة منفصلة عن المجتمع، واحتفظوا لأنفسهم بالنصيب الأكبر من خيرات البلاد، وصلوا بها إلى حدِّ الترف والبذخ، وقَصَروا أعمال الجندية على أشخاصهم؛ حيث نظروا إلى المجتمع على أنهم أقل منهم في شؤون الجندية، وتدبير أمور الحرب فلا ينبغي أن يشاركوهم في هذا المجال، وحملهم على ذلك أيضاً شعورهم أنهم غرباء عن البلاد؛ وقصرهم ذلك على أنفسهم فيه تعزيز لبقائهم .

وللإنصاف فإن ذلك لم يمنع حُكَّام وأمراء المماليك من الاهتمام بشؤون الدولة وعمارتها، و كذلك الاهتمام بما ينفع العامة من بناء الطرقات، وأمور الزراعة، والتجارة، والصناعة ، وغيرها .

وهناك الطبقة الثانية وهي : طبقة عامة الناس :

وتشمل أرباب الوظائف، والعلماء، والأدباء، وأصحاب الحرف، وغيرهم من الأعراب، وأهل الذمة، فقد عاش هؤلاء في ضيق وجوع وغلاء و عسر؛ إذا ما قارنَّاهم بالطبقة الأولى، إلا أن فئة العلماء، والفقهاء – وهذا ما يعنينا هنا – صلحت أحوالهم أفضل من غيرهم وتميزوا بميزات بعد أن لم يكونوا كذلك حيث قرّبهم السلاطين وأسندوا إليهم الوظائف، وجعلوا لهم سلطة؛ لأن المماليك أدركوا ما للعلماء من قوّة وأثر على الناس وعلى توجهاتهم وولائهم؛ فأرادوا أن يكون العلماء هم حلقة الوصل بينهم وبين عامة الناس.

وقد كان لهذه الحالة أثرها الواضح على الإمام ابن الرفعة بل كانت من أعظم الأسباب لقيامه بتصنيف بعض كتبه مما له علاقة بأحكام هذه الحالة مثل: كتاب بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان ولاة الأمور وسائر الرعيّة، وكتاب

الرتبة في الحسبة، وكتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان[١] .

[١] ينظر لمزيد تفصيل:أحوال العامة في حكم المماليك (191) وما بعدها، والعصر المماليكي (326)، وتاريخ المكتبات في مصر (54) .

المطلب الأول

اسمه ، ونسبه، ونسبته، وكنيته، ولقبه ، وشهرته ، ومولده

المطلب الأول

اسمه ، ونسبه، ونسبته، وكنيته، ولقبه ، وشهرته ، ومولده[1]

اسمه ونسبه :

هو الشيخ الإمام أحمد بن محمد بن علي بن مُرْتَفع [2] بن حازم [3] بن إبراهيم بن العباس، الأنصاري ، النَّجَّاري[4]، المصري ، الشافعي[5] .

---

(١) ينظر في ترجمته: العِبَر للذهبي (25/4) ، من ذيول العبر (54/6) ، والوافي بالوفيات (257/7)، ومرآة الجنان (187/4)، وطبقات السبكي (24/9-27) ، وطبقات الإسنوي (296/1-297) ، والبداية والنهاية (66/14) ، والنجوم الزاهرة (212/9) ، والسلوك لمعرفة دول الملوك (461/2)، وطبقات ابن قاضي شهبة (273/2-276)، والدرر الكامنة(284/1-287)، ومفتاح السعادة (322/2) ، وحسن المحاضرة (320/1) ، وطبقات ابن هداية الله (229-230) ، وإيضاح المكنون (549/1) ، وكشف الظنون (491/1) ، وشذرات الذهب (41/8-43) ، والبدر الطالع (79/1) ، وهدية العارفين (103/5)، والأعلام (222/1) ، ومعجم المؤلفين (282/1).

(٢) في البدر الطالع : ابن مربع ، ولعله تصحيف ؛ فلم أجده عند غيره .

(٣) في طبقات السبكي، وهدية العارفين : ابن صارم ، ولعله تصحيف ؛ لأنه مخالف لكل من ترجم له .

(٤) في طبقات ابن قاضي شهبة، وشذرات الذهب، ومعجم المؤلفين: البخاري، ولم أجد أحداً – فيما وقفت عليه – ممن ترجمَ له قد نسبه إلى بخارى؛ كما أني وجدت كلَّ من سبقني من زملائي قد أثبت نسبته إلى بخارى؛ والذي يظهر لي والعلم عند الله أنها تصحيف والصحيح أنه "النَّجّاري" نسبة على بني النَّجار، ويدل على ذلك أمران:

الأول : ما ذكر في نسبته من انتسابه إلى الأنصار – وإن كنت لم أقف على سبب هذه التسمية – إلا أنها مذكورة عند كثير ممن ترجم له .

الثاني : ما ذكر في كتب التراجم أن الإمام ابن الرفعة لم يخرج من مصر إلى غيرها إلا ما كان من خروجه للحج قبل وفاته بثلاث سنوات. والله تبارك وتعالى أعلم بالصواب .

(٥) ينظر : طبقات السبكي (24/9-27) ، والبداية والنهاية (66/14) ، وطبقات ابن قاضي شهبة (274/2)، والدرر الكامنة (285/1) ، والنجوم الزاهرة (213/9) ، وكشف الظنون (491/1) ، والبدر الطالع (79/1) .

نسبته :

ينتسب الإمام ابن الرفعة – كما في مصادر ترجمته – إلى الأنصار ، و بني النَّجّار، ويُنسبُ إلى مصر ، وإلى الشافعي[١] .

ولم أقف على سبب نسبته إلى الأنصار ، وبني النَّجَّار.

أما نسبته إلى مصر ؛ فلأنه وُلد فيها ، وكان من أهلها .

ونسبته إلى الشافعي ؛ لمذهبه ، فهو – كما لايخفى – شافعي المذهب .

كنيته :

جزمت المصادر التي تعرضت لترجمته بأنه يكنى : بأبي العباس[٢] .

لقبه :

يلقب الإمام ابن الرفعة بلقبين :

الأول : نجم الدين .

والثاني : الفقيه ، وذلك لغلبة الفقه عليه[٣].

قال صاحب مرآة الجنان : «فقد وقع الاصطلاح على تلقيبه بالفقيه ، حتى صار علماً عليه إذا أُشير إليه» [٤]

وقال ابن حجر : «واشتهر بالفقه ، إلى أن صار يُضرب به المثل ، وإذا أُطلق الفقيه انصرف إليه ، من غير مشارك»[٥] .

شهرته :

اشتهر بابن الرفعة ؛ نسبة إلى لقب أحد أجداده[٦] .

مولده :

ولد الإمام ابن الرفعة سنة (645هـ)، في مصر القديمة، بمدينة الفُسطَاط[٧].

---

(١) ينظر : مصادر الترجمة السابقة .

(٢) ينظر : مصادر الترجمة السابقة .

(٣) ينظر : شذرات الذهب (8/41-42) .

(٤) ينظر : مرآة الجنان (4/249) .

(٥) ينظر : الدرر الكامنة (1/284) .

(٦) ينظر : مصادر الترجمة السابقة .

الفُسطَاط[1].

(١) ينظر : مصادر الترجمة السابقة .

المطلب الثاني

نشـــأتـهوطلبه للعلـم

المطلب الثاني
نشـــأتـــهوطلبـــه للعـــلم

نشأ الإمام ابن الرفعة في مسقط رأسه في الفُسطاط بمصر ، في عصر امتلأ بالفتن والاضطرابات ، هذه الأحداث الجِسام التي مرت بالمسلمين ؛ صقلت شخصيته ، وأظهرت قوته .

ولم تذكر كتب التراجم الشيء الكثير عن نشأته في صِباه ، أو عن حال أسرته وأهله ، فمن القليل الذي ورد في كتب التراجم والتاريخ ، يظهر لنا أنه عاش في أسرة فقيرة ، فقد كان فقيراً مُضيقـــاً عليه في أول أمره ، حتى أنه باشر حِرفة لا تليق به ليستعين بها في معاشه؛ فما كان من **الشيخ تقي الدين ابن الصائغ** إلا أن لَامَه ، فاعتذر إليه بالضرورة ، فكلم له **القاضي ابن رَزين** [١] وأحضره درسه ، فأُعجِب به **القاضي** وقال : إلزم الدرس ، ففعل، ثم ولاه قضاء الواحات [٢] فحسنت حالته[٣] .

وكان – رحمه الله – قد تحصّل في بداية نشأته على شيء من العلوم ، فتعلم القراءة والكتابة ، وحفظ القرآن الكريم ، وشيئاً من السنة ، وبعض المتون ، ثم انتقل بعدها إلى حلقات العلم ، ومجالس العلماء ، فسمع الحديث من **مُحيي الدين المصري، وعلي بن نصر بن الصَّوَّاف** ، وغيرهما .

ثم أقبل على الفقه ، فأخذه عن **الضياء جعفر بن عبد الرحيم القنائي ، والسديد،**

---

(١) ستأتي ترجمته عند ذكر شيوخه بإذن الله .

(٢) الواحات: هي ثلاث كور في غربي مصر ثم غربي الصعيد، يفصل بين كل واحدة وأخرى جبل، بها نخل وضياع حسنة.

ينظر: معجم البلدان (341/5) .

(٣) ينظر : الدرر الكامنة (284/1-285) .

والظهير التَّزْمَنتِيين، وابن رَزين ، وغيرهم[١].

ثم واصل الطلب والتحصيل في الفقه إلى أن نبغ فيه واشتهر به ، حتى أصبح ممن يشار إليهم بالبنان كعلم من أعلامه ، كما أنه درس العربية والأصول وبرع فيهما ، وكان يُلقي دروساً للطلبة في هذين الفنين [٢].

وقد عُيِّن– رحمه الله – مدرساً **بالمدرسة المَعزيَّة**، ثم تولى بعد ذلك أمانة الحكم بمصر.

وكان كثيرا ما يحضر مجالس القضاة ، مما أثر في بناء شخصيته ، وأكسبه الخبرة في هذا المجال ، وظهر ذلك جلياً في المناصب التي تولاها .

وكان – رحمه الله – كثير المطالعة ، ومصنفاته التي تركها لنا شاهدة على ذلك، حتى عرض له وجع المفاصل ، فكان الثوب إذا لمس جسده آلمه، ومع ذلك لا يخلو من كتاب ينظر إليه، وربما أنكب على وجهه ، وهو يطالع[٣] .

ولم تذكر كتب التراجم ، والتاريخ أنه رحل خارج مصر ؛ لطلب العلم ، ولعل السبب في ذلك : وفرة العلماء والفقهاء في مصر ؛ مما أغناه عن الرحلة إلى غيرهم، والرحلة الوحيدة التي ذكرت عنه؛ رحلته للحج، وكانت سنة 707هـ[٤]. أي قبل وفاته رحمه الله بثلاثة أعوام .

---

(١) ستأتي ترجمة هؤلاء الأعلام – إن شاء الله – في معرض حديثنا عن شيوخ ابن الرفعة.

(٢) ينظر : طبقات السبكي(9/26–27) ، والدرر الكامنة (1/285) ، وشذرات الذهب (8/42).

(٣) ينظر : طبقات السبكي(9/26–27) بتصرف .

(٤) ينظر : الدرر الكامنة (1/285) .

المطلب الثالث
شيوخه ، وتلاميذه

وتحته :

أولاً : شيوخه .

ثانياً : تلاميذه .

المطلب الثالث

شيوخه ، وتلاميذه

أولاً: شيوخه :

تتلمذ الشيخ ابن الرفعة – رحمه الله – على نخبة من علماء مصر ، واقتبس من علمهم وفضلهم وأخلاقهم ، **وفيما يلي أذكر بعض شيوخه مرتبين حسب وفيَّاتهم:**

١ –**أبو عمر، عثمان بن عبد الكريم بن أحمد بن خليفة الصِّنهَاجي ، العلامة سديد الدين التِّزْمَنتِي** [(١)]، كان إماماً في المذهب الشافعي، تفقه على الشيخ العز بن عبد السلام وغيره، وأخذ عنه الفقه، توفي سنة 674هـ[(٢)].

٢ –**أبو عبدالله، محمد بن الحسين بن رَزِين بن موسى بن عيسى ، العامري ، الحموي** ، وُلِّي إمامة دار الحديث بالأشرفية بدمشق ، وتولى قاضي القضاة بالديار المصرية ، أخذ عن ابن الصلاح وغيره ، وأخذ عنه جماعة، منهم: بدر الدين بن جماعة ، وابن الرفعة ، ونقل عنه في المطلب العا لي، توفي سنة 680هـ[(٣)].

٣ – **جعفر بن يحيى بن جعفر، ظهير الدين التِّزْمَنتِي** ، كان شيخ الشافعية بمصر في زمانه، أخذ عن ابن الجُمَّيزِي، ودرَّس في المدرسة القطبية، وأعاد بمدرسة الشافعي، وتفقه عليه ابن الرفعة، كان يفتي لفظاً، ويأبى أن يكتب، وله شرح مشكل الوسيط، توفي سنة 682هـ[(٤)].

---

(١) ينسب إلى تزمنت – بفتح التاء المثناه من فوقها، وقيل بكسرها، ثم زاي معجمة – وهي بلد في صعيد مصر. ينظر : معجم البلدان (2/ 29).

(٢) ينظر : العبر (31/5) ، طبقات السبكي(336/8)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (178/ 2).

(٣) ينظر: طبقات السبكي(46/8) ، وشذرات الذهب (642/7).

(٤) ينظر: طبقات السبكي(139/8) ، وطبقات ابن قاضي شهبة (218/2–219) .

٤ -**أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المصري ، المعروف بالقَرَافِي** ، انتهت إليه رياسة المالكية في عصره ، أخذ عنه ابن الرفعة شيئاً من أصول الفقه ، وله مصنفات منها : الذَّخِيرة ، والفُرُوق ، توفى سنة 684هـ [١].

٥ -**الشيخ محيي الدين عبدالرحيم بن عبد المنعم المصري** ، وكان إماماً فاضلاً زاهداً ، أخذ عن علي بن المفضل ، وأبي طالب بن حديد ، وغيرهما ، وأخذ عنه ابن الرفعة الحديث ، وتوفي سنة 695هـ[٢].

٦ -**جعفر بن محمد بن الشيخ عبد الرحيم ، ضياء الدين ، أبو الفضل** ، كان إماماً عارفاً بالمذهب الشافعي ، أصولياً، أديباً ، أخذ الفقه عن الشيخ مجد الدين القُشَيْري ، أخذ عنه ابن الرفعة وغيره ، وتوفي سنة 696هـ[٣].

٧ -**محمد بن إبراهيم بن محمد، أبو عبد الله، بهاء الدين بن النَّحاس الحَلَبي،** شيخ العربية بالديار المصرية، أخذ عنه ابن الرفعة اللغة العربية، توفي سنة 697هـ[٤].

٨ -**أبو الفتح محمد بن عثمان بن محمد بن علي، الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد،** شيخ الإسلام ، ذو الخبرة التامة بعلوم الشريعة ، تفقه على والده المالكي المذهب، وعلى الشيخ عز الدين بن عبد السلام الشافعي المذهب، فحقق المذهبين، له مصنفات ، منها: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، وأخذ عنه ابن الرفعة وغيره ، وتوفي سنة 702هـ[٥].

٩ -**الحسن بن الحارث بن الحسن، المعروف بابن مسكين** ، وكان من أعيان الشافعية في الديار المصرية ، أخذ عن الرشيد العَطَّار، كتب ابن الرفعة تحت

---

(١) ينظر : الوافي بالوفيات (6/146-147)، والأعلام (94/1)

(٢) ينظر: الوافي بالوفيات (199/18) ، وشذرات الذهب (7/ 752).

(٣) ينظر : طبقات السبكي(137/8)، طبقات ابن قاضي شهبة (2/217-218) .

(٤) ينظر: الوافي بالوفيات (2/10-11)، معجم المؤلفين (40/3).

(٥) ينظر : تذكرة الحفاظ(1481/4)، وطبقات ابن قاضي شهبة (2/293-294).

خطه في الفتوى: جوابي كجواب سيدي وشيخي ، وتوفي سنة 710هـ[1].

١٠ -**علي بن نصر الله بن عمر بن عبد الواحد القرشي ، المصري، الخطيب، أبو الحسن ابن الصواف** ، كان عالماً وَرِعاً ، رحل الناس إليه ، وأكثروا عنه، سمع من ابن باقا وغيره ، وعنه أخذ السُّبكِي ، وابن الرفعة ،وآخرون، وتوفي سنة 712هـ[2].

هؤلاء هم أشهر شيوخ ابن الرفعة الذين وقفتُ عليهم في كتب التراجم رحمهم الله جميعاً رحمةً واسعةً .

(١) ينظر : طبقات ابن قاضي شهبة (276/2-277)، وشذرات الذهب (47/8).

(٢) ينظر : الوافي بالوفيات (169/22-170) ، والدرر الكامنة (136/3) ، وشذرات الذهب (56 /8).

ثانياً: تلاميذه:

كانت منزلة الشيخ ابن الرفعة – رحمه الله – العلمية ، ومكانته الكبيرة ؛ سبباً في تطلّع طلاب العلم في مصر إلى الجلوس بين يديه ليتتلمذوا عليه، ويكتسبوا من خلقه، وفضله، وقد تتلمذ على يديه عدد ليس بالقليل، **وفيما يلي أذكر بعض هؤلاء مرتبين حسب وفيَّاتهم :**

١ –**علي بن يعقوب بن جبريل بن عبدالمحسن، نور الدين، أبو الحسن البكري المصري الشافعي** ، كان من المشتغلين بالحديث، درَّس، وأفتى، وكان آمراً المعروف، ناهياً عن المنكر، صنف كتاباً في البيان، أوصاه ابن الرفعة بأن يكمل ما بقي من شرحه على الوسيط؛ لِمَا علم من أهليّته لذلك دون غيره فلم يتفق له ذلك، توفي سنة 724هـ [١].

٢ –**نجم الدين أبو العباس:أحمد بن محمد بن مكي القَمُّولي**، كان إماماً في الفقه، عارفاً بالأصول ، والعربية، أكمل شرح الوسيط ، وشَرَحَ مقدمة ابن الحاجب، وَلِيَ حسبة مصر ، وتوفي سنة 727هـ[٢].

٣ –**محمد بن إبراهيم بن عبد الرحمن المَنَاوي** ، أخذ عن ابن الرفعة وابن النحاس، ودرّس بالشافعي، وشرح التنبيه شرحاً مطولاً، وتولى وكالة بيت المال، ونيابة الحكم بالقاهرة ، توفي سنة 746هـ[٣].

٤ –**محمد بن أحمد بن عثمان التركماني الدمشقي، أبو عبدالله المعروف بالذهبي، الإمام** العلامة الحافظ المقرئ ، مؤرخ الإسلام ، سمع من أبي الحسن القرافي، وأخذ الفقه عن ابن الزملكاني ، وابن الرفعة ، ومن مصنفاته:

---

(١) ينظر : طبقات السبكي (370/10)، وطبقات ابن قاضي شهبة (360/2) .

(٢) ينظر : طبقات السبكي (30/9) ، وطبقات ابن قـــاضي شه بة (332/2–334) ، وشذرات الذهب (135/8) .

(٣) ينظر: طبقات الاسنوي (258/2) ، طبقات ابن قاضي شهبة (4 /59–60)، وشذرات الذهب (258/8) .

سير أعلام النبلاء ، وتاريخ الإسلام ، و طبقات الحف اظ ، توفي سنة 748هـ[1].

٥ -**محمد بن إسحاق بن محمد بن المُرتضي، عماد الدين البَلْبِيسِي** ، كان من حُفاظ مذهب الشافعي، سمع من الدمياطي وغيره، كان مُولعاً بالألغاز الفقهية، وكان مُحباً للفقراء والأيتام ، وأخذ الفقه عن ابن الرفعة ، وقد لازم ابن الرفعة كثيراً ، فأخذ عنه الفقه حتى برع فيه ، وتوفي سنة 749هـ [2].

٦ -**محمد بن أحمد بن عبد المؤمن ، الشيخ شمس الدين المعروف بابن اللبَّان،** برع فقهاً ، وأصولاً ، ونحواً ، تفقه على الفقيه نجم الدين ابن الرفعة، اختصر الروضة للنووي ، وبوَّب الأم للشافعي ، ورتبها على المسائل والأبواب ، توفي سنة 749هـ[3].

٧ -**أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام الأنصاري الخزرجي، تقي الدين السبكي** – والد السُبكي صاحب الطبقات – ، حفظ التنبيه في صغره، فقيه، أصولي، محدث، مُفسر ، تفقه على جماعة آخرهم ابن الرفعة، وسمع منه خلائق منهم: الحافظان أبو الحجاج المِزِّي ، وأبو عبد الله الذهبي، ومن مصنفاته: الابتهاج في شرح المنهاج، وتكملة شرح المهذب، وتوفي سنة 756هـ[4].

٨ -**محمد بن إسحاق بن إبراهيم ، القاضي تاج الدين أبو عبدالله** ، خليفة قاضي القضاة عز الدين بن جماعة على الحكم بالديار المصرية ، وكان عارفاً بالمحاكمات، فقيهاً ناهضاً ، أخذ الفقه عن ابن الرفعة، وغيره من أهل العلم في طبقته ، وله شرح طويل على التنبيه للشيرازي المسمى بـ "الواضح النبيه"،

---

(١) ينظر: طبقات السبكي (9/ 100) ، وطبقات الإسنوي (1/273-274) ، وشذرات الذهب (8/264-268) .

(٢) ينظر : طبقات السبكي(9/128)، طبقات ابن قاضي شهبة (3/75-76) .

(٣) ينظر : طبقات السبكي(9/94-96)، طبقات ابن قاضي شهبة (3 / 68-69).

(٤) ينظر : طبقات السبكي (10/139-339)، طبقات ابن قاضي شهبة (3 / 47-53).

توفي سنة 765هـ[1].

٩ - **جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم ، أبو محمد القرشي الأموي الإسنوي**، أخذ الفقه عن ابن الرفعة، وغيره من أهل العلم المعاصرين له، وله الهداية إلى أوهام الكفاية، وطبقات الشافعية، توفي سنة 772هـ [2].

هؤلاء هم أشهر تلاميذ ابن الرفعة الذين وقفتُ عليهم، رحمة الله عليهم جميعاً.

---

(١) ينظر: طبقات السبكي (127/9) ، وطبقات ابن قاضي شهبة (159/3-160).

(٢) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (132/3-135)، والدرر الكامنة (354/2)، والنجوم الزاهرة (91/11).

المطلب الرابع

آثاره العلمية

وتحته :

أولاً : مصنفـاتــه في الفقـــــه .

ثانياً : مصنفـاته المتعلقـة بالمناصب التي تولاها .

المطلب الرابع
آثاره العلميّة

ترك ابن الرفعة – رحمه الله – آثاراً علمية مباركة، بقيت إلى يومنا ينهل منها طلاب العلم عبر العصور ، فمن متتبع ، وشارح ، ومقتبس، ومحقق، وقد احتلت هذه المصنفات مكانة مرموقة بين كتب الفقه الشافعي؛ لما امتازت به من مباحث فائقة، وشروح حافلة[١] ، تدل على مَلَكَة فقه بديعة ، وتفوق علمي عالٍ كان يتمتع به رحمه الله .

وقد صنف – رحمه الله – كتباً في الفقه ، وأخرى تتعلق بمجال المناصب التي تولاها ، ومن ثَمَّ يمكن تقسم مصنفاته إلى قسمين :

القسم الأول : **مصنفاته في الفقه** :

صنف في الفقه تصنيفين عظيمين مشهورين هما :

١ - كفاية النبيه في شرح التنبيه .

وهو كتاب مخطوط قام فيه بشرح التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي ، والذي يعد من الكتب الخمسة المعتمدة في الفقه الشافعي، ويقع كفاية النبيه في نحو عشرين مجلداً[٢]، أُوكِل تحقيقه إلى ما يقرب من أربعين طالباً من طلاب جامعة أم القرى، وهو الكتاب الذي أنا بصدد تحقيق جزء منه.

٢ - المطلب العالي في شرح وسيط الغزالي .

وهو كتاب مخطوط ، شرح فيه وسيط الغزالي، مات ولم يكمله ، وبقي عليه من باب صلاة الجماعة إلى البيع، فأكمله تلميذه نجم الدين القَمولي، إلا أنه

---

(١) ينظر : الدرر الكامنة (285/1) .

(٢) ينظر: طبقات السبكي(26/9) ، وطبقات ابن قاضي شهبة (275/2).

ليس على نمط الأصل [١].

ويعد كتاب المطلب العالي ذا قيمة علمية عالية ، حيث قام فيه بشرح الوسيط، الذي هو أحد الكتب الخمسة التي عليها مدار الفقه الشافعي .

قال صاحب شذرات الذهب عند ترجمته لابن الرفعة: «وصنف التصنيفين العظيمين المشهورين الكفاية في شرح التنبيه، والمطلب في شرح الوسيط في نحو أربعين مجلداً، وهو أعجوبة في كثرة النصوص والمباحث، ومات ولم يكمله بقي عليه من باب الجماعة إلى البيع» [٢] .

وقال صاحب البدر الطالع: «ثم شرع في شرح الوسيط فعمل به في أول الربع الثاني إلى آخر الكتاب، وشرع في الربع الأول إلى أثناء الصلاة، ومات فأكمله غيره» [٣].

قال عنه صاحب مرآة الجنان: «أودعه علوماً جَمَّة، ونقلاً كثيراً،ومناقشات حسنة بديعة»[٤]. وقد جاء شرح ابن الرفعة عليه شرحاً حافلاً بذكر الأدلة النقلية والعقلية، مع ما اشتمل عليه من نصوص ، ومباحث وآراء ، ووجوه وطرق ، مما جعله أكبر وأغنى شروح الوسيط ، حيث بلغ أربعين مجلداً [٥]، وقد حققت منه بعض الأجزاء في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ولم يكتمل تحقيقه بعد .

---

(١) ينظر : طبقات السبكي (26/9)، وطبقات ابن قاضي شهبة (275/2)، والدرر الكامنة (285/1)، وشذرات الذهب (42/8)، والبدر الطالع (79/1)، وكشف الظنون (491/1).

(٢) ينظر : شذرات الذهب (42/8) .

(٣) ينظر: البدر الطالع (79/1) .

(٤) ينظر: مرآة الجنان (187/4) .

(٥) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (2/ 275) .

القسم الثاني : مصنفاته المتعلقة بالمناصب التي تولاها :

صنف مصنفات متعلقة بالحِسبة ، والسياسة الشرعية ، ولعله قام بتأليفها أثناء توليه هذه المناصب ، **ومن هذه المصنفات :**

1- النفائس في هدم الكنائس[١] .

قال في كشف الظنون: «مختصر عَلَّقَه في رمضان سنة 707هـ»[٢].

2 - الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان[٣] .

وهو: مصنف لطيف، مطبوع بتحقيق الدكتور محمد إسماعيل الخاروف، طبعة مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، بمكة المكرمة عام 1400هـ.

3 - الرتبة في طلب الحسبة [٤].

وهو مطبوع ، قام بتحقيقه لنيل درجة الماجستير : بلال بن حبشي طبري ، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

4 - **بذل النصائح الشرعية فيما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية** [٥]، وهو مخطوط .

5 - رسالة الكنائس والبِيَع.

قال عنه صاحب كشف الظنون : «فرغ من تصنيفه في شعبان سنة700هـ»[٦].

---

(١) ينظر : طبقات السبكي(26/9) ، وطبقات بن قاضي شهبة (276/2) .

(٢) ينظر : كشف الظنون (1966/2).

(٣) ينظر : طبقات ابن قاضي شهبة (276/2) ، والدرر الكامنة (285/1)، وإيضاح المكنون (158/1).

(٤) ينظر: إيضاح المكنون (549/1).

(٥) ينظر : الأعلام(222/1).

وذكر د/محمد بن أحمد الخاروف في مقدمة تحقيقه لكتاب الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة ص: (21) في الحاشية : «أنه يوجد منه نسخة بدار الكتب المصرية ومنها ميكروفيلم تحت رقم25 بمعهد المخطوطات بجامعة الدول العربية».

(٦) ينظر : كشف الظنون (886/1) ، وهدية العارفين (103/5) .

المطلب الخامس

حياته العمليّة

وتحته :

أولاً : التـــدريــس .

ثانياً : وظـائف الــدّولـــة .

المطلب الخامس
حياته العلميّة

تبين مما سبق مدى تأثير ابن الرفعة – رحمه الله – في الحقبة التي عاش فيها ، كعالم ومتعلم ، ومؤلف ، ولم يكن ذلك بمنأى عن العمل ، فقد كانت حياته زاخرة بالعطاء والعمل لأجل الدين ، وقد نقلت لنا كتب التراجم جزءاً من حياته العملية ، ولعل من أبرز ما يمكن الحديث عنه في حياته العملية ؛ الحديث عن جانبين هما :

أولاً: **التدريس** :

ذكرت كتب التراجم أن ابن الرفعة درَّس في مدرستين:

1 – في المدرسة المعزِّيَّة [١]: فقد أسند إليه التدريس فيها بعد ما ظهر علمه، فأصبح له فيها حلقة درس، وطلاب[٢].

2– المدرسة الطبرسية : وهي بجوار الجامع الأزهر[٣].

ثانياً: **وظائف الدولة** .

تولى ابن الرفعة ثلاث وظائف وهي:

1 – قضاء الواحات ؛ وقد تولاها في أول أمره[٤].

2– النيابة في الحكم والإفتاء ؛ فبعد أن وصل إلى ما وصل إليه من المكانة العالية في العلم والفقه وبرزت شخصيته، واكتسب ثقة الولاة ؛ أسندت إليه النيابة في الحكم والإفتاء في القاهرة ، وبعد زمن جَدَّت له ظروف عَزَل معها نفسه من

---

(١) ينظر : النجوم الزاهرة (14/7) ، وشذرات الذهب (463/7).

(٢) ينظر : مرآة الجنان (187/4) ، والبدر الطالع (79/1) ، وشذرات الذهب (42/8) .

(٣) ينظر : السلوك لمعرفة دول الملوك(20/3).

(٤) ينظر : الدرر الكامنة (284/1–285) .

النيابة[1].

3- الحِسبة في مصر، بعد أن ترك النيابة ، أُسندت إليه الحسبة ، ولعل السبب في إسنادها إليه ما كان يتميز به من الصَلابة في الحق ، وقوة الفقه ، إضافة إلى ورعه ودينه ، وبقي يمارس هذا العمل قرابة ثمانية أعوام إلى أن توفى[2].

(١) ينظر: الدرر الكامنة (286/1) .

(٢) ينظر: الدرر الكامنة (285/1-286) ، والبدر الطالع (79/1) ، وشذرات الذهب(42/8).

المطلب السادس

مكانته العلميّة ، وثناء العلماء عليه

المطلب السادس
مكانته العلميّة ، وثناء العلماء عليه

بلغ الإمام ابن الرفعة – رحمه الله – في العلم والفقه مبلغاً، وتبوأ مكانة علميَة كبيرة بين علماء وفقهاء عصره، ولا أدل على ذلك من ثناء أقرانه من العلماء عليه، واعترافهم بفضله وعلو مكانته العلمية، وفيما يلي ذكرٌ لشيءٍ مما قيل عنه :

١ –قال عنه **شيخ الإسلام ابن تيمية** لَمَّا ناظره : «رأيت شيخاً تتقاطر فروع الشافعيّة من لحيته» (١).

٢ –وقال عنه **ابن حجر** : «واشتهر بالفقه إلى أن صار يُضْرَبُ به المثل، وإذا أُطلق الفقيه انصرف إليه، من غير مشارك، مع مشاركته في العربيّة، والأصول»(٢).

٣ –قال عنه **الذهبي:** «وقَلّ أن ترى العيون مثله»(٣) .

٤ –وقال عنه **السبكي** مثنياً عليه كلاماً يدل على علمه ومكانته ، ومما قاله : «شافعي الزمان ، ومن ألقت إليه الأئمة مقاليد السلم والأمان».

وقال : «ما أخرجت مصر بعد ابن الحداد نظيره ... ، لو رآه ابن الصباغ لقال: هذا الذي صُبِغ من النشأة عالماً».

وقال عنه أيضاً : «لو رآه الشافعي لتبجّح بمكانه ، وترجّح عنده على أقرانه»(٤).

---

(١) ينظر: الدرر الكامنة (337/1) .

(٢) ينظر: المرجع السابق .

(٣) سير أعلام النبلاء (414/17) .

(٤) طبقات السبكي (24/9–25) .

٥ – وقال عنه **ابن كثير**: «كان فقيهاً ، فاضلاً ، وإماماً في علوم كثيرة»[١].

٦ –وقال عنه **الصفدي** : «شيخ الشافعيّة في عصره بمصر، كان إماماً، عالماً قيِّماً بمذهب الشافعي» [٢].

٧ –وقال عنه **الإسنوي** : «كان شافعي زمانه ، وإمام أوانه ، مدَّ في مدارك الفقه باعاً، وذراعاً، وتوغل في مسالكه علماً وطِباعاً ، إمام مصر ، بل سائر الأمصار ، وفقيه عصره في سائر الأقطار، لم يُخْرِج أقليمُ مصر بعد الحداد من يُدانيه ، ولا يُعلم في الشافعية مطلقاً بعد من يساويه ، كان أعجوبة في استحضار كلام الأصحاب لاسيما في غير مَظَّانه ، وأعجوبة في معرفة نصوص الشافعي ، وأعجوبة في قوة التخريج ، ديِّناً، خَيِّراً، محسناً إلى الطَلَبَة»[٣].

٨ –وقال عنه **السيوطي**: «واحد مصر ، وثالث الشيخين : الرافعي والنَّووي ، في الاعتماد عليه في الترجيح»[٤].

٩ –وقال عنه **ابن هداية الله** : «كان فريد دهره ، ووحيد عصره ، إماماً في الفقه والخلاف ، والأصول ، اشتهر بالفقه إلى أن صار يُضرب به المثل»[٥].

١٠ –وقال عنه **الشوكاني**: «ومؤلفاته تشهد له بالتبحر في فقه الشافعية»[٦].

---

(١) ينظر : البداية والنهاية (66/14).

(٢) ينظر: الوافي بالوفيات (257/7) .

(٣) ينظر : طبقات الإسنوي (296/1).

(٤) ينظر: حسن المحاضرة (104/1) .

(٥) ينظر : طبقات ابن هداية الله (229–230) .

(٦) ينظر : البدر الطالع (116/1) .

المطلب السابع

وفـاتـــــه

المطلب السابع
وفـــاتـــه

عاش ابن الرفعة ستاً وستين سنة ، ملأها بالاشتغال بالعلم طلباً وتحصيلاً ، ثم تدريساً وإفتاءً وتصنيفاً ، حتى ألمَّ به في آخر حياته وجع المفاصل [١] ، حتى إن الثوب إذا مر على جسده آلمه ، وهو مع هذا الحال من المرض لا يخلو من كتاب ينظر إليه ، أو علم يعلِّمه .

وبقي إلى أن مات في ليلة الجمعة ، الثامن عشر من شهر رجب سنة 710هـ ، ودفن بالقرافة –وهي مقابر المسلمين بظاهر القاهرة –، وقيل: إن وفاته كانت سنة 716هـ ، وقيل: أنه توفي سنة 709هـ ، بل قيل : إنه توفي سنة 739هـ [٢]، لكن الأول هو الصحيح المعتمد، وهو المذكور في معظم مصادر الترجمة[٣]، فرحم الله الإمام ابن الرفعة رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته وجزاه على ما قدم للإسلام والمسلمين خيراً .

---

(١) ينظر : الدرر الكامنة (287/1).

(٢) ينظر : طبقات ابن هداية الله (230) ، وكشف الظنون (491/1) .

(٣) ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (276/2)، والدرر الكامنة (284/1–287) ، والبدر الطالع (79/1) ، وشذرات الذهب (42/8–43).

المبحث الثاني

دراسة الشرح «كفاية النبيه في شرح التنبيه»

وفيه ستة مطالب :

- المطلب الأول : اسم الكتاب، وبيان سبب تسميته، ودوافع تأليفه .
- المطلب الثاني: نسبة الكتاب إلى الشارح .
- المطلب الثالث : منهج الشارح في كتابه .
- المطلب الرابع : أهمية الكتاب وأثره فيمن بعده .
- المطلب الخامس : موارد الكتاب، ومصطلحاته .
- المطلب السادس : تقويم الكتاب بذكر مزاياه والمآخذ عليه .

المطلب الأول
اسم الكتاب، وبيان سبب تسميته، ودوافع تأليفه

أولاً اسم الكتاب:

اسم هذا الكتاب : " **كفاية النبيه في شرح التنبيه**" ، ومما يدل على ذلك ويؤيده ما يلي :

١ -نص الشارح رحمه الله على هذا الاسم في مقدمة الكتاب، فقال : «وسميته لذلك: **كفاية النبيه**»[١].

٢ -جميع نسخ هذا الكتاب المخطوطة قد كتب عليها هذا الاسم "**كفاية النبيه**".

٣ -أن هذا الاسم " **كفاية النبيه** " موجود في كثير من كتب الفقه الشافعي التي جاءت بعد عصر الشارح ونقلت عنه، وأذكر منها على سبيل المثال : أسنى المطالب[٢]، والغرر البهيّة[٣]، وكفاية الأخيار [٤] ، وتحفة المحتاج[٥]، ونهاية المحتاج[٦] .

٤ -وجود هذا الاسم " **كفاية النبيه** " في كتب التراجم [٧] التي ترجمت للشارح وبعضهم سماه اختصاراً "**الكفاية**"[٨].

ثانياً سبب تسميته:

قال الشارح رحمه الله في مقدمة كتابه مبيناً سبب تسميته : «وهو في الحقيقة بداية الفقيه، وحقيق لمن صدق هذا القول، أو ينفيه ألا يعجل، ويَنْعُم، فيطالع ما

---

(١) ينظر : مقدمة الشارح (100/1) .
(٢) ينظر : أسنى المطالب (114/1) .
(٣) ينظر: الغرر البهيّة (101/1) .
(٤) ينظر : كفاية الأخيار (239/1) .
(٥) ينظر: تحفة المحتاج (412/4) .
(٦) ينظر: نهاية المحتاج (339/1) .
(٧) ينظر : هدية العارفين (103/1) ، والأعلام (222/1) .
(٨) ينظر : طبقات السبكي (291/2) .

فيه، فظني أنه مستودع لأكثر ما في الكتب من المنقول، والفوائد والمأثور»[1].

والذي يظهر لي من خلال كلامه أنه سماه بذلك لكثرة مصادره فهو مستودع لكثير مما في كتب الفقه التي سبقته وخصوصاً كتب الأئمة الكبار في المذهب الشافعي، فلا يحتاج المطالع فيه إلى غيره فهو مكتبة علمية تحتوي أبرز كتب المذهب. كما أن فيه من الفوائد والمأثور ما يجعل الناظر فيه يجد الكفاية به عن غيره .

ثالثاً دوافع تأليفه

يظهر من خلال مطالعة كلام الشارح رحمه الله في مقدمة كتابه بعض الدوافع التي دفعته إلى تأليفه **ومن ذلك** :

١ -مكانةُ كتاب " **التنبيه** " للشيرازي رحمه الله، وعموم نفعه فهو من الكتب الخمسة المعتمدة عند الشافعية .

٢ -ما لمؤلف " **التنبيه** " من المكانة العلمية، والخلال الحسنة، والمنزلة العالية عند علماء الشافعية وعامتهم.

٣ -نفعُ طلاب العلم – والفقه خصوصاً – بما يعلقه على "**التنبيه**" .

٤ -رجاء جزيل الأجر والثواب من الله عز وجل .

قال الشارح رحمه الله مبيناً دوافع تأليفه للكفاية: «ولما كان كتاب التنبيه للشيخ الإمام، علم الأعلام، جمال الإسلام: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي المعروف بـ "الشيرازي" كتاباً زكا أصله، فنما فرعه، واشتهر فضله، فعم نفعه؛ لصلاح سريرة مؤلفه وجميل قصده، وتوفير نيته، وورعه، وزهده، استخرت الله تعالى وعلقت عليه شيئاً ينتفع به الطلاب، وأرجو به جزيل الأجر والثواب» [2].

---

(١) ينظر: مقدمة الشارح (100/1) .

(٢) ينظر: مقدمة الشارح (99/1) .

المطلب الثاني

نسبة الكتاب إلى الشـارح

لا خلاف في نسبة هذا الكتاب إلى **الإمام ابن الرفعة، ومما يؤيد ثبوت نسبته إليه ما يلي :**

أولاً : أثبت ذلك **الإمام ابن الرفعة** في مقدمة هذا الكتاب، حيث قال : «وسميته لذلك كفاية النبيه»(١).

ثانياً : أن جميع النسخ تُعَنْوِنُ للكتاب باسم "**الكفاية**"، وتنسبه إلى **الإمام ابن الرفعة.**

ثالثاً : أن المحدثين، والفقهاء عند نقلهم من " **الكفاية** " ينسبونها إلى **الإمام ابن الرفعة، ومن ذلك ما يلي :**

١ -قول **ابن الملقن :** «ووقع في الكفاية لابن الرفعة...»(٢).

٢ -قول **تقي الدين الحصني :** «وفي الكفاية لابن الرفعة...»(٣).

٣ -وقول **زكريا الأنصاري :** «كما قال ابن الرفعة في كفايته»(٤).

٤ -وقول **الخطيب الشربيني :** «ونقل ابن الرفعة في كفايته ....»(٥).

رابعاً : اتفاق كتب التراجم التي ترجمت **لابن الرفعة**، وفهارس المخطوطات، والكتب على نسبته إليه، وذكره ضمن مؤلفاته، **ومن ذلك ما يلي :**

١ -قول **السبكي :** «ومن تصانيفه... والكفاية في شرح التنبيه»(٦).

٢ -وقول **ابن قاضي شهبة :** «وصنف المصنفين العظيمين، المشهورين:

---

(١) ينظر : مقدمة الشارح (100/1) .
(٢) ينظر : البدر المنير (404/1) .
(٣) ينظر : كفاية الأخيار (362/1) .
(٤) ينظر : أسنى المطالب (487/4)
(٥) ينظر : مغني المحتاج (146/1) .
(٦) ينظر : طبقات السبكي (26/9) .

الكفاية في شرح التنبيه....» [١].

٣ -وقول **الصفدي** : «والكلام على ما يقع في كتابَيْ الفقيه نجم الدين ابن الرفعة، وهما: الكفاية ، والمطلب»[٢].

٤ -وقول **ابن حجر** : «وعمل الكفاية في شرح التنبيه» [٣].

٥ -وقول **حاجي خليفة** : «وشرح نجم الدين... المعروف بابن الرفعة.. سماه كفاية النبيه»[٤].

٦ -وقول **ابن العماد** : «وصنف التصنيفين العظيمين، المشهورين: الكفاية في شرح التنبيه....»[٥].

٧ -وقول **البابانى** : «له من التصانيف: .... كفاية النبيه في شرح التنبيه»[٦].

٨ -وقول **الزركلي** : «له كتب منها.. كفاية النبيه في شرح التنبيه»[٧].

وكل ما سبق يدل على أن "كفاية النبيه" من مؤلفات ابن الرفعة بلا شك، ولا ريب.

---

(١) ينظر : طبقات ابن قاضي شهبة (212/2) .
(٢) ينظر : الوافي بالوفيات (133/17) .
(٣) ينظر : الدرر الكامنة (337/1) .
(٤) ينظر : كشف الظنون (489/1) .
(٥) ينظر : شذرات الذهب (42/8) .
(٦) ينظر : هدية العارفين (103/1) .
(٧) ينظر : الأعلام (222/1) .

المطلب الثالث

منهج الشارح في كتابه

أولاً منهجه في كتابه من حيث الإجمال

نص الشارح رحمه الله على منهجه في كتابه بقوله في مقدمة كتابه :

«وتوسطت فيه بين طرفي التقليل، والإسهاب؛ لينحل به مشكله، ويفهم معناه، ويظهر به ما أراده بمنطوقه وفحواه، ويتحقق به المتعنت السائل صدق قوله، وإذا قرأه المبتدئ، وتصوره، تنبه به على أكثر المسائل...، فظني أنه مستودع لأكثر ما في الكتب المبرورة من النقل والفوائد المأثورة، وقد اعتمدت في النقول أن أرسله إذا كان مذكوراً في مظنته من كتاب مشهور، وأن أعزيه إلى قائله أو محله إن فقد ذلك؛ لكيلا يقع في إنكاره الجاهل المغرور، وتارة أعزيه إلى كتاب كبير مع أنه في كتاب صغير؛ ليعلم تظافر النقل عليه، فينتفي تطرق الاحتمال إليه، واعتمدت في تجريد الفوائد، وترتيب القواعد أن أذكرها في معرض السؤال إن بعُدَ كلام الشيخ عن تلك المقاصد، وكثير ما أذكر قولاً، أو وجهاً في مسألة، ثم أقول: ويتجه، أو ينبغي طرد ذلك في كذا مما هو شبيه بالمسألة، ولست أروم بذلك تخريج وجه فيها، ولكن أقوله تقوية للجمع بين المسألتين، وطلباً للفرق بين المأخذين، فقد قيل ينبغي لمن حاول الخوض فيما سُبق إليه أن يعتمد على خمسة أمور جمع مفترق، وإيضاح متعلق، وإفهام مجمل، وإيجاز مطول، واختراع مستحسن، وبالجملة، فكلٌ مأخوذ من قوله، ومتروك إلا من عصمه الله، فنسأل الله التواب أن يهدينا للصواب، ويسامحنا يوم الحساب إنه على كل شيء قدير، وبالإجابة جدير»[1].

---

(١) ينظر : مقدمة الشارح (100/1) .

ثانياً منهجه من حيث التفصيل

ويمكن إيضاحه من خلال النقاط التالية :

أولاً : منهجه في ترتيب الكتاب :

رتب الشارح رحمه الله الكتاب تبعاً لترتيب **الشيخ أبي إسحاق الشيرازي** رحمه الله؛ نظراً لأن الكفاية شرح للتنبيه .

ثانياً : منهجه في عرض المتن :

١ -غالباً ما يبدأ المتن بقوله : «قال» .

٢ -يعرض متن التنبيه مجزءاً، ولا يأتي به كاملاً – **كالماوردي** أو **الروياني** أو **الرافعي** أو **النووي** مثلاً – ، بل يجزئه، ولا يفصل بينه وبين الشرح، ولا يضعه بين أقواس بل يضع الشرح في كثير من الأحيان أثناء المتن .

ثالثاً : منهجه في الشرح :

١ -يبدأ المؤلف رحمه الله غالباً في بداية كل كتاب أو باب بالتعريف اللغوي ثم الشرعي . ومن أمثلة ذلك قوله في أول باب النذر : «النذر: واحد النذور، وهو في اللغة: الوعد بخير أو شر... وفي الشرع: كما قال الماوردي : الوعد بالخير دون الشر»(١).

٢ -يتبع ذلك بأدلة المشروعية من الكتاب والسنة والإجماع. ومن أمثلة ذلك ما ذكره في بداية باب الأطعمة (٢) ، وبداية باب النذر (٣).

٣ -ثم يذكر المتن بقوله : قال ، ومن ثمَّ يبدأ الشرح .

٤ -يذكر علّة الحكم في بعض الأحيان، ومن أمثلة ذلك: قوله في عدم كراهة الزرع الذي عملت النجاسة في أصله : «لأنه لا يظهر أثر النجاسة ورائحتها فيه»(٤).

---

(١) ينظر : قسم التحقيق (304) .

(٢) ينظر : قسم التحقيق (146) .

(٣) ينظر : قسم التحقيق (304) .

(٤) ينظر : قسم التحقيق (221) .

٥ -يذكر في أثناء الشرح تعريفاً للكلمات التي يرى أنها تحتاج إلى تعريف أو ضبط بالشكل. ومن أمثلة ذلك قوله : "اليربوع" وهو: دويبة مثل الجرذ لها رأس مدوّر، وعين ضخمة سوداء مستديرة، بيضاء الطرف، قصير اليدين، طويل الرجلين»[١]. وقوله حين ذكر تقليد الهدي بخُرب القرب: «وخُرَب القِرب: هو بضم الخاء المعجمة، وفتح الراء، وهي عراها، واحدها خُربة بضم الخاء: كَرُكْبَةٍ، وَرَكب»[٢].

٦ -يورد الاعتراضات في بعض المسائل ثم يجيب عنها. ومن أمثلة ذلك قوله في مسألة قتال المضطر لصاحب الطعام إذا امتنع من إعطائه : «فإن قلت: على هذا ينبغي أن يقال : إذا كان قادراً على قتاله ألا يقاتله... قلتُ: الأولى عدم جريان هذا الوجه في حال القدرة....»[٣].

٧ -يعقب في بعض الأحيان على أقوال الفقهاء التي ينقلها بقوله "قلتُ". ومن أمثلة ذلك : تعقبه لقول مجلي: «ويمكن بناء الخلاف على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أم لا» قال معقباً: «قلتُ: وفي البناء نظر من وجهين...»[٤].

٨ -إذا تقدم الكلام عن المسألة أحال إلى ذلك، وكذلك إذا كان الكلام عن المسألة سيأتي، ومن أمثلة ذلك قوله في اليمام : «والفرق بينه وبين الحمام تقدم في باب كفارة الإحرام» [٥]. وقوله «ويأتي لهذا الوجه نظير نذكره في آخر باب الربا»[٦]. الربا»[٦].

---

(١) ينظر : قسم التحقيق (162) .
(٢) ينظر : قسم التحقيق (424) .
(٣) ينظر : قسم التحقيق (273) .
(٤) ينظر : قسم التحقيق (308) .
(٥) ينظر : قسم التحقيق (199) .
(٦) ينظر : قسم التحقيق (268) .

٩ -غالباً ما يذكر فروعاً في نهاية الأبواب [١] مما لم يذكره الشيخ رحمه الله، وكذلك في نهاية المسائل [٢]. وأمثلة ذلك كثيرة واضحة لمن طالع الكتاب.

رابعاً : منهجه في الاستدلال :

والحديث عن ذلك من خلال عدة أمور :

الأول : منهجه في الاستدلال بالقرآن الكريم :

1- يكتفي بذكر محل الشاهد من الآية فقط، ولا يذكر اسم السورة. ومثال ذلك استدلاله[٣] بقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ المؤمنون: 51، واستدلاله [٤] [٤] بقوله تعالى : ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾ الإنسان: 7 .

2 – يذكر أحياناً معنى الآية التي استدل بها عند المفسرين؛ كما ذكر ذلك عند استدلاله بقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ المؤمنون: 51، قال: «قال المفسرون: المراد به هاهنا أكل الحلال»[٥].

3 – أحياناً يبين المراد من الآية عند الفقهاء؛ كما في قوله تعالى : ﴿قُلۡ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ المائدة :4، قال: «قال الأصحاب – ومنهم الروياني – : اسم الطيب يقع على أربعة أشياء...» [٦] .

4 – أحياناً يذكر المراد من الآية ويدلل على ما ذكر بآية أخرى، كما في قوله : فيما يقع عليه اسم الطيب : «ويقع على الطاهر كما في قوله تعالى : ﴿فَتَيَمَّمُواْ

---

(١) ينظر : قسم التحقيق (222) .
(٢) ينظر : قسم التحقيق (275) .
(٣) ينظر : قسم التحقيق (146) .
(٤) ينظر : قسم التحقيق (305) .
(٥) ينظر : قسم التحقيق (146) .
(٦) ينظر : قسم التحقيق (147) .

﴿صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ المائدة: 6، أي طاهراً»[1].

5 – أحياناً يعلق على الآية التي استدل بها كقوله عند قوله تعالى : ﴿فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا﴾ التوبة: 77، قال: «وهذا من أشهد وعيد وأعظم زجر في نقض العهود ومنع النذور».

الثاني : منهجه في الاستدلال بالسنة :

1 – غالباً ما يذكر الحديث كاملاً ولا يقتصر على محل الشاهد فقط .

2– يذكر الحديث في بعض الأحيان بسنده من التابعي ثم الصحابي، كقوله : «وقد روى أبو داود عن محمد بن علي – وهو الباقر – عن جابر بن عبدالله قال: نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر وأذن في لحوم الخيل»[2].

3 – يذكر الحديث أحياناً مجرداً من السند ولا يذكر من أخرجه، وهذا قليل، ومن ذلك، قوله : «وقال عليه السلام طلب الحلال فريضة على كل مسلم»[3].

4 – يهتم كثيراً بذكر من أخرج الحديث ويذكر ذلك قبل الحديث في بعض الأحيان وأكثر الأحيان يذكر ذلك عقب الحديث. وأمثلة ذلك كثيرة منتشرة في ثنايا الكتاب.

5 – ينقل أحياناً حكم الأئمة على الحديث، كنقله حكم الترمذي على حديث "أكل الضبع"، قال: «وقال الترمذي: إنه حسن صحيح»[4].

6 – ينقل كلام الأئمة على سند الحديث وهذا نادر كنقله كلام الترمذي وغيره، على حديث «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين» قال: «لكن قال الترمذي: إنه لم يصح؛ لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة » وقال غيره: لم يسمعه

---

(١) ينظر : قسم التحقيق (147) .

(٢) ينظر : قسم التحقيق (149) .

(٣) ينظر : قسم التحقيق (146) .

(٤) ينظر : قسم التحقيق (160) .

الزهري من أبي سلمة، لكن سمعه من ابن أرقم وهو متروك»[١] .

يبين أحياناً وجه الدلالة وما يفهم من الحديث؛ كقوله بعد حديث «صحبت النبي ﷺ فلم أسمع لحشرة الأرض تحريماً»، قال : «فصرح بالتحريم لنفي هذا التوهم»[٢].

7 – يذكر معاني الكلمات الغريبة في الحديث أحياناً؛ كقوله عند حديث أنس في حل الأرنب: «وكنت غلاماً حزوراً» ، : «الحزوّر : بالتشديد والتخفيف: الذي قارب البلوغ»[٣].

8 – قد يذكر الحديث بصيغة التمريض، ومن ذلك قوله : «وروي أنه عليه السلام قال: إن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه»[٤].

9 – إذا استدل بحديث وقد اعتُرِضَ عليه بحديث آخر ساق الحديث الآخر وبين انتفاء التعارض؛ كما في حديث جابر في الصحيحين في حِلِّ أكل لحم الخيل؛ قال رحمه الله: «فإن قيل قد روى خالد بن الوليد أن رسول الله ﷺ «نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير»، قلنا: قال أبو داود : «هو منسوخ »، وقال النسائي: «إن صح هذا فهو منسوخ» [٥].

الثالث : منهجه في الاستدلال بالإجماع :

من الأدلة التي اعتمد عليها الشارح رحمه الله، الاستدلال بالإجماع، سواءً إجماع الفقهاء عموماً، أو الإجماع والاتفاق داخل المذهب الشافعي بصفة خاصة ومن العبارات التي أوردها على سبيل المثال : «أجمعت الأمة »[٦]، «في قول الأصحاب

---

(١) ينظر : قسم التحقيق (322) .
(٢) ينظر : قسم التحقيق (190) .
(٣) ينظر : قسم التحقيق (162) .
(٤) ينظر : قسم التحقيق (155) .
(٥) ينظر : قسم التحقيق (151) .
(٦) ينظر : قسم التحقيق (149) .

أجمعين»[١]، «ولأنا أجمعنا»[٢] ، «بالاتفاق»[٣] ، «اتفقوا»[٤] وغيرها .

الرابع : منهجه في الاستدلال بالقياس :

مما استدل به الشارح رحمه الله في شرحه، القياس وقد تنوعت عباراته في الاستدلال به ومنها على سبيل المثال : «القياس »[٥]، «بالقياس »[٦] ، «فالقياس »[٧] ، «قياساً »[٨]، «وقياسه»[٩]، «قاسه»[١٠]، «أشبه»[١١] ، «شبهوا»[١٢] وغير ذلك .

الخامس : منهجه في نقل أقوال العلماء :

من خلال الجزء الذي حققته تبين لي أن الشارح رحمه الله اقتصر على مذهب الشافعي ولا يتعرّض للمذاهب الأخرى إلا نادراً؛ ولذلك سأقتصر على منهجه في نقل أقوال علماء الشافعية، ومن نافلة القول أن يقال أن الشارح رحمه الله قد أكثر من النقل عن أئمة المذهب، وقد تنوعت طرقه في النقل عنهم، **ومن ذلك:**

1 – أنه ينقل أقوالهم وآراءهم بدون واسطة ، وله في ذلك عدة طرق :

أ – فتارة يقدم القائل على القول، كقوله مثلاً : «قال الإمام»[١٣] .

ب – وتارة يقدم القول على القائل ، فيقول بعد النقل مثلاً : «قاله

---

(١) ينظر : قسم التحقيق (289) .
(٢) ينظر : قسم التحقيق (468) .
(٣) ينظر : قسم التحقيق (324) .
(٤) ينظر : قسم التحقيق (268) .
(٥) ينظر : قسم التحقيق (422) .
(٦) ينظر : قسم التحقيق (431) .
(٧) ينظر : قسم التحقيق (445) .
(٨) ينظر : قسم التحقيق (244) .
(٩) ينظر : قسم التحقيق (380) .
(١٠) ينظر : قسم التحقيق (431) .
(١١) ينظر : قسم التحقيق (211) .
(١٢) ينظر : قسم التحقيق (268) .
(١٣) ينظر : قسم التحقيق (229) .

الصيدلاني»[1]، أو يقول مثلاً: «كذا قاله الشيخ أبو حامد »[2]، أو يقول مثلاً: «وهو «وهو ما قاله: البغوي »[3]، أو يقول مثلاً: «وهو الذي قاله أكثر الأصحاب »[4]، أو يقول مثلاً: «كما قاله القاضي الحسين»[5]، ونحو ذلك .

ج – وأحياناً يقدم اسم الكتاب على القول، كقوله مثلاً : «قال في الروضة »[6]، «قال في البحر»[7]، ونحو ذلك .

د – وأحياناً يقدم القول على اسم الكتاب، كقوله مثلاً: «قاله في التهذيب »[8]، «قاله في الوسيط»[9]، ونحو ذلك .

2- ينقل أقوالهم وآراءهم بواسطة، كقوله مثلاً : «وفي الرافعي أن أبا عبدالله البوشنجي»[10]، وقوله مثلاً: «وفي البحر نسبة هذا إلى القفال»[11]، ونحو ذلك.

3 – لا يسمي الموضع الذي ينقل منه في الكتب التي ينقل منها إلا إذا كان ما ينقله في باب آخر غير الباب الذي يتكلم فيه ومن ذلك مثلاً: قوله: «وهذا ما حكاه

---

(١) ينظر : قسم التحقيق (220) .
(٢) ينظر : قسم التحقيق (214) .
(٣) ينظر : قسم التحقيق (266) .
(٤) ينظر : قسم التحقيق (425) .
(٥) ينظر : قسم التحقيق (184) .
(٦) ينظر : قسم التحقيق (262) .
(٧) ينظر : قسم التحقيق (271) .
(٨) ينظر : قسم التحقيق (275) .
(٩) ينظر : قسم التحقيق (317) .
(١٠) ينظر : قسم التحقيق (156) .
(١١) ينظر : قسم التحقيق (403) .

البندنيجي وابن الصباغ هنا وفي كتاب الحدود »[1]، وقوله : «وفي تعليق القاضي حسين في باب حد الخمر»[2]، ونحو ذلك .

4 – أحياناً ينسب القول إلى مجموعة من العلماء فيقول مثلاً : «الأصحاب »[3]، «أصحابنا»[4]، «المراوزة»[5]، «العراقيون»[6] .

5 – إذا كان ما ينقله يخالف ما يراه فإنه يذكره بصيغة الادعاء، كقوله مثلاً «وادعى الإمام»[7]، «وهذا ما ادعى الماوردي»[8]، «وهو ما ادعى في المهذب»[9]، ونحو ذلك .

.

السادس : منهجه في ذكر الأعلام :

١ -يذكر الشارح رحمه الله "العَلَم" غالباً بما اشتهر به، من لقب، أو كنية، فمثلاً يذكر: "الشافعي"، "المزني"، "البويطي"، "الماوردي"، "أبو الطيب"، "ابن كج"، "ابن أبي هريرة"، وهذا كثير جداً في الكتاب لا تخلو منه صفحة من صفحاته .

٢ -وقد يذكر "العَلَم" باسمه وهذا قليل فمثلاً يقول : القاضي الحسين، إبراهيم المروزي، مجلي، ونحو ذلك .

٣ -وقد يذكر "العَلَم" مضافاً إلى اسم كتابه المشهور، ومن أمثلة ذلك : "صاحب

---

(١) ينظر : قسم التحقيق (286) .
(٢) ينظر : قسم التحقيق (291) .
(٣) ينظر : قسم التحقيق (182) .
(٤) ينظر : قسم التحقيق (188) .
(٥) ينظر : قسم التحقيق (164) .
(٦) ينظر : قسم التحقيق (260) .
(٧) ينظر : قسم التحقيق (195) .
(٨) ينظر : قسم التحقيق (228) .
(٩) ينظر : قسم التحقيق (454) .

التقريب"، "صاحب التلخيص"، "صاحب المرشد"، "صاحب الإبانة"، "صاحب التهذيب"، "صاحب العدة"، "صاحب البحر" ، وهذا أيضاً منتشر في الكتاب بكثرة.

٤ -كثيراً ما يأتي بلفظ يشمل جمعاً من علماء المذهب؛ كقوله : "الأصحاب"، "العراقيون"، "المراوزة"، "جمهور الأصحاب"، "بعض أصحابنا"، وهذا كثير أيضاً في الكتاب .

السابع: منهجه في ذكر المصادر التي ينقل منها :

١ -غالباً ما يذكر الشارح رحمه الله المصدر مجرداً؛ كقوله مثلاً : «وفي الحاوي » ، «وفي البحر »، «في الروضة »، «في التتمة »، وهذا كثير في الكتاب ولا تكاد تخلو منه صفحة من صفحاته .

٢ -لا يذكر الكتاب إلا بعنوانه المختصر الذي اشتهر به ولا يذكر عنوان الكتاب كاملاً، كقوله مثلاً : "النهاية"، "البحر"، "الحاوي"، "الروضة"، وهذا كثير جداً في الكتاب لا تخلو منه صفحة من صفحاته .

٣ -إذا كان اسم الكتاب يسبب لبساً لدى القارئ لاتحاد مسميات الكتب فإنه يذكـر اسم الكتاب مضـافاً إلى مؤلفه دفعـاً لِلبس، كقوله مثلاً: «تعليق القاضي الحسين»، «تعليق القاضي أبي الطيب»، «تعليق البندنيجي».

٤ -قد يذكر اسم المصنف قاصداً كتابه عند الإحالة إليه وهذا قليل جداً؛ كقوله مثلاً : «وفي الرافعي» قاصداً كتابه فتح العزيز.

الثامن : منهجه في مناقشة الأقوال، والترجيح :

١ -غالباً ما يُتْبِع الأقوال بعد عرضها بمناقشتها، وله في ذلك عبارات متنوعة، منها مثلاً : "وجه"[١]، "قلت"[٢]، "فيه نظر"[٣].

---

(١) ينظر : قسم التحقيق (268) .

(٢) ينظر : قسم التحقيق (275) .

(٣) ينظر : قسم التحقيق (275) .

٢ -يذكر في بعض المسائل ما يرجحه ، سواءً كان ذلك من اجتهاده، أو اجتهاد من سبقه من أئمة المذهب، ومن عباراته في ذلك : "الأظهر" [١]، "الظاهر" [٢]، "الصحيح" [٣] ، "الأصح" [٤]، "المشهور" [٥]، "المنصوص" [٦]، "ظاهر المذهب"[٧] .

---

(١) ينظر : قسم التحقيق (200) .
(٢) ينظر : قسم التحقيق (243) .
(٣) ينظر : قسم التحقيق (164) .
(٤) ينظر : قسم التحقيق (206) .
(٥) ينظر : قسم التحقيق (194) .
(٦) ينظر : قسم التحقيق (295) .
(٧) ينظر : قسم التحقيق (187) .

المطلب الرابع
أهيمة الكتاب وأثره فيمن بعده

أولاً أهمية الكتاب:

لكتاب "الكفاية" منزلة عالية، ومكانة رفيعة، **وتتضح أهميته من خلال النقاط التالية :**

١ -يعتبر شرحاً لكتاب التنبيه الذي يعد أحد الكتب المعتمدة في المذهب الشافعي، بل هو أحد الكتب الخمسة المشهورة، والمتداولة بين الشافعية، التي عليها مدار الفقه الشافعي، وهي: مختصر المزني، والمهذب، والتنبيه، والوسيط، والوجيز.

٢ -مكانة مؤلفه العلمية الراسخة، حيث شهد له العلماء بالرسوخ في العلم، والتضلع في المذهب الشافعي، والتبحر فيه، فقد كان من كبار الأئمة في المذهب، وممن يعتمد عليه في الفتوى، والنقل، وكان يعد عند الشافعية كالرافعي، والنووي بدليل قول السيوطي عنه : «ثالث الشيخين: الرافعي، والنووي في الاعتماد عليه في الترجيح»(١).

٣ -يعد الكتاب موسوعة فقهية، عظيمة في الفقه الشافعي، ناتجة عن اطلاع مؤلفه على أغلب كتب الشافعية قبله، فمصادره أصيلة، حيث استقى من كتب أئمة المذهب المتقدمين، والمتوسطين، أخذ منها خلاصة ما أنتجته أفكار العلماء، فضم في ثناياه العديد من النصوص، والأقوال، والوجوه، والطرق، والأدلة، والمناقشات، والترجيحات، والاختيارات، والفوائد العظيمة، والتنبيهات المفيدة، وما إلى ذلك. وهو بهذا يغني عن الرجوع إلى غيره من المصنفات التي سبقته .

٤ -يعتبر مصدراً من المصادر المهمة، وذلك لاحتوائه على أقوال، ونصوص العلماء من كتب لم يعد لها أثر في عصرنا الحاضر؛ وذلك إما لكونها

---

(١) ينظر : حُسن المحاضرة (104/1) .

مفقودة، أو بعيدة، لا يصل إليها الباحث، فيكفيه هذا الكتاب مؤونة البحث عنها.

٥- يشهد على أهمية هذا الكتاب، ما خطته أقلام من جاء بعده من الأئمة، ممن أثنى عليه، **ومن ذلك ما يلي :**

أ – قول **ابن كثير** : «شَرح التنبيه شرحاً، فلم يعلق على التنبيه نظيره»[١].

ب– وقول **اليافعي** : «شرح التنبيه شرحاً حفيلاً، لم يعلق على التنبيه نظيره، جاء فيه بالغرائب المفيدة لكل طالب ، بل لكل عالم، ذي فهم ثاقب»[٢].

ج – وقول **ابن حجر** : «وعمل الكفاية في شرح التنبيه، ففاق الشروح»[٣].

د – وقول **حاجي خليفة** : «وهو شرح كبير، في نحو عشرين مجلداً، لم يعلق على التنبيه مثله، مشتمل على غرائب ، وفوائده كثيرة»[٤].

---

(١) ينظر : طبقات ابن كثير (948/1) .

(٢) ينظر : مرآة الجنان (187/4) .

(٣) ينظر : الدرر الكامنة (337/1) .

(٤) ينظر : كشف الظنون (489/1) .

ثانياً أثره فيمن بعده :

يتجلى أثر الكتاب بشكل واضح في الآتي :

١ -اعتماد العلماء الذين أتوا بعده عليه، وتداوله بينهم، وهذا يظهر واضحاً لمستقرئ كتب الشافعية المتأخرة عنه، حيث يجد أن كثيراً منها شرحاً كان، أو حاشية، أو فتاوى، لم يستغن عن النقل من هذا الشرح الكبير، وما ذلك إلا لأن ابن الرفعة رحمه الله قد اعتمد في نقله، وتوثيقه في هذا الكتاب على أمهات كتب هذا الفن، وقد سبقت الإشارة إلى بعض من نقل عنه.

٢ **تناول** من أتى بعده من العلماء بالاشتغال عليه، والاهتمام به، **ومن ذلك مايلي :**

أ – اختصره **الزنكلوني** في ستة مجلدات [١].

ب – اختصره **ابن النقيب** في كتاب أسماه "مختصر الكفاية"[٢].

ج – صنف فيه **الإسنوي** كتاباً في مجلدين، سماه "الهداية إلى أوهام الكفاية"[٣].

---

(١) ينظر: شكف الظنون (489/1) .

(٢) ينظر : كشف الظنون (489/1) .

(٣) يقوم حالياً ثلاثة من الزملاء في مركز الدراسات الإسلامية بتحقيقه .

المطلب الخامس
موارد الكتاب ومصطلحاته

أولاً موارد الكتاب:

كفاية النبيه – كما تقدم – يعتبر موسوعة فقهية كبيرة لأقوال أئمة الشافعية المعتمدين، الذين تقدموا على ابن الرفعة، وهو بحر لا ساحل له في هذا المجال، وقد اتضح لي من خلال التحقيق اعتماده على مصادر عديدة جداً، منها ما هو مخطوط، ومنها ما هو مطبوع، ومنها ما هو موجود، ومنها ما هو مفقود .

ولابد من التنبيه على أن أخذه من المصادر لم يكن بنسب متساوية، بل كان متفاوتاً، بحيث نجد من المصادر ما يتكرر، فلا تكاد تخلو منه صفحة من الصفحات، كالحاوي، ومن المصادر ما كان اعتماده عليه قليلاً، كالمرشد، والتقريب.

وفيما يلي جملة من المصادر التي احتواها الجزء الذي أقوم بتحقيقه، مرتبة على حسب الحروف الهجائية :

١ -**الإبانة عن أحكام فروع الديانة** ؛ لأبي القاسم عبدالرحمن بن محمد الفوراني، المتوفى سنة 461هـ .

٢ -**الإفصاح**؛ للحسن بن القاسم، أبي علي الطبري، المتوفى سنة 350هـ.

٣ -**الأم**؛ للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة 204هـ.

٤ -**الإملاء**؛ للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة204هـ.

٥ -**بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي**؛ لأبي المحاسن عبدالواحد بن إسماعيل الروياني، المتوفى سنة 502هـ.

٦ -**البيان في فروع الشافعية** ؛ لأبي الخير يحيى بن سالم العمراني، المتوفى سنة 558هـ.

٧ -**تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة** ؛ لأبي سعيد عبدالرحمن بن مأمون المعروف بالمتولي النيسابوري، المتوفى سنة 478هـ.

٨ -**تثقيف اللسان**؛ لعمر بن خلف بن مكي الصقلي المتوفى سنة 501هـ.

٩ -**التعليق الكبير** ؛ للقاضي الحسين بن محمد، أبي علي المروذي، المتوفى سنة 462هـ.

١٠ -**التعليقة**؛ للشيخ أبي حامد أحمد الإسفراييني، المتوفى سنة406هـ.

١١ -**التعليقة الكبرى في الفروع شرح مختصر المزني** ؛ للقاضي أبي الطيب طاهر بن عبدالله الطبري، المتوفى سنة 450هـ .

١٢ -**التعليقة المسماة بالجامع** ؛ للحسن بن عبيدالله ، أبي علي البندنيجي، المتوفى سنة 425هـ.

١٣ -**تعليق الشيخ أبي إسحاق المروزي**، المتوفى سنة536هـ.

١٤ -**التقريب في الفروع** ؛ لأبي الحسن القاسم بن محمد بن علي الشاشي، المتوفى سنة 478هـ .

١٥ -**التلخيص في الفروع** ؛ لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد، المعروف بابن القاص، المتوفى سنة335هـ.

١٦ -**التهذيب**؛ لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، المتوفى سنة 516هـ.

١٧ -**الجامع** ؛ للقاضي أبي حامد، أحمد بن بشر المروروذي، المتوفى سنة362هـ.

١٨ -**الجامع الصحيح، أو صحيح البخاري** ؛ للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري، المتوفى سنة 256هـ.

١٩ -**الجامع الصحيح، أو صحيح مسلم** ؛ للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، المتوفى سنة 261هـ.

٢٠ -**الحاوي الكبير** ؛ لأبي الحسين علي بن محمد الماوردي، المتوفى سنة 450هـ.

٢١ -**حلية العلماء بمعرفة مذاهب الفقهاء** ؛ لأبي بكر محمد بن أحمد الشاشي، المتوفى سنة 507هـ.

٢٢ -**الرقم**؛ لأبي الحسين ابن أبي عاصم العبادي، المتوفى سنة495هـ.

٢٣ -**روضة الطالبين وعمدة المفتين** ؛ للإمام محيي الدين، أبي زكريا يحيى

بن شرف النووي، المتوفى سنة 676هـ.

٢٤ -**الزوائد في فروع الشافعية** ؛ لأبي زكريا يحيى بن أبي الخير العمراني، المتوفى سنة 558هـ.

٢٥ -**سنن ابن ماجه** ؛ للإمام أبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، المتوفى سنة 273هـ.

٢٦ -**سنن أبي داود** ؛ للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة 275هـ.

٢٧ -**سنن الترمذي، أو الجامع الصحيح**؛ للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، المتوفى سنة 279هـ.

٢٨ -**سنن الدارقطني** ؛ للإمام أبي الحسين علي بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة 385هـ.

٢٩ -**سنن النسائي**؛ للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى سنة303هـ .

٣٠ -**الشامل في فروع الشافعية**؛ لأبي نصر عبد السيد بن محمد، والمعروف بابن الصباغ ، المتوفى سنة477هـ .

٣١ -**شرح مختصر المزني** ؛ للشيخ أبي علي بن أبي هريرة المتوفى سنة 345هـ.

٣٢ -**الصحاح، أو تاج اللغة وصحاح العربية** ؛ لإسماعيل بن حماد الجوهري المتوفى سنة 393هـ.

٣٣ -**العدة في فروع الشافعية**؛ لأبي عبدالله الحسين بن علي الطبري، المتوفى سنة 498هـ.

٣٤ -**غنية الفقيه في شرح التنبيه** ؛ لأحمد بن موسى بن يونس الموصلي، المتوفى سنة 622هـ.

٣٥ -**فتح العزيز شرح الوجيز** ، المعروف بالشرح الكبير ؛ لأبي القاسم عبدالكريم الرافعي، المتوفى سنة 623هـ.

٣٦ -**التجريد** ؛ لأبي القاسم يوسف بن أحمد ابن كج الدينوري، المتوفى سنة405هـ.

٣٧ -**المجموع في فروع الشافعية** ؛ لأحمد بن محمد المحاملي، المتوفى سنة 415هـ.

٣٨ -**مختصر الجويني في فروع الشافعية** ؛ لأبي محمد عبدالله بن يوسف الجويني، المتوفى سنة438هـ.

٣٩ -**مختصر المزني**؛ لإسماعيل بن يحيى، أبي إبراهيم المزني، المتوفى سنة 264هـ.

٤٠ -**المرشد**؛ للقاضي أبي الحسن علي بن الحسن الجوري .

٤١ -**مسند الشافعي** ؛ للإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة204هـ .

٤٢ -**المهذب في الفروع**؛ لأبي إسحاق الشيرازي، المتوفى سنة 476هـ.

٤٣ -**نهاية المطلب في دراية المذهب** ؛ لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني، المتوفى سنة478هـ .

٤٤ -**الوجيز في الفروع** ؛ لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة 505هـ.

٤٥ -**الوسيط في المذهب** ؛ لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى سنة 505هـ.

ثانياً مصطلحات الكتاب

إن المتتبع لمذهب الإمام الشافعي يجد أن هناك مصطلحات درج عليها فقهاء المذهب، وذكروها في كتبهم، وذلك لعدة أسباب، من أهمها: اختصار المطلوب بلفظ موجز، وعبارة محكمة، تؤدي إلى المعنى، وهي ذاتها التي سار عليها ابن الرفعة – رحمه الله – وفيما يلي سأذكر بعض هذه المصطلحات:

- اصطلاحاتهم في نسبة الأقوال، والآراء إلى أصحابها :

1- **النص** : هو ما قاله الإمام الشافعي، ويكون في مقابله غالباً إما وجه ضعيف، أو قول مخرج، وسمي ما قاله نصاً؛ لأنه مرفوع القدر؛ لتنصيص الإمام عليه، أو لأنه مرفوع إلى الإمام (١).

2- **القديم** : ويقصد به ما قاله الإمام الشافعي بالعراق، أو قبل انتقاله إلى مصر، سواء رجع عنه، وهو الغالب، أو لم يرجع عنه، وهو قليل، وصنف فيه كتابه الحجة، ويرويه أربعة من أجلة أصحابه، وهم: أحمد بن حنبل، وأبو ثور، والزعفراني، والكرابيسي (٢).

3 – **الجديد** : ويقصد به ما قاله الإمام الشافعي بمصر، أي: بعد دخولها، أو ما استقر رأيه عليه فيها، وإن كان قد قاله بالعراق، إلا في مواضع، ومن أشهر رواته: البويطي، والمزني، والربيع، وحرملة، وغيرهم (٣).

4- **القولان**، أو **الأقوال**: هي كلام الشافعي، وذلك حينما يكون له في المسألة أكثر من قول، وقد تكون هذه الأقوال مما قاله قبل استقراره في مصر، أي أنها قديمة، وقد تكون جديدة ، أو يكون بعضها قديماً، وبعضها جديداً، وقد يقولهما في وقت،

---

(١) ينظر: منهاج الطالبين (2/1)، ونهاية المحتاج (45/1، 49)، والبحث الفقهي (223)، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للحبيشي (71/1) .

(٢) ينظر: نهاية المحتاج (50/1) ، وحاشية قليوبي (14/1-15)، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للقواسمي (505).

(٣) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للقواسمي (505)، ومقدمة تحقيق نهاية المطلب (162)، ومصطلحات المذاهب الفقهية (253) .

وقد يقولهما في وقتين، وقد يرجح أحدهما، وقد لا يرجح[١].

5- **الوجه** ، أو **الوجهان** ، أو **الأوجه** : هو ما ينسب لأصحاب الشافعي المنتسبين إلى مذهبه، يخرجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، وضوابطه، وقد تكون اجتهاداً لهم أحياناً، غير مبنية على أصوله، وقواعده، وهذه لا تكون من المذهب، وإنما تنسب لصاحبها [٢] .

6- **الطرق** : تطلق على اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، فيقول بعضهم مثلاً: في المسألة قولان، أو وجهان، ويقول الآخر: لا يجوز قولاً واحداً، أو وجهاً واحداً، أو يقول أحدهما في المسألة تفصيل، ويقول الآخر: فيها خلاف مطلق، وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقين ، وعكسه[٣] .

7- **المنصوص**: قد يعبر به عن النص، وعن القول – أي كلام الشافعي نفسه –، وعن الوجه – أي كلام الأصحاب – ، فالمراد به حينئذ الراجح عنده [٤].

8- **التخريج** : وهو أن يجيب الشافعي بحمكين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منها قولان: منصوص، ومخرج، المنصوص في هذه هو المخرج في تلك ، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، فيقال حينئذٍ: فيهما قولان بالنقل، والتخريج، ويجوز أن يكون المراد بالنقل الرواية، والأصح: أن القول المخرج لا ينسب للشافعي، إلا مقيداً؛ لأنه ربما يذكر فرقاً ظاهراً لو روجع فيه[٥].

9- **العراقيون** ، و**المراوزة** : طريقة العراق، وطريقة خراسان، وهما طريقتان للمذهب

---

(١) ينظر: المجموع (1/65-66)، ونهاية المحتاج (1/48)، والبحث الفقهي (217) .

(٢) ينظر: المجموع (1/65)، ونهاية المحتاج (1/48)، والبحث الفقهي (224) .

(٣) ينظر: المجموع (1/66) ، ونهاية المحتاج (1/49)، والبحث الفقهي (224) .

(٤) ينظر: البحث الفقهي (223)، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للحبيشي (1/72).

(٥) ينظر: نهاية المحتاج (1/50)، والبحث الفقهي (223) ، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للقواسمي (510) .

الشافعي، انتشرتا في مرحلة متقدمة من القرن الخامس الهجري، ثم جُمع بينهما، ومن أشهر أولئك : إمام الحرمين عبدالملك الجويني، وأبو حامد الغزالي، وجمع من أئمة الشافعية[١].

10- **العراقيون**، أو **البغداديون**: هم أئمة الشافعية، الذين سكنوا العراق، وما والاها، وطريقتهم كانت بزعامة أبي حامد الإسفراييني، انتهت إليه الرئاسة في فقه الشافعي، وتبعه جماعة لا يحصون، أخصُّهُم به: المحاملي، والبندنيجي، وأبو الطيب الطبري، والماوردي، والشيرازي، وقد سلكوا في تدوين الفروع طريقة عرفت بطريقة العراقيين[٢].

11- **المراوزة** ، أو **الخراسانيون** : وهم أئمة الشافعية، الذين سكنوا خراسان، وما حولها، ويطلق عليهم المراوزة؛ لأن شيخهم، ومعظم أتباعه مراوزة، وطريقتهم كانت بزعامة الشيخ القفال، وتبعه خلق لا يحصون، منهم: أبو علي السنجي، وعبدالله الجويني، والفوراني، والقاضي الحسين [٣].

أما من حيث مكانة كلتا الطريقتين في النقل، ونحوه، فقال النووي : «واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي، وقواعد مذهبه، ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن، وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً، والخراسانيون أحسن تصرفاً، وبحثاً، وتفريعاً، وترتيباً غالباً»[٤].

12 **المتقدمون**: وهم أصحاب الأوجه، الذين كانوا في القرن الرابع، ويطلق عليهم -

---

(١) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للقواسمي (348)، ومقدمة تحقيق نهاية المطلب (132/1) .

(٢) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للحبيشي (34/1)، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للقواسمي (344) .

(٣) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للحبيشي (35/1)، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للقواسمي (346) ، ومقدمة تحقيق نهاية المطلب (132) .

(٤) المجموع (69/1) .

أيضاً – لفظ "الأصحاب"، وخُصوا بالمتقدمين تمييزاً لهم عمن بعدهم[١].

13- **المتأخرون** : وهم الذين جاءووا بعد القرن الرابع، ويعنون بهم أيضاً كل من جاء بعد الشيخين: الرافعي، والنووي[٢].

14 – **المحققون**: ويقصد بهم : صاحب التقريب، والقفال عبدالله المروزي، والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، والشيخ أبو بكر الصيدلاني، والشيخ أبو علي السنجي، والشيخ أبو محمد الجويني، والقاضي الحسين [٣].

15 – **قال العلماء**: هذه دلالة على نقلهم عن العالم الحي، فإنهم لا يذكرون اسمه؛ لأنه ربما تراجع عن رأيه، وإنما يقال : قال بعض العلماء، فإن مات صرحوا باسمه[٤].

اصطلاحاتهم في الترجيح والتضعيف :

1 – **المذهب** : لفظ يستعمل للترجيح بين الطرق في حكاية أقوال الإمام، أو وجوه الأصحاب، ويقابله وجه ضعيف ، أو قول مخرج من نص له في نظير المسألة، لا يعمل به [٥].

2 – **الأظهر** : لفظ يستعمل للترجيح بين أقوال الشافعي إذا كان الاختلاف قوياً، وذلك بالنظر إلى قوة دليل كل منهما، وترجّح أحدهما على الآخر، فالراجح حينئذٍ

---

(١) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للقواسمي (507)، ومقدمة تحقيق نهاية المطلب (172/1)، ومصطلحات المذاهب الفقهية (238) ، وسلم المتعلم المحتاج (41/1).

(٢) ينظر: الفوائد المكية (46)، ومقدمة تحقيق نهاية المطلب (172/1)، ومصطلحات المذاهب الفقهية (238) .

(٣) ينظر: مقدمة تحقيق نهاية الملطب (180) .

(٤) ينظر: سلم المتعلم المحتاج (39/1)، والفوائد المكية (44) ، ومصطلحات المذاهب الفقهية (250) .

(٥) ينظر: منهاج الطالبين (2/1) ، ونهاية المحتاج (45/1 ، 49-50)، و حاشية قليوبي (14/1) .

هو الأظهر، ويقابله الظاهر الذي يشاركه في الظهور، لكن الأظهر أشد منه ظهوراً في الرجحان [١].

3 – **الظاهر** : هو القول الذي قوي دليله، وكان راجحاً على مقابله، وهو الرأي الغريب ، إلا أن الظاهر أقل رجحاناً من الأظهر [٢].

4 – **المشهور** : لفظ يستعمل للترجيح بين أقوال الشافعي إذا كان القول المقابل ضعيفاً؛ لضعف مدركه ، ومقابل المشهور هو الغريب [٣].

5 – **الأصح** : من صيغ الترجيح بين الأوجه للأصحاب، وحيث يكون الوجه الآخر قوي الدليل يصل إلى درجة الصحيح، إلا أن الذي قيل عنه: أصح أقوى دليلاً [٤].

6 – **الصحيح** ، و**الصواب** : لفظان يستعملان للترجيح بين وجوه الأصحاب حين يكون المقابل وجهاً ضعيفاً، أو واهياً؛ وذلك لضعف مدركه، فالصحيح مقابله الضعيف، أو الفاسد، والصواب مقابله وجه واهٍ، أي: شديد الضعف [٥].

7 – **الأشبه** : هو الحكم الأقوى شبهاً بالعلة الجامعة بين المقيس، والمقيس عليه، ويستعمل هذا اللفظ حينما يكون للمسألة حكمان قياسيان، تكون العلة في أحدهما أقوى شبهاً بالأصل [٦].

---

(١) ينظر: منهاج الطالبين (2/1) ، ونهاية المحتاج (48/1)، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للحبيشي (59/1) .

(٢) ينظر: مصطلحات المذاهب الفقهية (274) .

(٣) ينظر: منهاج الطالبين (2/1)، ونهاية المحتاج (48/1)، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للحبيشي (59/1) .

(٤) ينظر: منهاج الطالبين (2/1) ، ونهاية المحتاج (48/1)، ومصطلحات المذاهب الفقهية (271) .

(٥) ينظر: منهاج الطالبين (2/1)، ونهاية المحتاج (48/1)، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للقواسمي (511) .

(٦) ينظر: مصطلحات المذاهب الفقهية (276) ، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للقواسمي (511) .

8 – **المختار** كذا : وهذا من ألفاظ الترجيح عند النووي، حيث يكون خلاف في المذهب، ويظهر له أن الصواب مع الطائفة القليلة، من حيث قوة الدليل، فيعبر عنه بالمختار، فيكون المختار تصريحاً بأنه الراجح دليلاً، وقالت به طائفة قليلة، وأن الأكثر الأشهر في المذهب خلافه [١].

9 – **فليتأمل** : قيل : إنها تدل على أن في المحل أمراً زائداً على الدقة بتفصيل، وقيل: إنها إشارة إلى الجواب الأضعف، والتأمل هو إعمال للفكر [٢].

10 – **فيه نظر** : يستعمل هذا اللفظ عندما يكون لهم في المسألة رأي آخر، حيث يرون فساد المعنى القائم [٣].

– **ومن ألفاظ التضعيف ، والتمريض :**

أ – **في قول** : يستعمل للدلالة على القول المرجوح، وأن الراجح خلافه، وهي بهذه الصياغة تدل على ضعفها، ومجيئها نكرة إشارة على ضعفها، ويدل أيضاً على أن في المسألة قولاً آخر أقوى منه [٤].

ب – **قيل، وحكي:** هذان اللفظان يستعملان للدلالة على الوجه الضعيف؛ وذلك لأن مقابله وجهاً قوياً [٥].

ج – **لقائل** : هذا اللفظ يقال حينما يكون في الرأي ضعف، لكنه قليل [٦].

د – **لا يبعد، ويمكن** : هذان اللفظان يدلان على ضعف العبارة، سواء كانت

---

(١) ينظر: مصطلحت المذاهب الفقهية (276) .

(٢) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للحبيشي (78/1) .

(٣) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للحبيشي (78/1) ، ومصطلحات المذاهب الفقهية (261) .

(٤) ينظر: منهاج الطالبين (2/1) ، ونهاية المحتاج (51/1)، ومصطلحات المذاهب الفقهية (278).

(٥) ينظر: منهاج الطالبين (2/1)، ونهاية المحتاج (45/1)، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للحبيشي (67/1) .

(٦) ينظر: الفوائد المكية (44) ، ومصطلحات المذاهب الفقهية (279) .

جواباً، أو كانت فهماً، واستنباطاً لقول المتقدمين [١].

هـ – **وليس بشيء** : وهذا اللفظ تأكيد للضعيف [٢].

و – **محتمل:** إن ضبطوها بفتح الميم الثانية، فهو مُشْعِرٌ بالترجيح؛ لأنه بمعنى قريب، وإن ضبطوها بالكسر، فلا يُشْعِرُ به؛ لأنه بمعنى ذي احتمال، أي قابل للحمل، والتأويل، فإن لم يضبطوها بشيء منهما، فلابد من أن تراجع كتب المتأخرين عنهم، حتى تتكشف حقيقة الحال [٣].

– **ومن ألفاظ التبري :**

أ – **نحو ذلك، كذا قاله فلان** : هذان اللفظان إذا ذيلت بهما العبارة، فإنهما يدلان على أن هذا القول ليس قولهم، بل هم يتبرؤون منه، خاصة إذا لم يُحكم عليه من حيث الترجيح، أو التضعيف، ويرى البعض أنها تدل على التضعيف، وأن المعتمد ما في مقابله، في حين يقول غيرهم: ليس في هذه الصيغ ما يدل على الضعف، بل هم ينسبون القول إلى قائله [٤].

– **ومن صيغ التوضيح :**

أ – **حاصل** : هو للتفصيل بعد الإجمال في عرض المسألة[٥].

ب – **اعلم** : لبيان شدة الاعتناء بما بعده من تفصيل للآراء، وأدلتها[٦].

ج – **وهذا مجزوم به، لا خلاف فيه** : تستعمل للدلالة على ترجيح الرأي باتفاق

---

(١) ينظر: الفوائد المكية (41) ، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للحبيشي (76/1).

(٢) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للحبيشي (80/1) .

(٣) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للقواسمي (512)، ومصطلحات المذاهب الفقهية (264) .

(٤) ينظر: الفوائد المكية (42)، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للحبيشي (76/1)، ومصطلحات المذاهب الفقهية (277) .

(٥) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للقواسمي (512)، ومصطلحات المذاهب الفقهية (262) .

(٦) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للقواسمي (512) .

أهل المذهب، وجزمهم أنه لا يوجد مخالف بينهم لهذا الاتفاق [1].

- **من مصطلحات الأعلام** [2] :

١ -**الإمام** : ويقصد به إمام الحرمين عبدالملك الجويني، المتوفى سنة478هـ.

٢ -**الربيع**: ويقصد به الربيع بن سليمان المرادي، المتوفى سنة 207هـ.

٣ -**الشيخ**: يقصد به الشيخ أبو إسحاق الشيرازي.

٤ -**القاضي** : ويقصد به القاضي الحسين بن محمد المروذي، المتوفى سنة462هـ.

٥ -**الشيخ أبو محمد** : ويقصد به عبدالله بن يوسف الجويني، والد إمام الحرمين، المتوفى سنة438هـ.

٦ -**القفال** : ويقصد به عبدالله بن أحمد المروزي، شيخ طريقة الخراسانيين، المتوفى سنة 417هـ.

---

(١) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للحبيشي (79/1)، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للقواسمي (513) ، ومصطلحات المذاهب الفقهية (275) .

(٢) ينظر: المجموع (70/1) والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي للحبيشي (76/1) .

المطلب السادس

نقد الكتاب تقويمه بذكر مزاياه والمآخذ عليه

يعد كتاب "كفاية النبيه" كنز من كنوز المكتبة الإسلامية، وذخيرة لطلاب العلم، يعتمد عليه طلبة الفقه الشافعي خصوصاً، وطلبة الفقه الإسلامي عموماً.

وقد عرف قدره كل من جاء بعده من فقهاء الشافعية، فلا يكاد يخلو كتابٌ من كتبهم إلا وقد أخذ منه، ونقل عنه؛ لما له من المنزلة العظيمة عندهم.

وهذا الشرح امتاز بمزايا عديدة، وعليه بعض المآخذ، وفيما يلي ذكرٌ لمزايا الكتاب، والمآخذ عليه :

أولاً : مزايا الكتاب :

مزايا هذا الكتاب كثيرة جداً، قد لا يتمكن باحث مثلي أن يحيط بها، وسأشير هنا إلى بعض مزايا هذا الكتاب على سبيل المثال، لا الحصر، فمنها:

١ -اهتمام المؤلف بالتأصيل الشرعي في ذكر الأحكام، حيث يستدل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ويبين وجوه الدلالات من الآيات، والأحاديث في بعض الأحيان .

٢ -يهتم غالباً بتخريج الأحاديث التي يوردها، ويعزوها إلى مصادرها من كتب الحديث، مع ذكر درجته في بعض الأحيان .

٣ -عنايته بالتعاريف اللغوية ، و الشرعية في بداية الأبواب، والكتب، وتعريف كل ما يحتاج إلى تعريف، مع ذكر إطلاقات اللفظ .

٤ -عدم الإطناب في شرح المسألة، بحيث لا يكون فيه تطويل ممل، مع وضوح العبارة، وسهولة الأسلوب، وسلامة المعاني، فقد كان اختياره للألفاظ موفقاً.

٥ -يعتبر الأكثر نقلاً لآراء من سبقه من العلماء المعتمدين في المذهب، وهو بهذا ييسر على الناظر عناء مطالعة كتبٍ كثيرة .

٦ -تحري الدقة، والأمانة لمؤلفه فيما ينقله، حيث ينسب العلم إلى أهله، فيعزو القول إلى قائله، وموضع المسألة في الكتاب المنقول منه إن كان في غير

الموضع الذي هو فيه، وهذا ما يبعث على الاطمئنان للوثوق بما في الكتاب .

٧ -اهتمامه بإرجاع أصول المسائل التي في الكتاب إلى كتب الشافعي نفسه.

٨ -اهتمامه بذكر الأقوال، والأوجه، والتخريجات في المذهب مع بيان القول القديم، والجديد غالباً.

٩ -في غالب المسائل الخلافية يأتي بالاختيارات، والترجيحات التي يراها هو، أو يراها من سبقه .

١٠ -يورد اعتراضات ربما لم يُسبق إليها في بعض المسائل، ويجيب عنها.

١١ -كثرة التفريع في نهاية المسائل، والأبواب زيادة على المتن المشروح.

١٢ -اشتماله على منطوق المتن، ومفهومه .

١٣ -يعد من أفضل الشروح التي وُضِعَت على التنبيه بشهادة من ترجم لمؤلفه.

١٤ -يعد بمثابة المصدر ؛ وذلك لأنه يضم في ثناياه أقوالاً لعلماء من كتب لم يَعُدْ لها وجود في عصرنا الحاضر، أو أنه قد فقد بعض أجزائها.

ثانياً : المآخذ على الكتاب :

لابد لأي عمل بشري من أن يعتريه شيء من النقص، أو الخلل، مهما علت مكانة صاحبه العلمية، أو ارتفعت منزلته؛ وذلك لأن الله عز وجل قد جعل الكمال له وحده، وأبى العصمة إلا لكتابه ، وكفاية النبيه لا يخلو من مآخذ، إلا أنها مغمورة في بحر محاسنه، ومميزاته العظيمة، ولولا أن هذا المبحث موجود في خطة البحث لما تعرضت له إطلاقاً؛ إذ كيف يمكن لطويلب علم مثلي أن ينقد كتاباً مثل الكفاية الذي جعل له من اسمه نصيب، أو ينقد عالماً مثل ابن الرفعة الذي ارتفع في العلم وبلغ فيه أعلى المنازل – رحمه الله – وفيما يلي سأذكر شيئاً من هذه المآخذ التي لا تُكَدِّر ماءه، ولا تُعَكِّر صَفْوَه، وهي كالتالي :

١ -اقتصاره على موضع الشاهد من الآية، وفي هذا بتر للآية .

٢ -مع أن ابن الرفعة قد ضَمَّن كتابه الكثير من الأحاديث إلا أنه يُؤخذ عليه في تعامله معها ما يلي :

أ – تركه لبعض الأحاديث بدون تخريج وهذا قليل فيما حَقّقت .

ب – يورد كثيراً من الأحاديث في غير الصحيحين بدون أن يذكر الحكم عليها.

ج – يستدل بأحاديث ضعيفة وهذا ليس بالكثير أيضاً .

٣ -يدمج المتن مع الشرح بلا شيء يميز بينهما، مما قد يشكل على القارئ: هل هو من كلام الشيرازي، أو من الشرح؟ ولعل هذا يرجع إلى خطأ الناسخ في تمييز كلام الشيرازي عن غيره، والله أعلم .

٤ -كثرة الإحالات في الكتاب إلى مواطن سابقة، أو لاحقة مما يسبب صعوبة في الوقوف على بعضها، خصوصاً إذا لم يحدد الباب المحال إليه، أو اكتفى بذكره في كتاب كبير .

٥ -قد ينسب قولاً إلى فقيه يخالف ما هو موجود في مصنفه عند الرجوع إليه، ويوافق ما هو موجود في كتب المذهب وهذا نادر، فلعله نقل النص منهم دون الرجوع إلى أصله والتوثق منه، والله أعلم .

ثانيـاً :

قسم التحقيق

ويشتمل على :

- **وصف النسخ الخطيّة وعرض لنماذج منها .**
- **منهجي في التحقيق .**
- **النصّ المحقّق ويتضمن بابين ، هما :**
  - **الأول : باب : الأطعمة .**
  - **الثاني : باب : النـــذر .**

وصف النسخ الخطية :

بفضل الله تعالى تيسر لي الحصول على أربع نسخ للمخطوط المراد تحقيقه:

الأولى : نسخة مصوّرة عن المكتبة الأزهرية حصلت عليها عن طريق أحد الأخوة المصريين جزاه الله عني خيراً؛ علماً أن هذه النسخة موجودة في جامعة أم القرى وفي الجامعة الإسلامية إلا أن فيها خللاً كبيراً من سوء التصوير ولذلك اضطررت إلى جلبها من المكتبة الأم "المكتبة الأزهرية" وقد يسر الله ذلك والحمد لله، وقد رمزت لها بالرمز (أ).

الثانية : نسخة مصورة عن دار الكتب المصرية وقد حصلت عليها عن طريق أحد الزملاء في المعهد حينما كان مسافراً هناك فجزاه الله عني خيراً وقد رمزت لها بالرمز (ب).

الثالثة : نسخة مصورة عن دار الكتب المصرية أيضاً وقد حصلت عليها عن طريق أحد الزملاء المصريين فجزاه الله عني خيراً وقد رمزت لها بالرمز (ج) .

الرابعة : نسخة مصورة عن دار الكتب أيضاً وقد حصلت منها على باب الأطعمة فقط؛ وذلك عن طريق أحد جيراني من الإخوة المصريين جزاه الله عني خيراً.

الوصف التفصيلي للنسخ :

النسخة الأولى «النسخة الأم» :

وهي نسخة المكتبة الأزهرية، برقم (2675 فقه شافعي).

وهي نسخة واضحة المعالم، وخطها جيّد واضح، سقطها نادر، ومشار إليه في الهامش، وهي غير مرقمة، ومرتبطة على طريق التعقيبه، كما أنها مقابَلَة بنسخة بخط المؤلف رحمه الله كما هو مشار إليه في الهامش في مواضع عدة ، وهي قريبة جداً من عصر المؤلف .

- عدد الألواح 259 لوحاً .
- مقاس الصفحة : 29 × 21 .
- عدد الأسطر في كل صفحة: 23 سطراً .

-يتفاوت عدد الكلمات في السطر الواحد إلا أنها في الغالب ما بين 13 إلى 14 كلمة.

-اسم الناسخ : غير معروف .

-تاريخ النسخ : 730هـ .

-عدد لوحات الجزء المحقق 52 لوحاً، ويقع في الجزء الخامس من النسخة.

-وقد رمزت لها بالرمز (أ) .

النسخة الثانية :

-وهي نسخة دار الكتب المصرية، برقم (433 فقه شافعي) .

-خطها جيّد وواضح إلا ما ندر .

-فيها سقط قليل جداً .

-غير مرقمة .

-مرتبة على طريقة التعقيبة .

-عدد الألواح : 199 لوحاً .

-مقاس الصفحة 26 × 17 .

-عدد الأوراق في كل صفحة : 23 سطراً .

-عدد الكلمات في كل سطر : ما بين 11 إلى 13 كلمة .

-اسم الناسخ : غير معروف .

-تاريخ النسخ : غير معروف .

-عدد لوحات الجزء المحقق 60 لوحاً .

-رمزت لها بالرمز (ب) .

النسخة الثالثة :

-وهي نسخة دار الكتب المصرية، برقم (228 فقه شافعي) .

-خطها جيد وواضح .

-فيها سقط قليل .

-غير مرقمة .

-مرتبطة على طريقة التعقيبة وإن كان لا يظهر منه إلا أعلى الكلمات بسبب التصوير.

-عدد الألواح 252 لوحاً.

-مقاس الصفحة : 26 × 19 .

-عدد الأسطر في كل صفحة : 25 سطراً .

-عدد الكلمات في كل سطر متفاوت ويتراوح أغلبه ما بين 12 إلى 13 كلمة.

-اسم الناسخ: غير معروف .

-تاريخ النسخ : غير معروف .

-عدد لوحات الجزء المحقق : 52 لوحاً .

-رمزت لها بالرمز (ج) .

النسخة الرابعة :

-وهي نسخة دار الكتب المصرية ، برقم (299 فقه شافعي) .

-كاملة المعالم وخطها جيّد جداً وواضح .

-فيها سقط كثير يصل إلى أسطر في أكثر الأحيان، وفيها سقط في موضعٍ وصل إلى صفحات.

-غير مرقمة .

-مرتبطة على طريقة التعقيبة .

-عدد الألواح : 220 لوحاً .

-مقاس الصفحة : 29 × 21 .

-عدد الأسطر: 23 سطراً .

-عدد الكلمات في كل سطر ما بين 10 إلى 12 كلمة .

-اسم الناسخ: غير معروف .

-تاريخ النسخ : غير معروف .

-رمزت لها بالرمز (د) .

صور المخطوط :

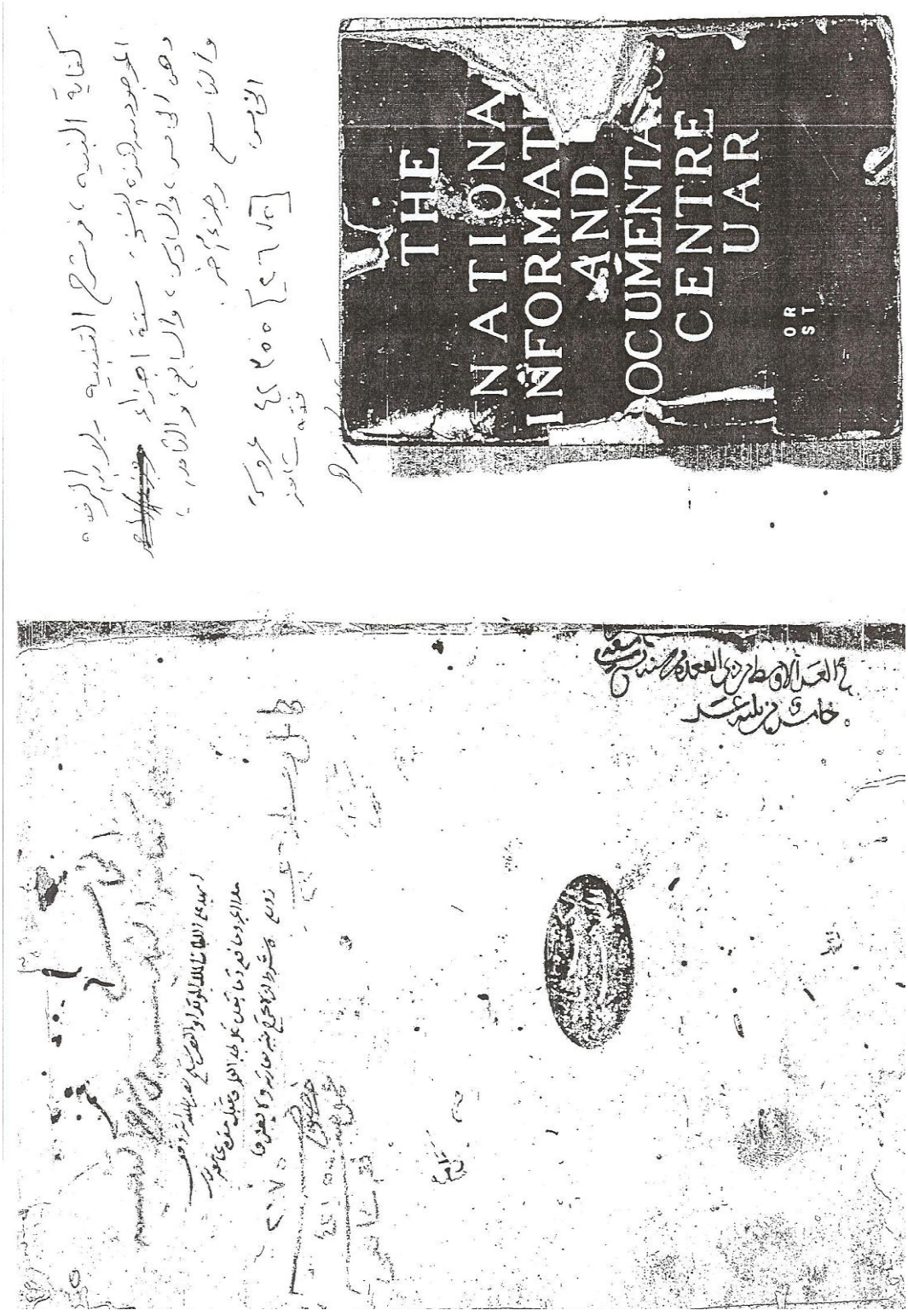

صورة الغلاف للنسخة « أ » « الأم »

ولو اشتبهت حنطة انسان على حنطة غيره او اختلطت بها بغير فعله وتعذر تمييزها
المعد اورد الرافعي فيما ذكر كما ذكر في اختلاط الحمام ولو اختلط دراهم
حرام او دراهم بدراهمه فلم تتميز او دهن بدهن وتعذر ذلك قال والاجنبي
وغيره من الاصحاب طريقه ان يتصدق بقدر الحرام فيصرفه الى الجهة التي يجب صرفه
فيها ويبقى الباقي له يتصرف فيه كما اراد ﷺ اذا اخبر فاسق او كافر بانه ذكى هذه
الشاة قبلناه لانه من اهله ذكر في التنبيه ولو وجد شاة مذبوحة ولم يدر
اذبحها مسلم او كافر ام مجوسي فان كان في البلد مجوسي ومسلمون لم تحل بالشك
ﷺ في الذكاة المبيحة والله تعالى اعلم ﷺ

ﷺ باب الأطعمة ﷺ

هذا الباب سيق لبيان ما يحل تناوله من المطعومات والمشروبات وما لا
يحل وذكر في ربع العبادات لان طلب الحلال فرض من فروض الاعيان على كل مسلم
قال الله تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات قال المفسرون المراد به
ههنا المداومة على اكل الحلال وقال عليه السلام طلب الحلال فريضة على كل مسلم
والأصل مما يحل تناوله وما لا يحل من الكتاب آيات منها قوله تعالى يسئلونك ماذا
احل لهم قل احل لكم الطيبات قال الاصحاب ومنهم الروياني اسم الطيب يقع على اربعة
اشياء الحلال كالحبة في الاية الاولى ولا يجوز ان يكون هو المراد في هذه الاية لانهم سألوه
عما احل لهم فلا يجوز ان يجيبهم بان يقول لهم الحلال ويقع على الطاهر كما في قوله تعالى
فتيمموا صعيدا طيبا اي طاهرا ولا يجوز ان يكون هو المراد ههنا الاية لان الظاهر
انه رد لهم الى شيء يعرفونه ويحتنكون به وهم لا يحصون معرفة الطاهر
وانما يعرفونه بالشرع ويقع على ما لا اذى فيه كقولهم هذا يوم طيب وليلة
طيبة اذا لم يكن في ذلك حر ولا برد ولا يجوز ان يكون هو المراد في هذه

الآية

الآية لان الشيء المأكول لا يوصف بذلك ويقع على ما تستطيبه النفس وتشتهيه
وهو المراد بالآية المذكورة لاحصان وهذا ما ذكره القاضي ابو الطيب وصححه
القاضي الحسين بعد ان ابدا احتمالا اخر وهو انه يجوز ان يكون المراد الحلال كما في قوله
تعالى فانكحوا ما طاب لكم ومنها قوله تعالى في صفة نبيه صلى الله عليه وسلم
ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ومنها قوله تعالى قل لا اجد فيما
اوحي الي محرما الآية واختلف اصحابنا في ان ما لها منهم من قال اراد ما اوجب
اليه قلا انا فانه لم يرد فيه غير تحريم هذه الاطعمة وما عداها من المحرمات فبالسنة
حرم ومنهم من قال اراد قل لا احد محرما مما كانت العرب تستطيبه الا هذه الاربعة
والرابع منها ما اهل لغير الله به ومن السنة ما سنذكره في اثناء
الباب ان شاء الله تعالى قال الخ وهو كل ذي ناب الانس الابل والبقر والغنم
لقوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام وقوله تعالى والانعام خلقها لكم فيها دفء
ومنافع ومنها تاكلون وقد اجمعت الامة على ذلك قال الخيل لقوله تعالى
قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الآية وقد روى ابو داود عن محمد بن علي وهو الباقر عن جابر
ابن عبد الله قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر واذن في لحوم
الخيل فان قيل قد روى ابو داود ايضا عن خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير قلنا قال ابو داود وهو منسوخ
وقال النسائي ان رخص هذا هو منسوخ ويدل عليه قوله في الحديث الاول واذن في
رخص في لحوم الخيل تنبيه الانس البشر واحدهم انسي بكسر الهمزة واسكان النون
والانسي بفتحها حكاه الجوهري وغيره والجمع اناسي قال ويقال للمرأة انسان ولا
يقال انسانه وفي المفصل للزمخشري عند الكلام في اقسام التاء انها ان دخلتها
للفرق بين المذكر والمؤنث في الاسم كامرأة وسيخة وانسانه الخيل قال الجمهور
هو اسم جنس ولا واحد له من لفظه كالقوم والنفر والرهط والنساء وواحده من
غير لفظه فيطلق على الذكر والانثى وقيل انه واحد خائل كطائر وطير والخيل

وهذا من العجايب لأن الامام قد صرح بالكراهة وبها افتى وحكى الماوردي عن هذا
في الهبة كسب الفاصد والحجام ونسب عدم الكراهة الى ابن ابي هريرة لانه قال ما نا ش
الحجامة وقد افترض تعلم الطب وهو الذي صححه النواوي في الروضة ولا اجري
في كسب الحناط لانه يزيد على الحجام بمباشرة العورة **ومنهم من قال**
لدناءة الحجام عند الناس قال الماوردي وهذا هو الظاهر من مذهب الشافعي لانه
جعل من المكاسب دنيا وخسيسا وعلى هذا تتعدى الكراهة مع مرذ لناهم الى
المكاسب الدنيه كالسماك والحلاق والقيم في الحمام واختلف على هذا في كسب الحمامي
وحجر احدهما انه دنيء لانه يشاهد العورات وكسب بحراف غير مقدور والثاني
لا يكره لانه لا يباشر عملا وانما يكتفي بتطريفه عن العورات وايضا فلبس هو مكتسبا
بمباشرتها والدباغ ملحق عند الماوردي بالسماك فيكون في كراهة كسبه وجهان
وعند القاضي ابي الطيب وابن الصباغ والشيخ بالحجام والحايك ملحق عند صاحب
الاصاح بالحمامي وصحح النواوي في الروضة عدم كراهة كسبه والصنايع الدنيه
محل الخلاف وبها كاب الشهادات فلم تطلب منه ولا يحتج تخريج صورها على الماخذين في
الكراهة هاهنا وقد قال القرا في العلة السبب في كراهة كسب الحجام والفاصد ان
الحجامة والفصد جرح يفسد البنيه وهو حرام في الاصل وانما يباح بتوهم المنفعة
وذلك مشكوك فيه ويطرد هذا في اجر من يقطع يد آمتا كله لاستيقا النفس ولا يطرد
في اجر الحلاق الذي يقطع في السرقه **قلت** وقد يقال ان مساق ما ذكره
يفهم كراهة نفس تعاطي الفصد والحجامه وان لم يكن ما ذكره لكن القاضي الحسين قد
صرح بان ذلك مباح وانما الكراهه في اكل الاجره **اما** العبد فلا يجوز له اكله
حتى ان كسبه حرام وعبد اذن لوكره لان للسادة اطعامه هم ولان العبد دنيء فلا
يشينه تعاطي ذلك **قال** عليه السلم يسعى بذمتهم ادناهم اي عبيدهم وهذا
هو المذهب ولم يذكر القاضي الحسين والبندنيجي سواه وقد ذكره للعبد ايضا صاحباه
الماوردي ويشبه الى الا لزين ومن تبعه قال المراد بادناهم في الحديث الادنى الى

وما يورد في المكاسب والهدية سواه ح

من مقابلة باصل بمرحلة الصنف

ذكر الحرف ويكن ايضا كسب الصاغة لانهم قل ما يحترزون عن الربا وقد سب في البحر
هذا الى بعض المتاخرين **وهذا** حكم حيث الكسب مع عدم التحريم **واما** حيث مع
التحريم وطيبه فلنتصرفه على ما ذكره الماوردي فانه احسن الترتيب فيه فقال اصول
المكاسب المالوفه ثلاثه زراعه وتجاره وصناعه فينبغي للمكسب بها ان يختار لنفسه
طيبها لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم واخلف الناس في طيبها
فقال قوم الزراعات وهي عندي اشبه لان الانسان فيها متوكل على الله تعالى في عطايه مستسلم
لقضايه وقال اخرون التجاره طيبها وهو اشبه بمذهب الشافعي رحمه الله لقوله تعالى
واحل الله البيع واخذ انا الصحابه رضوان الله عليهم في الاكثر بها وقال اخرون
الصناعه لاكتساب الانسان فيها بكديده روي انه صلى الله عليه وسلم قال من الذنوب ما لا يكفره
صوم ولا صلاه ولكن كفره عرق الجبين في طلب الحرفة قال النواوي وفي صحيح البخاري
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان ياكل من عمل يده
لكن الزراعة
افضلها لعموم النفع بها للادمي وغيره وعموم الحاجة اليها قال
الماوردي واما الزراعة
فلا مدخل لها في تحريم ولا كراهه وهذا الذي يدل على انها اطيب المكاسب واما التجاره تنقسم
ثلثه اقسام حلال وهي البيوع الصحيحه وحرام وهي البيوع الفاسده ومكروه وهو
العقود المذلبه واما الصناعه فثلاثه اقسام حلال وهو ما خلا من الاعمال التي لا دنائه فيها
كالكتابه والبناء والبناء وحرام وهو ما لحق من الاعمال التصاوير والملاهي ومكروه وهو
ما ذكرناه من كسب الحجام والله اعلم

باب النذر

النذر واحد النذور وهو في اللغة الوعد بخير او شر قال عنترة العبسي

الشاتمي عرضي ولم اشتمهما ... والناذرين اذا لقيتهما دمي

وفي الشرع كما قال الماوردي الوعد بالخير دون الشر قال النبي صلى الله عليه وسلم لا نذر في

المتاخرين الحاملي والمسطوري وصاحب المرشد والأكثرون كما قال النواوي في الروضه وقال انه الراجح في الدليل وقيل لا يجزيه الا ما يجزي في الكفاره لان مطلق كلام الأكثرين محمول على ما تقرر في الشريعه والذي قرره الشرح ان يكون الرقبه في الكفاره مومنه سليمه من العيوب وهذا ما صححه القاضي ابو الطيب والدارمي وابو اسحق واختاره المزني وحمل قول الشافعي في رقبه اعتق اجزاه على انه اراد اي رقبه اعتق مما يجزي في الكفاره وقد حمل البغوي الوجهين في هذه الصوره مبنيان على القولين في المسئله السابقه فان قلنا يلزمه ركعتان لم يجزه الا ما يجزي في الكفاره والا اجزاه ما وقع عليه الاسم وقال ابن الصباغ ان صلى ما اذا نذر هديا هل يلزمه من النعم او يجزيه اي شيء اهداه وقال الماوردي ان مسئله الصلاه والهدي اصلها ان قلنا يلزمه ركعتان والجذع من الضان والثنيه من المعز والابل والبقر لم يجزه هنا الا ما يجزي في الكفاره وان قلنا لا يلزمه ركعه وما يقع عليه اسم هدي اجزاه هنا ما يقع عليه الاسم ايضا وكلام القاضي ابي الطيب والدارمي يقتضي انه لا يجزيه هنا الا ما يجزي في الكفاره وان قلنا يجزيه من الهدي ما يقع عليه الاسم لا سيما قال ﴿ فان قيل هلا قلتم انه يجزيه ان يعتق ما يقع عليه اسم الرقبه حقيقه كما قلتم في الهدي قلنا له في الهدي قولان احدهما لا يجزيه الا شاه وعلى هذا سقط السوال والقول الثاني يجزيه ما يقع عليه اسم هدي وعلى هذا فالفرق انها هنا وقع عليه اسم الهدي بالشرع ايضا وذلك قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا الآيه واذا قتل عصفورا او ما اشبهه لا يجب عليه شاه وقد سمى ما يجب عليه به هديا فلهذا قلنا يجزيه ما يقع عليه الاسم وليس كذلك في مسئلتنا فان الشرع ما ورد بوجوب رقبه الا مومنه سليمه من العيوب **فرع** لو ندر اعتاقا فقال في الهديب حرج عز ندره باقل ما يقع عليه الاسم ولو ساعه وسبحان ان يتمه يوما وقال الامام لست اجد هذا اصلا في واجبات الشرع فلا وجه الا القطع باتباع اللفظ وتنزيله على اقل المراتب وقد ذكرنا خلافا في كتاب الاعتكاف في ان الحصول في المسجد مع اللبث اي من غير مكث كالمرور

هل يكون اعتكافا فان اكتفينا به هذا فيه تردد عندي فانا ان اتبعنا اللفظ فالاعتكاف مستعار للمكث فينبغي ان يوجب اللبث تعلقا باللفظ ويحتمل ان يجعل الاعتكاف في لفظ الناذر لفظا شرعيا كالصلاه والصوم ثم كفى فيه ما يصح في الشرع قلت وهذا ما جزم بمثله الامام عند الكلام في وجوب تتابع الهدي في الحرم حيث قال انا لا ننظر الى الواجب شرعا وانما ننظر الى اللفظ السابق في الشرع ثم قوله لم اجد لهذا اصلا في واجبات الشرع نظر لان الاصحاب حيث حزموا بصحة نذر الاعتكاف وان اختلفوا في صحة النذر بما لم يجب ناصل الشرع جعلوا اصله الكتب تعرفه وعلى هذا اذا حملنا النذر على واجب الشرع ينبغي ان يكفي العبور في المسجد مع اللبث لان ذلك يكفي في الوقوف بعرفه والله اعلم ﴿ قال المحرر شرح مسايل الباب ولنختمه بفروع تتعلق به اذا قال الشخص لله علي ان اعتق هذا العبد وكان ملك غيره فلزمه بوما لا يلزمه عتقه لقوله عليه السلام لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن ادم ولو قال ان ملكت عبدا فلله علي ان اعتقه فملك عبدا لزمه عتقه وان قال ان ملكت هذا العبد فلله علي ان اعتقه فملكه هل يلزمه عتقه فيه وجهان في تعليق البندنيجي وغيره في كتاب الاضحيه ومثل ما ذكرناه في الحرم وجريان الخلاف جار فيما اذا قال الشاه الغير لله علي ان اضحي بها او ان ملكت شاه لله علي ان اضحي بها وان ملكت هذه الشاه فلله علي ان اضحي بها حكاه في الحاوي والمحرر في موضعه وذكر القاضي الحسين فيه اذا ندر اعتاق جارية بعينها فولدت لزمه اعتاق الولد معها لانها استحقت العتق استحقاقا لا يرد عليه النقض والابطال ولا يعود الى ما كان فاشبه ام الولد وذكر انه اذا الزم ذمته اعتاق عبد فللعبد ان يرافعه الى الحاكم حتى يجبره على الاعتاق وانه لو اعتقه عن مال المذهب انه يعتق ولا يثبت المال

كتاب البيوع

نهاية باب «النذر» من النسخة «أ» «الأم»

يزهم اذا تاهم اى عندهم وهذا هو المذهب ولم يذكر الماسي للحس والسوى سوله
وصاحبه للعبد الصحاح الماوردى وتبعه الاذرعى وقال المراد اذا تاهم
ى الحديث الادى بلا دار للحرب وتله انما تسب القاعه لانهم قالوا عمر رضى
الباء وقد تسب فى الجد هذا الى بعض المراوزة وهذا اظهر حيث الكسب مع علم التحريم
واما حيته مع التحريم وطيبه فلمشقته على ما ذكره الماوردى وكما احترز الاب
قه مثل اصول المحاسب المالوفة كالبه زراعه وتجاره ومناعه فسمى للكسب
بها انتهار لنفسه اطيبا لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم
واحلف الناس اطيبهم مالا قوم الزراعات وهى عندى اشبه لان الانسان فيها
متوكل على الله تعالى فى عطائه مستسلم لقضائه وقال اخرون التجار اطيبهم وهو
اشبه بمذهب الشافعى رحمه الله لقوله تعالى واحل الله البيع وانما الصحابة رضوان
الله عليهم فى الغالب هم وقال اخرون الصناعة لان الانسان فيها متذلل
روى انه عليه السلام مر لاديم ما لا لمذه صوم وكاسله وفى رواية عمر فى الحسن
طلب الحرفة قال الراوى وصحح البخارى عن النبى عليه السلام قال اما اكل طعاما
قط خيرا من ان ياكل من عمل يده لكن الزراعة افضلها لعموم النفع بها للادمى
وغيره وعموم الحاجة اليها قال الماوردى واما الزراعة فلا مدخل لها فى الحرم
ولا لواحده وهذا ادل شئ على انها اطيب الكسب واما التجارة مسلم فيها
اقسام حلال وهى البيوع الصحيحة وحرام وهى البيوع الفاسدة ومكروه
وهو الغش والتدليس واما الصناعة فلانه اقسام حلال وهى ما ابيح من
الاعمال التى لا دنس فيها كالبناء والخياطة والنساجة وحرام وهو ما حظر من
الاعمال التى فيها ضرر والملاهى وما ذكره مرتب الحكام وغيره
والله اعلم

باب السلم

السلم واحد السلوم وهو فى اللغة الوعد بخير او شر قال عنترة العبسى

المشهور السلمى عمى ولم اسمها والناذرون اذا لقيتها صيدا

قال الماوردى الوعد بالخير دون الشر قال النبى صلى الله عليه وسلم
لا تذر لابن آدم شيئا لا يملكه ولانها لا تملك بالايدى وصدا قرب من قول من قال
الزام فربه عن لازمه باصل الشرع وقد قال انه الزام قربه منصوصة عن لازمه
باصل الشرع وهذا الاحلاف اولطهر لان مرتبه وسائل تدرب الملك
والمذر طهر المال وهو الاصل فيه قوله تعالى يوفون بالنذر وليوفوا
نذورهم وقوله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان
يعصى الله فلا يعصه اخرجه البخارى وعن عائشة لا نذر فيما لا يملكه ابن آدم
او قربه الذى دل عليه ظاهر الخبر الاول قال البخارى وسلم وعن ما اخرجا
عن ابن عمر انه قال اخذ عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم سهى عن النذر وقال
لا يرد شيئا وانما يستخرج به من البخيل وفى البخيل فى كتاب الوصايا ان الموصى
النذر لا يحول ولا يرد شيئا قدر فيه دليل انه لا يصح نذر الكافر على ملوسه وهل
انه شرط فقال الذى دل عليه ظاهر الخبر انه نذر البخارى وانما
نذر البر وهو الذى لم يعلق على شئ فظاهر ان قال انه النذر يستحب
ما علقه انه ما هى الخبر صحيحه وهو ان له قصد عما سمى وهو ثلاث على
الريه اذا فعلها لو ان يفعل وان قادرها صارت سحه عليه فاذا فعل
ما هو ثلاث الفرض وهو ثلاث الفرض يزيد على ثلاث المثل يسعى درجه
وذكر الجاوى ان الحديث دل على ان ما قصد به الفرض افضل
ما قيده به فلذلك [illegible] ولا يصح النذر الا من مسلم لانه قربه
ومع الكافر الريه فلم يصح نذر الكافر بالاحرام بالحج فلم [illegible]
الحج فالنذر المشهور ولانه الحاجب حرم بالنذر فلم يصح من الصبى والمجنون
كما لو قال لله على ان اصلى هذا ولانه الوقايه اذا اسلم الماوردى
مسلم والبخارى عن عمر وهو لعطاء رضى الله عنه انه قال يا رسول الله
انى نذرت فى الجاهلية ان اعتكف فى المسجد الحرام فقال له النبى صلى الله

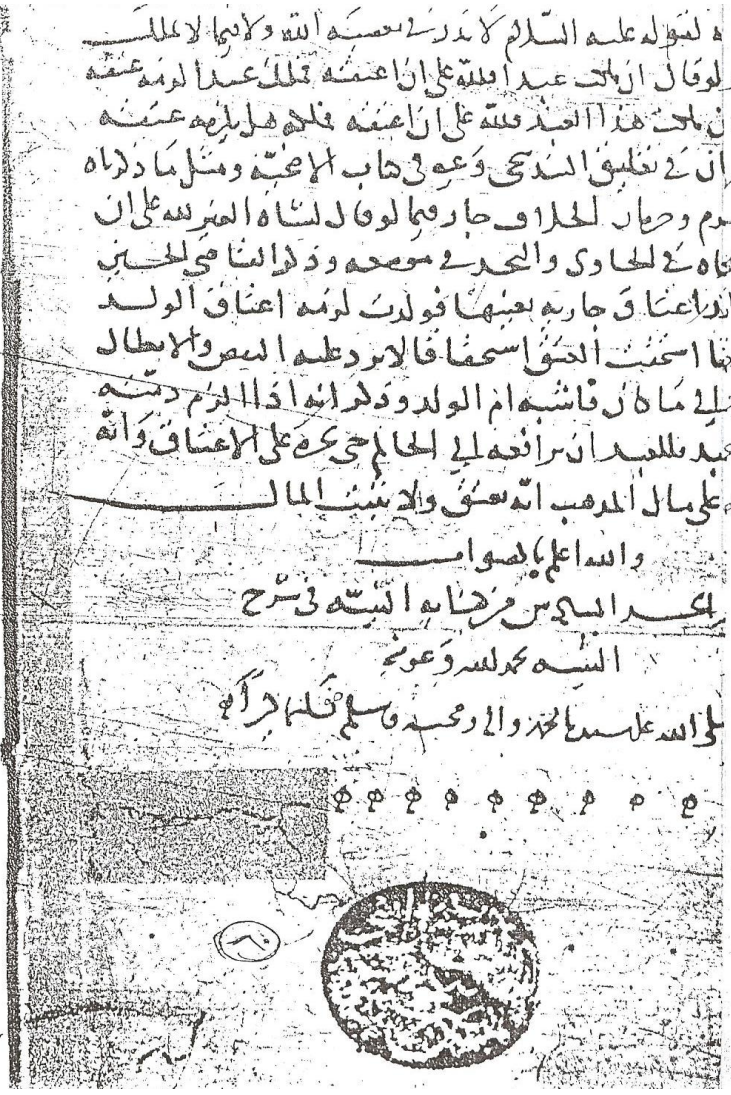

رقم الميكروفيلم :

عنوان المخطوط : كفاية النبيه في شرح التنبيه

المؤلف : أحمد بن محمد بن إسماعيل بن مقبل بن عبد الله بن إبراهيم بن المرجى الأنصاري الناشري

الأجزاء : ٥ المجلدات : ١

الرقم والفن : فقه شافعي ٤٣٠٣

أوله : بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم قال الشيخ الإمام العالم المتفنن المحقق المدقق

تاريخ النسخ : / اسم الناسخ : /

عدد الأوراق : ١٩٩ المقاس : ٢٦×١٨

ملاحظات :

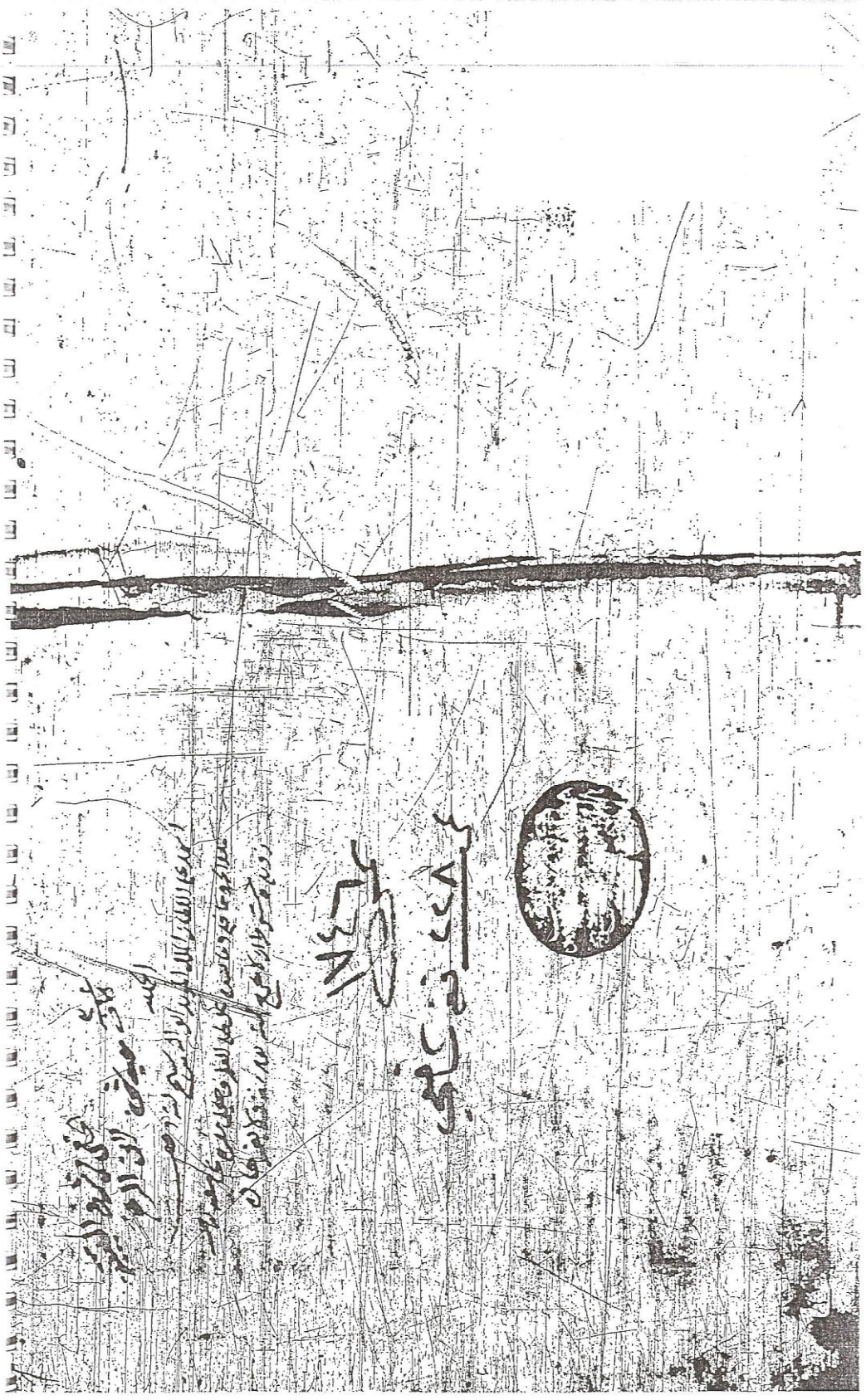

صورة الغلاف للنسخة « ج »

بداية باب «الأطعمة» للنسخة « ج »

وهذا الذي على انها اطيب المكاسب وانما التجارة منقسمة بقسمة
أقسام حلال وهو البيوع الصحيحة وحرام وهي البيوع الفاسدة
ومكروهة وهو العشر والبذ لبيع وانما الصناعة فمنها ما هو حلال
وهي ما ايح من الاعمال التي لا دنس فيها كالكتابة والبناء
والبناء وحرام وهو ما حظر من الاعمال التصاوير والملاهي ومكروه
وهو ما ذكرناه من كسب الحجام ونحو والله اعلم

باب النذر

النذر واحد النذور وهو في اللغة الوعد بخير او شر قال عنترة
العبسي الشهير التالي عرضي ولم اشتمها والنادرين اذا لقيتهما ذمي
وفي الشرع كما قال الماوردي الوعد بالخير دون الشر قال النبي صلى
الله عليه وسلم لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قدرته ولكن
يلقيه النذر شيء قد قدر له وهذا قريب من
قول من حده بانه التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع ولفظ الاخير في
الوسيط التزام بعد قوله تعالى يوفون بالنذر وليوفوا نذورهم وقوله صلى الله عليه
من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه اخرجه البخاري وغيره
عن عائشة لكن هذا لفظ ابي داود وفي رواية الذي دل عليه ظاهر الخبر الاول ومن
البخاري وغيرها اخرجوا عن ابن عمر انه قال امر رسول الله صلى الله عليه
نهى عن النذر وقال انه لا يرد شيئا وانما يستخرج به من البخيل وفي
التتمة في كتاب الوكالة ان التوكيل بالنذر لا يجوز لان نفس النذر قربة
بدليل انه لا يصح من الكافر فلا طريقة لتوكيل ان يتوسط فيما الذي دل
عليه ظاهر الخبر كراهة نذر المجازاة وانما يذم الناذر وهو الذي لم يعلق
على شيء فيظهر ان يقال انه القربة تمسكا بما علله به الماضي ليحسن صحته وهو
ان له فيه غرضا صحيحا وهو انه يأتي على القربة اذا فعلها ولم تكن مقدورة
فاذا نذرها صارت محققة عليه فاذا فعلها نال ثواب المفروض مزيدا على
ثواب المستحب بسبعين درجة وفي الحاوي ان الحديث يدل على ان ما ينذره

الشخص من البر افضل مما يلتزمه بالبدن وفي [illegible] لا يصح النذر
الا من مسلم لانه منع وضع لاجل القربة فلم يصح من الحربي والاخرس
بالجزء وفي [illegible] بالغ عاقل لهذا المشهور ولانه اجاب حتى بالقول
فلم يصح من الصبي والمجنون لصيان المال وقيل يصح من الاخرس
ويلزمه الوفاء اذا اسلم لما روي ان عمر والمعاربي عن عمر وهو الخطاب
رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف في
المسجد الحرام ليلة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك وقد
وقع في الصحيح ايضا ان اعتكف يوما والمذهب الاول والخبر محمول
على الاستحباب لانه لا يعتق ان يلزمه بسبب الاسلام ما عزم عليه في
الجاهلية من خصال الحج قال [illegible] ويدل بنا على ان الحائض
لا تطوف بعزوع المريض ام لا قلت [illegible] وفي الساطرين وجهان
احدهما انه يصح ان يكون الصحيح الصحة لان الصحيح انهم لا يطوفون
بها والثاني ان القائل بانهم لا يطوفون بالعزوع قائل بعدم الحاجة
بالاذا بعد الاسلام والقائل بصحة النذر صاحبا فانه يلزم الوفاء بالنذر
بعد الاسلام عملا بظاهر الخبر [illegible] للام الشيخ يقتضي انه لا
فرق في صحة النذر من المسلم البالغ العاقل بين ان يكون محجورا عليه لفلس
او سفه او رق او لا وهو كذلك في المنهاج والمفلس اذا كان النذور
منها مالية كالصلاة والصوم وان كان مالا يصح من المنهاج وصحح من
المفلس اذا كان في الذمة ويؤدي بعد الزوال من عتق العرماء وان كان
معينا قال في البيعة فينبغي على انه لو اعتق او وقف هل يصح تصرفه
موقوفا فلذلك نذر والاظهر كما لو نذر عتق عبد فباعه ثم ملكه وسيأتي
وامثلة العقد فيظهر ان يقال صحة نذر لا لزوم فيضا يزول في العين التي يملكها
على القول القديم لا يصح كما لو نذر الصدقة بدين الخ في اعتقاده وحكاية
سبق ذكرها اصحها الا يصح كما في المنهاج وعلى هذا لو اتى به في حالة الرق

الا بؤمنه سليم من العيوب ه فرع لو نذر اعتاقا فاق في
الهذب خرج من نذره بما فيه تمامية عليه الاسم ولو ساعد وينبغي ان
نيته يوما وقال الامام لست احد كهذا اصلا في واجبات الشرع فلا
وجه الا القطع باتباع اللفظ وتنزيله على اقله المراتب وقد ذكرنا خلافا
في كتاب الاعتكاف ان الحصول في المسجد مع النية اي من غير لبث فالامور
هل يكون اعتكافا فان اكتفينا به فهذا فيه تردد عندي فانا ان اتبعنا اللفظ
فالاعتكاف مشتمل على اللبث فينبغي ان توجب اللبث تعلقا باللفظ ويخرجان
بمعناه الاعتكاف هو لفظ المادة لغة شرعيا بالصلاة والصوم لم يكفي فيه
بما يصح في الشرع ه قلت وهذا ما جزم به عند الكلام في وجوب
تتبيع الهدي الى الحرم حيث قال انا لا نشترط الواجب وانما نشترط الى اللفظ
الذي في الشرع ثم قوله لم احد كهذا اصلا في واجبات الشرع فيه نظر لان
الحاج حيث حرموا بنحو نذر الاعتكاف وان اختلفوا في صحة النذر بالحج
اصل الشرع حملوا اصلة اللبث بعرفة ه وعلى هذا اذا حملنا النذر على واجب
الشرع ينبغي ان يحمل بالضرورة على المسجد مع النية لان ذلك يكفي في الوجوب
بعرفة والله اعلم ه وقد يخدش شرح مسائل الباب وتحته بفروع
يتعلق به اذا قال لله علي ان اعتق هذا العبد وكان ملك غيره
فملكه يوما ما بنية عتقه لقوله عليه وسلم لا نذر في معصية الله ولانه ملك ان
احرم ولو قال ان ملكت عبدا فلله علي ان اعتقه فملك عبدا لزمه عتقه وان
قال ان ملكت هذا العبد فلله علي ان اعتقه فملكه هل يلزمه عتقه فيه وجهان
كما يتعلق النذر بحي وغيره في كتاب الصيد ه ومثل ما ذكرناه في محل الحرم
وجزاء الحلال حارفيما لو قال لشاة الغير لله علي ان اضحي بها او ان ملكت
شاة فلله علي ان اضحي بها او ان ملكت هذه الشاة فلله علي ان اضحي بها هذا ما وقع الحاوي
والمحرر موضعه وذكر الرافعي الحسن فيه اذا نذر اعتاق عبد بعينه فولدت
امته اعتاق الولد معها لانها استحقت العتق استحقاقا لا يرد عليه النقض والا
بطاله ولا يعود الى ما كان ولو باشر اعتاق الولد وحده انه اذا لزم ذمته اعتاق عبد

فللعبد ان يرافع الى الحاكم في جبره على الاعتاق والله اعتقه على مال لزمه
اداؤه ولا يبيعه المالك

كتاب البيوع

البيوع جمع بيع وهو في اللغة اعطاء شيء في مقابلة شيء ه وهو الشرع مبادلة
المال المقابل للتصرف بالمال المقابل للتصرف مع الايجاب والقبول على الوجه
المأذون فيه وسمي البيع بيعا لان البائع مد باعه الى المشتري حالة العقد
في العادة وسمي صفقة ايضا لان احد المتبايعين يصفق يده على يد صاحبه
حالة العقد وكذا حكاه الرافعي الجرجاني وغيره وعد ابن الحداد الاول
وقال انه غلط لان البيع من ذوات الواو يقول بايع يبيع بيعا والبائع
من ذوات الواو ويقول بعت الشيء ابوعه توعا وانما جمع الشيء البيع
وان كان اسم جنس لاختلاف انواعه لانه يباع على اصوب سع عين وبيع
دين وبيع منفعة وان شئت قلت بيع جميع حولا واحدا وبيع ما سيحل
حولا واحدا وبيع في ذمة حولان وكل واحد من المبيعات دين فيه بحال للبائع
وبيع وشرة قال الله تعالى ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ه وقال
صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار ه وتقول العرب بعت على بيعه
ملكي من غيره وبعته على اسيرت وقد جاء شرى لمعنى باع ايضا كقوله
تعالى وشروه بثمن بخس ولقوله ولبئس ما شروا به انفسهم ه والاصل
في مشروعية البيع قبل الاجماع من الكتاب قوله تعالى وحرم الربوا
اما الجائز بينهم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وخبر الصحيحين
المذكور انهم وهن المصارف كما قال تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى
ظلما ولا يختص الوعيد بالاكل ه وقوله ترجع تجارة على ان كان تاجرا يقدر
الا ان منع تجارة وبالغصب على ان كان ناقصا فالاستثناء من غير الجنس
على الصحيح لان التجارة ليست من الباطل في شيء ه وذلك جائز عند عامة العلماء
الا عند محمد بن الحسن وقد جاء ذلك في قوله تعالى الا ان يعفون فيها لعفوا ولا
يأتيها الا قليلا ما لا ما ان وقال ابو اسحق هو استثناء من الجنس

ذلك فيكون الثمن معلوما ويحتمل الجهل في المسلم فيه للضرورة وفي الوسيط انهما لو تصاكا على صحة البيع واحتمل الجهل هدر المبيع ويفرد من هذا ما اطلق من مقاسمتهما قال الرافعي واعلم ان الضرورة قد يدعوا الى المسامحة في بعض الشروط المعتبرة والعقود لا ترى ان الكافر اذا اسلم على اكثر من اربع نسوة ومات قبل الاختيار نصب امناء الجهل على القسمة اما بصحة التساوي او الى التفاوت مع الجهل بالاستحقاق ويجوز ان تصح القسمة ها هنا ايضا بحسب اراضيها ويجوز ان تقال اذا اقال كل واحد منهما بعد ما لزم من حرام هذا الربح ممحوا وصحاه مع الجهل بالمبيع فاذا قلنا لا يفتقر جواز هذا الربح ونحوه الى الاعتذار بجهوله ان يصح الصلح مع الجهل بما استحقه كل واحد منهما اذ المقصود انفصال الامر بحسب ما يتراضيان عليه والامام قوى رأيه وعلم الصحة في هذه الصورة بان رفع الجهالة عن الثمن بان صار كل واحد منهما مالكا من ذلك ممكن فلا معنى لاحتمال الجهالة لاجل الضرورة ولو اشترى انسان على حنطة انسان على حنطة عنده او صاع في ماع وجهلا المقدار قال الرافعي فللغرض الحاصل اذن في احلال الحمامات ولو اختلط دهن حرام او درهم بدراهمه او سمن او دهن بدهن وبحوه قال في الاحياء وعفي من الاصحاب طريق ذلك ان يفصل قدر الحرام فيصرفه الى الجهة التي يجب صرفه فيها وبقي الباقي لربه وفيه بما اراده اذا احضر فاسق اوداى الى بيتي هذه الشاة فعلمنا لانه من اهله دلوه في السمن ولو وجدنا شاة مذبوحة ولم نعرف اصحابها مسلم اوداى او مجوسي فان كان في البلد مجوس ومسلمون لم يحل الذبح بالسكين في الذكاة المبيحة والله عز وجل اعلم

باب الأطعمة

هذا الباب يشتمل على ما يحل تناوله من المطعومات والمشروبات وما لا يحل وذلك في جميع العادات لان طلب الحلال فرض من فروض الاعيان على كل مسلم قال الله تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات قال المفسرون المراد بهذا المذكور هنا المذكور في قول الخليل عليه السلام واجعل لي لسان صدق في الآخرين وقال عليه السلام طلب الحلال فريضة على كل مسلم والاصل في الحل ما تناوله وما لا يحل من الثاني بان منعها قوله تعالى يسألونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات قال الاصحاب ومنهم الروياني اسم الطيب يقع على اربعة اشياء الحلال لما جاء في الاية الاولى ولا يجوز ان يكون هو المراد في هذه الاية لانهم سألوه عما احل لهم فلا يجوز ان يخبرهم بان يقول لهم يحل لكم الحلال ويقع على الظاهر لما في قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا ولا يجوز ان يكون هو المراد بهذه الاية لان الظاهر انه رد لهم الى شيء معروف بمعرفته ويحصوله فهم لا يحصون بمعرفة الظاهر وانما يعرفونه بالشرع ويقع على ما لا ادى كراهته هذا يوم طيب وليلة طيبة واذا لم يرد حرمة ولا كراهة ولا يجوز ان يكون هو المراد في هذه الاية لان الشيء اما ان لا يوصف بذلك ويقع على ما استطابه النفس وتهواه وهو المراد بالاية المذكورة لاختصاص وهذا ما اراده القاضي ابو الطيب وصحح القاضي الحسين بعد ان ابدا احتمالا اخر وهو انه يجوز ان يكون المراد الحلال كما في قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ومنها قوله تعالى في صفة نبينا صلى الله عليه وسلم ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ومنها قوله تعالى فلا احد فيما اوحي الي محرما الاية واختلف اصحابنا في ما وقع منها فمنهم من قال اراد ما اوحي الي قرآنا فانزل بردفه غير محرم هذه الاطعمة وما عداها من المحرمات فانه محرم ومنهم من قال فلا احد محرما مما كانت العرب تستطيبه الا هذه الاشياء الاربعة والرابع منها قوله تعالى او فسقا اهل لغير الله به ومن الله تعالى استمداده وفي انا الباب ان ما الله تعالى قال ويدل من دواب الانس الابل والبقر والغنم لقوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام وقوله تعالى

ابو داود عن انس بن مالك انه قال حجم ابو طيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر له بصاع من تمر وامر اهله ان يخففوا عنه من خراجه واخرجه البخاري ومسلم قال ابن بكر فاخرج احد ثلاثة اصع من تمر في دل يوم فخففوا عنه في دل يوم صاعا ووجه الدلالة من ذلك ما قاله ابن عباس انه لو لم يزاحما لما اعطاه لان ذلك وضع حرم الاخذ على الاخذ حرم الرفع على المعطي لما جره المعنى والتانحه ويستثنى من ذلك ما اذا دعت اليه ضرورة كما اذا اعطى الشاعر سببا لينزهه والظالم كذلك لمنع حقه اولا ما خذ منه لا من الذي اعطاه فان في مثل ذلك يأثم الاخذ دون المعطي وستورد ذلك في باب الاقضية ان شاء الله تعالى وروى مسلم عن رافع بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث ومهر البغي خبيث فمنع ابن عباس هذا بقوله السابق ولا ماسلم او يقول اراد باخبيث المنهي عنه فلا نسخ وهذا كقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون اراد الرديء الردي ولا نسلم ان احاديثنا لا تعم صوافيه ان قلت قول علي وابن عباس حكاية حال لم تعم صلى الله عليه وآله وسلم عينه فيحتمل ان يكون احجامه نفسه او غيره قلت هو وان كان كذلك فهو ربما والحجم وهو ما قال الامام احمد وغيره من اصحاب الحديث واهل الظاهر موافق على حل كسب الحجام للرقيق دون الظاهر فلا يحل لهم فما ذكر لا يرفع الاحوال اذا طرق اليها الاحتمال سقطها الاستدلال قلت يظهر ان لاحد ان يحتج من اصحابنا بما مذهب لهم ما حداه الموفق ان ظاهر وجوابه على المنصوص الصحيح والمذهب ما قاله الماوردي انه لم يزل على هذا في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه الى وقتنا وفي سائر الامصار لم ينسخ هذا ولا سلم دليل على انعقاد الاجماع به وارتفاع الخلاف فيه وقد روي عن ابن عباس انه سئل عن كسب الحجام فقال

يطعمه به فقال الدليل ولانه كسب محل للعلف فحل للحر كسائر المباحات قال والاولى ان يقال الدليل اي سوى ما ذكر تنسبه حرا وعبدا قال السبكي وعمدة ما روى ابو داود عن محيصة عن ابيه انه استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اجارة الحجام عنها فلم يسأله ويتأنى حتى امره ان يعلفه ناضحه ورقيقه وقال الترمذي انه حديث حسن قال هذا على كراهته للحر دون التحريم فاما لو زجر لعالما امر باطعامه الناضح والرقيق لان ما حرم الدليل لعينه ملك بالتعريف فيه وفيه خلاف الاصحاب وعلى الدليل هو على وجهين فمنهم من قال لاجل مباشرة النجاسة وروى ابن عبد السلام قال ان الله تعالى يحب معالي الامور ويكره سفسافها وهذا اما اورده القاضي ابو الطيب والسبكي وغيرهم وقالوا ان ذلك سبب على نجاسة الحاسر الذي يخرج العذرة من الكلب والقصاب والرجال الذي يجمع العذرة ونحوها والحاوي والقاضي ابو الطيب والجرجاني وقال في الوسيط انه لم يذهب الى الكراهة في هذه الاشياء احد وهذا من العجايب لان الامام قد صرح بالكراهة فيها ايضا وحكى الماوردي على هذا في كراهة كسب القاصد وجهين وكسب عدم الكراهة الى ان ذكر هو زجره لانه دلما باشر النجاسة وقد امر بتعلم الطب وهو الذي صححه النواوي في الروضة ولاجري في كسب الختان لانه مندوب على الحجام بمباشرة العورة ومنهم من قال كرهه الحجام عند الناس قال الماوردي وهذا هو الظاهر من مذهب الشافعي لانه جعل من المداسد دسا وحسيا ولم يورد في المهذب والتهذيب سواه وعلى هذا سعدي الكراهة مع من ذكرنا هم الى المداسب الدينة كالسماك والحلاق والقسم والحجام واحلف على هذا في كسب الحجام على وجهين احدهما انه دني لانه شاهد العورات وكسب احر من غير مقذر والثاني لا كره لانه لا باشر عملا يمكنه غض طرفه عن العورات

منهجي في التحقيق :

١ -اعتمدت في التحقيق على أربع نسخ ورمزت للأولى "الأم" بالرمز (أ)، وللثانية بالرمز (ب)، وللثالثة بالرمز (ج)، وللرابعة بالرمز (د) .

٢ -جعلت نسخة الأزهرية أُمًّا؛ ذلك لكونها جديرة بذلك؛ فهي نسخة كاملة واضحة المعالم والخط، وليس فيها سقط يذكر، كما أنها نسخة متقدمة، ومقابَلَة بنسخة بخط المؤلف كما هو مذكور في هامش النسخة في مواضع عدة .

٣ -قابلت بين النسخ الأربع وأثبت الفروق التي بينها في الحاشية، ولم أشر إلى الفروق التي ليس لها أثر في النص؛ كألفاظ الصلاة على البني ﷺ، وألفاظ الترضي، ونحوها .

٤ -أثبتُّ ما كُتِبَ في هامش النسخة الأم مما استدركه الناسخ بعد سقوطه منه أثناء النسخ وأثبته في موضعه من المتن دون الإشارة إلى ذلك في الحاشية. إذا كان السقط في بعض النسخ أكثر من كلمة فإني أضعه بين معكوفتين هكذا [....]، أما إذا كان السقط كلمة واحدة فأكتفي بوضع الإحالة فوقها. ثم بيان السقط في الحاشية .

٥ -كتبت النص المحقق وفقاً للقواعد الإملائية .

٦ -قمت بوضع علامات الترقيم في أماكنها المناسبة قدر الإمكان لِتُعِيْن على فهم النص.

٧ -قمت بضبط الكلمات التي رأيت أنها قد تلتبس قراءتها أو تُشْكِل .

٨ -ميّزت نص الكتاب المشروح "**التنبيه**" باللون الأسود المحبَّر وجعلته بين قوسين كبيرين هكذا (....) .

٩ -كتبت الآيات القرآنية موافقة لطبعة مصحف المدينة النبوية، وعزوتها بذكر اسم السورة ورقم الآية بخط صغير بعد ذكر الآية في المتن مباشرة .

١٠ -خرّجت الأحاديث الواردة في الكتاب وذلك تبعاً للمنهج التالي :

أ – إذا عزا الشارح الحديث إلى الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك .

ب – وإذا عزاه لهما ولغيرهما خرّجته من الكتب التي عزاه إليها، وأكتفي بذلك.

ج – وإذا عزاه لغيرهما فإذا كان في الصحيحين أو في أحدهما عزوته إليه ثم عزوته إلى من ذكر الشارح .

د – وإذا عزاه إلى غير الصحيحين ولم يكن فيهما أو في أحدهما خرّجته كما عزاه الشارح وربما عزوته إلى بعض كتب السنة الأخرى، وأذكر الحكم عليه من كلام الأئمة المعتبرين في ذلك .

هـ – هناك بعض الأحاديث – وهي قليلة – ذكرها الشارح ولم يعزها، اتبعت في تخريجها المنهج السابق .

و – عند تخريج الحديث أذكر من أخرجه ثم أتبع ذلك برقم الحديث ثم اسم الكتاب ثم الباب الذي ذكر فيه ثم رقم الجزء والصفحة؛ وقد اعتمدت في التخريج من الكتب الستة على موسوعة الحديث الشريف التي طبعتها دار السلام وأشرف عليها معالي وزير الشؤون الإسلامية .

ز – وضعت نص الحديث بين قوسين هكذا « ..... » .

١١ –خرّجت الآثار الواردة من كتب الآثار وجعلتها بين قوسين هكذا (...).

١٢ –إذا نقل الشارح قولاً جعلته بين قوسين صغيرين هكذا «.....» .

١٣ –وثّقت النصوص الواردة من مصادرها الأصلية التي سبقت الشارح رحمه الله.

١٤ –إذا لم أقف على النص في المصادر التي سبقت عصر المؤلف رجعت إلى من نقل عنه ممن جاء بعده .

١٥ –إذا لم أقف على النص أو النقل الذي ينقله الشارح عن بعض الكتب أو الفقهاء؛ كالمرشد، وتعليقة القاضي الحسين –إذا نقل عنه من الجزء المفقود منها، والبندنيجي، وابن أبي هريرة، مثلاً، ونحوهم، فإني أجتهد في البحث عمن نقل عنهم؛ فإن وجدته أثبته، وإن لم أجده بحثت عمن قال بما قالوا فأثبته، فإن لم أجد سكت عن ذلك، وهذا الأخير نادر والحمد لله .

١٦ –إذا ذكر الشارح في المسألة قولاً لغير الشافعيّة؛ كالحنابلة أو المالكية أو الأحناف؛ فإني أوثق هذا القول من الكتب المعتمدة في ذلك المذهب .

١٧ –إذا ذكر الشارح قولاً للمفسرين في تفسير الآية وثقت ذلك من كتب التفسير.

١٨ -إذا ذكر الشارح قولاً لأهل اللغة وثقت ذلك من كتب اللغة .

١٩ -عند ذكر بعض القواعد الفقهية أو الأصولية – وهي قليلة جداً – أوثقها من كتب هذا العلم مع شرح مختصر لها وذكر لمثال لها.

٢٠ -إذا علّقتُ في الحاشية فإني أرمز لصاحب التنبيه بـ "الشيخ" ولصاحب الكفاية بـ "الشارح" .

٢١ -وضعت في الهامش الأيسر عناوين جانبية لبيان وإيضاح المسائل .

٢٢ -عرّفت بالكتب التي نقل عنها الشارح وليست متداولةً عند أول ذكر لها.

٢٣ -عرّفت ببعض المصطلحات العلميّة التي ذكرها الشارح من الكتب المختصة في هذا الشأن .

٢٤ -عرّفت ببعض الأماكن والبلدان التي ذكرها الشارح من الكتب المختصة في هذا الشأن .

٢٥ -عرّفت بالكلمات الغريبة التي تحتاج إلى تعريف وذلك من كتب غريب الحديث، وكتب اللغة.

٢٦ -نظراً لطبيعة باب الأطعمة وما ذكر فيه من أسماء كثيرة لحيوانات البر والبحر والطيور والتي قد يسمع عنها البعض ولا يعرفها فقد قمت بالتعريف بها من الكتب المختصة بذلك، واعتمدت غالباً على كتاب "حياة الحيوان الكبرى"، للدميري، كما قمت بوضع ملحق خاص بصور تلك الحيوانات وجعلت لها أرقاماً وأحلت في الحاشية إلى الملحق ورقم الصورة إتماماً للفائدة .

٢٧ -ميّزت أسماء الأعلام وأسماء المواضع بكتابتها باللون الأسود المحبّر .

٢٨ -ترجمت لجميع الأعلام الذين وردت أسماؤهم عند أول ذكر لهم. ولم أستثن إلا الخلفاء الأربعة، والأئمة الأربعة، وأصحاب الكتب الستة؛ لشهرتهم، وقد التزمت في تراجم فقهاء الشافعية خاصة بأن أذكر اسم العلم، ثم أتبعه بتاريخ ولادته ووفاته بين قوسين، ثم أذكر اثنين من شيوخه، واثنين من تلاميذه، واثنين من مصنفاته، أما إذا لم تعرف سنة ولادته فإني أؤخر تاريخ وفاته إلى آخر الترجمة، وأسكت إن لم أجد له في كتب التراجم مصنفات ، وقد التزمت أن أترجم لكل علم من الكتب المختصة بترجمته؛

فالصحابة مثلاً من الكتب الخاصة بتراجمهم، وفقهاء الشافعية من كتب طبقاتهم، وأهل اللغة من كتب تراجمهم، وهكذا .

٢٩ –إذا أحال الشارح على ما سبق أو ما سيلحق ذكرت موضع ذلك في الحاشية.

٣٠ –إذا نسب الشارح قولاً إلى مبهم كقوله مثلا : «قاله الرافعي، وغيره » بحثت عمن قال بذلك القول غير الرافعي وأحلت إليه، وإن لم أجد سكت عنه، وهذا قليل.

٣١ –عند التوثيق فإني أكتفي بذكر اسم الكتاب مختصراً ثم ذكر رقم الجزء والصفحة دائماً إلا في بعض المواضع التي قد يحصل فيها لبس فإني أبين فأقول مثلاً : الحاوي الصغير حتى لا يلتبس بالحاوي الكبير، والإقناع للشربيني حتى لا يلتبس بالإقناع للماوردي... وهكذا .

٣٢ –عند التوثيق من كتب طبقات الشافعيّة فإني أضيف الكتاب إلى مؤلفه اختصاراً فأقول مثلاً – طبقات السبكي، طبقات ابن الصلاح، وهكذا–.

٣٣ –وضعت فهارس تفصيلية للرسالة ليسهل على القارئ الوصول إلى مراده والاستفادة منه، وذلك على النحو التالي :

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية .
- فهرس الآثار .
- فهرس القواعد الأصولية .
- فهرس الكتب غير المطبوعة المعرّف بها .
- فهرس الأعلام المعرّف بهم .
- فهرس الأعلام غير المعرّف بهم .
- فهرس الكلمات الغريبة التي عرّف بها الشارح .
- فهرس الكلمات الغريبة المعرّف بها .
- فرس الدواب والطيور وصيد البحر ونحوها مما ذكر الشارح .
- فهرس الأماكن المعرّف بها .
- فهرس الأماكن غير المعرّف بها .
- فهرس المصادر والمراجع .
- الفهرس العام .

النصّ المحقق

ويشتمل على بابين :

الباب الأول

بـــــــاب الأطعمـــــــة

باب[1] الأطعمة[2]

لماذا سيق هذا الباب؟

هذا الباب سِيقَ[3] لبيانِ ما يحل تناوله من المطعومات، والمشروبات، وما لا يحل، وذُكِر في ربع العبادات؛ لأن طلب الحلال فرضٌ من فروض الأعيان على كل مسلم؛ قال الله – تعالى –: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾ المؤمنون: 51، قال المفسرون: المرادُ به هاهنا: المداومة على أكل الحلال [4]، وقال – عليه السلام – : «طلب الحلال فريضةٌ على كلِّ مسلم» [5].

حكم الأطعمة وأدلته من الكتاب والسنة

والأصل فيما يحلُّ تناوله وما لا يحلُّ من الكتاب آياتٌ، منها قوله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُۙ ﴾ المائدة: 4، قال **الأصحاب**[6] – ومنهم

---

(١) البَابُ لُغَةً: الفُرْجَة التي يُدْخَلُ مِنها إلى الدَّار، ويطلق على ما يُسَدُّ به ويُغْلَقُ، من خشبٍ ونحوه. واصطلاحاً : اسمٌ لطائفةٌ من المسائل مُشْتَرِكَةٍ في حُكمٍ، وقد يُعبَّرُ عنها بالكتاب وبالفصل، وقد يَجْمَعُ بين هذه الثلاثة . ينظر: تاج العروس ، مادة (أبا)، (125/1).

(٢) قال ابن فارس: الطاء والعين والميم: أصل مطرد منقاس في تذوق الشيء، والطعامُ هو المأكول، ويقال: الطعام هو البر خاصة، وفي حديث أبي سعيد : «كنا نخرج صدقة الفطر على عهد رسول الله ﷺ صاعاً من طعام» وَيُحْمَلُ استعارةً على ما ليس من باب التَذَوُّق... والإطعام يقعُ في كل ما يُطعم حتى الماء، قال ﷺ في زمزم : «إنها طعام طعم»، والطعام: اسم لما يؤكل، مثل الشراب لما يشرب، وجمعه أطعمة. ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (طعم) (410/3)، ولسان العرب، مادة (طعم) (363/12).

(٣) في ب: مسوق .

(٤) ممن قال بذلك من المفسرين: ابن جرير (41/19)، والبغوي (367/3) .

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، برقم (8610)، (272/8) من حديث أنس بن مالك ﷺ مرفوعاً، بلفظ: «طلب الحلال واجب على كل مسلم». قال الهيثمي : «رواه الطبراني في الأوسط وإسناده حسن». ينظر:مجمع الزوائد حديث(18099)، (291/10).

(٦) الأصحاب: هم أصحاب الآراء المنتسبون إلى الشافعي ومذهبه، الذين يخرِّجون الآراء الفقهية على أصول الشافعي، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوها من أصله، ويُسَمَّوْنَ أصحابُ الوجوه، ومنهم: القفال، وأبو حامد، وغيرهما . ينظر:مقدمة محقق البيان(144/1)،والمدخل إلى فقه الإمام الشافعي للقواسمي507.

الأشياء التي يقع عليها اسم الطيب.

الرُّويَّاني(١) -: اسمُ الطَّيِّب يقعُ على أربعة أشياء(٢):

- على الحلال؛ كما جاء في الآية الأولى . ولا يجوزُ أن يكون هو المُراد في هذه (٣) [الآية؛ لأنّهم سألوه عما يحلُّ لهم؛ فلا يجوز أن يُجيبهم بأن يقول لهم(٤) : نُحِل لكمُ الحلال.

- ويقع على الطاهر؛ كما في قوله تعالى : ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ المائدة:6، أي طاهراً.

ولا يجوز أن يكون هو المُراد بهذه الآية] (٥) ؛ لأن الظَّاهر أنّه ردهم إلى شيءٍ ينفردون بمعرفته، ويختصّون به، وهم لا يختصون بمعرفة الطاهر، وإنَّما يعرفونه بالشَّرع.

- ويقع على ما لا أذى فيه، كقولهم : "هذا يوم طيّب"، و"ليلة طيّبة"؛ إذا لم يكن في ذلك حَرٌّ يؤذي، ولا بَرْدٌ يؤذي.

ولا يجوز أن يكون هو المراد في هذه الآية؛ لأن الشيء المأكول لا يوصف بذلك.

- ويقع على ما تستطيبه النفس وتشتهيه. وهو المراد بالآية المذكورة؛

---

(١) الرُّويَّاني (415-502هـ): هو عبدالواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الإمام الجليل أبو المحاسن الرُّويَّاني، أحد أئمة المذهب الشافعي، تفقه على أبيه، وجده، وعلى ناصر المروزي، وغيرهم، وروى عنه: أبو طاهر السلفي، وإسماعيل بن محمد التميمي الحافظ، وغيرهما، له تصانيف عدة منها: بحر المذهب، والكافي، وغيرهما .
ينظر: طبقات ابن كثير (524/1)، وطبقات ابن قاضي شهبة (287/1).

(٢) ينظر : البحر (227/4)، ومغني المحتاج، (398/4).

(٣) في ب : بهذه.

(٤) ليست في جـ.

(٥) ليست في ب.

لانحصاره؛ وهذا ما ذكره **القاضي أبو الطيب** [1]، وصححه **القاضي الحسين** [2] بعد أن أبدى احتمالاً آخر، وهو أنه يجوز أن يكون المراد: الحلال؛ كما في قوله تعالى : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ النساء: 3 .

[ومنها قوله تعالى في صفة نبيه ﷺ : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾] [3] الأعراف: 157، ومنها قوله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا . . . ﴾ الآية، الأنعام: 145، واختلف أصحابنا في تأويلها:

– فمنهم من قال : أراد بما أوحى إليه: قرآناً؛ فإنه لم يرد فيه غير تحريم هذه الأطعمة، وما عداها من المحرمات، فبالسُّنَّة حُرِّمَ [4].

– ومنهم من قال: أراد : قل لا أجد محرّماً مما كانت العرب

---

(١) ينظر: تعليقة القاضي أبي الطيب؛ بتحقيق : الغامدي، (205) .

– والقاضي أبو الطيب (348–450هـ) هو: طاهر بن عبدالله بن طاهر أبو الطيب الطبري، أحد أئمة المذهب، كان مجتهداً، محققاً، تفقه على: أبي علي الزجاجي، والماسِرجسي، وغيرهما، وأخذ عنه: الخطيب البغدادي، وأبو نصر الشيرازي، وغيرهما، له شرح مختصر المزني، والتعليق. ينظر: طبقات السبكي (12/5)، وطبقات ابن الصلاح (412/1)، وطبقات ابن قاضي شهبة (226/1) .

(٢) ينظر: نهاية المطلب (210/18)، والتهذيب (62/8) .

. والقاضي الحسين هو: الإمام أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المرَوُّذِيِّ، المشهور بالقاضي الحسين، وهو المراد بالقاضي إذا أطلق عند الشافعية، ويُعد من كبار فقهاء الشافعية، لازم القفال الصغير، حتى أصبح أبرز تلاميذه، وأخذ عنه الفقه: إمامُ الحرمين، والمتولي، والبغوي، وغيرهم، له التعليق الكبير، والفتاوى، وغيرهما، توفي سنة 462هـ.

ينظر: طبقات السبكي (356/4)، وطبقات ابن الصلاح (745/2)، وطبقات ابن قاضي شهبة (244/1) .

(٣) ليست في : ب .

(٤) ينظر: الحاوي (136/15) .

تستطيبه إلا هذه الأشياء الأربعة [١]؛ والرابع[٢] منها : ما أهل لغير الله به.

ومن السنة[٣] ما سنذكره في أثناء الباب، إن شاء الله تعالى.

ما يحل أكله من دواب الإنس

قال[٤]: **(ويؤكل من دواب[٥] الإنس: الإبل، والبقر، والغنم [٦])**؛ لقوله تعالى : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ المائدة: 1، وقوله تعالى : ﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ النحل: 5، وقد أجمعت الأمة على ذلك[٧].

حكم أكل الخيل وأدلته

قال: **(والخيل)** [٨]؛ لقوله تعالى : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا ﴾ الآية، الأنعام: 145.

وقد روى **أبو داود** عن **محمد بن علي** – وهو الباقر[٩] –

---

(١) ينظر: الأم (627/3)، والحاوي (136/15)، ومعرفة السنن والآثار (250/7).

(٢) في ج : فالرابع .

(٣) أي الأصل فيما يحل تناوله وما لا يحل من السنة .

(٤) هذا ابتداء ذكر الشارح لكلام الشيرازي في التنبيه .

(٥) الدَّوَابُّ جمع دابة، وهي: ما يَدِبُّ على وجه الأرض، يقال: دَبَّ على الأرض يَدِبُّ دبيباً إذا مشى. ينظر: النظم المستعذب (223/1)، والمصباح المنير مادة (دب)، (188/1).

(٦) هذا هو المذهب عند الشافعية ولم يخالف فيه أحد. يُنظر: الملحق صورة (61)

(٧) ممن حكى الإجماع : العمراني. ينظر: البيان (51/4) .

(٨) نص على ذلك الشافعي في الأم (648/3)، وهو المذهب عند الشافعية. ينظر: المهذب (865/2)، والوسيط (160/7)، والتهذيب (52/8). والملحق الصورة رقم (25) .

(٩) الباقر (57–113هـ) هو : محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، كنيته أبوجعفر، روى عن: جابر، وأبي سعيد، وابن عمر رضي الله عنهم، وروى عن أبيه، وروى عنه: الزهري، وعمرو بن دينار، والأعمش، والأوزاعي، وغيرهم، اشتهر بالباقر من قولهم بقر العلم، يعني شقه وتوسع فيه، والتبقر: التوسع، وهو أحد الأئمة الاثني عشر في اعتقاد الرافضة الإمامية . ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (26/8)، وتذكرة الحفاظ (93/1)، والبداية والنهاية (338/9) .

عن **جابر بن عبدالله**[١] قال: «نهانا رسول الله ﷺ **يوم خيبر** [٢] عن لحوم لحوم الحُمُرِ، وأذن في لحوم الخيل»، [وأخرجه **البخاري ومسلم** ولفظ **مسلم** كما ذكرناه، ولفظ **البخاري:** «وأرخص في لحوم الخيل»[٣].

فإن قيل: فقد[٤] روى **أبو داود** – أيضاً – عن **خالد بن الوليد**[٥] أن رسول الله ﷺ : «نهى عن أكل لحوم الخيل] [٦]

---

(١) هو: الصحابي الجليل جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام الأنصاري السَّلَمي ﷺ ، شهد العقبة الثانية مع أبيه وهو صغير، كان من المكثرين من رواية الحديث، وأحد فقهاء الصحابة، توفي سنة 74هـ. ينظر: الإصابة (546/1)، وأسد الغابة (492/1)، والاستيعاب (219/2) .

(٢) خيبر: الموضع المذكور في غزاة النبي ﷺ ، وهي ناحية على ثمانية بُرُد من المدينة لمن يريد الشام، تشتمل على سبعة حصون، ومزارع، ونخل كثير، ولفظ خيبر بلسان اليهود "الحصن"، ولكون هذه البقعة تشتمل على هذه الحصون "خيابر" وقد فتحها النبي ﷺ سنة سبع للهجرة، وخيبر على بعد 165كيلاً شمالاً على طريق الشام، وقاعدته الآن بلدة "الشُّرَيف" وجلَّ أهلها من قبيلة عَنَزَة. ينظر: معجم البلدان (409/2) ، ومعجم المعالم الجغرافية (118/1) .

(٣) أخرجه البخاري برقم (4219)، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر (346)، ومسلم برقم (1941) كتاب الصيد والذبائح، باب في إباحة كل لحوم الخيل ص 1025، وأبو داود برقم (3788) كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الخيل، ص1502 .

ومن الأحاديث التي تدل على جواز أكل لحم الخيل حديث أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما – المتفق عليه – قالت : «نحرنا على عهد رسول الله ﷺ فرساً فأكلناه » وفي رواية: «ونحن في المدينة». أخرجه البخاري برقم (5519) كتاب الذبائح والصيد، باب لحوم الخيل ص 475، ومسلم برقم (1942) كتاب الصيد والذبائح ، باب في إباحة أكل لحم الخيل ص1025 .

(٤) في (ج) : قد .

(٥) خالد بن الوليد هو: خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي ﷺ، أبو سليمان، كان أحد أشراف قريش في الجاهلية، أسلم بعد الحديبية وقبل خيبر، قال عنه النبي ﷺ : «خالد سيف من سيوف الله»، تولى قيادة جيوش المرتدين، وله الأثر المشهور في قتال الفرس والروم، مات في الشام سنة 21هـ . ينظر: الإصابة (215/2)، وأسد الغابة (140/2)، والاستيعاب (427/2).

(٦) ليست في (ب) .

والبغال والحمير»[١].

قلنا : قال **أبو داود:** «هو منسوخ» [٢].

[وقال **النسائي:** «إن صحَّ هذا، فهو منسوخ] [٣]، وبدل [عليه] [٤] قوله في الحديث الأول: «وأذن» أو : «أرخص[٥] في لحوم الخيل» »[٦].

معنى الإنس في اللغة

تنبيه: الإنس: البشر، واحدهم : إِنْسي، بكسر الهمزة وإِسكانِ النون، وأَنَسِيّ بفتحها، حكاه **الجوهري**[٧] وغيره، والجمع: أناسِي.

قال: ويقال للمرأة : إنسان، ولا يقال: إنسانة [٨].

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (3790) كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الخيل، ص 1502، والنسائي برقم (4336) كتاب الصيد والذّبائح، باب تحريم أكل لحوم الخيل ص 2370. وهو حديث ضعيف. قال النووي : «اتفق العلماء من أئمة الحديث وغيرهم على أنه: حديث ضعيف، وقال بعضهم هو منسوخ». ينظر: المجموع (5/9) .

(٢) قال أبوداود : «وهذا منسوخ، قد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب النبي ﷺ ، منهم: ابن الزبير، وفضالة بن عبيد، وأنس بن مالك، وأسماء بنت أبي بكر، وسويد بن غفلة، وعلقمة، وكانت قريش في عهد رسول الله ﷺ تذبحها » . ينظر: سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الخيل، حديث رقم (3790) ص 1502 .

(٣) ليست في ب .

(٤) ليست في ب .

(٥) في جـ : رخص .

(٦) قال النسائي بعد أن ساق الحديث المتقدم: «يشبه إن كان هذا صحيحاً أن يكون منسوخاً؛ لأن قوله : «وأذن في لحوم الخيل» – كما سلف في حديث جابر المتفق عليه – دليل على ذلك» .

(٧) ينظر : الصحاح، للجوهري، مادة (أنس) ، (904/3).

– والجوهري هو : إسماعيل بن حماد الجوهري التركي، أبو نصر الفارابي، أحد أئمة اللسان، وهو إمام في النحو، واللغة، والصرف، ويضرب به المثل في حفظ اللغة، أخذ عن أبي علي الفارسي، وأبي سعيد السيرافي، وغيرهما، من تصانيفه: الصحاح، وغيره، مات سنة 393هـ . ينظر: العبر في خبر من غبر (184/2)، وتاريخ الإسلام (281/27)، والنجوم الزاهرة (207/4).

(٨) ينظر : لسان العرب، مادة (أنس) (147/1).

وفي "**المفصل** " **للزمخشري** عند الكلام في أقسام تاء التأنيث: أن من ذلك دخولها للفرق بين المذكر والمؤنث في الاسم: كامرأة، وشيخة، وإنسانة[١] .

معنى الخيل في اللغة ولماذا سميت بذلك

الخيل [٢]: قال الجمهور: هو اسم جنس، لا واحد له من لفظه؛ كالقوم، والنفر، والرهط، والنساء [٣]، وواحدهُ من غير لفظه: فرس، يطلق على الذكر والأنثى، وقيل: إن واحده خايل كطاير وطير.

والخيل معروفة، وجمعها: خيول، وتصغيرها: خُيَيْل، وسميت: خيلاً؛ لاختيالها في مشيها بطول أذنابها[٤].

حكم أكل الكلب وأدلته

قال: **(ولا يؤكل الكلب)**[٥]؛ لأنه من الخبائث؛ قال – عليه السلام –: : «الكلبُ خبيثٌ، وخبيثٌ ثَمَنُهُ»[٦] ، وإذا ثبت أنه من الخبائث، اندرج تحت قوله تعالى : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾ الأعراف: 157.

حكم أكل الخنزير وأدلته

قال : **(والخنزير)**؛ للآية[٧]،

---

(١) ينظر: المفصل في صنعة الإعراب (248/1).

– والزمخشري (467–538هـ)، هو : أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري، من علماء اللغة والأدب، وكان معتزلي المعتقد، له كتب كثيرة، منها: الكشاف، أساس البلاغة، والمفصل، وغيرها . ينظر: وفيات الأعيان (168/5) ، ونزهة الألبّاء (290).

(٢) في ج: والخيل .

(٣) ليست في ب .

(٤) ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (خيل) (235/2)، والمصباح المنير، كتاب الخاء، (254/1).

(٥) هذا هو المذهب عند الشافعية بلا خلاف . ينظر: المهذب (864/2)، والوسيط (161/7)، والبيان (500/4)، والمجموع (9/9). والملحق الصورة (76) .

(٦) لم أجده بهذا اللفظ وبمعناه الحديث الذي أخرجه مسلم من حديث رافع بن خديج، برقم (1568)، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب...ص 950،ولفظه : «ثمن الكلب خبيث».

(٧) وهي قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ ﴾ الآية، البقرة: 173. وهو محرم بالاتفاق عند الشافعية، ينظر: نهاية المطلب (209/18) ، المهذب (499/1)، والملحق الصورة (28) .

(والبغل[1] والحمار[2]) ؛ لحديث **جابر**[3].

وقد روى **أبو داود** عن **أبي الزبير**[4] عن **جابر** – أيضاً – قال: «ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير؛ فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير، ولم يَنْهَنا عن الخيل» ، وأخرجه **مسلم** بمعناه[5].

حكم لبن ما لا يحل أكله

وحكم لبن ما لا يحل أكله مما ذكرناه حكم لحمه؛ لأنه عصارته[6].

---

(١) تحريم أكل البغل هو المذهب عند الشافعية بالاتفاق . ينظر: المجموع (9/9)، والحاوي (143/15)، والبيان (501/4).

– والبغل : حيوان مُرَكَّبٌ من الفرس والحمار، فإذا كان الذكر حماراً يكون شديد الشبه بالفرس، وإذا كان الذكر فرساً يكون شديد الشبه بالحمار، وهو عقيم لا يولد له، وله صبر الحمار وقوّة الفرس، ويوصف برداءة الأخلاق والتلوّن. ينظر : حياة الحيوان الكبرى (133/1)، والملحق، الصورة (7) .

(٢) الحمار المقصود بالتحريم هنا: الحمار الأهلي الإنسي، وليس الحمار الوحشي، فهو طيّبٌ حلال الأكل كما سيأتي قريباً بإذن الله . ينظر: الملحق الصورة (23) .

وقد ثبت تحريم لحوم الحمر الأهلية في أحاديث متفق عليها عن النبي ﷺ ، ومنها : حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر» . أخرجه البخاري برقم (4215)، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ص(346)، ومسلم برقم (5008) كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل الحمر الإنسية، ص(1024). وتحريم أكل الحمار الأهلي هو المذهب عند الشافعية بلا خلاف . ينظر: الأم (649/3)، والمجموع (7/9) .

(٣) تقدم ذكر الحديث مع تخريجه ص 150.

(٤) أبو الزبير هو : محمد بن مسلم بن تَدْرُس المكي، مولى حكيم بن حزام، روى عن جابر، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم، وغيرهم، وروى عنه: يحيى بن سعيد، وأيوب السختياني، والثوري، ومالك والأوزاعي، وغيرهم،مات سنة 126هـ. ينظر: الطبقات الكبرى (30/6)، والكنى والأسماء (347/1) .

(٥) أخرجه أبو داود برقم (3789) كتاب الأطعمة، باب: في أكل لحوم الخيل، ص 1502، ومسلم بمعناه برقم (1941)، كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة أكل لحم الخيل، ص1025.

(٦) ينظر: الإقناع للماوردي (184)، والمجموع (587/2).

وفي "**التتمة**" وجه في حِلِّ لبن الحُمُر؛ لأنه كان مباحاً في ابتداء الإسلام مع اللحم، والخبرُ دالٌّ على تحريم اللحم خاصة؛ فيبقى اللبن على الإباحة(١).

قلت: ويمكن أخذه من أصل آخر، وهو أن الحمر حرمت بالنص، أو لأجل أن العرب تستخبثها؟ وفيه وجهان في " **الحاوي**"(٢): فإن قلنا بالأول، أمكن أن يقال بالحل؛ لما ذكر، وإن قلنا(٣) بالثاني فلا.

حكم أكل السنور الأهلي وأدلته

قال: (**والسنور** (٤))؛ لما روي عن **جابر بن عبدالله** : أن النبي ﷺ «نهى عن ثمن الهِرِّ»(٥).

---

(١) ينظر : نهاية المطلب (209/5)، وقال النووي : «وحكى الدارمي في كتاب السلم في لبن الأتان ونحوها ثلاثة أوجه: الصحيح : أنه نجس لا يجوز بيعه، والثاني : أنه طاهر يجوز بيعه وشربه، والثالث : طاهر لا يجوز بيعه ولا شربه». ينظر: المجموع (569/2).

(٢) ينظر: الحاوي (141/15).

(٣) في ب ، جـ: قيل .

(٤) السِّنَّور: بكسر السين وفتح النون، وهو الهر، وسميت الهِرَّة، لصوتها عندما تكره الشيء، يقال: هرَّ الكلب وغيره، وحقيقته: الصوت المكروه فِعْله بمعنى فاعله.
ينظر: النظم المستعذب (223/1)، والملحق الصورة (47) .
قلت: والمراد بالسِّنَّور هنا : الهر الإنسي وأكله حرام على الصحيح عند الشافعية.
ينظر: العزيز (133/12)، والروضة(539/2)، والمجموع (9/9).
وفيه وجه آخر أنه حلال، اختاره أبو عبدالله البوشَنْجِي لنفسه، ووافق فيه مذهب الإمام مالك، كما سيذكره الشارح لاحقاً. وسيذكر أيضاً حكم أكل الهر البَرِّي فيما بعد ص172.

(٥) أخرجه أبو داود برقم (3480)، كتاب البيوع، باب في ثمن السنور ص 1482، والنسائي برقم (4672) كتاب البيوع، باب ما استثني ص 2893، وقال: قال أبو عبد الرحمن : «هذا منكر »، ولفظه «نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب صيد»، وابن ماجه برقم (2161) كتاب التجارات، باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وعسب الفحل ص2606 ولفظه : «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن السنور» .

وفي رواية:«عن أكل الهر، وأكل ثمنها»، وأخرجه **النسائي والترمذي وابن ماجه**(١).

فإن قلت: في إسناده **عمر بن زيد**(٢)، وهو لا يحتج بحديثه .

قلت : قد روى **مسلم** من حديث **أبي الزبير** قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور، فقال: «زجر النبي ﷺ عن ذلك» (٣).

[وروي أنه – عليه السلام – قال : «إنَّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه»(٤)](٥).

ثمنه»(٤)](٥).

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (3807) كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل السباع، ص 1503، والنسائي برقم (4672) كتاب البيوع، باب ما استثني ص 2389، وقال : قال أبو عبدالرحمن : هذا منكر، ولفظه : "نهى عن ثمن الكلب والسنور، إلا كلب صيد"، والترمذي برقم (1280) كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور ص1780، وقال: هذا حديث غريب، وعمر بن زيد لا نعرف كبير أحد روى عنه غير عبد الرزاق، وابن ماجه برقم (4250) كتاب الصيد، باب الهرة ص2674.
قال الألباني: ضعيف. ينظر: الإرواء (140/8) .

(٢) في جـ : يزيد .
– وهو : عمر بن زيد الصنعاني، أخرج له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، روى عن : أبي الزبير، ومحارب بن دثار، وروى عنه عبد الرزاق، قال ابن حبان: ينفرد عن المشاهير بالمناكير على قلة روايته، وقال عنه ابن حجر : ضعيف، من السابعة . ينظر: ميزان الاعتدال (198/3) ، وتقريب التهذيب 412 .

(٣) أخرجه مسلم برقم (1569) كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور ص950 .

(٤) أخرجه أحمد برقم (2221). من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، (95/4) .
وأبو داود برقم (3488) كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة، ص 1483، وهو صحيح. ينظر: البدر المنير (444/6). وقال الألباني: «صحيح » . ينظر : صحيح الجامع، حديث رقم (5107)، (909/2) .

(٥) ليست في ب .

وروي أنه – عليه السلام – قال : «الهِرُّ سَبُعٌ »[1]، ولأنه يصطاد بنابه، ويأكل الجيف؛ فحرم كالأسد[2].

وفي **الرافعي**[3]: أن **أبا عبدالله البُوشَنْجِيّ**[4] [من أصحابنا [5]] اختار لنفسه حل أكلها كمذهب **مالك**[6].

---

(١) أخرجه أحمد برقم (9708) من حديث أبي هريرة ﷺ ، (442/15)، والدارقطني في سننه برقم (179)، كتاب الطهارة، باب الآسار (103/1)، والحاكم في المستدرك برقم (649)، (292/1)، وهو حديث ضعيف . ينظر : التلخيص الحبير (33/1) .

وقال الألباني : «ضعيف من أجل عيسى بن المسيب، ضعفه ابن معين، وأبو زرعة والنسائي وغيرهم». ينظر: السلسة الضعيفة (19/2) حديث رقم (534).

(٢) ينظر: الوسيط (159/7)، والمجموع (11/9) .

(٣) ينظر هذا القول عن أبي عبدالله البوشنجي في : العزيز (133/12)، والمجموع (6/9).

– والرافعي(557–623هـ) ، هو: الإمام أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبدالكريم القزويني الرافعي، تربى على يد والده الذي كان من فقهاء الشافعية، كان مرجع الشافعية في زمانه، أخذ عن : أبيه، وأبي حامد العمراني، وغيرهما، وأخذ عنه: الحافظ عبدالعظيم المنذري وغيره، له مصنفات عدة، منها: المحرر، والعزيز شرح الوجيز، وغيرهما .

ينظر: طبقات السبكي (400/4)، وطبقات ابن الصلاح(784/2) .

(٤) أبو عبدالله البوشنجي (204–291هـ)، هو : محمد بن إبراهيم بن سعيد أبو عبدالله البوشنجي، شيخ أهل الحديث في زمانه بنيسابور، كان من أجلِّ الأئمة، جواداً، شيخاً،سمع من:أبي كُرَيْب،ومُسَدَّد،وغيرهما،وروى عنه: البخاري، وابن خزيمة، وغيرهما.

ينظر: طبقات السبكي (189/2)، وطبقات ابن قاضي شهبة (81/1).

(٥) ليست في ب .

(٦) السنور عند المالكية من السباع، وظاهر الموطأ أن أكله حرام، لأن مالكاً ترجم فيه بتحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وساق الأحاديث الدالة على ذلك. ينظر: الموطأ، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ، حديث رقم (1821) ، (709/3) .

– قال ابن عبد البر: «وقال مالك وأصحابه: ولا يؤكل شيء من سباع الوحش كلها، ولا الهر الوحشي، ولا الأهلي لأنه سبع». ينظر: التمهيد (154/1) .

– وفي المدونة أنه كان يكره أكل الهر ولا يحرّمه. ينظر: المدونة الكبرى (450/1)، ومذهب المالكيّة تحريم أكل السنور. ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (437/1).

ما يحل أكله من دواب الوحش.

حكم أكل بقر الوحش وكباش الجبل وغنمه

حكم أكل الحمار الوحشي ودليله

قال : **(ويؤكل من دواب الوحش**[١]**: البقر)**؛ لأنها من الطيبات[٢].

قال **البَنْدَنِيْجِيُّ** [٣]: ويستوي فيها التَّيْتَل [٤] والأيِّل [٥] والوَعِل [٦]، وكذا يؤكل جميع كِبَاش الجبل وغنمه[٧].

[قال[٨]] : **(والحمار)**؛ لأنه من الطيبات أيضاً[٩].

---

(١) الوحش : كل شيءٍ من دواب البر، مما لا يَسْتَأنِس، مؤَنَّثٌ، وهو وحشيٌّ، والجمع وُحوشٌ، وسمي الوحش، لأنه يستوحش من الناس، وينفر عنهم، أو لأنه يسكن الأماكن الوحشيّة التي لا أنيس بها، وضده : الأنيس. ينظر: اللسان ، مادة (وحش) (368/6)، والنظم المستعذب (224/1) .

(٢) هذا هو المذهب عند الشافعية بالاتفاق . ينظر: المجموع (9/9)، والمهذب (866/2).

(٣) البَنْدَنِيْجي هو : الحسن بن عبد الله – وقيل عبيد الله مصغراً – بن يحيى، الشيخ أبو علي البَندنيجي، أحد الأئمة من أصحاب الوجوه، درس الفقه ببغداد على الشيخ: أبي حامد الإسفراييني، قال الشيخ أبو إسحاق: كان حافظاً للمذهب، له التعليقة المشهورة المسماة بالجامع علقها عن شيخه أبي حامد، وكتاب الذخيرة، مات سنة 425هـ. ينظر: طبقات السبكي (305/4)، وطبقات ابن كثير(388/1)، وطبقات ابن قاضي شهبة (206/1).

(٤) التيتل:الذكر المسن من الأوعال، وهو التيس الجبلي. ينظر : حياة الحيوان (177/1)، والملحق، الصورة (105) .

(٥) الأيِّل: بتشديد الياء المكسورة، ذكر الأوعال، شبيه ببقر الوحش، أماكنه بلاد الهند والسند وفارس، تنبت له قرون، وتتشعب كالشجرة. ينظر: حياة الحيوان (102/1)، والملحق، الصورة (106) .

(٦) الوَعِل: بفتح الواو وكسر العين المهملة، التيس الجبلي، والجمع أوعال ووعول، يأوي إلى الأماكن الوعرة الخشنة، ولا يزال مجتمعاً، فإذا كان وقت الولادة تفرّق. ينظر : حياة الحيوان (250/2)، والملحق ، الصورة (107) .

(٧) ينظر: كفاية الأخيار 689 .

(٨) ليست في ج.

(٩) أي الوحشي، وقد نص على حِلِّ أكله الشافعي في الأم (449/3) وحِلُّه متفق عليه عند عموم الشافعية بلا خلاف . ينظر: الحاوي (141/15)، والمجموع (9/9) . والملحق الصورة (24) .

وقد روى **أبو داود** عن **أبي قتادة**[١] أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان ببعض طريق مكة، تخلَّف مع أصحاب [له محرمين، وهو غير محرم، فرأى حماراً وحشيّاً، فاستوى على فرسه، قال: فسأل أصحابه] [٢] أن يناولوه سوطه، فأبوا، فسألهم رمحه فأبوا فأخذه، ثم شدَّ [٣] على الحمار، فقتله، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ، وأبى بعضُهم، فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك، فقال: «إنَّما هي طُعْمَةٌ، أطعمَكُمُوهَا اللهُ تعالى» [٤]، وأخرجه **البخاري ومسلم** [٥] وغيرهم [٦]، ووقع في **البخاري ومسلم:** أنه – عليه السلام – أكل منه.

وقوله – عليه السلام – : «أَلاَ لاَ يَحِلُّ ذو ناب من السباع، ولا الحمار الأهلي» [٧].

---

(١) أبو قتادة هو : الحارث بن ربعي الخزرجي الأنصاري ، وقيل اسمه النعمان، من بني سلمة، فارس رسول الله ﷺ ، قال فيه ﷺ : «خير فرساننا أبو قتادة»، اشتهر بكنيته، توفي على الصحيح في الكوفة في خلافة علي ﷺ ، سنة 38هـ وهو الذي صلى عليه . ينظر: أسد الغابة (605/1)، والاستيعاب (289/1) ، والإصابة (272/7) .

(٢) ليست في ب .

(٣) في ب ، جـ : سدَّ .

(٤) أخرجه أبو داود برقم (1852) كتاب المناسك، باب لحم الصيد للمحرم ص1360.

(٥) والبخاري برقم (2570) كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من استوهب من أصحابه شيئاً ص202، ومسلم برقم (1196) كتاب الحج، باب تحريم الصيد للمحرم ص872 .

(٦) يعني أبا داود والبخاري ومسلم، وفي ج : وغيرهما، وممن أخرجه غيرهم: الترمذي برقم (847)، كتاب الحج، باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم، ص1731 .

(٧) أخرجه أبو داود برقم (3804) كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الحمر الأهلية ص1503، والدارقطني في سننه برقم (59) كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك (287/4) .
قال الألباني : «إسناده حسن » . ينظر: السلسلة الصحيحة ، حديث رقم (2870)، (871/6) .

كما أخرجه **أبو داود** عن **المقدام بن معديكرب** [١] **والدارقطني** [٢] مختصراً؛ يدل عليه أيضاً [٣].

ولا فرق في ذلك بين ما يأنس منه أو يبقى [٤] على توحشه؛ كما لا فرق في تحريم الإنسي بين أن يبقى على صفته أو يتوحش؛ كما قاله في "**البحر**"[٥] وغيره[٦].

حكم أكل الظبي ودليله .

قال : **(والظبي)**؛ لأنه من الطيبات[٧]؛ فتناوله قوله تعالى : ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ المائدة:4 .

---

(١) المقدام بن معد يكرب: هو المقدام بن معد يكرب بن عمرو بن يزيد الكندي رضي الله عنه، أحد الوافدين الذين وفدوا على رسول الله ﷺ من كنده، يعد في أهل الشام، روى عنه جماعة من التابعين بالشام، وبها مات سنة 87هـ. ينظر: الاستيعاب (1482/4)، وأسد الغابة (244/5) .

(٢) الدارقطني (306-385هـ)، هو : الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي ، المقرئ، المحدث، سمع وهو صبي من : إسماعيل الصفار، ويحيى بن صاعد، وغيرهما، وانتهى إليه الحفظ، ومعرفة علل الحديث ورجاله، حدث عنه: الحاكم، وأبو حامد الإسفراييني، وغيرهما، له تصانيف عظيمة منها: السنن، والعلل، وغيرهما . ينظر: السير، (449/16)، والبداية والنهاية (317/11).

(٣) قال الشافعي : «دلَّ على أنه أخرج الوحشي من التحريم ». ينظر: الأم (649/3)، وقال الماوردي: «ونهيه ﷺ في الحديث عن الحمر الأهلية، دليل على إباحة الحمر الوحشية، لأنه إذا نهى عن شيءٍ يجمع صنفين، فقد أباح ما يخرج من صنفه». ينظر: الحاوي (142/15) .

(٤) في ب، جـ: تأنس منه أو بقي .

(٥) "بحر المذهب" للرُّويَّاني، وقد حقق أجزاء منه: أحمد غِرو عناية الدمشقي وليس منها الأطعمة.

(٦) ينظر : الأم (650/3)، ومغني المحتاج (401/4) .

(٧) حِلُّ أكل الظبي هو المذهب عند الشافعية بالإجماع. ينظر: المجموع (9/9)، والبيان (502/4) ، ومغني المحتاج (401/4) . والملحق صورة (58) .

حكم أكل الضبع وأدلته

قال : **(والضبع)**[1]؛ لما روى **أبو داود** عن **جابر بن عبدالله** ، قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع، فقال: «هُو صيد، ويُجْعَلُ [فيه] [2] كبْشٌ إذا أصابه المحرم »[3]. وأخرجه النسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: «إنه حسن صحيح»[4] .

وروى **الشافعي** بسنده عن **عبد الرحمن بن أبي عمّار** [5] قال: سألت **جابر بن عبدالله** عن الضبع أصيد هو؟ قال: نعم [فقلت: أيحل أكله قال: نعم، فقلت: سمعت ذلك من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم] [6] [1] .

– ويدل على حلّه أيضاً: أنه يُفْدَى إذا صاده المحرم، وفيه شاة، كما حكم بذلك جمع من الصحابة، ومنهم: عمر، وعبد الرحمن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وغيرهم، رضي الله عنهم. ينظر: الأم (193/3)، والحاوي (292/4) .

(١) نص على ذلك الشافعي في الأم، وهو المذهب عند الشافعية بلا خلاف . ينظر: الأم (643/3)، والمجموع (9/9) . ينظر الملحق الصورة (54) .

(٢) ليست في جـ .

(٣) أخرجه أبو داود برقم (3801) كتاب الأطعمة، باب في أكل الضبع ص1503 .

(٤) أخرجه النسائي برقم (4328)، كتاب الصيد والذبائح، باب الضبع، ص 2370، وابن ماجه برقم (3085)، كتاب المناسك، باب جزاء الصيد يصيبه المحرم، ص 2664، والترمذي برقم (851)، كتاب الحج، باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم، ص 1731، وقال : هذا حديث حسن صحيح . قال النووي: «حديث صحيح رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، وغيرهم بأسانيد صحيحة » ، وصححه ابن حجر في التلخيص. ينظر: المجموع (9/9)، والتلخيص الحبير (529/2) حديث رقم (1101) .

(٥) عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي عمار المكي القرشي، روى عن : أبي هريرة، وابن عمر، وابن الزبير، وجابر، وغيرهم رضي الله عنهم، وعنه: عبدالملك بن عبيد بن عمير، وابن جريج، وعمرو بن دينار، وغيرهم، قال ابن سعد، وأبو زرعة، والنسائي: ثقة، وقال أبوحاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات. ينظر: الثقات لابن حبان (113/5)، وتهذيب التهذيب (193/6) .

(٦) ليست في ب .

قال **الشافعي** : «وما زال الناس يأكلون الضبع، ويبيعونها بين الصفا والمروة –يعني : في الصدر الأول – ولم ينكر ذلك أحد»[٢].

حكم أكل الثعلب

قال : **(والثعلب)** ؛ لأنه من الطيبات[٣].

حكم أكل الأرنب وأدلته

(والأرنب)[٤]؛ لما روى **أبو داود** عن **أنس بن مالك** [٥] قال: «كنت غلاماً حَزَوّراً، فصدت أرنباً فشويتها، فبعث معي أبو طلحة [٦] بعجزها إلى النبي ﷺ ، فأتيته بها» [٧]، وأخرجه **البخاري، ومسلم** بنحوه[١].

---

(١) أخرجه الشافعي في مسنده برقم (855) كتاب الحج (330/1)، والنسائي برقم (4328) كتاب الصيد والذبائح، باب الضبع ص237، وابن ماجه برقم (3236) كتاب الصيد باب الضبع ص2673، والترمذي برقم (851) كتاب الحج ، باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم ص1731 وقال: هذا حديث حسن صحيح .

(٢) ينظر : الأم (644/3) .

(٣) نص على ذلك الشافعي، وهو المذهب عند الشافعية بلا خلاف .
ينظر:الأم (645/3)، والمجموع (10/9)، والتهذيب (55/8)، والعزيز(131/12)، والمهذب (867/2)، ومما يدل على حل أكل الثعلب أنه يفدى إذا صاده المحرم .
قال الشافعي : «روي عن عطاء أن في الثعلب شاة »، وأخرج بسنده عن شريح «أن في الثعلب شاة »، وإسناده صحيح. ينظر: الأم (163/2)، والتلخيص الحبير (542/2). والملحق صورة (16) .

(٤) وهو المذهب عند الشافعية بلا خلاف . ينظر : العزيز (131/12)، والروضة (538/2)، والبيان (503/4).

(٥) أنس هو : أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه، خادم رسول الله ﷺ ، يكنى أبا حمزة، كان وقت مقدم النبي ﷺ ابن عشر سنين، دعا له النبي ﷺ ، فقال: «اللهم أكثر ماله، وولده، وأدخله الجنة»، توفي بالبصرة سنة 93هـ . ينظر: أسد الغابة (294/1)، والإصابة (275/1)، والاستيعاب (108/1) .

(٦) أبو طلحة هو : زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري الخزرجي رضي الله عنه، شهد العقبة، وبدراً، وما بعدها من المشاهد، قال عنه رسول الله ﷺ : «لصوت أبي طلحة في الجيش خيرٌ من مائة رجل»، توفي في خلافة عثمان سنة 31هـ وقيل 34هـ . ينظر: أسد الغابة (361/2)، والإصابة (52/2)، والاستيعاب (553/2) .

(٧) أخرجه أبو داود برقم (3791) كتاب الأطعمة، باب: في أكل الأرنب ص1502 .

وفي رواية **البخاري** : «بوركها [وفخذها][٢]، فقبلهُ».

والحَزَوّرُ – بالتشديد والتخفيف – : الذي قارب البلوغ[٣].

حكم أكل اليربوع وأدلته

قال : **(واليربوع)**؛ لأن العرب تستطيبه [٤]، وقد أوجب فيه **عمر** على المحرم جفْرة [٥]، فلو لم يكن يؤكل لما ضمنه المحرم؛ كالفواسق [٦]، وهو ديوبة مثل الجرذ، لها رأس مدور، وعين ضخمة سوداء مستديرة، بيضاء الطرف، قصيرة اليدين، طويلة الرجلين[٧].

حكم أكل القنفذ وأدلته

قال : **(والقُنْفُذ)**؛ لأنه مستطاب، لا يتقوى بنابه، يحل كالأرنب [٨]،

---

(١) أخرجه البخاري برقم (553) كتاب الذبائح والصيد، باب الأرنب ص 476، ومسلم برقم (1953) كتاب الصيد والذبائح، باب إباحة الأرنب ص1026 .

(٢) ليست في جـ .

(٣) ينظر: اللسان ، مادة (حزر) ، (855/4) .

(٤) حل أكل اليربوع هو المذهب عند الشافعية بلا خلاف وقد نص عليه الشافعي.
ينظر: الأم (629/3) ، والعزيز (132/2)، والروضة (539/2)، ومغني المحتاج (402/4).

(٥) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه برقم (8216)، كتاب المناسك، باب: الغزال واليربوع (401/4)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار برقم (10531)، كتاب المناسك، باب جزاء الصيد (413/7) .
– والجَفْرَةُ : من المعز ما لها أربعة أشهر، وفصلت عن أمها .
ينظر: الصحاح ، مادة (جفر) (615/2)، والنظم المستعذب (224/1).

(٦) وهي المذكورة في حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحيَّة، والغُراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحُدَيَّا».
أخرجه البخاري برقم (3314) كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم ص267. ومسلم برقم (1198) كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ص873 .
– وسميت بذلك ، على الاستعارة؛ لخبثهن ، وقيل : لخروجهن عن الحرمة في الحل والحرم، أي لا حرمة لهن بحال. ينظر: اللسان مادة (فسق) (308/10) .

(٧) ينظر: حياة الحيوان الكبرى، (255/2)، والملحق ، الصورة (85) .

(٨) نص على حل أكله الشافعي، وهو حلال عند جمهور الشافعية على الصحيح.
ينظر: الأم (629/3)، والمجموع (11/9) .

وقد روى **أبو داود** عن **عيسى**[١] بن **نميلة** عن **أبيه** [٢] قال: كنت عند **ابن عمر** [٣] ، فسئل عن أكل القنفذ، فتلا : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ الآية، الأنعام: 145، وهذا ما نص عليه **الشافعي** في كتاب الطعام [٤].

فإن قيل : قد روى **أبو داود** تتمة الأثر المذكور: أن شيخاً قال عند **ابن عمر** : سمعت **أبا هريرة** [٥] يقول: ذُكِرَ [٦] عند النبي ﷺ ، فقال :

– وعند بعض المراوزة وجه أنه محرّم . ينظر: التهذيب (58/8) ، والوسيط (164/7) ، ونهاية المطلب (213/18).

– والقنفذ : دويبة من الثديات، أكبر من الفأر كله شوك إلا رأسه وبطنه ويديه ورجليه، وهو صنفان قنفذ يكون بأرض مصر قدر الفأر، وقنفذ يكون بأرض الشام والعراق قدر الكلب، والفرق بينهما كالفرق بين الجرذ والفأر. ينظر: حياة الحيوان الكبرى (305/2)، والملحق، الصورة (73) .

(١) عيسى بن نميلة هو: عيسى بن نميلة الفزاري، حجازي، روى عن أبيه عن ابن عمر، وعن رجل عن أبي هريرة حديث القنفذ، لم يرو عنه سوى عبد العزيز الدراوردي حديثه في أكل القنفذ. ينظر: تهذيب الكمال (52/23)، وميزان الاعتدال (327/3) .

(٢) هو نميلة الفزاري روى عنه أبو داود عن ابن عمر. قال الذهبي في الميزان: «لا يعرف، روى عنه ولده عيسى في القنفذ». ينظر: ميزان الاعتدال (273/4) .

(٣) هو: عبدالله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي رضي الله عنه، ولد في السنة الثالثة من البعثة، أسلم مع أبيه قبل أن يبلغ الحلم، وهاجر معه، ولم يشهد بدراً ولا أحداً لصغر سِنِّه، وأجازه النبي ﷺ يوم الخندق، وهو من المكثرين من رواية الحديث، توفي سنة 73هـ . ينظر: الإصابة (155/4)، وأسد الغابة (336/3)، والاستيعاب (950/3) .

(٤) ينظر: الأم (629/3) .

(٥) أبو هريرة هو : عبدالرحمن بن صخر الدوسي، وهذا أشهر ما قيل في اسمه واسم أبيه، أسلم عام خيبر،وشهدها مع النبيﷺ ،وهو أكثر الصحابة رواية للحديث عن رسول اللهﷺ توفي سنة 58هـ وقيل 59هـ. ينظر: الإصابة (348/7)، وأسد الغابة (313/6).

(٦) يعني : القنفذ .

«خَبيثٌ من الخبائث »، فقال **ابن عمر** : «إن كان قال رسول الله ﷺ هذا فهو كما قال»[١]. وهذا يدل على التحريم.

قيل : قد قال به [٢] بعض **المراوزة** [٣]، كما صار إليه **أبو حنيفة** [٤] **وأحمد** [٥]، لكن الصحيح الأول [٦]، والجواب ما قاله **البيهقي** : «إن إسناد ذلك غير قوي، وأيضاً: فهو رواية شيخ مجهول »[٧]؛ فلا يعارض عموم

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (3799) كتاب الأطعمة، باب في أكل حشرات الأرض، ص1503، وأحمد برقم (8954) (515/14) .
وهو حديث ضعيف . ينظر: التلخيص الحبير (283/4) ، حديث رقم (2462) ، وإرواء الغليل (144/8).

(٢) يعني بتحريم أكل القنفذ .

(٣) ينظر: التهذيب (58/8)، والوسيط (164/7)، ونهاية المطلب (213/18) .
والمراوزه : هم فقهاء الشافعية من أهل خراسان، ويسمون أيضاً بالخراسانيين، فهما عبارتان عن معبَّر واحد، ولهم طريقتهم في تدوين الفروع، وقيل لهم المراوزة، لأن شيخهم القفال المروزي، وأتباعه مراوزة، ومن أشهرهم : أبو محمد الجويني، والقاضي الحسين، وغيرهما. ينظر: مقدمة محقق البيان (114/1)، ومقدمة محقق نهاية المطلب (132/1).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (86/5) .

(٥) ينظر : المغني مع الشرح الكبير (65/11)، والإنصاف (358/10) .

(٦) القول بحل أكل القنفذ .

(٧) ينظر: السنن الكبرى (326/9)، ومعرفة السنن والآثار (93/14) .
– والبيهقي (384–458هـ)، هو : أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله بن موسى، الحافظ، أبو بكر البيهقي، كان إماماً من أئمةالمسلمين، فقيه، أصولي، محدث، سمع من أبي الحسن محمد بن الحسن العلوي، وأبي عبدالله الحاكم، وغيرهما، وروى عنه جماعة كثيرون منهم: ولده إسماعيل، وزاهر بن طاهر، له مصنفات عدة منها: السنن الكبير، ومعرفة السنن والآثار، والأسماء والصفات، وغيرها . ينظر: طبقات السبكي (8/4)، وطبقات ابن الصلاح (332/1)، وطبقات ابن قاضي شهبة (220/1).

الكتاب، ولو صح فهو محمول على أنه خبيث الفعل؛ لأنه يخفي رأسه عند التعرض لذبحه، ويؤذي بشوكه إذا صيد(١).

وعن **القفال**: أنه إن صح الخبر فهو حرام، وإلا رجعنا إلى العرف، هل يستطيبونه؟ والمنقول عنهم الاستطابة (٢).

والقُنفُذ : بضم القاف والفاء، ويقال بفتح الفاء أيضاً. ذكرهما **الجوهري**، وجمعه: قنافذ، والأنثى: قنفذة، ويقال: قنفط – بالطاء بدل الدال – وهو غريب(٣).

حكم أكل الدلدل والصرد والسلحفا

وقد ألحق **البغوي**(٤) بالقنفذ في جريان الخلاف الدُّلْدُلَ، وهو أكبر من من القنفذ ذو شوك طويل، يشبه شوكه (٥)، والصُّرَدَ(٦)، والسُّلَحفا(٧) .

---

(١) ينظر : العزيز (147/12)، وشرح البهجة الوردية (179/19) .

(٢) ينظر: العزيز (147/12)، والوسيط (164/7)، ونهاية المطلب (210/18).
– والقفال (291–365هـ) ، هو : محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير، الشاشي، أحد أئمة الشافعية الكبار، عنه انتشر فقه الشافعي فيما وراء النهر، سمع من ابن خزيمة، وابن جرير، وغيرهما، وروى عنه أبو عبدالله الحاكم، وأبو عبدالرحمن السلمي، وغيرهما.
ينظر : طبقات السبكي (200/3)، وطبقات ابن كثير (299/1)، وطبقات ابن الصلاح (228/1).

(٣) ينظر: الصحاح (130/2)، مادة (قنفذ) (569/2) .

(٤) ينظر: التهذيب (58/8) .
– والبغوي (436–516هـ) ، هو : الحسين بن مسعود بن محمد الفراء أبو محمد البغويّ الفقيه، المحدث، المفسر، تفقه على : القاضي الحسين، وأبي عمر عبد الواحد البلخي، وغيرهما، وروى عنه: أبو منصور محمد بن أسعد العطاري المعروف بَحَفْدَة، وأبو الفتوح محمد بن محمد الطائي، وغيرهما ، له تصانيف منها: التهذيب، وشرح السنة، وغيرهما .
ينظر : طبقات السبكي (75/7)، وطبقات ابن كثير (548/1)، وطبقات ابن قاضي شهبة (281/1) .

(٥) ينظر: المعجم الوسيط، مادة (دلل) (292/1) ، واللسان ، مادة (دلل) (249/11)، وحياة الحيوان الكبرى (342/1)، والملحق ، الصورة (29) .
– وأكل الدلدل حلال على الأصح عند الشافعية. ينظر: الروضة (539/2)، والمجموع (11/9) وحكى فيه البغوي وجهان. ينظر: التهذيب (58/8/8).

(٦) ينظر : التهذيب (60/8)، وسيأتي الكلام عن الصرد لاحقاً ص 180 .

(٧) أكل السلحفاة حرام على الأصح عند الشافعية .

حكم أكل الوَبر

قال : (**والوَبْر**)؛ لأن العرب تأكله وتستطيبه؛ وهذا ما نص عليه **الشافعي**[١] .

وفيه وجهٌ آخر: أنه حرام؛ حكاه **البغوي**، وغيره[٢] .

قلت : يمكن أن يكون أصله فيه قول **الشافعي** ، كما حكاه **ابن الصباغ**[٣] وغيره في باب جزاء الصيد: «إن كان الوبر تأكله العرب، ففيه جفرة»[٤]، لكن **الشافعي** قد حكى عن **عطاء**[٥] **ومجاهد**[١] أنهما حكما في

ينظر : الروضة (542/2)، وحكى فيها البغوي وجهان. ينظر: التهذيب (58/8) .
والسلحفا: واحدة السلاحف، وهي بالهاء عند الكافَّة، وعند ابن عَبْدُوس السلحفا بغير هاء، وذكرها يقال له غيلم، تبيض في البرِّ، فما نزل منه في البحر كان لجأة، وما استمرّ في البَرِّ كان سلحفاة، ويعظم الصنفان جداً، إلى أن يصير كُلُّ واحد منهما حِمْل جَمَلٍ.
ينظر: حياة الحيوان الكبرى (29/2)، والملحق ، الصورة (45) .

(١) ينظر : الأم (628/3)، وحل أكل الوبر هو الأصح عند الشافعية وبه قطع جمهورهم. ينظر: المهذب (868/2)، والمجموع (11/9)، والروضة (579/2)، والحاوي (140/15) .

(٢) ينظر: التهذيب (58/8)، والمجموع (11/9)، والعزيز (133/12) .

(٣) ابن الصباغ (400-477هـ) هو: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر بن الصباغ، كان إماماً مُقَدَّماً، فقيهاً أصولياً، سمع من أبي علي بن شاذان، وتفقه على القاضي أبي الطيِّب، وأخذ عنه: الخطيب البغدادي، وأبو بكر محمد بن عبدالباقي الأنصاري، له مصنفات منها: الشامل، والكامل، وغيرهما. ينظر: طبقات السبكي (122/5)، وطبقات ابن كثير (464/1)، وطبقات ابن قاضي شهبة (251/1) .

(٤) ينظر: الأم (194/2).

(٥) عطاء هو: عطاء بن أبي رباح، أبو محمد القرشي، مولاهم المكي، مفتي الحرم، كان من أوعية العلم، ولد في خلافة عثمان ﷺ، ونشأ بمكة، حدث عن جمع من الصحابة، منهم : عائشة، وأم سلمة، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير رضي الله عنهم، وحدث عنه: مجاهد، وأبو إسحاق السبيعي، وأبو الزبير، وغيرهم كثير، مات سنة 115هـ. ينظر: السير (78/5)، وطبقات الحفاظ (45/1) .

الوبر بشاة[٢]، ولا يفدى إذا لم يكن متولداً من مأكول وغيره إلا ما يؤكل [٣]، كما سنذكره[٤] .

والوَبْر[٥] – بإسكان الباء – : الذَّكَر، وجمعه: وبار – بكسر الواو – والأنثى: وَبْرة[٦]؛ قاله **ابن الأعرابي** [٧]، وهو : دويبة سوداء أكبر من ابن عرس، وأصغر من الهرة الوحشية، وليس لها ذنب، كحلاء العين[٨].

وقيل : إنه[٩] يعمل الخَزّ[١٠].

حكم أكل ابن عِرس

---

(١) مجاهد هو : مجاهد بن جبر، الإمام، شيخ القراء والمفسرين، أبو الحجاج المكي، روى عن ابن عباس ﷺ، وأخذ عنه القرآن، والتفسير، والفقه، وروى أيضاً عن جمع من الصحابة، منهم أبو هريرة، وعائشة، وجابر، وابن عمر رضي الله عنهم، وتلا عليه جماعة، منهم: ابن كثير الداري، وأبو عمر بن العلاء، وحدث عنه: عكرمة، وطاووس، وعطاء، وهم من أقرانه. مات سنة 108هـ . ينظر: السير (449/4)، وطبقات الحفاظ (42/1) .

(٢) ينظر: الأم (500/3)، والمجموع (229/7)، والعزيز (508/3) .

(٣) ينظر: العزيز (491/3) .

(٤) ينظر : ص 174 .

(٥) في ب ، جـ زيادة: الذكر .

(٦) ينظر: اللسان، مادة (وبر) ، (272/5)، وتحرير ألفاظ التنبيه (166/1) .

(٧) ابن الأعرابي (150–231هـ) هو : محمد بن زياد ، المعروف بابن الأعرابي، أبوعبدالله، راوية، ناسبٌ، علامة باللغة، لم يُرَ أحد في علم الشعر أغزر منه، له تصانيف كثيرة، منها: أسماء الخيل وفرسانها، وتاريخ القبائل، وشعر الأخطل، وغيرها. ينظر: تاريخ بغداد (201/3)، والأعلام (131/6) .

(٨) ينظر: الصحاح، مادة (وبر) ، (841/2)، وحياة الحيوان الكبرى (409/2)، والملحق، الصورة (87) .

(٩) في ب: منه يعمل الخز، وفي ج : أن منه يعمل الخز .

(١٠) الخَزُّ : ثياب تنسج من صوف وإبْريسم وهي مباحة قد لبسها الصحابة والتابعون، فيكون النهي عنها لأجل التشبه بالعجم وزي المترفين وهو الخز المعروف أولاً؛ ، وإن أريد بالخز النوع الآخر، وهو المعروف الآن، فهو حرام؛ لأن جميعه معمول من الإبْرسيم "الحرير" وعليه يحمل النهي في حديث «قوم يستحلون الخز والحرير». ينظر: النهاية في غريب الحديث (28/2) .

قال: **(وابن عِرس)** [1]؛ لأن العرب تستطيبه .

وفيه وجه : أنه يحرم؛ حكاه **الماوردي**[2]،

ونسبه **المراوزة** إلى **العراقيين**[3].

والأول ليس منقولاً عن **الشافعي** [4]؛ فإن [5] في "**تعليق البندنيجي** ": أنه لا يعرف فيه[6]، وفي السِنْجَاب[7] والسَمُّور [8] والدَّلك[1]

---

(١) ابن عِرس – بكسر العين وإسكان الراء – : دويبة رقيقة، دون السنور، مقلوب الجفن، أسك الأذنين، لها ناب، تعادي الفأر تدخل جحره وتخرجه، وجمع الذكر والأنثى بنات عرس.
ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (167/1)، وحياة الحيوان الكبرى (512/1)، والصحاح، مادة (عرس)، (948/3)، والملحق، الصورة (2) .
– وحِلُّ أكل ابن عِرس هو الأظهر عند الشافعية. ينظر: المهذب(868/2)، والمجموع (11/9).

(٢) يعني في أكل ابن عرس وجه آخر أنه يحرم. ينظر: الحاوي (140/15)، والعزيز (127/12).
– والماوردي (364هـ –450هـ) هو : علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي، كان إماماً متبحراً، عالماً بالمذهب، تفقه على : الصيمري، وأبي حامد الإسفراييني، وغيرهما. وتفقه عليه جماعة منهم: أبو بكر الخطيب، وأبو العز بن كادس، وغيرهما، له تصانيف منها: الحاوي، والإقناع، وغيرهما. ينظر: طبقات السبكي (267/5)، وطبقات ابن الصلاح (636/2)، وطبقات ابن قاضي شهبة (230/1) .

(٣) ينظر: الوسيط (159/7) ، ونهاية المطلب (211/18) .

(٤) يعني القول بحل أكل ابن عِرس لم ينص عليه الشافعي رحمه الله وإنما يحكى حِلّه عن نص الشافعي؛ ونصه : «وكل ما كانت تأكله لم ينزل تحريمه، ولم يكن في معنى ما نص تحريمه، أو يكون على تحريمه دلالة، فهو حلال» . ينظر: الأم (633/3) .

(٥) في ب: بأن .

(٦) يعني في ابن عِرس .

(٧) أكل السِنْجَاب حلال على الأظهر عند الشافعية، وفيه وجه آخر أنه حرام. ينظر: العزيز(133/12).

– والسِنْجَاب: حيوان أكبر من الجرد، له ذنب كثيف الشعر، ولونه أزرق رمادي، يأوي إلى الأشجار، ومنها يأكل. ينظر: حياة الحيوان الكبرى (575/1)، والمعجم الوسيط (453/1)، والملحق، الصورة (44) .

(٨) أكل السمور حلال عند الشافعية على الأصح . ينظر: التهذيب (55/8)، والروضة (539/2)، والمجموع (13/9).
– والسَمُّور – بفتح السين وضم الميم المشددة – : دابة معروفة تكون ببلاد الروس وراء بلاد الترك، تشبه النمس، ومنها أسود لامع وأشقر، يتخذ من جلدها فراء غالية الثمن، والجمع

والفَنَك[٢] قول[٣].

وقد ذكر أن **أبا يوسف** [٤] قال: «كلها سبع كالثعلب »[٥]، فإن كانت كما قال فهو على المذهب حلال [١]؛ لأنَّا نرد المجهول إلى

سماير. ينظر: حياة الحيوان الكبرى (384/1)، والمصباح المنير، مادة (سمر) (288/1) . والملحق الصورة (46) .

(١) قوله : «وفي السنجاب، والسمور، والدلك...» .
– تعبير الشارح بالدلك تحريف، والله أعلم، وإنما هو الدلق – بالقاف – فلم أجد حيواناً يسمى الدلك.
– ويدل على ذلك : السياقُ الذي ذكره فيه فقد رأيته في الحاوي الصغير، وحياة الحيوان. ينظر: الحاوي الصغير 633 ، وحياة الحيوان (482/1) .
– ويدل على ذلك أيضاً تعبيره هو بالدلق فيما بعد ذلك بيسير في قوله : «وبعضهم لم يورده في السنجاب والفنك، وألحق به الدلق و القاقم والحواصل» .
– وحل أكل الدَّلق هو المذهب عند الشافعية. ينظر: العزيز (132/12)، والحاوي الصغير 633، وما صححه النووي في المجموع من تحريمه لأنه ذو ناب غلّطه فيه الإسنوي وغيره. ينظر: مغني المحتاج (150/6)، وأسنى المطالب (565/1) .
والدُّلَقُ: هو دويبة أكحل اللون، طويل الظهر، نحو الهِرَّة ، حيوان وحشي، عدو للحمام، وتنقطع الثعابين عند صوته، قال الرافعي: الدلق يسمى ابن مقرض، وكتب ابن الصلاح بخطه: الدلق النمس. ينظر: حياة الحيوان الكبرى (482/1)، والملحق، الصورة (79).

(٢) أكل الفنك حلال عند الشافعية على الأظهر. ينظر: التهذيب (55/8)، والعزيز (133/12).
– والفَنَك – بفتحتين – : نوع من جراء الثعلب التركي، وقيل هو فرخ ابن آوى في بلاد الترك، يلبس جلده فرواً، وهو أطيب من جميع الفراء، ويُجلب من بلاد الصقالبة ، وفي لحمه حلاوة. ينظر : لسان العرب، مادة (فنك)، (479/10)، والمصباح المنير، مادة (فنك)، (481/2)، والملحق الصورة (63) .

(٣) يعني لا يعرف للشافعي قول في ابن عِرس، والسنجاب، والسمور، والدلق، والفنك.

(٤) أبو يوسف (113–182هـ) هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حبتة الأنصاري، قاضي القضاة، أخذ الفقه عن أبي حنيفة، وهو المقدم من أصحاب الإمام، وولي القضاء لثلاثة خلفاء: المهدي، والهادي، والرشيد، قال فيه أحمد، وابن معين، وابن المديني: ثقة. ينظر : الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية (220/2)، وتاج التراجم في طبقات الحنفيّة (123/2).

(٥) ينظر: تبيين الحقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ (294/5)، وحياة الحيوان الكبرى (175/2) .

أقرب الأشياء شبهاً بالمعروف [٢]، والوجه الآخر [٣] جارٍ فيما ذكره أيضاً [٤]، وبعضهم لم يورده في السنجاب والفَنَك [٥]

وألحق به [٦] الدَّلق [٧] والقاقُم [٨] والحواصل [٩]، وعلى ذلك جرى في "**التهذيب**"[١٠] .

وقال **الرافعي** : «إنه الذي يحكى عن النص»[١١] .

– وممن ألحقها بالثعلب في الحل من الشافعية : الغزالي، والرافعي. ينظر: الوسيط (160/7)، والعزيز (134/12) .

(١) يعني فإن هذه المذكورات حلال إذا ما قيست على الثعلب ؛ لأن المذهب عند الشافعي حل الثعلب، كما تقدم ص 161 .

(٢) يعني بالمجهول هنا: السنجاب وما بعده من المذكورات، وبالمعروف: الثعلب .

(٣) القائل بتحريم الثعلب لأنه من ذوات الناب .

(٤) أي فيما ذكره أبو يوسف فتكون محرّمة كالثعلب عندهم؛ لأنه سبع ذو ناب. ينظر: تبيين الحقائق (294/5)، والبناية شرح الهداية (586/11).

(٥) يعني : القول بحل الأكل .

(٦) يعني: ألحق بابن عرس في الحل .

(٧) تقدم الكلام عن الدلق ص 168 .

(٨) أكل القاقُم حلال عند الشافعية على الأظهر. ينظر : التهذيب (55/8)، والعزيز (133/12) .
والقاقمُ – بضم القاف الثانية – : حيوان ببلاد الترك على شكل الفأرة إلا أنه أطول ويأكل الفأرة، ويشبه جلده جلد الفَنَك. ينظر: حياة الحيوان الكبرى (195/2)،والملحق، الصورة(70).

(٩) أكل الحواصل حلال عند الشافعية على الأظهر. ينظر: التهذيب (55/8) ، والعزيز (133/12) .
– والحواصل : جمع حوصل وهو طائر كبير له حوصلة عظيمة يتخذ منها الفرو ويعرف بالبجع . ينظر: حياة الحيوان الكبرى (388/1)، والملحق الصورة (19) .

(١٠) ينظر التهذيب (55/8–56).

(١١) ينظر: العزيز (134/12) .

وابن عِرْس – بكسر العين، وإسكان الراء – وجمعه: بنات عرس، وكذلك ابن آوى وابن مخاض وابن لبون، جمعه: بنات آوى وبنات مخاض وبنات لبون، وحكى **الأخفش** : بنات عرس وبنو عرس، وبنات نعش وبنو نعش[1] .

حكم أكل الضب

قال : **(والضَّبَّ)** [2] ؛ لما روى **أبو داود** عن **خالد بن الوليد** : أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت **ميمونة** [3]، فأُتِيَ بضب محنوذ – أي : مشوي، وقيل: هو المشوي بالرَّضْف، وهي الحجارة المحاماة – فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت **ميمونة** : أخبِرُوا النبيﷺ بما يريد أن يأكل منه فقال: هو ضب؛ قال: فرفع رسول الله ﷺ

أي يحكى عن نص الشافعي ونص الشافعي هو قوله: «وكل ما كانت تأكله لم ينزل تحريمه، ولم يكن في معنى ما نص تحريمه، أو يكون على تحريمه دلالة، فهو حلال ». ينظر: الأم (663/3) .

(١) ينظر: اللسان، مادة (عرس)، (137/6)، وتحرير ألفاظ التنبيه (167/1).
– والأخفش هو: عبدالحميد بن عبدالمجيد، مولى قيس بن ثعلبة، أبوالخطاب، المعروف بالأخفش الأكبر، من كبار العلماء بالعربية، أخذ عن أبي عمرو بن العلاء وطبقته، وأخذ عنه: سيبويه، والكسائي، وغيرهما، مات سنة 177هـ . ينظر: بغية الوعاة 296، والأعلام(59/4) .

(٢) نص الشافعي على حلِّ أكلِ الضَّبِّ في الأم، وهو المذهب عند الشافعية بلا خلاف. ينظر: الأم (646/3)، والحاوي (138/15)، والبيان (504/4) ، والروضة (538/2).
– والضب – بفتح الضاد – : حيوان بري على حد فرخ التمساح الصغير، وذنبه كذنبه. ينظر: حياة الحيوان الكبرى (636/1)، والملحق، الصورة (59) .

(٣) ميمونة رضي الله عنها هي: ميمونة بنت الحارث بن حزن الهلاليّة، زوج النبي ﷺ ، كان اسمها بَرَّة فسماها النبي ﷺ : ميمونة، تزوجها سنة سبع من الهجرة؛ في عمرة القضاء، وماتت سنة 51هـ . ينظر: أسد الغابة (262/7)، والإصابة (322/8).

يده، قال: فقلت: حرام هو؟ قال: «لاَ، وَلَكِنَّهُ لم يكن بأرض قومِي؛ فأجِدُني أعَافُهُ»[1]، قال **خالد:** فاجتررته فأكلته، ورسوله الله ﷺ ينظر.

وأخرجه **البخاري و مسلم** وغيرهم [2].

وهوى وأهوى بيده إلى الشيء : تناوله [3]، ويقال للضب: السحل، وللأنثى: ضَبَّة[4].

حكم أكل أمّ حُبَيْن

[وأم حبين[5]**]**[6]، قال **البندنيجي:** هي[7] ضرب من الضِّباب [8]، وقد وقد قال **الشافعي:** «إن كانت العرب تأكلها، ففيها ما قضى فيها **عثمان** رضي الله عنه» [1] فتوقف فيها.

---

(١) أعافه: أي أكرهه، يقال: عاف الرجل الطعام والماء يعافُهُ أي كَرِهه. ينظر: النظم المستعذب (225/1).

(٢) أخرجه البخاري برقم (5391)، كتاب الأطعمة، باب : ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو ، ص 465 ، ومسلم برقم (5034)، كتاب الصيد والذبائح، باب: إباحة الضب، ص 1025، وأبو داود برقم (3794) ، كتاب الأطعمة، بابٌ: في أكل الضب، ص 1503، والنسائي برقم (4321)، كتاب الصيد والذبائح، باب: الضب ص2369 .

(٣) ينظر : اللسان، مادة (هوا)، (371/15) .

(٤) ينظر: اللسان، مادة (ضبب)، (538/1)، والنظم المستعذب (224/1).

(٥) حل أكل أمَّ حُبَيْن هو الأصح عند الشافعية. ينظر: الروضة (544/2).
– وفيها وجه آخر أنها حرام. ينظر: الوسيط (163/8)، والحاوي (141/15) والتهذيب (56/8) .
– وأمُّ حُبَيْن – بحاء مهملة مضمومة وباءٍ موحدة مفتوحة مخففة – هي: دابة على قدر الكف، تشبه الضب، غبراء اللون، لها أربع قوائم، سميت بذلك لكبر بطنها من الحبن وهو استسقاء البطن. ينظر: حياة الحيوان الكبرى (409/1)، والملحق، الصورة(86).

(٦) ليست في : ب .

(٧) ليست في : ب .

(٨) ينظر قول البندنيجي في : أسنى المطالب (567/1)، والغرر البهيّة (39/10).

وفي "**التهذيب**" الجزم بحلها[٢]، وهو أصح الوجهين في **الرافعي**؛ لأنها تُفدى[٣].

وهي – كما قال **أبو الطيب** – : «دابة كبيرة الجوف صفراء»[٤].

الخلاف في أكل سنور البر

قال : **(وسنور البر ، قيل: إنه يؤكل)**؛ لأنه حيوان يتنوّع إلى أهلي ووحشي[٥]، حَرُمَ الأهلي منه؛ فيحل [٦] الوحشي؛ كالحمار [٧]، وهذا يحكى عن **الخِضْرِي**[٨]، واختاره في "**المرشد**"[١] .

---

(١) ينظر: الأم (500/3) .

(٢) ينظر: التهذيب (56/8).

(٣) ينظر: العزيز (130/12) .

– وقد قضى فيها عثمان ﷺ بِحَمَلانٍ من الغنم – وهما صغار الضأن – في الحرم والإحرام، كما روى ذلك الشافعي، والبيهقي بإسناد ضعيف، فيه مطرف بن مازن، قال فيه يحيى بن معين: «هو كذاب». ينظر : الأم (198/2)، والسنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الحج، باب فدية أم حبين، (185/5).

– وقد حكم النووي بضعف الإسنادين لوجود مطرف بن مازن. ينظر:المجموع (426/7).

(٤) ينظر : تعليقة القاضي أبي الطيب، بتحقيق: الغامدي (210) .

(٥) أكل سنور البر حرام على الأصح عند الشافعية. ينظر : الروضة (539/2)، والمجموع(12/9).

– وحكى بعضهم فيه وجهاً آخر أنه حلال. ينظر: الوسيط (159/7)، والتهذيب (58/8)، والحاوي (140/15)، والمجموع (12/9). والملحق الصورة (43) .

(٦) في ب و ج : فحل .

(٧) ينظر: المهذب (869/2)، والبيان (502/4) .

(٨) نقل ذلك عن الخِضْري: الرافعي، والنووي. ينظر: العزيز (133/12)، والروضة (539/2)، والمجموع (12/9).

– والخِضْرِي (375هـ –460هـ) هو : محمد بن أحمد المروزي، الإمام الكبير، أبو عبدالله الخِضْرِي، نسبة إلى الخِضْر، رجل من جدوده، أخذ عن : القاضي أبي عبدالله الحسين المحاملي، وأبي بكر الفارسي، وغيرهما، وأخذ عنه: الأستاذ أبو علي الدقاق، والقفال الشاشي، وغيرهما. ينظر: طبقات السبكي (100/3)، وطبقات ابن قاضي شهبة(164/1).

(وقيل:لا يؤكل)؛ لأنه يصطاد بنابه [٢]؛ فاندرج تحت نهيه – عليه السلام – عن أكل كل ذي ناب من السباع[٣]،

وهذا ما صححه **البغوي**[٤]، **والرافعي**[٥]، واختاره **القفَّال**[٦].

وفرق بينه وبين الحمر بأنه يفارق الأهلية في ألوانها وهيئاتها وطباعها [٧]، وقد قال بعضهم: إن أصل الخلاف التردد في أنه وحشي الأصل، أو كان إنسيّاً وتوحش، وتوالد عند انجلاء أهل القرى وسِنِي القحط[٨]؟ فعلى الأول[٩]: يحل، وعلى الثاني[١٠]: لا.

---

(١) أي : القول بحِلِّ أكل سنور البر .

والمرشد : أحد كتب المذهب الشافعي وهو من تصنيف القاضي أبي الحسن علي بن الحسن الجُوُري، في عشرة أجزاء، وقد صنفه في شرح مختصر المزني. ينظر: طبقات السبكي (457/3)، وكشف الظنون (1654/2).

(٢) ينظر : الوسيط (159/7) والتهذيب (58/8)، والعزيز (133/12) .

(٣) حديث النهي عن كل ذي ناب من السباع، متفق عليه من حديث أبي ثعلبة الخشني ﷺ، أن رسول الله ﷺ : «نهى عن أكل كُلِّ ذي ناب من السباع». أخرجه البخاري برقم (5530)، كتاب الذبائح والصيد، باب أكل كل ذي ناب من السباع ص 476، وأخرجه مسلم برقم (4989)، كتاب الصيد والذبائح، باب : تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير، ص 1023، وأخرجه مسلمٌ أيضاً بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما برقم (4994) ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير» .

(٤) ينظر: التهذيب (58/8) .

(٥) ينظر: العزيز (133/12) .

(٦) نقل ذلك عنه النووي. ينظر: المجموع (230/9) .

(٧) ينظر: التهذيب (58/8) .

(٨) ينظر الوسيط (159/7)، ونهاية المطلب (211/18) .

(٩) أي القول: بأنه وحشي الأصل .

(١٠) أي القول : بأنه كان إنسياً وتوحش .

واعلم أن أصل قاعدة المذهب في الحيوان الوحشي – كما قال الشافعي في كتاب الصيد والذبائح – : «أن ما فداه المحرمُ في سُنَّةٍ أو أثر يُؤكل[1]»[2] .

قال **البندنيجي** : ولا يخرج منه إلا السِّمع ونحوه[3]؛ لما سيأتي[4].

حكم أكل ما تستخبثه العرب من الحشرات

قال : **(ولا يؤكل ما تستخبثه [5] العرب من الحشرات [6]: كالحيَّة[7]، كالحيَّة[7]، والعَقْربِ[1]، والوَزَغِ[2]،**

---

(١) ليست في : ج .

(٢) ينظر: الأم (628/3) .

(٣) لم أقف على قول البندنيجي هذا، ولم أقف على من نقله عنه ولعله في كتابه: "المعتمد في الفقه" والله أعلم.

– والسِّمْع – بكسر السين وإسكان الميم وبالعين المهملة في آخره – ولد الذئب من الضبع، وهو سبع مركب فيه شدة الضبع وقوّتها ، وجرأة الذئب وخفته. ينظر: حياة الحيوان (564/1) . والملحق الصورة (48) .

– وأكل السِّمْع محرّم عند الشافعية بالاتفاق؛ ووجه إخراجه مما يحل أكله مع أنه يُفْدى كونه متولداً من محرّم ومأكول؛ فَغُلِّب جانب الحرمة. ينظر: الأم (651/3)، والمهذب (378/2)، والتهذيب (65/8)، والبيان (507/4)، والمجموع (20/9) .

ونحو السِّمع في تحريم الأكل لكونه متولداً من محرّم ومأكول : "البغل" المتولد بين الفرس والحمار الأهلي، و"الحمار" المتولد بين الحمار الوحشي والحمار الأهلي. ينظر: المصادر السابقة .

(٤) ينظر : ص 212 .

(٥) ما تستخبثه العرب: أي تعده خبيثاً، والخبيث هو المستقذر نجساً كان أو غير نجس، وضده الطيب من: الرزق، والولد، والناس، وفي التنزيل العزيز ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ الأعراف: 157. ينظر: المعجم الوسيط مادة (خبث) (214/1)، وتاج العروس مادة (خبث) (617/1) .

(٦) المذهب عن الشافعيّة تحريم الحشرات لأنها مستخبثة. ينظر: الوسيط (163/7)، ونهاية المطلب (213/18) .

قلت وسيعرّف الشارح رحمه الله بالحشرات لاحقاً. ينظر ص190 .

(٧) تحريم أكل الحيّة هو المذهب عند الشافعية بلا خلاف. ينظر: الوسيط (161/7)، والمهذب (869/2)، والعزيز (135/12) ، والروضة (539/2) .

وسامٍّ أبرص[٣]،والخُنْفَساء[٤]،والزُّنْبُور[٥]،والذُّبَاب[٦]،والجِعْلان[١]،وبنات وَرْدَان[٢]،

– والحيّة هي : الأفعى، والحيّة اسم يطلق على الذكر والأنثى ولها أسماء كثيرة، وهي أنواع كثيرة منها: الرقشاء، والشجاع، والأصلة، والثعبان، وغيرها .

ينظر: حياة الحيوان (391/1)، والمصباح المنير ، مادة (حيي)، (161/1) . والملحق، الصورة رقم (30).

(١) تحريم أكل العقرب هو المذهب عند الشافعيّة بلا خلاف. ينظر: الأم (628/3)، والوسيط (161/7)، والمهذب (169/2) ، والروضة (539/2) .

– والعقرب – واحدة العقارب – هي : دويبة من الهوام، تكون للذكر والأنثى بلفظ واحد، وقد يُقال للأنثى عقربة، منها السود والخضر والصفر، وهن قواتل وأشهرها بلاءً الخضر، ولها ثمانية أرجل، وعيناها في ظهرها. ينظر: حياة الحيوان (49/2)، والمصباح المنير، مادة (عقرب)، (421/1). والملحق الصورة رقم (56).

(٢) تحريم أكل الوَزَغ هو المذهب عند الشافعية بلا خلاف. ينظر: المهذب (870/2)، والوسيط (163/7) .

– والوَزَغ – بفتح الواو والزاي والعين المعجمة – هي : دويبة معروفة، وهي وسامٌّ أبرص جنس، فسامٌّ أبرص كباره، والوزغ صغاره . ينظر:العين (206/7)، والمعجم الوسيط مادة : (وزغ)، (1029/2)، وحياة الحيوان (421/2). والملحق، الصورة رقم(90، 92، 96).

(٣) ينظر : المهذب (870/2)، والوسيط (163/7) .

(٤) تحريم أكل الخُنْفَساء هو المذهب عند الشافعية. ينظر: الأم (628/3)، والوسيط (163/7)، والمهذب (869/2).

– والخُنْفُساء: دويبة سوداء، أصغر من الجعل، منتنة الريح، تتولد من عفونة الأرض، وفاؤها مفتوحة ومضمومة والفتح أفصح وأشهر. ينظر: حياة الحيوان (436/1)، وتحرير ألفاظ التنبيه (168/1)ن والملحق، الصورة (27) .

(٥) تحريم : أكل الزُّنْبُور هو المذهب عند الشافعيَّة. ينظر : الأم (628/3)، والمهذب (872/2).

– والزُّنْبُور : (الدَّبْر) وهو صنفان: جبلي وسهلي، فالجبلي: يأوي الجبال، ويعيش في الشجر، ولونه إلى السواد، ويتخذ بيوتاً من تراب كبيوت النمل، والسهلي: لونه أحمر، ويتخذ عُشَّة تحت الأرض مثل النمل. ينظر: حياة الحيوان (538/1)، وتحرير ألفاظ التنبيه (168/1)، والملحق، الصورة (37، 38) .

(٦) تحريم أكل الذباب هو المذهب عند الشافعية بلا خلاف. ينظر: الأم (633/3) ، والوسيط (164/7)، ونهاية المطلب (213/18) .

وحمار قَبَّان [٣]**، وما أشبهها**)، أي: كالفئران [٤][٥]، والعناكب [١]، والصراصر [٢]، والقراد [٣]،

– والذُّباب : الحشرة المعروفة، وجمعه في القلة أذبة والكثرة ذباب – بكسر الذال – سمي ذباباً؛ لحركته واضطرابه قاله الواحدي عن الزجاجي، وقال غيره لأنه يذب أي يدفع.
ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (168/1)، والصحاح، مادة (ذبب)، (126/1)، والملحق، الصورة (36).

(١) تحريم أكل الجِعْلان هو المذهب عند الشافعيّة بلا خلاف. ينظر: الأم (628/3)، والمهذب (870/2).
– والجِعْلان – بكسر الجيم وسكون العين مفرده جِعْل – وهو: دويبة أكبر من الخنفساء، شديد السواد، في بطنه لون حمرة، للذكر منه قرنان، يسميه الناس: أبا جعران؛ لأنه يجمع الجعر اليابس ويدخره في بيته . ينظر: النظم المستعذب (226/1)، وحياة الحيوان الكبرى (277/1)، والملحق، الصورة (17) .

(٢) تحريم أكل بنات وردان هو المذهب عند الشافعيّة بلا خلاف. ينظر: المهذب (870/2)، والروضة (544/2) .
وبنات وردان – بفتح الواو – هي: دويبة تتولد في الأماكن الندية، وأكثر ما تكون في الحمامات، والسقايا، ومنها: الأسود، والأحمر، والأبيض، والأصهب. ينظر: النظم المستعذب (226/1)، وحياة الحيوان الكبرى (429/2)، والملحق، الصورة (95) .

(٣) تحريم أكل حمار قبّان هو المذهب عند الشافعية بلا خلاف. ينظر: المهذب (870/2)، والروضة (544/2) .
– وحمار قبّان : دويبة مستديرة بقدر الدينار، ضامرة البطن، على ظهرها شبه المِجَن كأن ظهرها قُبّة، وهي أقل سواداً من الخنفساء وأصغر منها، ولها ستة أرجل، تألف المواضع السبخة. ينظر: النظم المستعذب (226/1)، وحياة الحيوان الكبرى (364/1)، والملحق، الصورة (93) .

(٤) تحريم أكل الفئران هو المذهب عند الشافعية بلا خلاف . ينظر : الأم (628/3)، والوسيط (161/7)، ونهاية المطلب (212/18)، و المهذب (869/2).
– والفئران: جمع فأر بالهمز وهو : الدابة المعروفة، وهي أصناف: الجرذ والفأر المعروفان، والزباب الأصم، و الخلد الأعمى، وفأرة الإبل، وفأرة المسك، وفأرة البيت – وهي الفويسقة – وغيرها. ينظر: حياة الحيوان الكبرى (137/2)، والملحق، الصورة(71).

(٥) في ب و ج : زيادة : والنحل. وسيذكره المؤلف لاحقاً ص 180 .

والقمل[٤]، **والدود**[٥][٦]، ونحو ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ الأعراف: 157؛ ولأن الشرع قد أمر بقتل بعض ذلك[١].

---

(١) تحريم أكل العناكب هو المذهب عند الشافعية بلا خلاف. ينظر: الأم (628/3)، والمهذب (870/2) .

– والعناكب : جمع عنكبوت وهي: التي تنسج الخيوط في الهواء، له ثمانية أرجل، وست عيون. ينظر : النظم المستعذب (225/1)، وحياة الحيوان الكبرى (90/2)، والملحق، الصورة (62) .

(٢) تحريم أكل الصراصر هو المذهب عند الشافعيّة بلا خلاف. ينظر المهذب (870/2) .

– والصراصر : حيوان فيه شبه من الجراد، قفّاز، يصيح صياحاً رفيقاً، وأكثر صياحه بالليل ولذلك سُمي صرار الليل، وهو نوع من بنات وردان، أكبر من الجندب، ليس له أجنحةَ، والبعض يسميه الجدجد، ألوانه مختلفة، فمنه الأسود، والأزرق، والأحمر .

– ينظر:النظم المستعذب (225/1)، وحياة الحيوان (615/1) والملحق، الصورة (51).

(٣) تحريم أكل القراد هو المذهب عند الشافعية بلا خلاف. ينظر: نهاية المطلب (212/18)، والروضة (544/2) ، والمجموع (12/9) ، والعزيز (145/12) .

– والقراد : واحد القردان ويسمى (الحلم) وهو دويبة مثل القمل يقع في جلد الشاة، ويلتصق بجسم البعير، ويأكل الكتب، ويمزق الأوراق. ينظر: حياة الحيوان الكبرى (337/1)، والمصباح المنير ، مادة (حلم) ، (148/1) والملحق، الصورة (67) .

(٤) تحريم أكل القمل هو المذهب عند الشافعية بلا خلاف. ينظر: الروضة (421/2) .

– والقمل : جمع قملة وهي، دويبة معروفة تتولد من العرق والوسخ إذا أصاب ثوباً، أو بدناً، أو ريشاً، أو شعراً حتى يصير المكان عفناً، وكما يكون في الإنسان فإنه يسرع إلى الدجاج، والحمام، ويعرض للقردة، ويتلون بلون الشعر الذي يكون فيه.

– ينظر: حياة الحيوان الكبرى (224/2)، والملحق الصورة (77) .

(٥) في ج بعد الدود : زيادة والنمل. وسيذكره المؤلف لاحقاً، ص 180 .

(٦) تحريم أكل الدود هو المذهب عند الشافعيّة بلا خلاف. ينظر: الأم (627/3)، والمذهب (870/2)، والروضة (544/2)، والعزيز (145/12) .

– والدود : جمع دودة وهو أنواع كثيرة يدخل فيها : الأرضة، ودود الخل، والزبل، ودود الفاكهة، وغيرها . ينظر: حياة الحيوان الكبرى (484/1)، والملحق، الصورة(97، 101) .

حكم أكل ما أمر الشرع بقتله

روى **أبو داود** وغيره عن **أبي سعيد الخدري** [٢] أن النبيﷺ سئل عما يقتل المحرم؟ قال: «الحَيَّةُ، والعَقْرَبُ، والفُوَيْسِقَةُ، ويَرْمِي الغُرابَ، ولا يَقْتُلُهُ، والكلبُ العَقُورُ، والحِدَأَةُ، والسَّبُعُ العَادِي» [٣]،

– وهذا التحريم مخصوص بما لم ينشأ من الطعام؛ أما الدود الذي ينشأ منه فحكمه سيأتي لاحقاً ص 183 .

(١) ينظر : الأم (628/3)، والمجموع (17/9) .

(٢) أبو سعيد الخدري ﷺ هو : سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري ؛ مشهور بكنيته، أول مشاهده الخندق، غزا مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة، كان من نجباء الأنصار وعلمائهم، وكان من المكثرين من رواية الحديث، مات سنة74هـ. ينظر: أسد الغابة (451/2)، والإصابة (147/7)، والاستيعاب (1671/4) .

(٣) أخرجه أبو داود برقم (1848)، كتاب المناسك، باب : ما يقتل المحرم من الدواب ص1360، والترمذي برقم (838)، أبواب الحج، باب : ما جاء ما يقتل المحرم من الدواب ص1730. وقال : قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن. والعمل على هذا عند أهل العلم» .

قلت: وأصله في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم: الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور».

– تقدم حكم أكل الحية والعقرب ص171 أما ما ذُكِرَ بعدهما في الحديث فبيانها كالتالي:

١) الفويسقه: تحريم أكل الفويسقة هو المذهب عند الشافعية بلا خلاف. ينظر: الأم (628/3)، والحاوي (135/15)، والروضة (544/2) .

– والفويسقة (الفأرة) وهي : نوع من أنواع الفئران، وسميت فويسقة على الاستعارة؛ لخبثها، وقيل لخروجها عن الحرمة في الحل والحرم، أي لا حرمة لها بحال. ينظر: حياة الحيوان الكبرى (178/2)، وتاج العروس مادة (فسق) (304/26) .

٢) الغراب : وهو أنواع وسيذكر المؤلف حكم أكلها بالتفصيل لاحقاً، ص 209 .

٣) الكلب العقور: تحريم أكل الكلاب هو المذهب عند الشافعيّة بلا خلاف. ينظر: الأم (628/3)، والعزيز (135/12)، والروضة (539/2).

والعَقُور: أي كَثُرَ منه عقر الناس أو البهائم. وكل سبع يَعْقِر أي : يجرح ويقتل ويفترس. ينظر: النظم المستعذب (227/1)، والنهاية في غريب الحديث (275/3) .

٤) الحِدَأة: تحريم أكل الحِدَأة هو المذهب عند الشافعية بلا خلاف. ينظر : الأم (628/3) ، والبيان (506/4) ، والحاوي الصغير 635 .

ونهى عن قتل بعضه [1].

وروى أنه – عليه السلام – نهى عن قتل **النملة** [1]، **والنحلة** [2]، **والخطاف**[3]، **والصرد**[4]،

والحِدَأة – بكسر الحاء وفتح الدال – : طائر من الجوارح، ينقض على الجرذان، والدواجن، والأطعمة، ونحوها. ينظر: وحياة الحيوان الكبرى (325/1)، والملحق،ا لصورة (21) .

٥) السبعُ العادي – بضم الباء وإسكانها – : الحيوان المفترس ؛ كالأسد، والذئب، والفهد، والنمر، ونحوها . ينظر: حياة الحيوان الكبرى (534/1)، والنهاية في غريب الحديث (193/3) .

(١) – حديث النهي عن قتل النملة والنحلة والهدهد أخرجه أبو داود برقم (5267)، كتاب الأدب، باب: في قتل الذر ص 1607، بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبيﷺ «نهى عن قتل أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد».

وأخرجه ابن ماجه برقم (3223)، كتاب الصيد، باب ما ينهى عن قتله ص 2672.

قال البيهقي: «هو أقوى ما ورد في هذا الكتاب» ، وقال في التلخيص: «رجاله رجال الصحيح» .

ينظر : السنن الكبرى للبيهقي (533/5)، والتلخيص الحبير (584/2).

قال النووي : «رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم ذكره في آخر كتابه، ورواه ابن ماجه في كتاب الصيد بإسناده على شرط البخاري» . ينظر : المجموع (14/9) .

– وحديث النهي عن قتل الخطاف أخرجه أبو داود في المراسيل ص 281، من حديث عباد بن إسحاق عن أبيه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن قتل الخطاطيف » ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (533/5) من حديث أبي الحويرث المرادي عن النبي ﷺ «لأنه نهى عن قتل الخطاطيف».

قال البيهقي : «وكلاهما منقطع» . ينظر: السنن الكبرى (533/5) .

وقال النووي : «وأما النهي عن قتل الخطاف فهو ضعيف ومرسل» . ينظر: المجموع (15/9) .

– وحديث النهي عن قتل الضفدع أخرجه أبو داود برقم (5269)، كتاب الأدب، باب : النهي عن قتل الذر ص 1607 ، والبيهقي في السنن الكبرى (533/5)، والحاكم في المستدرك (455/4). من حديث عبدالرحمن بن عثمان بن عبيدالله التيمي الصحابي، وهو ابن أخي طلحة بن عبيد الله قال: «ذَكَر طبيب عند رسول الله ﷺ دواءً وذكر الضفدع يُجْعَلُ فيه؛ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل الضفدع » . قال الحاكم بعد الحديث : «هذا حديث صحيح الإسناد» . وقال البيهقي : «إنه أقوى ما روي في النهي» .

والهدهد [٥]، والضفدع [٦]، فلو كان البعض الأول مباح الأكل، لما أمر بقتله[١]؛ كما لم يأمر بقتل سائر ما يحل أكله؛ لأجل إبقائه للتسمين والأكل،

---

(١) أكل النمل حرام عند الشافعية. ينظر: المجموع (17/9)، وأجرى أبو عاصم العبادي الخلاف فيه. ينظر: العزيز (137/12). والملحق الصورة (80).

(٢) أكل النحل محرم عند الشافعيّة. ينظر: المهذب (872/2)، والبيان (507/4) ، والمجموع (17/9) ، وأجرى أبو عاصم العبادي الخلاف فيه. ينظر: العزيز (137/12). والملحق الصورة (75).

(٣) أكل الخطاف حرام على الصحيح عند الشافعية . ينظر: الحاوي (145/15) ، والبيان (506/4)، والعزيز (137/12)، والروضة (540/2) .

– والخُطَّاف – بضم الخاء وتشديد الطاء جمعه خطاطيف – وهو : ضرب من الطيور القواطع، أسود اللون، عريض المنقار ، دقيق الجناح طويله، منقش الذيل .

ينظر: وحياة الحيوان الكبرى (417/1)، والملحق، الصورة (26) .

(٤) أكل الصرد حرام على الصحيح عند الشافعيّة وفيه وجه ضعيف أنه مباح. ينظر: المجموع (17/9) . وحكى فيه البغوي والرافعي وجهان . ينظر : التهذيب (60/8)، والعزيز (137/12) ، والروضة (540/2) .

– والصُّرَد – بضم الصاد وفتح الراء – : طائر أكبر من العصفور، ضخم الرأس والمنقار، يكون في الشجر، نصفه أبيض ونصفه أسود، يصيد صغار الحشرات وربما صاد العصفور . ينظر : حياة الحيوان الكبرى (612/1)، والمعجم الوسيط مادة (صرد)، (512/1)، والملحق ، الصورة (50) .

(٥) أكل الهدهد حرام عند الشافعيّة . ينظر: والحاوي (145/15)، والبيان (505/4) . وحكى فيه البغوي والرافعي وجهان مشهوران. ينظر: التهذيب (60/8)، والعزيز (137/12).

– والهُدهُد – بضم الهاءين وإسكان الدال المهملة بينهما – : طائر معروف، ذو خطوط وألوان كثيرة، منتن الريح، يقتات الدود. ينظر: حياة الحيوان الكبرى (391/2)، والملحق ، الصورة (83) .

(٦) أكل الضفدع حرام على المشهور عند الشافعية. ينظر: المهذب (875/2)، والبيان (510/4). والروضة (542/2) .

– والضفدع – بكسر الضاد وسكون الفاء والعين المهملة بينهما دال مهملة – : واحد الضفادع والأنثى ضفدعة وهي الدابة المعروفة ، وأنواعها كثيرة، وتتولد من المياه القائمة

وكذلك لو كان البعض الآخر مباحاً، لما نَهَى عن قتله؛ لأن الذكاة قتل مخصوص، وإذا امتنع أكل البعضين[٢]، قِيسَ ما في معناهما عليهما.

وقد جعل صاحب[٣] "**التلخيص**" وغيره ذلك أصلاً، فقال:

«ما أمر بقتله فهو حرام، وما نهي عن قتله فهو حرام»[٤].

قال **البغوي** : «قال **الأصحاب** : والأول أصح، وأما الثاني: فليس على إطلاقه[٥]؛ لأن **الشافعي** أوجب في الهدهد، والصُّرَد الجزاء [٦]، وعنده لا يجب الجزاء على المحرم بقتل ما لا يؤكل لحمه[٧]، ولأصحابنا فيهما **وجهان**:

أحدهما : لا يحل؛ لورود النهي عن قتلهما، وهو الأظهر في "**الرافعي**"[٨]، وبه جزم في "**الوجيز**" في الصرد[٩] .

الضعيفة الجري ومن العفونات. ينظر: حياة الحيوان الكبرى (646/1)، والملحق، الصورة (53) .

(١) ينظر: نهاية المطلب (210/18)، والمجموع (17/9) .

(٢) يعني: ما أمر بقتله وما نهى عن قتله .

(٣) صاحب "التلخيص" هو : ابن القاصّ الطبري وهو : أحمد بن أبي أحمد الطبري، الشيخ الإمام، أبو العباس بن القاصّ، كان إماماً جليلاً، أخذ عن: أبي العباس بن سُرَيج، ومحمد بن عثمان بن أبي شيبه، وأخذ عنه: أبو علي الزجاجي، وكثير من أهل طبرستان، له تصانيف مشهورة، منها: التلخيص، والمفتاح، وأدب القاضي، وغيرها، مات سنة 335هـ.
ينظر : طبقات السبكي (59/3)، وطبقات ابن قاضي شهبة (106/1)، وطبقات ابن كثير (240/1) .

(٤) ينظر: التلخيص (623)، ونهاية المطلب (209/18)، والوسيط (160/7)، والعزيز (136/12) .

(٥) ينظر : التهذيب (59/8) .

(٦) ينظر : الأم (198/2) .

(٧) ينظر: الأم (632/3)، والتهذيب (59/8)، والوسيط (161/7)، والعزيز (137/12) .

(٨) ينظر: العزيز (147/12) .

(٩) ينظر: الوجيز (537/1) .

والثاني : يحل، والنهي عن قتلهما محمول على الكراهة؛ لأن الهدهد امتثل أمر نبي من الأنبياء، والصُّرَد كانت تتشاءم به العرب بصوته وصورته.

وأما الخطاف ، [والنحلة، والنملة، وغيرها مما ذكرناه، فحرام»[1] .

وعن **أبي عاصم العبادي**[2] أن **محمد بن الحسن**[3] قال: «يحل الخطاف]» [4]. وهو محتمل على أصلنا[5]، وإليه مال كثير من أصحابنا [6]، أصحابنا[6]، وأجرى **أبو عاصم العبادي** الخلاف في النملة والنحلة[7].

حكم أكل الدود الناشئ من الطعام

وما ذكرناه من تحريم الدود مخصوص بما لم ينشأ من الطعام[8]، أما أما ما نشأ منه [9]: كدود الخل، والجبن، ونحوه [10]، فهل يحل أكله؟ الذي

---

(١) ينظر: التهذيب (60/8) .

(٢) أبو عاصم العبادي (375-458هـ) هو : محمد بن أحمد بن عبدالله بن عباد الهروي، الإمام الجليل، القاضي، أبو عاصم العبادي، كان إماماً جليلاً ، حافظاً للمذهب، بحراً يتدفق بالعلم، أخذ عن: الأستاذ أبي طاهر الزيادي، وأبي إسحاق الإسفراييني، وغيرهما، وأخذ عنه: إسماعيل بن أبي صالح المؤذن، وأبو سعد الهروي، وغيرهما، له مصنفات منها: الزيادات ، وزيادات الزيادات، وأدب القاضي ، وغيرها . ينظر: طبقات السبكي (104/4)، طبقات ابن قاضي شهبة (232/1) .

(٣) محمد بن الحسن (129-187هـ) هو : محمد بن الحسن بن فرقد، العلامة، فقيه العراق، أبو عبدالله الشيباني، الكوفي، صاحب أبي حنيفة، أخذ عن أبي حنيفة بعض الفقه، وتمَّم على القاضي أبي يوسف، وأخذ عنه: الشافعي فأكثر جداً، وأبو عبيد، وهشام بن عبيد، وغيرهم ، له مصنفات عدة منها: السير الكبير، والسير الصغير، غيرهما .
ينظر : السير (134/9) ، تاريخ بغداد (172/2) ، وطبقات الحنيفة (42/2) .

(٤) ليست في : ج .

(٥) يعني الأصل عند الشافعية .

(٦) ينظر: العزيز (137/12)، والتهذيب (60/8) .

(٧) ينظر: العزيز (137/12) .

(٨) ينظر: الحاوي (147/15) ، والعزيز (145/12) ، والروضة (544/2) .

(٩) في ج : أمَّا مامات .

(١٠) أي وما أشبهه من الدود الذي ينشأ من الطعام كدود الباقلاء، ودود الفاكهة، ونحوها من المأكولات. ينظر: العزيز : (145/12)، والروضة : (544/2)، والمجموع : (12/9) .

أورده **الماوردي** و**الروياني** هنا: المنع [١]، وحكى **الرافعي** وجهاً آخَر: أنه يحل [٢]، وحكى **الإمام** في كتاب الطهارة الحل عند اتصاله بما تولد منه، وحكى وجهين فيما إذا جمعه وأكله منفرداً، هل يحل أم لا؟ والصحيح المنع [٣]، وبهذا يحصل في المسألة ثلاثة أوجه [٤] .

الاعتبار في الاستطابة من عدمها بالعرب دون غيرهم

تنبيه : احترز [٥] **الشيخ** بقوله : "**العرب** "، عما يستخبثه العجم [٦]؛ فإنه لا اعتبار بذلك؛ فإن الله تعالى لما أناط الحل بالطيبات والتحريم بالخبائث [٧]، عُلِمَ بالعقل: أنه لم يرد ما يستطيبه ويستخبثه كل العالم؛ لاستحالة اجتماعهم على ذلك عادة؛ لاختلاف طبائعهم، وتفاوت شهواتهم؛ فتعين أن يكون المراد: ما يستطيبه ويستخبثه بعضهم، وكان العرب أولى؛

---

(١) ينظر : الحاوي (147/15)، والبحر (238/4) .

(٢) ينظر : العزيز (145/12) .

(٣) ينظر : نهاية المطلب (251/1) .

– والإمام (419–478هـ) هو : عبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، إمام الحرمين، أبو المعالي، الفقيه الأصولي المتكلم، تفقه على: والده، وأحكم الأصول على أبي القاسم الإسفراييني، وأخذ عنه: زاهر الشحامي، وأبو عبدالله الفراوي، وغيرهما، له تصانيف منها: البرهان في أصول الفقه، والرسالة النظامية، ونهاية المطلب، وغيرها.
ينظر: طبقات السبكي (165/5)، وطبقات ابن كثير (466/1)، وطبقات ابن قاضي شهبة (255/1) .

(٤) ملخص الثلاثة الأوجه ما يلي :

– الأول : الدود الذي ينشأ من الطعام، فهو محرّم .

– الثاني : الدود الذي ينشأ من الطعام ويكون متصلاً به، فهو حلال لاتصاله بالطعام.

– الثالث : الدود الذي ينشأ من الطعام وينفصل عنه فأكله بعد انفصاله حرام .

(٥) احْتَرَزْتُ من كذا وتَحَرَّزْتُ : تَوَقَّيْتُهُ، واحْتَرَزَ منه وتَحَرَّزَ: جعل نفسه في حرز منه.
ينظر: الصحاح، مادة (حرز)، (873/3)، واللسان، مادة (حرز)، (333/5).
ومراده بالشيخ : الشيرازي – صاحب التنبيه – .

(٦) العَجَمُ: هم غير العرب وسموا عجماً لعجمتهم وعدم نطقهم بالعربيّة. ينظر: اللسان، مادة (عجم)، (386/12) .

(٧) وذلك في قوله تعالى : ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ الأعراف: 157 .

لأن القرآن بلغتهم نزل، وهم المخاطبون به [1]؛ وعلى هذا فطبائع العرب – أيضاً – مختلفة؛ لاختلاف الأزمنة والأمكنة في الشدة والرخاء؛ فلا يمكن إناطة الحكم في الحل والتحريم باستطابة جميعهم [الشيء واستحبابه [2]،][3] بل المرجع في ذلك إلى من كان في عصر النبي ﷺ ؛ كما قاله **القاضي الحسين** وجماعة، كما قال **الرافعي** [4]، وأبدى لنفسه احتمالاً في عدم اختصاصهم بذلك[5]، وأنه يُرْجَعُ في كل زمان إلى العرب الموجودين فيه[6]، فيه[6]، وقوَّاه بحكايةٍ [7] ورواها عن **أبي عاصم العبادي** عن **الأستاذ أبي طاهر الزيادي**[8] عن **أبي الحسن الماسرجسي**[9].

---

(١) ينظر: الأم (640/3) ، والعزيز (144/12)، والمجموع (19/9) .

(٢) في ج : واستخباثه .

(٣) ليست في : ب .

(٤) ينظر : العزيز (144/12) .

(٥) أي في عدم اختصاص من كان في عصر النبوة وحدهم باعتبار الاستطابة من عدمها.

(٦) هذا هو الاحتمال الذي أبداه الرافعي لنفسه وهو : عدم اختصاص من كان في عصر النبوة بذلك؛ بل يرجع في كل زمان إلى العرب الموجودين فيه .

(٧) وهي قوله بعد أن ذكر أن المعتبر في الاستطابة من عدمها هو الرجوع إلى عادة العرب في كل زمان وُجِدُوا فيه: «يدل عليه أن أبا عاصم العبادي حكى عن الأستاذ أبي طاهر الزيادي في العُصارى – وهو نوع من الجراد يضرب إلى السواد وله شبه بالخنافس – : أنه قال: كنا نراه حراماً، حتى ورد علينا الأستاذ أبو الحسن الماسرجسي، فقال: إنه حلال، فبعثنا منه جِراباً إلى البادية، وسألنا عنها العرب، فقالوا: هذا هو الجراد المبارك» .
ينظر : العزيز (144/12) .

(٨) أبو طاهر الزيادي (317–410هـ) هو : محمد بن محمد بن مَحْمِش بن علي بن داود، الفقيه، الشيخ، أبو طاهر الزيادي، إمام المحدثين والفقهاء بنيسابور في زمانه، كان شيخاً أديباً، عارفاً بالعربيّة، أخذ عن : محمد بن الحسين القطان، وعبدالله بن يعقوب الكرماني، وغيرهما، وأخذ عنه: أبو عبدالله الحاكم، والحافظ البيهقي، وغيرهما . ينظر: طبقات السبكي (198/4)، وطبقات ابن قاضي شهبة (195/1) ، وطبقات ابن كثير (361/1).

(٩) أبو الحسن الماسرجسي (308–384هـ) هو : محمد بن علي بن سهل بن مصلح، أبوالحسن الماسرجسي النيسابوري، شيخ الشافعية في عصره، وأحد أصحاب الوجوه، أخذ عن: أبي إسحاق المروزي، وابن أبي هريرة، وأخذ عنه: القاضي أبو الطيب وغيره .

صفات من يرجع إليهم في الاستطابة وعدمها

وعلى كل حال فيشترط فيمن يرجع إليهم في ذلك [١] أن يكونوا متصفين وراء ما ذكرناه بصفات :

إحداها : أن يكونوا قريبين من البلاد والأرياف [٢]؛ كما قال **القاضي أبوالطيب** وغيره، دون المقيمين في المواضع المنقطعة وأهل البادية؛ لأن أولئك يأكلون كل ما وجدوا، حتى إن بعضهم سأل أعرابياً فقال:ما تأكلون؟ قالوا: نأكل كل ما دبَّ ودرج إلا أم حبين، فقال الرجل: لِيَهْنِ أمَّ حبينٍ العافيةُ[٣].

الثانية : أن يكونوا ذوي طباع سليمة[٤] .

الثالثة : أن تكون الاستطابة في أحوال الرفاهية؛ حتى يأكلون ذلك عادة، دون حالة القحط[٥] .

الرابعة : أن تكون الاستطابة والاستخباث من الأكثر [٦]؛ لأن من الأشياء ما أباحها بعضهم شاذاً؛ كالحيّات ونحوها، إلا أن أكثرهم استخبثها، ومنها ما يستقذره الواحد منهم، وهو حلال عند عامتهم؛ كما فعل النبي ﷺ في الضب [٧]، فإن افترقوا فريقين على السواء، قال **الماوردي** و**القاضي**

لو افترق العرب في الاستطابة وعدمها .

ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (166/1)، وطبقات ابن الصلاح (266/1)، وطبقات ابن كثير (334/1) .

(١) أي في الاستطابة من عدمها .

(٢) الأرياف – واحدها الرِّيف : أرض فيها زَرْعٌ وَخِصْبٌ، وأرأَفتِ الأرْضُ، أي: أخْصَبَت. ينظر: النظم المستعذب (228/1) .

(٣) ينظر : الحاوي (135/15) ، وتعليقة القاضي أبي الطيب؛ بتحقيق: الغامدي (210)، والعزيز (144/12) .

(٤) ينظر: مغني المحتاج (408/4)، ونهاية المحتاج (155/8) .

(٥) ينظر: الحاوي (133/15)، والعزيز (144/12) ، والروضة (543/2) .

(٦) ينظر: الحاوي (134/15) ، والروضة (543/2) .

(٧) كما في حديث خالد بن الوليد ﷺ المتقدم ص 171 .

الحسين و**العبادي** [1]: رجح بقريش، فإن اختلفت قريش أو لم يحكموا بشيء، رجع إلى شبيه الحيوان، [والشبيه تارة يكون في الصورة، وتارة في طبع الحيوان][2] من السلامة والعدوان، وأخرى في طعم اللحم، فإن تساوى الشبهان، أو لم يجد ما يشبهه، فوجهان[3] :

أحدهما : عن **أبي إسحاق** [4] و**الطبري** [5]، وظاهر المذهب كما قال قال في "**العدة**"[6]، وإليه ميل **الشافعي**؛ كما قال **الإمام**: أنه حلال [7]؛ لما

---

(١) العبادي (415-495هـ) هو : أبو الحسن العبادي ابن الأستاذ أبي عاصم العبادي المروزي، كان من كبار الخراسانيين، وهو مصنف كتاب الرقم، تتلمذ على والده، ولم أجد في ترجمته ذكر لشيوخ أو تلاميذ . ينظر : طبقات السبكي (364/5)، وطبقات ابن قاضي شهبة (276/1) .

(٢) ليست في : ج .

(٣) ينظر : الحاوي (145/15) ، والعزيز (144/12)، والروضة (543/2).

(٤) أبو إسحاق (نحو 270-340هـ) هو: الإمام الكبير، إبراهيم بن أحمد المروزي، شيخ الشافعية، وفقيه بغداد، أخذ عن: أبي العباس بن سريج، وأبي سعيد الأصطخري، وغيرهما، وأخذ عنه: أبو زيد المروزي، وابن أبي هريرة، وغيرهما، له مصنفات، منها: شرح مختصر المزني. ينظر : طبقات ابن قاضي شهبة (105/1)، وطبقات ابن كثير (240/1).

(٥) الطبري (418 – 498هـ) هو : الحسين بن علي بن الحسن، أبو عبدالله، الطبري، نزل مكة، وحدث بها، وتفقه على : ناصر العمري، وأبي إسحاق الشيرازي، وأخذ عنه: إسماعيل الحافظ، وأبو طاهر السلفي، وغيرهما، له كتاب العدة، وغيره .
ينظر: طبقات السبكي (349/4) ، وطبقات ابن كثير (503/1)، وطبقات ابن قاضي شهبة (263/1) .

(٦) كتاب العدة في الفقه الشافعي لأبي عبدالله الطبري. ينظر: الإحالة السابقة .
وقد نقل ذلك عنه : الرافعي في العزيز (148/12) .

(٧) ينظر: نهاية المطلب (210/18)، والحاوي (134/15)، والعزيز (148/12)، وقال النووي عن هذا الوجه: أنه أصح الوجهين، ينظر: الروضة (543/2) .

روى **أبوداود** عن **ابن عباس** [1] قال: «كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء، ويتركون أشياء، فبعث الله تعالى نبيّه ﷺ ، وأنزل كتابه، وأحل حلاله، وحرّم حرامه، فما أحل فهو حلال، وما حرّم فهو حرام، وما سكت عنه فهو عفو وتلا ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾» [2] الآية. الأنعام: 145 .

والوجه الثاني : قاله بعض أصحابنا: أنه حرام؛ لأن الحيوان في الأصل محرم إلا ما دل عليه الدليل؛ فإذا لم يرد فيه دليل فهو باق على التحريم[3]، وهذا ما رجحه **ابن كجّ**[4] .

وبنى **الماوردي** الوجهين على اختلاف أصحابنا في أصول الأشياء قبل ورود الشرع هل هي على الإباحة أو الحظر؟ فعلى الأول يحل ما تكافأ اختلافهم فيه. وعلى الثاني يحرم[5] .

---

(١) ابن عباس ﷺ (10 من البعثة – 68هـ) هو : عبدالله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله ﷺ ، كان يسمى البحر؛ لكثرة علمه، ويسمى حبر الأمة، دعا له النبي ﷺ وقال : «اللهم علمه الحكمة»، كان من المكثرين من رواية الحديث، توفي في الطائف، رضي الله عنه وأرضاه .
ينظر: الإصابة (121/4)، الاستيعاب (934/3) ، وأسد الغابة (291/3).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (3800)، كتاب الأطعمة، باب: ما لم يذكر تحريمه، ص 1503، والمحلَّى برقم (1031)، (119/6) .

(٣) ينظر : المهذب (873/2)، والعزيز (148/12)، والمجموع (19/2) .

(٤) نقل ذلك عنه الرافعي. ينظر: العزيز (148/12) .
– وابن كَجٍّ هو : يوسف بن أحمد بن كج، القاضي الإمام، أحد أركان المذهب المشهورين، وأصحاب الوجوه المتقنين ، أخذ عن : أبي الحسين بن القطان، والدَّاركي، وغيرهما ، وأخذ عنه خلق كثير ؛ حيث رحل الناس إليه من سائر الأقطار؛ رغبة في علمه، من مصنفاته : التجريد ، مات سنة 405هـ. ينظر: طبقات السبكي (395/4)، وطبقات الشيرازي (118/1)، وطبقات ابن قاضي شهبة (198/1) .

(٥) ينظر: الحاوي (134/15) .

حكم ما ليس في بلاد العرب

وهذا حكم ما في بلاد العرب، [أما ما لم يكن فيها بل في بلاد العجم، اعتبر فيه حكمه في أقرب بلاد العرب] (١) عند من جمع الأوصاف السالفة(٢)، فإن اتفقوا على شيء عمل به (٣)، وإن اختلفوا مع التساوي، ولا شبيه له، ففي "**تعليق القاضي أبي الطيب**" وغيره وجهان(٤)؛ كما سبق(٥).

وفي "**الحاوي**" : أنه يعتبر فيه حكمه في أقرب الشرائع للإسلام، وهي النصرانية، فإن اختلفوا فيه، فعلى ما ذكرنا من الوجهين(٦).

وهذا منه يدل على أن ما هو محرم في شريعة غيرنا يحرم علينا عند إشكال الحال(٧).

وقد قال **الغزالي**(٨): «فيه قولان»، بناهما **الموفق بن طاهر** (٩) على أن أن شرع من قبلنا إذا ثبت بالكتاب أو السنة أو بقول عدلين ممن أسلم

---

(١) ليست في : ج .

(٢) أي التي تقدم ذكرها آنفاً فيمن يعتبر قولهم في الاستطابة من عدمها.

(٣) ينظر : الحاوي (145/15) ، والعزيز (147/12) .

(٤) ينظر: تعليقة القاضي أبي الطيب، بتحقيق: الغامدي (210) .

(٥) ينظر: ص186 .

(٦) ينظر : الحاوي (134/15) .

(٧) ينظر : العزيز (150/12)، والروضة (277/3)، والمجموع (27/9) .

(٨) ينظر : الوسيط (164/7) .

– والغزالي (450–505هـ) هو : محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، فقيه، أصولي، فيلسوف، متصوف، أخذ عن: إمام الحرمين، وأبي نصر الإسماعيلي، وغيرهما، وأخذ عنه: محمد بن يحيى الغزالي، وغيره، له مصنفات منها: الوسيط، والبسيط، والمستصفى، وغيرها . ينظر: طبقات السبكي (416/3)، وطبقات فقهاء الشافعية 249/01)، وطبقات الإسنوي (242/2).

(٩) نقل ذلك عن الموفق بن طاهر: الرافعي؛ ينظر: العزيز (150/12)

والموفق بن طاهر هو : الموفق بن طاهر بن يحيى، أبو محمد، فقيه من أهل نيسابور، أحد أصحاب الوجوه، تتلمذ على : أبي عاصم العبادي، وله شرح مختصر الجويني. مات

منهم، وهما يَعْرِفان المبدل من غيره هل يكون شرعاً لنا؟ وفيه اختلاف للأصوليين[١].

ما تستخبثه العرب عام في الحشرات وغيرها

وقول **الشيخ**[٢] : **(من الحشرات)** . قد يفهم أن المراد به إخراج ما تستخبثه العرب من غير الحشرات؛ فإنه لا يحرم، وليس كذلك؛ بل الآخر حرام – كما ستعرفه[٣] – لعموم الآية[٤]، وإنما أتى به؛ لأنه لما ذكر حل اليربوع والقنفذ والوبر وابن عرس والضب [٥] وذلك من الحشرات – لأن الحشرات بفتح الحاء والشين: صغار دواب الأرض، وقيل: صغار دوابها وهوامها[٦] – فقد يظن ظان أن ما ذكره الشيخ تمثيلاً، وأن جميع الحشرات يحل أكلها؛ كما صار إليه **الإمام مالك**[٧]؛ – تمسكاً مع الآية[٨] – بما روى **أبو داود** عن **مِلْقام بن تَلِبٍّ**[٩] عن **أبيه**[١٠] قال: «صحبت النبي ﷺ ، فلم

سنة 494هـ . ينظر: طبقات ابن الصلاح (674/2)، وتهذيب الأسماء واللغات (120/1) .

(١) شرع من قبلنا من الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين. ينظر الخلاف فيها بتفاصيله في: المستصفى (439/2)، والبرهان (189/1)، والروضة (518/2) .

(٢) هذا تنبيه من الشارح؛ لتوضيح مراد الشيخ .

(٣) ينظر : ص 234 وما بعدها .

(٤) قوله تعالى ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ الأعراف: 157 .

(٥) ينظر: ما تقدم ص 162 وما بعدها .

(٦) ينظر: النظم المستعذب (225/1) ، والمعجم الوسيط، مادة (حشر)، (175/1) .

(٧) ينظر: الذخيرة (100/4) .

(٨) وهي قوله تعالى : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ﴾ الآية. الأنعام: 145 .

(٩) مِلْقام بن التَلِبِّ بن ثعلبة العنبري، مستور، من الخامسة، ينظر: تقريب التهذيب (545/1).

(١٠) التَّلِبُّ بن ثعلبة بن ربيعة التميمي العنبري، والد ملقام، له صحبة، استغفر له النبي ﷺ ثلاثاً حينما طلب منه ذلك، وسكن البصرة. ينظر: الإصابة (486/1)، وأسد الغابة (424/1)، والاستيعاب (197/1) .

أسمع لحشرة الأرض تحريماً» [١] ، فصرّح[٢] بالتحريم؛ لنفي هذا التوهم [٣]، التوهم[٣]، أو لاستكمال بيان حكمها، أو لينبه على أن ما ذكر إباحته أولاً[٤] أولاً[٤] من الطيبات [حتى يكون دليله على الجميع واحداً، وهو قوله تعالى : : ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾][٥] الأعراف: 157 .

آخر [٦]: الحَيَّةُ للذكر والأنثى [٧]، **العَقْرَبُ** والعقربة والعقرباء، كله للأنثى، والذكر: عُقْرُبان، بضم العين والراء[٨].

الوَزَغ:بفتح الواو والزاي،واحدها:وَزَغة،وتجمع على: أَوْزَاغ، ووَزَغَان[٩].

سَامُّ أَبْرَص: بتشديد الميم، قال أهل اللغة: هو كبار الوزغ[١٠].

الخُنْفَساء : بضم الخاء ممدودة، والفاء مفتوحة ومضمومة، والفتح أفصح وأشهر، قال **الجوهري**: ويقال: «خُنْفَس وخُنْفَسة»[١١] .

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (3798)، كتاب الأطعمة، باب : في أكل حشرات الأرض، ص1503 .

– قال الألباني : «ضعيف الإسناد» . ينظر: ضعيف سنن أبي داود (374/1) .

وقال النووي : «وأما حديث التلب فإن ثبت لم يكن فيه دليل؛ لأن قوله لم أسمع لا يدل على عدم سماع غيره والله أعلم» . ينظر : المجموع (13/9) .

(٢) يعني الشيخ الشيرازي صاحب التنبيه .

(٣) يعني توهم إخراج ما تستخبثه العرب من غير الحشرات من التحريم .

(٤) ليست في : ج .

(٥) ليست في : ج .

(٦) هذا تنبيه آخر من الشارح .

(٧) ينظر: المصباح المنير، مادة (حيي) ، (161/1)، وحياة الحيوان (391/1) .

(٨) ينظر: المعجم الوسيط ، مادة (عقرب) ، (615/2)، وحياة الحيوان (49/2) .

(٩) ينظر: العين (434/4)، والمعجم الوسيط ، مادة (وَزَغ)، (1029/2) .

(١٠) ينظر: لسان العرب، مادة (بَرَص) ، (5/7)، وحياة الحيوان (421/2) .

(١١) ينظر : لسان العرب، مادة (خنفس) ، (74/6)، وتحرير ألفاظ التنبيه (168/1) .

الزُّنْبُور: بضم الزاي[١] .

الذُّبَاب : جمعه في القلة: أَذِبَّة، والكثرة: ذِبَّان: بكسر الذال؛ كغراب وأغربة وغربان، سمي ذباناً[٢]؛ لحركته واضطرابه؛ قاله **الواحدي**[٣] عن **الزجاجي**[٤].

وقال غيره: لأنه يُذَبُّ، أي : يُدْفَعُ[٥] .

الجِعْلان: بكسر الجيم، جمع : جُعَل، بضمها، وفتح العين[٦].

وحمار قَبَّان: دويبة معروفة[٧] .

حكم أكل ما يتقوى بنابه وأمثلته وأدلته ذلك.

قال : **(وكذلك لا يؤكل ما يتقوى بنابه: كالأسد**[٨]**، والفهد**[٩]**، والنمر**[١]**، والدب**[٢]**، [والذئب**[٣]**]**[٤]**، والفيل**[٥]**، والقرد**[٦]**،**

---

(١) ينظر: تاج العروس، مادة (زنبر)، (343/3)، وتحرير ألفاظه التنبيه (168/1) .

(٢) في ب : ذباباً .

(٣) الواحدي هو : علي بن أحمد بن محمد بن علي، الإمام أبو الحسن الواحدي، المفسر، النحوي، تتلمذ على: أبي الفضل العروضي، وأبي الحسن الضرير، وغيرهما، وتخرّج به طائفة من الأئمة ، صنف: الوجيز في التفسير، وأسباب النزول، والإغراب في علم الإعراب، وغيرها، مات سنة 468هـ . ينظر: طبقات السبكي (212/3)، وبغية الوعاة (145/2).

(٤) الزجاجي هو : عبد الرحمن بن إسحاق، أبو القاسم الزجاجي، أخذ عن: نفطويه، وابن دريد، وغيرهما، وأخذ عنه: أحمد بن شرامي النحوي، وأبو محمد بن نصر، وغيرهما، ألف الجمل في النحو، والإيضاح، و الكافي، وكلاهما في النحو أيضاً، وغيرها، مات سنة 339هـ. ينظر: بغية الوعاة (77/2)، وإنباء الرواة (160/2) .

(٥) ينظر: لسان العرب، مادة (ذبب)، (382/1) ، وتحرير ألفاظ التنبيه (168/1) .

(٦) ينظر: النظم المستعذب (226/1)، وحياة الحيوان (277/1) .

(٧) ينظر: لسان العرب، مادة (حمر)، (214/4) ، والنظم المستعذب (226/1) .

(٨) هذا هو المذهب عند الشافعية بلا خلاف. ينظر: الأم (228/3، 234) ، والحاوي (137/15)، والتهذيب (56/8)، والروضة (538/2)، والملحق الصورة (11).

(٩) هذا هو المذهب عند الشافعية بلا خلاف. ينظر: الحاوي (137/15)، ونهاية المطلب (209/18)، والتهذيب (56/8)، والعزيز (128/12)، والروضة (538/2)، ومغني المحتاج (403/4) . والملحق الصورة (68) .

والتمساح[٧]**، والزرافة**[٨]**، وابن آوى**[١]**)**؛ لما روى **أبو داود** عن **أبي ثعلبة الخشني**[٢] أن رسول الله ﷺ : «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع» وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما[٣] .

---

(١) هذا هو المذهب عند الشافعية بلا خلاف. ينظر: الأم (228/3)، والحاوي (137/15)، والعزيز (128/12)، والمجموع (12/9)، ومغني المحتاج (403/4)، والملحق صورة(82) .

(٢) هذا هو المذهب عند الشافعية بلا خلاف. ينظر: نهاية المطلب (209/18)، والوسيط (158/7) ، والعزيز (128/12)، والروضة (538/2)، والملحق الصورة (35) .

(٣) هذا هو المذهب عند الشافعية بلا خلاف. ينظر: الأم (228/3)، والحاوي (137/15)، ونهاية المطلب (209/17)، و العزيز (128/12)، ومغني المحتاج (403/4)، والملحق الصورة(32).

(٤) ليست في : ج .

(٥) هذا هو المذهب : عند الشافعية. ينظر: الوسيط (158/7)، والتهذيب (57/8)، والروضة (538/2) ، ومغني المحتاج (403/4) .

– وفيه وجه آخر أنه حلال اختاره أبو عبد الله البوشنجي. حكاه عنه الرافعي. ينظر: العزيز (128/12) . والملحق الصورة (72) .

– قال النووي عن هذا الوجه : «أنه شاذ» . ينظر: المجموع (12/9) .

(٦) هذا هو المذهب عند الشافعية بلا خلاف. ينظر: التهذيب (57/8)، والعزيز (128/12)، والروضة (538/2)، ومغني المحتاج (403/4)، والملحق الصورة(69).

(٧) هذا هو الأصح عند الشافعية. ينظر: الروضة (542/2)، والمجموع (23/9)، ومغني المحتاج (400/4) . والملحق الصورة (13) .

– وفيه وجه آخر أنه حلال. ينظر: المجموع (23/9) .

(٨) جزم الشيخ رحمه الله هنا بتحريم الزرافة؛ لأنها مما يتقوى بنابه، وبالتحريم قال النووي . ينظر: المجموع (20/9) .

– وقد منع الشارحُ رحمه الله التحريمَ؛ لأن الزرافة ليست مما يتقوى بنابه فهي حلال. ينظر: ما يأتي في حكم أكلها ص196 .

– قال الشربيني : «وبتحريمها جزم صاحب التنبيه، وقال المصنف في المجموع: إنه لا خلاف فيه، ومنع ابن الرفعة التحريم، وحكى أن البغوي أفتى بحلها، واختاره السبكي وحكاه عن فتاوى القاضي وتتمة التتمة، وقال الأذرعي: وهو الصواب نقلاً ودليلاً، ومنقول اللغة أنها متولدة بين مأكولين من الوحش، واقتضى كلام ابن كَجٍّ نسبته

قال **القاضي الحسين** وغيره: وفي نصه ﷺ في الحديث السابق على قتل الكلب دلالة على دخول الأسد والفهد والنمر، ونحوه فيه[٤].

ثم ما المعنى الذي لأجله حُرِّم ذو الناب؟

المعزيُّ [٥] إلى **الشافعي** : كونه يعدو بنابه على الحيوان، طالباً غير مطلوب[٦].

وإلى **أبي إسحاق**: كون عيشته بنابه، ومعناه: أنه لا يأكل إلا من فريسته [٧]، ولا جرم لم يكن الضبع ونحوه مما تقدم محرماً؛ لانتفاء المعنيين المذكورين[١] فيه[٢].

للنص. وقال الزركشي: ما في المجموع سهو وصوابه العكس » أ هـ. ينظر: مغني المحتاج (407/4). والملحق الصورة (40) .

(١) أكل ابن آوى حرام عند الشافعية على الأصح. ينظر: الروضة (539/2)، والمجموع (12/9) ، ومغني المحتاج (403/4)، وأسنى المطالب (565/1) .

– وحكى فيه بعضهم وجهان: التحريم ، وعدمه. ينظر: الحاوي (139/15)، والوسيط (158/7)، والتهذيب (58/8)، والعزيز (132/12) .

– وابن آوى: دابة فوق الثعلب، ودون الكلب، طويل المخالب والأظفار، فيه شبه من الذئب، وشبه من الثعلب، وسمي بذلك لأنه يأوي إلى عواء أبناء جنسه. ينظر: حياة الحيوان الكبرى (152/1)، وأسنى المطالب (565/1)، والملحق، الصورة (6) .

(٢) أبو ثعلبة الخشني : أُخْتُلِفَ في اسمه واسم أبيه اختلافاً كثيراً، وأشهر ما قيل أنه: جرثوم بن ناشب ﷺ، بايع رسول الله ﷺ بيعة الرضوان،وأرسله النبي ﷺ إلى قومه فأسلموا، نزل الشام ومات بها أيام عبد الملك بن مروان سنة 75هـ. ينظر: أسد الغابة (44/6)، والإصابة (50/7)، والاستيعاب (269/1) .

(٣) تقدم تخريجه ص 173 .

(٤) ينظر: الحاوي (342/4).

(٥) المعزيُّ : أي المنسوب، تقول عَزَوْتُهُ إلى أبيه وعَزَيْتُهُ إذا نسبته إليه ويقال: عزيت الشيء وعزوته أعزيه وأعزوه إذ أسندته إلى أحد. ينظر: النهاية في غريب الحديث (233/3)، والصحاح، مادة (عزا)، (2425/6) .

(٦) ينظر: الأم (642/3)، والحاوي (137/15)، والعزيز (127/12) .

(٧) ينظر: الحاوي (137/15)، والعزيز (128/12) .

ثم ما ذكره **الشيخ** في الفيل والقرد والتمساح هو المشهور[٣] .

وعن **أبي عاصم العبادي** : أن **أبا عبدالله البوشنجي** من أصحابنا اختار حل الفيل[٤] كمذهب **مالك**[٥] لأنه لا يعدو من الفيلة إلا الفحل[٦] المغتلم[٧] كالإبل.

وفي "**تعليق البندنيجي**": أن بعض أهل العلم حكى عن **الشافعي** أن القرد مأكول، ولا يعرف له، ولا ذُكِرَ في كتبه. وفي التمساح وجه: أنه مباح الأكل[٨]، وهو يؤخذ من قول **الشيخ** الذي سنذكره من بعد[٩] .

وما ذكره في ابن آوى[١٠] هو ما رجحه **أبو علي الطبري**[١١] **والقاضي والقاضي الحسين والروياني والبغوي**[١] **وصاحب "المرشد"**[٢]. وادعى **الإمام**

---

(١) ليست في : د .

(٢) ينظر: الحاوي (137/15) .

(٣) ينظر: ما تقدم في الفيل والقرد والتمساح ص192-193 .

(٤) ينظر: العزيز (128/12)، والمجموع (12/9) .

(٥) أكل الفيل مباح عند المالكية على الصحيح؛ جاء في الاستذكار: روي عن أشهب أنه قال: «لا بأس بأكل الفيل إذا ذكي». ينظر الاستذكار (292/5) .

- وقال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: «قد ذكر ابن الحاجب فيه قولين: الإباحة، والتحريم، وصحح في التوضيح الإباحة». ينظر: حاشية الدسوقي (117/2).

(٦) الفَحْل: الذكر من كل حيوان، وجمعه أفْحُل، وفحول، وفحولة، وفحال. ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (فحل)، (478/4)، واللسان، مادة (فحل): (516/11) .

(٧) المغتلم: الهائج من شهوة الضراب، يقال: اغتلم الفَحْلُ غُلْمَةً: هاج من شهوة الضِّراب. ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (غلم)، (387/4)، واللسان مادة (غلم) ، (439/12).

(٨) تقدم الكلام عن التمساح ص193 .

(٩) ينظر قول الشيخ فيما يأتي ص232 .

(١٠) أي من تحريم أكله. ينظر: ما تقدم ص 193 .

(١١) نقل ذلك عن أبي علي الطبري الرافعي، ينظر: العزيز (133/12) .

الإمام قطع **المراوزة**[٣] به[٤]؛ لأنه مستخبث من جنس الكلاب، وله ناب يعدو به على طيور الناس، ويأكل النجاسات[٥].

قال **القاضي الحسين:** ومن أصحابنا من قال: «يؤكل كالثعلب»، وهو ظاهر كلام **الشافعي** لأن له ناباً ضعيفاً [٦]، وعلى ذلك ينطبق قول **الشيخ أبي حامد**[٧]:«إنه الأشبه» [٨]؛ لأن الذي علل به **الشافعي** تحريم ذي الناب مفقود فيه[٩]، نعم: ما علل به **أبو إسحاق** فيه[١] موجود[٢]؛ فالتحريم جار

– وأبو علي الطبري هو: الحسين بن القاسم، الإمام الجليل، أبو علي الطبري له الوجوه المشهورة في المذهب، أخذ عن : أبي علي بن أبي هريرة، ومن مصنفاته: الإفصاح، والمحرر، والعِدّة، وغيرها، مات سنة 350هـ. ينظر: طبقات السبكي (280/3)، وطبقات ابن قاضي شهبة (127/1)، وطبقات ابن الصلاح (466/1) .

(١) ينظر: بحر المذهب (233/4)، والتهذيب (57/8) .

(٢) صاحب المرشد، هو : علي بن الحسن القاضي أبو الحسن الجوري، أحد أئمة المذهب، وأصحاب الوجوه، أخذ عن : أبي بكر النيسابوري، قال السبكي : «ومن تصانيفه: كتاب : المرشد في شرح مختصر المزني أكثر عنه ابن الرفعة، والوالد، رحمهما الله، النقل، ولم يطلع عليه الرافعي ولا النووي، رحمهما الله ». ينظر: طبقات السبكي (457/3)، وطبقات ابن قاضي شهبة (129/1) ، وطبقات ابن الصلاح (614/2) .

(٣) أي بالتحريم: ينظر : نهاية المطلب (211/18) .

(٤) ليست في : ج .

(٥) ينظر: البيان(505/4)، والأم (645/3) ، والمجموع (12/9)، وأسنى المطالب (404/3).

(٦) قلت: بل هو نص الشافعي وليس ظاهر كلامه؛ فقد نص على حل أكل الثعلب.
ينظر: الأم (645/3). وقد تقدم الكلام على حل الثعلب. ص (161)

(٧) لم أقف على قول أبي حامد؛ ولعله في أحد كتبه والتي منها: التعليقة الكبرى، والرونق.
– والشيخ أبو حامد (344–406هـ) هو : الشيخ أبو حامد أحمد بن محمد الإسفراييني، شيخ طريقة العراق، حافظ المذهب وإمامه، جبل من جبال العلم، أخذ عن: أبي الحسن بن المرْزُبان، وأبي القاسم الداركي، وأخذ عنه خلق كثير منهم: الماوردي، والمحاملي، وغيرهما، له مصنفات منها كتب مطوّلة في الأصول، ومختصر في الفقه سماه الرونق، والتعليقة . ينظر: طبقات السبكي (61/4)، وطبقات ابن الصلاح(373/1)، وطبقات ابن قاضي شهبة (172/1) .

(٨) في ب ، ج ، د : الأشبه بالمذهب .

(٩) ينظر : ما تقدم ص 194 .

على أصله، وقد صرّح بذلك **الماوردي** [٣]، وهذان [٤] الوجهان جاريان في الدَّلَق [٥]، وقد دَلَّ كلام **الشيخ** ، على أن الزرافة مما يتقوى بنابه، وليس كذلك[٦]؛ ولأجله قال **الفراء** في فتاويه بحلها؛ كالثعلب [٧]، وقرأ بعضهم ما في الكتاب بالقاف [٨]، وقال: إنها حيوان غير الذي يسمى بالزرافة، وهو يتقوى بنابه، والله أعلم.

تنبيه: النَّمر: بفتح النون، وكسر الميم، ويجوز إسكان الميم مع فتح النون وكسرها كنظائره [٩]. والزرافة: بفتح الزاي وضمها؛ حكاهما **الجوهري** وغيره[١٠]، ولم يذكر **ابن مكي**[١] غير الفتح: وجعل الضم من لحن العوام، وليس[٢] كما قال[٣].

ما يؤكل من الطيور

---

(١) ينظر : ما تقدم ص 194 .

(٢) في ب : موجود فيه .

(٣) ينظر: والحاوي (139/15) .

(٤) ليست في : د .

(٥) تقدم الكلام في الدلق . ينظر: ص 168 .

(٦) هذا استدراك من الشارح على الشيخ؛ لأن الزرافة ليست مما يتقوى بنابه .

(٧) تقدم الكلام في الثعلب. ينظر: ص 161 .

– قال الإسنوي : «والمراد بالفراء هو البغوي صاحب "التهذيب"، والنقل الذي عزاه إلى "فتاويه" غلط؛ فإن المسألة ليس لها ذكر في "الفتاوى" المذكورة. نعم: هي مذكورة كذلك في "فتاوى" شيخه القاضي الحسين، والبغوي هو الذي جمعها، وهذا هو منشأ الوهم ». ينظر: الهداية إلى أوهام الكفاية (327/20) .

(٨) فيكون المراد حيواناً يتقوى بنابه يسمى "الزراقة" – بالقاف – ، قلت: ولم أجد حيواناً بهذا المسمى.

– قال الشربيني: «وقيل إن الذي في التنبيه "الزراقة" – بالقاف– وهو حيوان يتقوى بنابه غير الذي يسمى "الزرافة" قال السبكي: وهذا ليس بشيء ». ينظر: مغني المحتاج (407/4).

(٩) ينظر : المصباح المنير ، كتاب النون ، (625/2) ، واللسان، مادة (نمر)، (234/5).

(١٠) ينظر: الصحاح، مادة (زرف)، (51/3)، واللسان ، مادة (زرف)، (133/9).

قال : **(ويؤكل من الطيور: النعامة**[٤]**، والديك**[٥]**، والدجاج**[٦]**، والبط**[٧]**، والإوز**[٨]**، والحمام**[٩]**، والعصفور**[١٠]**، وما أشبهها**[١١]**)**؛ لأنها من الطيبات[١٢]؛ فاندرجت تحت قوله تعالى ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾: المائدة: 4، وقد قضت **الصحابة** أن في النعامة بدنة على المحرم[١٣].

---

(١) ابن مكي هو : عمر بن خلف بن مكي الصقلي، أبو حفص، قاض، لغوي، محدث، ولي قضاء تونس وخطابتها، ومن مؤلفاته: تثقيف اللسان، مات سنة 501هـ. ينظر: البلغة (220)، وبغية الوعاة، (218/2) ، وإنباه الرواة (329/2) .

(٢) ليست في : ج و د .

(٣) ينظر: تاج العروس، مادة (زرف) ، (137/6) .

(٤) هذا هو المذهب عند الشافعيّة بلا خلاف. ينظر: التهذيب (63/8)، والبيان (505/4)، والروضة (541/2)، ومغني المحتاج (405/4). والملحق الصورة (84) .

(٥) هذا هو المذهب عند الشافعية بلا خلاف. ينظر: التهذيب (63/8)، والمهذب (870/2)، والبيان (505/4)، والعزيز (139/12). والملحق الصورة (34) .

(٦) هذا هو المذهب عند الشافعية بلا خلاف. ينظر: التهذيب (64/8)، والعزيز (139/12)، والروضة (541/2) ، ومغني المحتاج (405/4) . والملحق الصورة (33) .

(٧) هذا هو المذهب عند الشافعيّة بلا خلاف. ينظر: التهذيب (64/8)، والبيان (505/4)، العزيز (140/12)، والروضة (542/2)، ومغني المحتاج (405/4)، والملحق الصورة(12) .

(٨) هذا هو المذهب عند الشافعيّة بلا خلاف. ينظر: التهذيب (64/8)، والعزيز (140/12)، والروضة (542/2) ، ونهاية المحتاج (154/8)، والملحق الصورة(1).

(٩) هذا هو المذهب عند الشافعية بلا خلاف. ينظر: البيان (505/4)، ونهاية المطاف (212/18) ، والوسيط (162/7)، ومغني المحتاج (405/4)، والملحق الصورة(22).

(١٠) هذا هو المذهب عند الشافعية بلا خلاف. ينظر: الوسيط (162/7)، والمهذب (870/2)، والروضة (541/2)، ومغني المحتاج (405/4)، والملحق الصورة(55).

(١١) أي مما سيذكره الشارح لاحقاً. ينظر ص 199 وما بعدها .

(١٢) ينظر: نهاية المطلب (212/18)، والبيان (505/4) ، والمهذب (870/2) .

(١٣) روي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن عباس، ومعاوية، رضي الله عنهم، أخرج ذلك البيهقي. ينظر: السنن، كتاب المناسك، باب فدية النعام، (296/5) وما بعدها .

وقال **أبو موسى الأشعري** [1]: «رأيته – عليه السلام – يأكل الدجاج»، رواه **البخاري**[2].

وروي عنه – عليه السلام – أنه قال: «مَنْ أشار بقتل عصفور فما فوقها بغير حقها إلاَّ سأله الله عنها»، قيل : وما حقها؟ قال: «يذبحها، فيأكلها، ولا يقطع رأسها ويطرحها»[3] .

حكم أكل الحبارى

وفي معنى ما ذكره **الشيخ: الحُبَارى**[4]، وقد وردت السنة بإباحتها [5] بإباحتها [5] **واليمام** [1][2]، والفرق بينه وبين الحمام تقدم في باب كفارة الإحرام[3].

حكم أكل طير الماء.

---

(١) أبو موسى الأشعري : هو عبدالله بن قَيْس بن سُلَيْم بن حضار بن حرب، أبو موسى الأشعري ﷺ، اشتهر باسمه وكنيته معاً، اختلف في هجرته للحبشة، قدم المدينة بعد فتح خيبر، استعمله النبي ﷺ على بعض اليمن، واستعمله عمر ﷺ على البصرة، فافتتح الأهواز، ثم أصبهان، ثم استعمله عثمان ﷺ على الكوفة، وكان أحد الحكمين بصفين، وكان حسن الصوت بالقرآن، ومن الصحيح المرفوع : «لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود»، اختلف في سنة ومكان وفاته، فقيل بالكوفة، وقيل بمكة، سنة 42 وقيل 44للهجرة، وقيل غير ذلك. ينظر: أسد الغابة (364/3)، والإصابة (181/4)، والاستيعاب (1762/4).

(٢) أخرجه البخاري برقم (5517)، كتاب الذبائح والصيد، باب لحم الدجاج، ص 475.

(٣) أخرجه النسائي برقم (4450)، كتاب الضحايا، باب من قتل عصفوراً بغير حقها، ص2377.

قال الألباني: «ضعيف ». ينظر: ضعيف الجامع الصغير وزياداته حديث رقم (5157) ص744.

(٤) حل أكل الحبارى هو المذهب عند الشافعيّة بلا خلاف. ينظر: التهذيب (64/8)، والمهذب (870/2)، والحاوي (145/5)، وبحر المذهب (237/4) .

– والحُبَارى – بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة – هو: طائر طويل العنق، رمادي اللون، في منقاره بعض طول، من أشد الطير طيراناً، وأبعدها شوطاً. ينظر: حياة الحيوان (320/1)، والملحق الصورة (18) .

(٥) يدل على ذلك حديث سفينة ﷺ – مولى رسول الله ﷺ – قال: «أكلت مع رسول الله ﷺ لحم حُبَارى» .

وطير الماء مباح[٤]، وفي **اللقلق**[٥] منه وجه أنه لا يحـــل، وهـــو الأصح عند **البغوي** [٦]، وبه أجاب **أبو عاصم العبادي** ؛ لأنه يطعم الخبائث[٧].

والذي مال إليه **الشيخ أبو محمد:** الحِلُّ[٨]، وهو الأظهر عند **الغزالي**[٩].

وقال **الصيمري** [١٠]: الأبيض [١] من طير الماء لا يؤكل كما نقله في "**البحر**"[٢]؛ لخبث لحمه.

حكم أكل الجراد

أخرجه أبو داود برقم (3797)، كتاب الأطعمة، باب: في أكل لحم الحبارى، ص 1503. والترمذي برقم (1828)، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في أكل الحبارى، ص 1837. وقال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

(١) ليست في : ب .

(٢) اليمام – جمع يمامة – وهو : الحمام الوحشي . ينظر حياة الحيوان (438/2). والملحق الصورة (88) .

(٣) ينظر : الكفاية (300/7) .

(٤) حل أكل طير الماء هو المذهب عند الشافعية. ينظر : الوسيط (163/7)، والمجموع (23/9) .
– واستثنى منه بعضهم "اللقلق" فقد حكى فيه الرافعي خلافاً. ينظر: العزيز (140/12).
– وذكر النووي أنه حرام على الأصح. ينظر: الروضة (540/2)، ومغني المحتاج (405/4)، ونهاية المحتاج (154/8) .

(٥) اللقلق : طائر أعجمي طويل العنق، يأكل الحيات، يوصف بالفطنة والذكاء. ينظر: حياة الحيوان الكبرى (308/2)، ومغني المحتاج (405/4)، والملحق الصورة (74) .

(٦) ينظر: التهذيب (64/8) .

(٧) ينظر: مغني المحتاج (405/4) .

(٨) ينظر: نهاية المطلب (212/18) .

(٩) ينظر: الوسيط (163/7) .

(١٠) الصَيْمَري هو : عبد الواحد بن الحسين بن محمد القاضي، أبو القاسم الصَيْمَري، أحد أئمة المذهب، كان حافظاً للمذهب، حسن التصنيف، أخذ عن: أبي حامد المروزي، وأبي الفياض البصري، وغيرهما، وأخذ عنه: جماعة كثر من أشهرهم: القاضي الماوردي، وله تصانيف ، منها: الإيضاح في المذهب، وكتاب القياس والعلل، والكفاية وغيرها، مات سنة 390هـ . ينظر: طبقات السبكي (339/3)، وطبقات ابن كثير (351/1) ، وطبقات ابن قاضي شهبة (184/1) .

والجراد : يؤكل [٣]؛ لما روى **أبو داود** عن **أبي يعفور** [٤] قال:

سمعت **ابن أبي أوفى** [٥]، وسألته عن الجراد، فقال: «غزوت مع رسول اللهﷺ ست – أو سبع – غزوات ، فكنا نأكله» . وأخرجه **البخاري**[٦] .

حكم أكل العقعق والببغاء والطاووس

وهل يجوز أكل العقعق[٧] والبَبْغَاء[١] والطاووس[٢]؟ فيه وجهان،

– وممن نقل ذلك عن الصيمري أيضاً : الرافعي، والنووي. ينظر: العزيز (140/1)، والروضة (541/2).

(١) في ب : الأظهر .

(٢) لم أجده في البحر .

(٣) حل أكل الجراد هو المذهب عند الشافعية بلا خلاف. ينظر: الوسيط (164/7)، والروضة (544/2)، والمجموع (18/9) .

(٤) أبو يعفور هو : وقدان، ويقال اسمه واقد وكنيته وقدان العبدي الكوفي، سمع: عبدالله بن أبي أوفى، ومصعب بن سعد بن أبي وقاص، وروى عنه: الثوري، وشعبة، وابن عيينة، وهو ثقة من الرابعة ، مات سنة 120هـ. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (190/8)، والثقات لابن حبان (449/5) .

(٥) ابن أبي أوفى: هو عبد الله بن أبي أوفى الأسلمي رضي الله عنه. يكنى أبا معاوية، شهد الحديبية وخيبر، وما بعد ذلك من المشاهد، تحول إلى الكوفة بعد قبض النبي ﷺ ، وهو آخر من مات بها من الصحابة سنة 87هـ. ينظر: الإصابة (16/4)، وأسد الغابة (182/3) .

(٦) أخرجه البخاري برقم (5495)، كتاب الذبائح والصيد، باب: أكل الجراد، ص 473، وأبوداود برقم (3812)، كتاب الأطعمة، باب: في أكل الجراد، ص 1504 .

(٧) أكل العقعق محرّم عند الشافعية. ينظر: الحاوي (145/15)، والحاوي الصغير 636، ومغني المحتاج (405/4) .

– وفي الروضة أنه محرّم على الأصح (540/2)، وحكى فيه البغوي وجهان. ينظر: التهذيب (64/8).

– والعقعق: هو طائر على قدر الحمامة، وهو نوع من الغربان، وجناحاه أكبر من جناحي الحمامة، وهو ذو لونين أبيض وأسود، طويل الذنب، ويقال له القعقع أيضاً. ينظر: حياة الحيوان الكبرى (67/2)، ونهاية المحتاج (153/8)، والملحق، الصورة (57) .

أصحهما التحريم. وفي الهدهد والخطاف ما تقدم[٣].

قال **القاضي الحسين** : «والأصل عند **الشافعي** أن كل طير يقتات الطاهر، ولا يكون نهاشاً، فهو طاهر حلال »[٤]، ويوافقه قول **الشيخ أبي عاصم العبادي:** «إن النهاش حرام كالسباع التي تنهش» [٥].

حكم أكل اللقاط

واللَّقاط: حلال[٦] إلا ما استثناه النص. [وما يتقوت الطاهرات حلال إلا ما استثناه النص] [١] ، [وما يتقوت][٢] بالنجس فحرام[٣].

---

(١) أكل الببغاء محرّم عند الشافعية. ينظر: الحاوي الصغير 636، ونهاية المحتاج (154/8).
- وحكى فيه بعضهم وجهان أصحهما التحريم. ينظر: التهذيب (65/8)، والعزيز (139/12)، والروضة (541/2)، ومغني المحتاج (405/4) .
- والبَبَغاء – بثلاث بآآت موحدات أولاهن وثالثهن مفتوحتان والثانية ساكنة وبالغين المعجمة – وهو : طائر أخضر في قدر الحمام، ومنه نوع أبيض، وهو حيوان دمث الخلق، ثاقب الفهم، وله قوّة على حكاية الأصوات، وقبول التلقين. ينظر: حياة الحيوان الكبرى (160/1)، والملحق بالصورة (8) .

(٢) أكل الطاووس محرّم عند الشافعيّة. ينظر: الحاوي الصغير 636، ونهاية المحتاج (154/8)، ومغني المحتاج (405/4) .
- وحكى فيه بعضهم وجهان أصحهما التحريم . ينظر: التهذيب (65/8)، والعزيز (139/12)، والروضة (541/2) .
- والطاووس : طائر معروف، وهو في الطير كالفرس في الدواب عزاً وحسناً، في طبعه العفة وحب الزهو بنفسه والخيلاء والإعجاب بريشه.ينظر:حياة الحيوان الكبرى (650/1)، والملحق، الصورة (60).

(٣) ينظر: ص 180-181 .

(٤) ينظر: الأم (645/3) .
- والنهش: أخذ للحم بمقدم الأسنان، ويروى بالشين والسين جميعاً. ينظر: الصحاح، مادة (نهش) ، (1023/3)، والمصباح المنير، كتاب النون، (628/2) .

(٥) نقل ذلك عنه: الرافعي، والنووي . ينظر: العزيز (140/12)، والروضة (540/2) .

(٦) حل اللقاط هو المذهب عند الشافعية بلا خلاف. ينظر: الحاوي الصغير 653، والعزيز (140/12) ، والروضة (541/2)، والإقناع للشربيني (378/1) .

تعريفات لغـــويَّة

تنبيه : النعامة: بفتح النون، والنعام اسم جنس؛ كحمامةٍ وحمام، قال **الجوهري:** والنعامة لم تذكر وتؤنث[٤] .

الديك: ذكر الدجاج، وجمعه: ديوك، ودِيَكة[٥] .

الدجاج: بفتح الدال وكسرها، والفتح أفصح باتفاقهم، الواحد: دجاجة، تقع على الذكر والأنثى[٦]، وجمع المصنف بين الديك والدجاج هو من باب ذكر العام بعد الخاص، وهو جائز؛ كما سبق تقريره وأمثلته [في باب كفارة الإحرام[٧]][٨] .

البط: اسم جنس، واحدته: بطة، للذكر والأنثى، وهو الإوز[٩] الذي لا ينهض طائراً بجناحه[١٠] .

واللّقاط – بالتشديد – طائر معروف سمي بذلك لأنه يلقط الحب. ينظر: حياة الحيوان الكبرى (307/2) .

(١) ليست في : ج

(٢) ليست في : ب

(٣) ينظر: العزيز (140/12)، والروضة (541/2) ، والمجموع (17/9) .

– قال النووي – مبيناً معنى ما استثناه النص – : «يعني ذا المخلب». ينظر: المجموع (17/9) .

– قال الدميري: «وفيما قاله نظر؛ لأن المراد به ما يلقط الحب؛ وذو المخلب لم يدخل في اسم اللقاط حتى يصح استثناؤه منه ، لكن يحتمل أنه أراد بالمستثنى: الغراب الزرعي». ينظر: حياة الحيوان الكبرى (307/2) .

(٤) ينظر: اللسان، مادة (نعم)، (582/12) .

(٥) ينظر: المصباح المنير، كتاب الدال، (205/1)، وتحرير ألفاظ التنبيه (169/1).

(٦) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (169/1)، والمصباح المنير، كتاب الباء (189/1) .

(٧) ليست في : ب .

(٨) ينظر: المجموع (15/9).

(٩) في ب ، ج : وهو من الإوز .

(١٠) ينظر : المصباح المنير، كتاب الباء، (51/1) .

الإوز: بكسر الهمزة وفتح الواو وهو[١] اسم جنس، الواحدة: إوزة، وقد وقد جمعوه: إوزين[٢].

العصفور: بضم العين، والأنثى: عصفورة[٣]، والعصافير أنواع كثيرة تعرف بشكلها وإن اختلفت ألوانها: كالنُّغَر[٤] والبلبل[٥].

ويقال: إن أهل المدينة يسمون البلبل: **النُّغر**[٦].

حكم أكل الحمّرة والعندليب والـــزرزور

وفيه وجه : أنه لا يحل[٧] .

والحُمَّرة[٨] من جملة أنواعها، [وحكى **العبادي** أن منهم من حرمها؛ لأنها تنهش. **والعندليب**[٩] من جملة أنواعها[١٠]][١] .

---

(١) ليست في : د .

(٢) ينظر : تحرير ألفاظ التنبيه (169/1)، والمصباح المنير، كتاب الألف (29/1) .

(٣) ينظر : تحرير ألفاظ التنبيه (169/1)، والمصباح المنير، كتاب العين (412/2) .

(٤) النُّغَرُ – بضم النون وفتح العين المعجمة – : طير كالعصافير، حمر المناقير، وأهل المدينة يسمونه البلبل. ينظر: حياة الحيوان (369/2)، والمصباح المنير، كتاب النون (615/2)، والملحق، الصورة (81) .

(٥) البلبل : نوع من أنواع العصافير ويقال له : الكُعَيْت، والجُمَيْل مصغران، وهو النغر. ينظر: حياة الحيوان الكبرى (220/2)، والملحق، الصورة (14) .

(٦) ينظر: العزيز (139/12) ، وحياة الحيوان الكبرى (220/1) .

(٧) لم أقف على هذا الوجه .

(٨) الحُمَّرَة – بضم الحاء المهملة وتشديد الميم وبالراء المهملة – وهي: ضرب من الطير كالعصفور. ينظر: حياة الحيوان الكبرى (376/1)، والمصباح المنير كتاب الحاء، (151/1)، والملحق، الصورة (20) .

(٩) في د : العبدان .

(١٠) ليست في : ب .

وعن رواية صاحب "**التقريب**"[٢] وجه : أنه حرام، والأظهر حلّه، وهو الذي أورده صاحب "**التهذيب**"[٣] ؛ لأنه لقاط ويتقوت بالطاهرات[٤] .

والزرزور[٥] أدخله **الغزالي** – تبعاً **لإمامه** – **والقاضي الحسين** في اسم العصفور، وجزم بحله، وفي "**تعليق البندنيجي**" الجزم بتحريمه[٦] .

حكم أكل ما يصطاد بالمخلب

قال : **(ولا يؤكل ما يصطاد بالمخلب: كالنسر** [٧]**، والصقر** [١]**، والشاهين** [٢]**، والبازي** [٣]**، والحِدأة** [٤]**)**؛ لما روى **أبو داود** عن **ميمون بن**

---

(١) نقل ذلك عن أبي عاصم : الرافعي . ينظر: العزيز (139/12)، قال النووي : «وفيها وجه ضعيف أنها حرام»، وقال الدميري عن قول أبي عاصم : إنه قول شاذ مردود. ينظر: المجموع (21/9)، وحياة الحيوان الكبرى (376/1). والملحق الصورة (103) .

– والعندليب : هو الهَزار بفتح الهاء، والجمع العنادل والبلبل يعندل إذا صّوت. ينظر: حياة الحيوان الكبرى (282/1) ، والمصباح المنير ، كتاب العين (432) .

(٢) صاحب التقريب (434– بعد 500هـ) هو : القاضي شهاب الدين أحمد بن الحسين بن أحمد، أبو شجاع الأصفهاني ، أحد فقهاء الشافعية، وهو صاحب الغاية في الاختصار، وشرح الإقناع. ينظر: طبقات السبكي (15/6) ، وطبقات ابن قاضي شهبة(25/2).

(٣) ينظر: التهذيب (63/8) .

(٤) ينظر: العزيز (139/12) .

(٥) الزُّرْزُور – بضم الزاي الأولى – : طائر من نوع العصفور، له منقار طويل، ذو قاعدة عريضة، جناحاه طويلان مدببان، يستوطن أوروبا وشمالي آسيا وأفريقية. ينظر: حياة الحيوان الكبرى : (533/1) ، والملحق، الصورة (42) .

(٦) ينظر: الوسيط (162/7)، ونهاية المطلب (212/18) .

(٧) هذا هو المذهب عند الشافعية بلا خلاف. ينظر: الأم (646/3)، والتهذيب (57/8)، والوجيز (537/1)، والحاوي (144/15)، والروضة (538/2)، ومغني المحتاج (403/4)، ونهاية المحتاج (153/8) .

– والنسر: طائر معروف، سمي بذلك لأنه ينسر الشيء ويبتلعه، وهو عريف الطير، ويقال: إنه من أطول الطير عمراً. ينظر: حياة الحيوان الكبرى (350/2)، والمصباح المنير، كتاب النون (603/2)، والملحق، الصورة (78) .

مهران[٥] عن **ابن عباس** قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير» وأخرجه **مسلم**[٦] .

---

(١) هذا هو المذهب عند الشافعية بلا خلاف. ينظر: الأم (646/3)، والوجيز (537/1)، والبيان (506/4)، والعزيز (129/12) ، والروضة (538/2) ونهاية المحتاج (153/8)، ومغني المحتاج (403/4).

– والصقر : الطائر الذي يصطاد به، ويدخل فيه الشاهين والبازي. ينظر: حياة الحيوان (618/1)، والمصباح المنير، كتاب الصاد (344/1)، والملحق، الصورة (52).

(٢) هذا هو المذهب عند الشافعيّة بلا خلاف. ينظر: الأم (646/3)، والتهذيب (57/8)، والحاوي (128/12)، والروضة (538/2)، ومغني المحتاج (403/4) ، ونهاية المحتاج (153/8) .

– والشاهين : طائر من جنس الصقر إلا أنه أبرد منه وأيبس منه مزاجاً، وعنده جبن وفتور، وهو مع ذلك شديد الضراوة على الصيد، وعظامه أصلب من عظام سائر الجوارح. ينظر: حياة الحيوان (594/1) ، والملحق، الصورة (49) .

(٣) هذا هو المذهب عند الشافعيّة بلا خلاف. ينظر: الأم (646/3)، والوجيز (537/1)، والحاوي (144/15) ، والعزيز (128/12)، والروضة (538/2)، ومغني المحتاج (403/4)، ونهاية المحتاج (103/8).

– والبازي: طائر من جنس الصقر، ولفظه مشتق من البزوان وهو الوثب، وهو من أشد الحيوان تكبراً وأضيقها خلقاً. ينظر: حياة الحيوان (152/1)، والمصباح المنير، كتاب الباء (48/1)، والملحق، الصورة (3) .

(٤) تقدم الكلام عن الحدأة ص179 .

(٥) ميمون بن مهران هو ميمون بن مهران الجزري، أبو أيوب الرقي الفقيه، أحد التابعين الثقات، روى عن: أبي هريرة، وعائشة، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم وغيرهم، وروى عنه: ابنه، وحميد الطويل، وجعفر بن برقان، وغيرهم، مات سنة 117هـ، ينظر: تهذب التهذيب (390/10)، والثقات للعجلي (446/1) .

(٦) تقدم تخريجه ص 193 أما زيادة : «وعن كل ذي مخلب من الطير» . فقد أخرجها مسلم برقم (4994)، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير (1023) .

وأيضاً : فالحدأة قد أباح النبي ﷺ قتلها كما تقدم في الحديث [١]، وذلك يدل على تحريمها[٢]، وإذا ثبت ذلك فيها، ففي الصقور والبازي ونحوه أولى؛ لأن مخلب الحدأة أضعف من مخالب تلك؛ فإنها إنما تسلب لحماً أو تظفر بفأرة[٣] .

وقد ألحق **الأصحاب** [٤] بالحدأة: **البُغاثة** [٥]؛ لأنها ذات مخلب ضعيف، وهي طائر أبيض بطيء الطيران، أصغر من الحدأة [٦]، وكذا الصّرد ملحق بها على الأصح؛ لأنه ذو مخلب يصطاد العصافير، والوجه الآخر الذي تقدم فيه أخذ من نص **الشافعي** في القديم، كما قال **البندنيجي** على إيجاب الجزاء فيه[٧] .

والرَّخَمة: حرام؛ بخبث غذائها[٨] .

وقد رُوي عن **ابن عباس** «أن النبي ﷺ نهى عن أكل الرخمة»[١].

---

(١) ينظر: الحديث المتقدم في إباحة قتل الفواسق ص178 .

(٢) ينظر : ما تقدم ص 179 .

(٣) ينظر : الأم (646/3) .

(٤) ينظر : الوجيز (537/1)، والعزيز (135/12) .

(٥) هذا هو المذهب عند الشافعية بلا خلاف. ينظر: الأم (646/3)، والحاوي (145/15)، والروضة (540/2)، والحاوي الصغير 635، ومغني المحتاج (404/4)، ونهاية المحتاج(153/8).

(٦) قول الشارح هنا مخالف لغيره حيث ذكر أن البغاثة أبيض اللون، وذكر الدميري وغيره أنه أغبر اللون . ينظر: حياة الحيوان الكبرى (194/1)، والمصباح المنير، كتاب الباء، (56/1)، وأسنى المطالب (404/3). والملحق الصورة (104).

(٧) تقدم الكلام عن حكم أكل الصرد ص180 .

(٨) هذا هو المذهب عند الشافعية بلا خلاف. ينظر: الأم (646/3)، والحاوي (145/15)، والروضة (540/2)، والحاوي الصغير 635، ومغني المحتاج (404/4)، ونهاية المحتاج (153/8) .

– والرخمة : طائر أبقع يأكل العذرة، يشبه النسر في الخلقة. ينظر: حياة الحيوان الكبرى (524/1)، والمصباح المنير، كتاب الراء (224/1)، والملحق، الصورة (31) .

تنبيه:المِخلب : بكسر الميم، وهو[٢] للطائر والسباع كالظفر للإنسان[٣] .

النَّسر : بفتح النون، جمعه في القلة: أنسر، وفي الكثرة : نسور [٤]، وقد عدّه **الشيخ** من ذوات المخالب، كما عدّه **الماوردي والبندنيجي** وغيرهما منها[٥].

لكنَّ **ابن الصباغ** وشيخه **القاضي أبا الطيب والقاضي الحسين** عدوه مما لا مخلب له، وعللوا التحريم بأنه من المستخبثات كالرخمة[٦] .

الشاهين : قال **الجواليقي** : هو فارسي معرب، ويقال فيه شوادنق وشودنيق، وسودنبق – بالسين المهملة والمعجمة – وسودق وسودانق وسودونق – بالعجميَّة – قال **أبو علي** : أصله : شادانك، نصف أي: درهم.

قال : وأحسبه يراد بذلك قيمته ، أو أنه كنصف البازي[٧][١] .

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب (317/9)، وقال : «لم أكتبه إلا بهذا الإسناد وليس بالقوي »، وأخرجه ابن عدي في الكامل، باب من اسمه خارجه (55/3) ، والحديث ضعيف؛ لأن في إسناده: خارجة بن مصعب وهو ضعيف جداً. ينظر: التلخيص الحبير (379/4) .

(٢) ليست في : د .

(٣) ينظر : تحرير ألفاظ التنبيه (210/1)، والمصباح المنير، كتاب الخاء (176/1).

(٤) ينظر : الصحاح، مادة (نسر)، (826/2)، وتاج العروس، مادة (نِسر) ، (208/14).

(٥) ينظر : الحاوي (144/15) ، والروضة (538/2) .

(٦) ينظر :الشامل، بتحقيق: أريس،(435)، وتعليقة القاضي أبي الطيب؛بتحقيق:الغامدي(239).

(٧) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (169/1) ، ولسان العرب، مادة (سذق)، (155/10).

– والجواليقي (466–539هـ) هو : موهوب بن أحمد بن محمد، أبو منصور الجواليقي، عالم باللغة ، والأدب، أخذ عن : أبي القاسم بن البسري، وأبي طاهر بن أبي الصقر، وأخذ عنه: الكندي، وابن الجوزي، وغيرهما، من مصنفاته: المعرّب من كلام العجم، وشرح أدب الكاتب، والعروض، وغيرها. ينظر: بغية الوعاة (308/2)، وإنباه الرواة (335/3).

– وأبو علي (288–377هـ) هو الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن محمد بن سلمة، الإمام أبو علي الفارسي، واحد زمانه في علم العربيّة أخذ عن : الزجاج، وابن السراج، وأخذ عنه:

البازي : فيه ثلاث لغات: الفصيحة والمشهورة: البازي مخففة، والثانية : باز؛ حكاها **الجوهري** وآخرون، والثالثة : بازيّ – بتشديد الياء – حكاها **ابن مكي**، وهي غريبة أنكرها الأكثرون[٢] .

قال **أبو حاتم السجستاني**:«البازي والباز مذكر لا اختلاف فيه»[٣].

ونقل عن **أبي زيد** أنه يقال للبزاة والشاهين وغيرهما مما يصيد: صقور، واحدها: صقر ، والأنثى : صقرة [٤].

وقد ينكر على **الشيخ** – رحمه الله – كونه جعل الصقر قسيماً للبازي والشاهين مع أنه تناولهما وغيرهما .

ويجاب عنه بأنه ذكر العام ثم الخاص، وهو جائز[٥] كما سبق[١].

ابن جني، وعلي بن عيسى الربعي، كان متهماً بالاعتزال، له مصنفات كثيرة، منها: المسائل البصريات، وتعليقه على كتاب سيبويه، وغيرهما . ينظر: بغية الوعاة (469/1)، وإنباه الرواه (308/1) .

(١) في ب ، ج ، د زيادة : "البازي" .

(٢) ينظر: المجموع (16/9)، وتحرير ألفاظ التنبيه (200/1) .

(٣) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (169/1)، والمجموع (16/9) .

– أبو حاتم السجستاني (نحو 165 –255هـ) هو : سهل بن محمد بن عثمان، الإمام، المقرئ، النحوي، أخذ عن : يزيد بن هارون، وأبي زيد الأنصاري، وغيرهما، وأخذ عنه: أبو بكر بن دريد، وأبو العباس المبرد، وغيرهما، له تصانيف عدة منها: إعراب القرآن، وما يلحن فيه العوام، وغيرهما . ينظر: سير أعلام النبلاء (268/12)، والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة (151/1)، وبغية الوعاة (606/1) .

(٤) ينظر: المجموع (16/9) .

– وأبو زيد الأنصاري (نحو 120–215هـ) هو : سعيد بن أوس بن ثابت بن بشر، أبي زيد الأنصاري، البصري النحوي، حدث عن : سليمان التيمي، وابن عون، وغيرهما، وحدث عنه: البزار، وأبو عبيد، وغيرهما، له مصنفات، منها: النوادر، وغيرها. ينظر: البلغة (134/1)، وبغية الوعاة (582/1) ، وإنباه الرواه (30/2) .

(٥) ينظر: المجموع (16/9) .

الحدأة : بكسر الحاء وفتح الدال وبعدها همزة على وزن : عنبة، والجماعة: حِدَأ، كعنب[٢] .

حكم أكل ما يأكل الجيف

قال : **(ولا ما يأكل الجيف[٣]: كالغراب الأبقع[٤]، والغراب الأسود الكبير[٥])**؛ لأنه مستخبث[٦]؛ فحرم للآية[٧].

وقد روى **أبو داود** عن **سالم**[١] عن **أبيه** قال: سألت النبي ﷺ عما يقتل المحرم من الدواب، فقال: «خمسٌ لا جُناحَ في قتلهنَّ على من قتلهنَّ في الحِلِّ والحرَم: العقرب، والفأرة، والغُراب، والحدأة، والكلب العقور»[٢].

---

(١) ينظر : ص 205 .

(٢) ينظر: المصباح المنير ، كتاب الحاء ، (125/1)، وتحرير ألفاظ التنبيه (169/1).

(٣) الجِيَفُ – جمع جيفة – والجيفة: الميتة من الدواب والمواشي إذا أنتنت، وسميت بذلك لتغيُّر ما في جوفها. ينظر: المصباح المنير، كتاب الجيم (116/1)، والصحاح، مادة (جيف)، (1340/4).

(٤) هذا هو المذهب عند الشافعيّة بلا خلاف. ينظر: الأم (645/3)، والتهذيب (59/8)، والحاوي (145/15)، والعزيز (136/12)، والروضة (540/2)،ومغني المحتاج (404/4) .

– والغراب الأبقع : هو الغراب الأسود في صدره بياض، والبقع: مخالفة الألوان بعضها بعضاً. ينظر: الصحاح ، مادة (بقع)، (281/1)، والملحق، الصورة (64) .

– وقد جاء ذكر الغراب الأبقع في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ أنه قال: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية، والغراب الأبقع، والفأرة، والكلب العقور، والحديا».

أخرجه مسلم برقم (2862) ، كتاب الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم، ص 873 .

(٥) أكل الغراب الأسود الكبير محرم عند الشافعية . ينظر: الأم (645/3) ، والحاوي الصغير 635، ومغني المحتاج (450/4) .

– وحكى فيه بعضهم وجهاً: الحل وعدمه والتحريم أصح ينظر: العزيز (136/12)، والروضة (540/2) .

– والغراب الأسود الكبير : يقال له الغراب الجبلي لأنه يسكن الجبال، ويقال له: الغداف الكبير. ينظر: الروضة (540/2)، والملحق، الصورة (65) .

(٦) ينظر: المهذب (872/2) ، والعزيز (146/12) .

(٧) وهي قوله تعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ ﴾ الأعراف: 157

وفي "**الوسيط**"[٣]:أن العراقيين ترددوا في الغراب الأسود الكبير[٤].

وقد حكى **الرافعي** التردد وجهين، وصحح التحريم [٥]، وهو ما ادعى **القاضي الحسين** نفي خلافه[٦].

وجمع الغراب : غِرْبان، وأَغْرِبة، وأَغْرُب، وغَرَابِين، وغُرْب[٧].

قال : **(وأما غراب الزرع)** [٨]، الذي يسمى : الزاغ [٩]، ويكون محمر المنقار والرجلين [١٠]، **(والغُداف)** [١١]، أي: بضم الغين المعجمة، وتخفيف

---

(١) سالم هو : سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبوعبدالله، المدني الفقيه، أشبه ولد أبيه به، وأحد الفقهاء السبعة، روى عن : أبيه، وأبي أيوب، وأبي هريرة، وغيرهم . وروى عنه: نافع، والزهري، وغيرهما مات سنة 106هـ، وقيل: 108هـ . ينظر: صفة الصفوة (352/1)، وطبقات الحفاظ (40/1)، ووفيات الأعيان (349/2) .

(٢) أخرجه مسلم برقم (2868)، كتاب الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ص 873 .

(٣) في ج : البسيط .

(٤) ينظر: الوسيط (163/7).

(٥) ينظر: العزيز (136/12) .

(٦) ممن قال بذلك: القاضي أبو الطيب. ينظر: التعليقة؛ بتحقيق : الغامدي (236)، والتهذيب (64/8) .

(٧) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (196/1)، والمصباح المنير، كتاب الغين، (444/2) .

(٨) أكل غراب الزرع حلال على الأصح عند الشافعيّة. ينظر: التهذيب (65/8)، والوجيز (537/1)، والعزيز (136/12)، والروضة (540/2)، ومغني المحتاج (405/4).

(٩) الزاغ: من أنواع الغربان ، يقال له: الغراب الزرعي، نحو الحمامة أسود برأسه غبرة وميل إلى البياض، ولا يأكل الجيف، محمر المنقار والرجلين. ينظر: حياة الحيوان الكبرى (529/1). ومغني المحتاج (404/4)، والملحق، الصورة (41) .

(١٠) ينظر: نهاية المطلب (212/18)، والوسيط (163/7)، والوجيز (637/1).

(١١) أكل الغداف حلال عند الشافعية وهو الظاهر المعتمد عندهم. ينظر: التهذيب (64/8)، ومغني المحتاج (405/4)، ونهاية المحتاج (154/8).

– وقد صحَّح النَّووي تحريمه ولكن المعتمد حله، قال الرملي: «وهو – أي حِل الغداف – المعتمد وإن صحَّح في الروضة تحريمه» . ينظر: الروضة (540/2)، ونهاية المحتاج (154/8).

الدال المهملة، وهو الصغير الجثة، الرمادي اللون [١] – **(فقد قيل: إنهما يؤكلان)** [٢]؛ لأنهما يلتقطان الحب؛ فأشبها الفواخت [٣]، ويخالف الغراب [٤] الغراب [٤] الأبقع والأسود الكبير؛ فإنهما يأكلان الجيف؛ وهذا ما أورده **القاضي أبوالطيب** [٥]، واختاره في " **المرشد** "،وصححه في غراب الزرع **النواوي**[٦].

(وقيل: لا يؤكلان)؛ لإطلاق اسم الغراب عليهما[٧]؛ فدخلا في الخبر الخبر السابق[٨]، وهذا ما صححه **النواوي** في الغداف [٩].

وحكم بيض ما ذكرناه في الحل والتحريم حكم لحمه[١٠] .

حكم أكل ما تولد من مأكول وغير مأكول

قال: **(وما تولد من مأكول وغير مأكول لا يحل أكله: كالسِّمع)** ؛ لأنه متولد بين الذئب والضبع [١١]، **وغيره** ، أي: كالحمار المتولد بين [١]

---

(١) ينظر: أسنى المطالب (405/3) ، والحاوي (147/15)، والملحق، الصورة (66) .

(٢) ينظر: العزيز (136/12)، والتهذيب (65/8) .

(٣) ينظر : الحاوي (164/15)، والمهذب (872/2)، والعزيز (136/12)، ومغني المحتاج (405/4) .

– والفواخت: جمع فاخته – بفتح الفاء ، وكسر الخاء المعجمة، وبالتاء المثناة في آخرها – من ذوات الأطواق، فيها حسن صوت، وفي طبعها الأنس بالناس. ينظر: حياة الحيوان الكبرى (135/2)، والملحق، الصورة (108) .

(٤) في ج و د : ويخالفا .

(٥) ينظر: تعليقة القاضي أبي الطيب؛ بتحقيق: الغامدي، (236) .

(٦) ينظر: الروضة (540/2)، والمجموع (17/9) .

(٧) ينظر: الحاوي (147/15)، والروضة (540/2)، والعزيز (136/12).

(٨) يعني حديث قتل الفواسق المتقدم ص210 .

(٩) ينظر: الروضة (540/2)، والمجموع (17/9) .

(١٠) ينظر: الحاوي (146/15) .

(١١) هذا هو المذهب عند الشافعية بلا خلاف.

وقد تقدم الكلام عن حكم أكل السِّمع ص 174 .

حمار الوحش والإنس؛ تغليباً للتحريم [٢]؛ كما في البغل، ولا فرق بين أن يكون الأب مما يحل خاصة أو بالعكس[٣]، ومن هنا يؤخذ أن ما تولد بين كلب أو خنزير وشاة أنه حرام كما صرّح به **الأصحاب**[٤].

حكم أكل ما تولد من حيوانين يحل أكلهما

ولو [٥] تولد من حيوانين يحل أكلهما حيوانٌ [٦] – كما إذا تولد بين حمار وحشي وفرس أو أتان وحشية وفرس حيوان –حَلَّ[٧]؛ لأن أكلهما حلال[٨].

ولو اشتبه ولد[٩] حيوان، ولم يُدْرَ: هل [١٠] هو متولد مما يحل أو لا يحل[١١]؟ فالاختيار – كما قال **ابن الصباغ**[١٢] – ألا يؤكل، فإن أراد أكله، رجع إلى خلقته، فإن كان يشبه ما يحل أَكْلُهُ، حَلَّ، وإن كان يشبه ما يحرم[١٣]، لم يحل.

حكم أكل الجَلَّالة

والسِّمع بكسر السين[١٤] .

---

(١) ليست في : ج .
(٢) ينظر: الأم (651/3)، والمهذب (873/2)، والبيان (507/4)، والحاوي (147/15)، والتهذيب (65/8) .
(٣) ينظر: الأم (651/3)، والبيان (507/4)، والمجموع (20/9)، والروضة (538/2).
(٤) ينظر : مغني المحتاج (407/4) .
(٥) في د : وما .
(٦) ليست في : د .
(٧) في د : حلال .
(٨) ينظر: الأم (651/3) ، والبيان (507/4)، والمجموع (20/9) .
(٩) ليست في : د .
(١٠) ليست في : د .
(١١) ليست في : ج .
(١٢) ينظر: الشامل بتحقيق ؛ أريس (437)، والبيان (507/4) .
(١٣) في د : بشبه حرام .
(١٤) في ب ، ج ، د : بكسر العين .

قال: **(وتكره[1] الشاة الجَلاَّلة)** [2]؛ لما روى **أبو داود** عن **ابن عمر** قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها [3]»،وأخرجه **الترمذي وابن ماجه.**

وقال **الترمذي:** إنه حسن غريب[4]، والبقرة والناقة والدجاجة[5] كالشاة؛ لظاهر الخبر[6]؛ ولهذا قيل : لو قال **الشيخ** : "وتكره[7] "وتكره [7] الجلالة"، وحذف لفظ [8] "الشاة"، لكان أصوب [9]، وأعم، وأخصر[10] .

---

(١) في د : ويكره .

(٢) أكل الجلالة مكروه –كراهة تنزيه –على الأصح عند الشافعية. ينظر: نهاية المطلب(214/18)، والمهذب (873/2)، والحاوي (147/15)، والبحر (239/4)، والعزيز (151/12)، والروضة (544/2)، ومغني المحتاج (408/4)، ونهاية المحتاج (156/8).
– ومنهم من قال بأنها مكروهة كراهة تحريم . ينظر: نهاية المطلب (214/18)، والوسيط (165/7)، والتهذيب (65/8) ، والحاوي (147/15)، والعزيز (151/12).

(٣) ليست في : ب .

(٤) أخرجه أبو داود برقم (3785)، كتاب الأطعمة، باب: النهي عن أكل الجلالة وألبانها ص1502 ، والترمذي برقم (1824)، أبواب الأطعمة، باب : ما جاء في أكل لحوم الجلالة وألبانها ص 1837 . وقال: «هذا حديث حسن غريب » . وابن ماجه برقم (3189)، كتاب الذبائح، باب : النهي عن لحوم الجلالة ، ص 2670، قال الألباني: «صحيح». ينظر: صحيح الجامع، حديث رقم (6855) .

(٥) في ب، ج، د زيادة : الجلالة .

(٦) ينظر: البيان (508/4)، والتهذيب (66/8)، والمهذب (873/2)، والوسيط (165/7)، والروضة (545/2)، ومغني المحتاج (408/4) .
قلت : والمراد بالخبر : خبر ابن عمر المتقدم آنفاً .

(٧) في ب : زيادة : الشاة .

(٨) ليست في : ب .

(٩) في د زيادة : وأحسن .

(١٠) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (170/1) .

تعريف الجلالة

والجَلاَّلة : بفتح الجيم، وتشديد اللام: هي التي أكثر أكلها العذرة [١] اليابسة؛ كذا قاله **الشيخ أبو حامد** [٢]، ولم يورد **النواوي** سواه، وقال: «إن الجلّ – بفتح الجيم –:البعر»[٣] .

وقال غيره : هي التي تتعاطى أكل العذرة والأشياء القذرة [٤]، ووجه التغاير: أن قضيّة هذا التفسير ألا يعتبر أن يكون أكل ذلك غالباً، بخلاف الأول.

وفي "**الحاوي**" في باب بيع الكلاب: أن الأثر في ذبح الجلالة جاء بعد رعي الأقذار أربعين يوماً في البعير، والبقرة ثلاثين، والشاة سبعة أيَّام، والدجاجة ثلاثة أيَّام[٥] .

النهي عن أكل الجلالة يُحمل على الكراهة دون التحريم

فإن قلت: ظاهر النهي [٦] التحريم، فلم حمل على الكراهة دون التحريم؟

قيل: لأن النهي عنها ورد لأجل ما تأكل من الأنجاس، وما تأكله البهيمة من الطاهرات ينجس إذا حصل في كرشها، فليس يكون غذاؤها إلا

---

(١) العَذِرة هي : الخُرْءُ ، ينظر: اللسان ، مادة (خرأ)، (64/1) .

(٢) نقل عنه ذلك : العمراني. ينظر : البيان (508/4) .

(٣) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (170/1)، والروضة (544/2).

إذا أطعم الجلالة حتى طاب لحمها

– قلت : قال الإسنوي : «وما ذكره من اقتصار للنووي عليه غريب؛ فقد حكى في "أصل الروضة"، و"شرح المهذب" وجهين، وزاد فصحح الثاني. نعم: خالف في "التحرير" – وهو "لغات التنبيه" – فجزم بالأول». ينظر: الهداية إلى أوهام الكفاية (328/20).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (214/18)، والوسيط (165/7)، والعزيز (151/12)، والمجموع (21/9) .

(٥) ينظر: الحاوي (147/15) .

(٦) في ج : النص .

بالنجاسة؛ فلا يؤثر أكلها [1] [النجاسة إلا تغيّر رائحة [2] لحمها، وذلك يقتضي الكراهة دون التحريم؛ ألا ترى أن لحم المذكى إذا جاف كره] [3]، ولا يحرم على المذهب؛ فلذلك حمل [4] النهي على الكراهة دون التحريم [5]، [والله أعلم] [6] .

قال: **(فإن أطعم الجلالة)** – أي: طاهراً – **(حتى طاب لحمها)**، أي: بزوال الرائحة الكريهة، لم تكره[7]؛ لزوال العلة[8].

قال **الماوردي** : «ويختار في الجلالة – إذا أريد شرب لبنها وأكل لحمها – أن تحبس عن الأقذار بالعلف الطاهر في البعير أربعين يوماً، وفي البقرة ثلاثين يوماً، وفي الشاة سبعة أيَّام، وفي الدجاجة ثلاثة أيَّام»[9].

قلت: وهذا مناسب لما حكيناه عنه من قبل [10] أن كراهية الجلالة منوطة بأكلها العذرة في مثل هذه المدّة، لكنه قال: «إن هذه التقديرات ليست توقيفاً لا يُزاد عليه ولا يُنْقص منه؛ لأن المقصود زوال ما أنتن من أبدانها، والأغلب أنها تزول بهذه المقادير، فإن زالت في أقل منها زالت الكراهة،

---

(١) في ب زيادة : إذا خاف كثرة .

(٢) في د : ريحه .

(٣) ليست في : ب .

(٤) في د : فدل حمله .

(٥) ينظر : الحاوي (147/15)، والبيان (509/4)، والبحر (239/4).

(٦) ليست في : ب .

(٧) في ج : يكره .

(٨) ينظر: المهذب (874/2)، والوسيط (165/7) ، والروضة (545/2)، ومغني المحتاج (409/4)، ونهاية المحتاج (157/8) .

(٩) ينظر: الحاوي (147/15) .

(١٠) ينظر: ما تقدم ص215 .

وإن لم تزل منها [1] بقيت الكراهة حتى تزول فيما زاد عليها »[2]، وعلى هذا جرى في " **المرشد** " وصاحب "**الشامل** "، وقال: «إن هذه التقديرات محكيّة عن بعض أهل العلم» [3]، وهو **ابن عمر**؛ كما قال في "**المهذب**"[4].

لكن المحكي عنه: أنه سوّى بين البقرة والناقة في جعل مدتها أربعين يوماً، وقد وهم بعضهم فظن أن **الشيخ** في "**المهذب** " اقتصر على ذكر التقديرات[5] .

علة كراهة الجلالة ومحل الكراهة

تنبيه:قول **الشيخ:**«فإن أطعم الجلالة... » إلى آخره، يعرفك **أمرين:**

أحدهما : أن علة الكراهة تغيير اللحم عند الذبح بسبب العلف، حتى لو لم يتغير لم تكره[6]، ويدل عليه قول **الشافعي:** «فما كان أكثر علفه من غير هذا، فليس بجلالة»[7]، أي: لأن ذلك لا يؤثر في لحمها.

وقال في "**الحاوي**": «إن محل الكراهة إذا لم يظهر النتن في لحمها، أو ظهر ظهوراً يسيراً لا تستوعب رائحته تلك النجاسة [8]، فلو كان كثيراً قد استوعبت رائحته تلك النجاسة، أو قاربها – ففي إباحة أكلها وجهان حكاهما

---

(١) ليست في : د .

(٢) ينظر : الحاوي (147/15) .

(٣) ينظر : الشامل ؛ بتحقيق : أريس (433) .

(٤) ينظر: المهذب (874/2).

(٥) ينظر: المهذب (784/2) .

(٦) في ب ، ج : لم يكره .

(٧) ينظر: الأم (629/3) .

(٨) قلت: عند الرجوع إلى الحاوي تبين أن هناك نقص في العبارة وتمامها كالتالي: «أو ظهر ظهوراً يسيراً لا تستوعب رائحته تلك النجاسة حل أكله». وكذلك العبارة في: البحر، والعزيز ينظر: الحاوي (148/15)، والبحر (2394)، والعزيز (152/12) .

ابن أبي هريرة [١] : الذي أورده **القاضي الحسين** منهما في " **تعليقه** ": الكراهة، دون التحريم؛ كما هو في كتب[٢] **العراقيين**[٣]؛ لما ذكرناه[٤].

و**الثاني** – وهو المعزيُّ إلى **أبي إسحاق المروزي** [٥]، وينسب إلى **القفال المروزي**[٦]: أنه حرام»[٧].

وقال **الإمام** : «إنه المذهب »[١]، ولم يورد **الغزالي** [٢] سواه؛ لأنها صارت من الخبائث.

---

(١) نقل عنه ذلك: الماوردي، والروياني، والرافعي. ينظر: الحاوي (148/15)، والروياني (239/4)، والعزيز (152/12) .

– وابن أبي هريرة هو: الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، أبو علي، الإمام، الجليل، الفقيه، القاضي، أحد عظماء الأصحاب، تفقه على: ابن سريج، وأبي إسحاق المروزي، وغيرهما، وأخذ عنه : أحمد بن محمد الهروي المعروف بالإمام، وأبوعلي الطبري، وغيرهما، له مصنفات، منها: التعليق الكبير على مختصر المزني، مات سنة 345هـ . ينظر: طبقات الشيرازي (112/1)، وطبقات السبكي (256/3)، وطبقات ابن قاضي شهبة (126/1).

(٢) ليست في : ج .

(٣) ينظر: المهذب (874/2)، والحاوي (148/15)، والبحر (239/4) .

(٤) ينظر : الوسيط (165/7) .

(٥) نقل ذلك عنه: الرافعي، والنووي. ينظر: العزيز (151/12)، والروضة (544/2)، والمجموع (21/9) .

(٦) نقل ذلك عنه : العمراني، والرافعي، والنووي. ينظر: البيان (508/4)، والعزيز (151/12)، والروضة (544/2) ، والمجموع (21/9) .

– والقفال المروزي (327هـ –417هـ) هو: عبد الله بن أحمد بن عبدالله، الإمام، الجليل، الزاهد، البحر، أحد أئمة المذهب، يعرف بالقفال الصغير، وهو شيخ طريقة الخراسانيين، أخذ عن : أبي زيد المروزي، والخليل بن أحمد القاضي، وغيرهما، وأخذ عنه: القاضي الحسين، والروياني، وغيرهما، له مصنفات منها: شرح فروع بن الحداد. ينظر: طبقات ابن الصلاح (496/1)، وطبقات السبكي (53/5)، وطبقات ابن قاضي شهبة (182/1).

(٧) ينظر : الحاوي (148/15) .

قال **الصيدلاني**[٣]: «وعلى هذا يكون اللحم نجساً»[٤]، وهو الذي أورده **الغزالي** [٥]، وأثر ذلك يظهر فيما لو زالت الرائحة الكريهة بالطبخ والتشميس[٦] ونحوه، لا يحل، نعم: لو زالت بالاغتذاء بالعلف الطيب في الحياة ، زال التحريم[٧].

قال **الإمام:** «وهذا متفق عليه في التفريع على تحريم الجلالة»[٨].

حكم أكل الجدي إذا رضع من كلبة أو خنزيرة حتى نبت لحمه

والوجهان – كما قال **الماوردي** – : «جاريان في الجَدْي إذا رضع من لبن كلبة أو خنزيرة حتى نبت به لحمه»[٩]، وقد نسب **القاضي الحسين** في هذه الصورة إلى **القفالِ** التحريمَ[١٠] .

حكم لبن الجلالة وبيضها

حكم ركوب الجلالة

وحكم لبن الجلالة وبيضها حكم لحمها في الكراهة والتحريم [١١]، وأما ركوبها فظاهر الخبر النهي عنه؛ روى **أبو داود** عن **نافع**[١] عن **ابن عمر**

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (214/18) .

(٢) ينظر: الوسيط (165/7) .

(٣) الصيدلاني هو : الإمام محمد بن داود بن محمد، الداودي، أبو بكر الصيدلاني، إمام جليل القدر، أحد أصحاب الوجوه، أخذ عن القفال المروزي، وغيره، له مصنفات منها: شرح مختصر المزني – الذي يسمى عند الخراسانيين طريقة الصيدلاني ، وشرح فروع من الحداد . ينظر: طبقات قاضي شهبة (214/1)، وطبقات السبكي (148/4) .

(٤) نقل عنه : الجويني، والنووي. ينظر: نهاية المطلب (214/18)، والروضة (545/2).

(٥) ينظر: الوسيط (165/7) .

(٦) في د : بالتشميس والطبخ .

(٧) ينظر: نهاية المطلب (214/18) ، والوسيط (165/7) .

(٨) ينظر: نهاية المطلب (214/18) .

(٩) ينظر: الحاوي (148/15)، والبحر (239/4)، والمجموع (21/9) .

(١٠) ينظر: الروضة (545/2)، والمجموع (21/9)، ومغني المحتاج (409/4)، وصحح النووي في المجموع : الحل .

(١١) ينظر: العزيز (152/12)، والروضة (545/2)، و المجموع (21/9)، ومغني المحتاج (409/4)، وفتح الوهاب (335/2).

قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها، ويشرب من ألبانها»[٢] .

وقال **الماوردي**[٣]: «إنه مكروه عُرْياً[٤]؛ لنتن عرقها، ولا يكره إذا كان مَوْكُوْفاً[٥] أو مُسْرَجاً[٦]»[٧]، ولا يجيء الخلاف في تحريمه؛ لأنه لا خلاف في أنها طاهرة في حال الحياة، وإذا كانت كذلك فعرقها طاهر أيضاً.

حكم جلد الجلالة

وأما جلدها إذا ظهر النتن فيه وفي لحمها بعد الذكاة – وقلنا بتحريم اللحم – فهو نجس كاللحم، ولا يطهر إلا بالدباغ؛ قاله **الصيدلاني**[٨].

وإن لم يظهر فيهما[١] ، فهو طاهر كاللحم[٢].

---

(١) نافع: هو أبو عبدالله، نافع مولى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، كان ديلمياً وأصابه مولاه عبدالله بن عمر في غزاته، يعد من كبار التابعين، كثير الحديث، وإسناده عن ابن عمر أصح الأسانيد، روى عن : مولاه، وأبي سعيد الخدري، وغيرهما، وروى عنه: الزهري، وأيوب السختياني، ومالك، وغيرهم مات سنة 117هـ، وقيل 119هـ. ينظر: طبقات الحفاظ (47/1)، ووفيات الأعيان (367/5).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (3787)، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها ص1502، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (19474)، كتاب الضحايا، باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها (558/9). قال الألباني : «صحيح» . ينظر: صحيح أبي داود حديث رقم (2306)، (309/7) .

(٣) ينظر: الحاوي (147/15)، والروضة (545/2)، والمجموع (21/9)، ومغني المحتاج (409/4)، وفتح الوهاب (335/2) .

(٤) عُرْياً أي لا سرج عليها، ومنها فَرَسٌ عُرْيٌ. ينظر: النهاية في غريب الحديث ، (225/3). والمصباح المنير، كتاب العين (406/2) .

(٥) الوَكْفُ: النِطْعُ، يقال: أَكَفْتُ البغل وأَوْكَفْتُهُ، ويكون للبعير والحمار والبغل. يقال : وَكّفُ الدابة: وضع عليها الوِكاف. ينظر: الصحاح، مادة (وكف) ، (1441/3)، واللسان، مادة (وكف)، (364/9) .

(٦) في د : مسروجاً .

(٧) السّرْجُ: رحل الدابة، معروف، والجمع سُرُوج، وأسرجها إسراجاً: وضع عليها السرج. ينظر: الصحاح، مادة (سرج)، (322/1)، واللسان، مادة (سرج) ، (297/2) .

(٨) نقل ذلك عنه: الإمام، والرافعي، والنووي. ينظر: نهاية المطلب (214/18)، والعزيز (152/12) ، والمجموع (21/9).

وإن ظهر في اللحم دون الجلد، وحرمنا اللحم، فقد أبدى **الإمام**[٣] في نجاسته تردداً قال: إنه مأخوذ من كلام **الأصحاب**، وإن الأظهر النجاسة؛ لأنه جزء[٤] من الحيوان مأكول على المشهور؛ فكان حكمه حكم اللحم.

حكم أكل الزرع الذي عملت النجاسة في أصله

الثاني: أنه لا يكره أكل الزرع التي [٥] عملت النجاسة في أصله وإن كبرت[٦]؛ لأنه لا يظهر أثر النجاسة ورائحتها فيه، وقد صرّح **الأصحاب** كافة – لأجل ذلك – بعدم التحريم[٧] .

ما يؤكل من صيد البحر

قال: **(ويؤكل من صيد البحر السمك)**[٨]؛ لعموم قوله تعالى : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ المائدة:96 أي: مصيد[٩] البحر[١٠]، ولما روي عن النبي ﷺ أنه قال : «أُحِلّت [١١] لنا ميتتان ودمان، فأمَّا الميتتان: فالسمك،

---

(١) في د زيادة : نتن .
(٢) ينظر: الروضة (545/2) .
(٣) ينظر: نهاية المطلب (18/) ، والعزيز (152/12) .
(٤) في ب ، د : جزو .
(٥) في ب ، د : الذي .
(٦) في د : وإن كثرت .
(٧) ينظر : العزيز (153/12)، والحاوي (162/15)، وأسنى المطالب (413/3) .
(٨) حل أكل السمك هو المذهب عند الشافعية . ينظر: الأم (633/3)، والتهذيب (34/3)، والروضة (542/2)، ومغني المحتاج (399/4) .
(٩) في د : مصيده .
(١٠) ينظر: تفسير الطبري (57/11)، ومغني المحتاج (399/4)، ونهاية المحتاج (150/8).
(١١) ليست في د .

والجرادُ، وأمّا الدمان: فالكبد، والطحال »[1]، ولا فرق في ذلك بين ما يؤخذ حيّاً ثم يموت، أو ما يؤخذ منه ميتاً[2].

وقد قيل: إن قوله تعالى ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ ﴾ : المائدة:96 المراد به: ما مات فيه في قول **ابن عباس**[3].

فروع

الحكم إذا انقطع بعض سمكة وانقلب باقيها

فروع[4]:

إذا انقطع بعض سمكة، وانقلب [5] باقيها، ففي حل تلك القطعة وجهان في " **الحاوي**" [6]، وغيره[7]، ويظهر أن يكون مأخذهما: أن الجزء المُبَان مما تحل ميتةُ جميعِهِ: كالسمك والجراد، هل يكون طاهراً كما لو مات، أو نجساً؛ لقوله – عليه السلام – : «مَا أُبِينَ مِنْ حَيٍّ فهو ميتٌ »[8]؟ ميتٌ»[8]؟ وفيه وجهان: فإن قلنا بطهارته حَلَّ، وإلا حَرُم.

---

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (3314)، كتاب الأطعمة، باب: الكبد والطحال، ص 2677، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الحوت يموت في الماء (254/1)، وقال: «هذا إسناد صحيح وهو في معنى المسند وقد رفعه أبناء زيد عن أبيهم» .

قال الألباني: «صحيح». ينظر: السلسلة الصحيحة، حديث رقم 1118، (111/3) .

(٢) ينظر: المنهاج (337/3)، ومنهج الطلاب (333/2)، ومغني المحتاج (399/4) .

(٣) ينظر: تفسير الطبري (62/11)، ومصنف ابن أبي شيبة كتاب الصيد، باب: قوله تعالى: ﴿مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ المائدة:96 برقم (19765) (249/4) .

(٤) في د : فرع .

(٥) في ب ، ج ، د : وانفلت .

(٦) ينظر : الحاوي (59/15) .

(٧) ينظر: حلية العلماء (358/3) .

(٨) لم أجده بهذا اللفظ؛ وقد ورد بنحوه حديث أبي واقد ﷺ « ما قطع من البهيمة وهي حيّة فهو ميتة». أخرجه أحمد مسند أبي واقد الليثي ﷺ (218/5)، وأبو داود، برقم (2858)، كتاب الصيد، باب إذا قطع من الصيد قطعة، ص 1436. والترمذي، برقم (1480)، أبواب الصيد، باب ما جاء ما قطع من الحي فهو ميت، ص1802.

والمذكور في "**تعليق**" البندنيجي الحل، وهو الأصح في "**الشامل**"، و"**تعليق القاضي أبي الطيب**"[١] .

والمذهب[٢] في "**النهاية**" – ولا شك كما قال **الإمام** – في أن تَعَمُّد قطع بعض السمكة وهي حيَّة غير سائغ؛ فإنه في معنى التعذيب[٣].

قلت: وفيه نظر إذا جوزنا ابتلاعها حية؛ كما تقدم في الصيد والذبائح[٤].

حكم أكل السمكة إذا وجدت في جوف سكة أو سبع

إذا وجد سمكة في جوف سمكة أو سبع، حل أكلها[٥] .

قال **الماوردي**[٦]: ما لم تنقضم، فإن انقضمت حتى تقطعت، وتغيّر لون لحمها ففي إباحة أكلها وجهان، وجه المنع وهو الأظهر في **الرافعي**[٧]: أنها قد صارت في حكم الرجيع والقيء، ولو استحالت حرمت جزماً، قاله **القاضي أبو الطيب**[٨].

حكم أكل صغار السمك دون شق جوفه

صغار السمك الذي يقلى من غير أن يشق جوفه، في حل أكله وجهان[٩]:

وقال الترمذي: قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم، والعمل على هذا عند أهل العلم» .

وقال الألباني: صحيح. ينظر: حديث رقم : (5652) في صحيح الجامع، وحديث رقم : (2546) من صحيح سنن أبي داود .

(١) ممن ذكر حل ذلك : القفال، والبغوي. ينظر: حلية العلماء (358/3)، و التهذيب (43/3).

(٢) في د : والمذكور .

(٣) ينظر : نهاية المطلب (157/18).

(٤) ينظر: الكفاية (137/8) .

(٥) في ج زيادة : كما .

(٦) ينظر: الحاوي (59/15)، المجموع (73/9)، ومغني المحتاج (399/4).

(٧) ينظر : العزيز (143/12)، ومغني المحتاج (399/4) .

(٨) ممن ذكر ذلك: القفال، والبغوي، والنووي. ينظر: حلية العلماء (143/1) ، والتهذيب (34/8)، والروضة (239/3) .

(٩) ينظر: الحاوي (59/15) ، والتعليقة للقاضي الحسين (194/1) .

المذكور منهما في "**تعليق**" **البندنيجي**[١] **والقاضي أبي الطيب**[٢]: التحريم، وقال **ابن الصباغ**[٣]: إنه الذي قال به أصحابنا؛ لأن الخرو الذي في جوفه نجس، فتنجس الدهن، وإذا نجس الدهن تنجس الكل.

وقال **الرافعي**: «إن على المسامحة جرى الأولون»[٤] .

قلت: ويمكن بناء الوجهين على أن خرو السمك نجس أم لا؟ وفيه وجهان كما في دمه، فإن قلنا بأنه نجس – كما جزم به **القاضي أبوالطيب**[٥] في الخرو، وصححه في الدم – فلا يحل، وإلا حل.

وقد قال **الروياني** [٦]: «إن به أفتي، ونفعها ظاهر عندي »، وهو اختيار **القفال**[٧].

حكم أكل الضفدع

قال: **(ولا يؤكل الضفدع)** ؛ لأن النبي ﷺ [نهى عن قتله – كما تقدم[٨] – وروى **أبو داود** عن **عبد الرحمن بن عثمان** [٩] «أن طبيباً سأل

قلت: والذي استقر عليه المذهب عند الشافعية الحل. ينظر: مغني المحتاج (399/4).

(١) ممن ذكر ذلك: القاضي الحسين. ينظر: التعليقة (194/1) .

(٢) ينظر المرجع السابق .

(٣) ممن ذكر ذلك: القفال. ينظر: حلية العلماء (143/1) .

(٤) ينظر: العزيز (143/12)، وكفاية الأخيار (444/2) .

(٥) ممن ذكر الوجهين في خرو السمك ودمه: القفال، والبغوي، والرافعي. ينظر: حلية العلماء (143/3)، والتهذيب (34/8)، والعزيز (184/1) .

(٦) ينظر: البحر (4) .

(٧) ينظر: حلية العلماء (143/3) .

(٨) تقدم الكلام عن حكم أكل الضفدع ص181 .

(٩) هو: عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب القرشي التيمي، أسلم يوم الحديبية، وقيل: بل يوم الفتح، وقتل مع ابن الزبير بمكة في يوم واحد، روى عنه: ابناه: معاذ، وعثمان، ومحمد بن المنكدر، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وغيرهم. ينظر: الاستيعاب (840/2) ، وأسد الغابة (468/3)، والإصابة (279/4).

النبي ﷺ عن] [1] ضفدع يجعلها في دواءٍ؛ فنهاه – عليه السلام – عن قتلها» وأخرجه **النسائي**[2].

وفي أكله توصل إلى قتله فحرم؛ ولأنه مستخبث عند العرب[3] .

حكم أكل السرطان والسلحفاة والنسناس

والسرطان [4] **والسلحفاة** [5] مثله عند **الشيخ أبي حامد** [6]، وكذا **النسناس**[7] عند **القاضي أبي الطيب**[8].

---

(١) ليست في : د .

(٢) تقدم تخريجه ص 180.

(٣) ينظر: البيان (510/4).

(٤) تحريم أكل السرطان هو المذهب عند الشافعية. ينظر: العزيز (143/12)، ومغني المحتاج (400/4) ، ونهاية المحتاج (151/8) .

وفيه وجه آخر أنه حلال سيذكره المؤلف لاحقاً؛ ولكن قال عنه النووي : «إنه ضعيف».

ينظر: المجموع (23/9).

– والسرطان – بفتح السين والراء المهملتين وبالنون في آخره – وهو : حيوان معروف، يسمى عقرب الماء، وهو من خلق الماء، ويعيش في البر أيضاً، جيد المشي، سريع العدو، له فكين، ومخالب، وأظفار حداد، وله ثمانية أرجل، من رآه رأى حيواناً بلا رأس ولا ذنب. ينظر: حياة الحيوان الكبرى (553/1) . والملحق الصورة (39).

(٥) تقدم الكلام عن حكم أكل السلحفاة ص165 .

(٦) نقل ذلك عنه : العمراني، والنووي. ينظر: البيان (/ 510)، والروضة (542/2)، والمجموع (23/9).

(٧) النسناس: حيوان كالإنسان، له عين واحدة، يخرج من الماء ويتكلم، ومتى ظفر بالإنسان قتله، وهو أمة من الأمم لكل واحد منهم نصف بدن ونصف رأس ويد ورجل كأنه إنسان شق نصفين، يقفز على رجل واحدة قفزاً شديداً، ويعدو عدواً شديداً منكراً، ويوجد في جزائر بحر الصين. ينظر: حيوان الحيوان (356/2).

– وفي حكم أكله وجهان: أحدهما : يحل أكله كغيره من حيوان البحر؛ والثاني: لا يحل.

ينظر: المجموع (23/9)، والروضة (275/3)، ومغني المحتاج (400/3) .

قلت:قال الشربيني عن تحريم النسناس: «إنه الأوجه». ينظر: مغني المحتاج (400/3).

(٨) نقل ذلك عنه : العمراني، والنووي. ينظر: البيان (/510)، والروضة (542/2) .

وحُكِيَ عن **الشافعي**[١] مذهب **ابن أبي ليلى**[٢] في إباحة الضفدع والسرطان في مجلسٍ، فذكر صاحب "**التقريب**"[٣] أن من **الأصحاب** من عَدَّ عَدَّ ذلك قولاً **للشافعي**،

وقد نسبه الشيخ **أبو عاصم** [٤] في الضفدع إلى رواية **الربيع** [٥]، ونسبه **البغوي**[٦] في السرطان في باب الصيد والذبائح إلى **الحَلِيْمِي**[٧]، وأنه

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (160/18)، وطبقات السبكي ، ترجمة الربيع بن سليمان المرادي، (135/2)، وحياة الحيوان الكبرى (436/1).

(٢) ابن أبي ليلى (74-148هـ)، هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى بن بلال الأنصاري، العلامة، الإمام مفتي الكوفة وقاضيها، أخذ عن: أخيه عيسى، والشعبي، وعطاء، وغيرهم، وحدث عنه: شعبة ، وابن عيينة، والثوري، وغيرهم. ينظر: السير (310/6)، والبداية والنهاية (222/2)، ووفيات الأعيان (179/4) .

(٣) هو: القاسم بن محمد بن علي الشاشي ، الإمام الجليل ولد الإمام الشاشي الكبير، كان إماماً حافظاً، تتلمذ على: والده، والحليمي، وغيرهما، وتخرّج به فقهاء خراسان، صنف "التقريب" من أجلّ كتب المذهب في الفروع، مات سنة 400هـ .
- والتقريب وهو شرح على مختصر المزني، وحجمه قريب من حجم العزيز للرافعي، ثم لخصه إمام الحرمين، وقد نسبه البعض خطأً إلى والده - القفال الكبير - وهو غلط. ينظر: طبقات السبكي (472/3)، وطبقات ابن قاضي شهبة (187/1) ، وكشف الظنون (466/1) .

(٤) ينظر: العزيز (143/12)، وطبقات السبكي (359/1) .

(٥) الربيع (141-270هـ) ، هو : الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي، مولاهم، الشيخ أبو محمد المؤذن، صاحب الشافعي، وراوية كتبه، وهو من أحفظ أصحاب الشافعي، وهو المراد عند الإطلاق، روى عن: الشافعي، وعبد الله بن وهب، وغيرهما، وروى عنه: أبو داود، والنسائي، وغيرهما . ينظر: طبقات السبكي (131/2)، طبقات ابن قاضي شهبة (65/1)، وطبقات الشيرازي (98/1) .

(٦) ينظر: التهذيب (34/8)، والمجموع (23/9)، والعزيز (143/12) .

(٧) نقل ذلك عنه : القاضي الحسين، والرافعي. ينظر: التعليقة (194/1)، والعزيز (143/12) .

وأنه قيّد الحل بذكاته، والوجه جار[1] في السلحفاة، كما تقدمت حكايته عن **البغوي**[2].

والصحيح تحريم الضفدع والسرطان والسلحفاة، وبه جزم **الماوردي والبندنيجي** [3]، نعم: هل الضفدع طاهر أو نجس؟ فيه وجهان في "**الحاوي**"[4]، فإن قلنا بنجاسته، فلو مات في ماء قليل، فهل ينجس من غير تغيّر؟ فيه وجهان:

وجه المنع: لحوق المشقة؛ كدم البراغيث .

والضفدع: بكسر الدال وفتحها، والكسر أشهر عند أهل اللغة، وأنكره جماعة[5].

- والحليمي هو: الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم (338-403)هـ، القاضي العلامة، أحد الأئمة، وشيخ الشافعيّة في زمانه فيما وراء النهر، تتلمذ على: القفال الشاشي، وأبي بكر الأودني، وغيرهما، وحدث عنه: الحاكم – وهو أكبر منه – ، والحافظ عبدالرحيم بن أحمد البخاري، وغيرهما ، له مصنفات منها: المنهاج في شعب الإيمان، وآيات الساعة، وغيرهما. ينظر: طبقات السبكي (333/4)، وطبقات ابن قاضي شهبة (178/1)، وطبقات ابن كثير (350/1).

(١) في د : يجري .

(٢) ينظر ما تقدم ص 165 .

(٣) ينظر : الحاوي (60/15) .

(٤) قال الإسنوي: «وما ذكره – رحمه الله – عن "الحاوي" من حكاية وجهين في نجاسة الضفدع غلط عجيب؛ لا ذكر لهما فيه ولا في غيره؛ فإنه ذكر المسألة قبل باب صفة الماء الذي ينجس والذي لا ينجس؛ فقال – بعد ذكر الضفدع وحيّات الماء وعقاربه – ما نصه: وهي إذا ماتت نجسه؛ وهل ينجس الماء بموتها فيه أم لا ؟ على ما مضى من القولين». ينظر: الهداية (327/20) .

(٥) ينظر : المصباح المنير، باب الضاد (363/2) .

الخلاف فيما سوى السمك والضفدع

القول الأول

قال: **(وما سواهما)** ، أي: مما لا ضرر فيه، ولا يعيش إلا في الماء، وإذا خرج كان عيشه عيش المذبـوح **(فقد قيل : يؤكل)** [1]؛ لعموم قوله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ :المائدة: 96، أي : مَصيدُهُ ومطعومه [2]؛ وقوله عليه السلام في البحر: «هوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ ميتتُهُ» [3]؛ وهذا ما ادعى **الماوردي** أنه ظاهر المذهب [4]؛ لأنه قال في كتاب السُّلَّم[5]:«يؤكل فأر الماء»[6] .

وقال **الربيع:** «سئل **الشافعي** عن **خنزير الماء**[7]، فقال: يؤكل»، وإليه وإليه صار جمهور الأصحاب[8] .

---

(١) عبر الشيخ رحمه الله هنا بـ "قيل" مع أن الأصح عند الشافعيّة حله، وهو المنصوص عليه عند الشافعي. ينظر: الأم (182/2)، والروضة (542/2)، والمجموع (23/9)، مغني المحتاج (399/4).

(٢) ينظر : مغني المحتاج (399/4)، ونهاية المحتاج (150/8) .

(٣) أخرجه أبو داود برقم (83)، كتاب الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر ، ص 1228، والترمذي برقم (69)، كتاب الطهارة، باب : ما جاء في ماء البحر أنه طهور، ص 1638، والنسائي برقم (59)، كتاب الطهارة، بابٌ في ماء البحر ص 2090، وجميعهم من حديث أبي هريرة ﷺ .

قال الترمذي : «هذا حديث حسن صحيح» .

(٤) ينظر: الحاوي (60/15) .

(٥) يعني: كتاب "السُّلَّم الكبير في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى"؛ ذكر ذلك الماوردي، ينظر: الحاوي (300/5) .

(٦) لم أجد من عرّف به .

(٧) خنزير الماء هو : دابة في البحر، تنجي الغريق؛ تمكنه من ظهرها ليستعين به على السباحة، ويسمى "الدُّلفين"، له رأس صغير جداً، وليس في دواب البحر ما له رئة سواه، فلذلك يسمع منه النفح والنفس، لا يؤذي أحداً، ومن طبعه الأنس بالناس. ينظر: حياة الحيوان الكبرى (400/4)، والملحق الصورة (91) .

(٨) ينظر : الحاوي (60/15)، والبيان (510/4) .

وقال **البندنيجي** : إنه المنصوص عليه في عامة كتبه؛ ولأجل ذلك صححه **الرافعي**[١] وغيره؛ وعلى هذا لا تشترط الذكاة في حل شيء منه، بل تحل ميتته كما في السمك؛ صرّح به **البندنيجي** وغيره[٢].

وقد يستدل بما روي عن **أبي بكر** أنه قال: «كل دابة تموت في البحر، فقد ذكاها الله تعالى لكم»[٣]. وهو محكي عن غيره من الصحابة[٤]. الصحابة[٤].

نعم، قال **الشافعي** : «لو كان فيه ما يطول خروج روحه: كإبل الماء، وبقر الماء، فإن ذبحه ذابح؛ ليكون أروح له، لم أكرهه»[٥].

وقد أشار **الرافعي** إلى حكاية وجه في اشتراط ذبح ما عدا السمك إذا قلنا بحله، بقوله: «وإذا حكمنا بحل ما سوى السمك، فهل يشترط فيه الذكاة؟ فيه وجهان، ويقال: قولان، أصحهما: الحل» [٦] .

القول الثاني وأدلته

(وقيل : لا يؤكل) [١]؛ لأنه عليه السلام خص السمك بالحل، قال **الإمام** : «وهذا قول غريب ضعيف في حكم المرجوع عنه؛ فلا يرجع إليه»[٢].

---

(١) ينظر: العزيز (141/12) .

(٢) ممن صرّح به: الرافعي، والنووي. ينظر: العزيز (141/12)، والروضة (542/2)، والمجموع (23/9) .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، برقم (18747)، كتاب : الصيد والذبائح، باب الحيتان وميتات البحر (235/9) .

(٤) وممن حكي عنه ذلك من الصحابة: عمر، وأبي أيوب، وابن عباس، وغيرهم. ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ، برقم (18982)، (427/9)، ومعرفة السنن والآثار برقم (18847)، (464/13)، ومصنف ابن أبي شيبة برقم (19767)، (249/4) .

(٥) ينظر: الأم (233/2) .

(٦) ينظر: العزيز (142/12) ، والروضة (542/2) .

وقال غيره [٣]: إنه أخذ من قول **الشافعي** في بعض كتبه: «إنه لا يحل من صيد البحر إلا الحوت» [٤]، فقال قوم: إن اسم الحوت خاص بالسمك دون غيره[٥]؛ فجعلوه قولاً ثانياً في المسألة: والقائلون بالأول قالوا: الحوت من الأسماء العامة يُطلق على جميع حيوانات البحر إلا الضفدع وما في معناه، وهو الأصح في "**التهذيب**"[٦] .

القول الثالث

(وقيل: ما أكل شبهه في البر) ، أي: [كفرس الماء [٧] وجمل الماء[٨]][٩] **(أكل**[١٠][١١]**، وما لا يؤكل شبهه من** [١٢] **البر)** : ككلب الماء [١]، وخنزيره[٢]، وفأره[٣]، والنسناس–لأنه يشبه الآدمي[٤]–

---

(١) ينظر: تعليقة القاضي حسين (193/1)، والعزيز (141/12)، والمجموع (23/9)، والمنهاج (337/3)، ومغني المحتاج (399/4).

(٢) ينظر : نهاية المطلب (158/18).

(٣) ينظر: الحاوي (61/15) .

(٤) ينظر : الأم (235/2) .

(٥) ينظر: الحاوي (61/15)، والعزيز (141/12) .

(٦) ينظر: التهذيب (36/8) .

(٧) فرس الماء هو : حيوان يوجد في نيل مصر، له ناصية كناصية الفرس، ورجلاه مشقوقتان كالبقر، وهو أفطس الوجه، له ذنب قصير يشبه ذنب الخنزير، وصورته تشبه صورة الفرس إلا أن وجهه أوسع وجلده غليظ جداً، وهو يصعد إلى البر فيرعى الزرع. ينظر: حياة الحيوان الكبرى (169/2)، والملحق، الصورة (98) .

(٨) جمل الماء : هو سمكة شبيهة بالجمل، طولها ثلاثون ذراعاً. ينظر: حياة الحيوان الكبرى (288/1) .

(٩) في د : كالفرس والجمل .

(١٠) ينظر: العزيز (142/12)، المجموع (23/9) ، والروضة (542/2)، ومغني المحتاج (399/4)، ونهاية المحتاج (151/8).

(١١) في ب زيادة : شبهه في البحر .

(١٢) في ب ، ج ، د : في .

(لا يؤكل) [٥][٦]؛ اعتباراً لما في البحر بما في البر؛ فإن الاسم يتناوله؛ فدخل تحت دليل تحليله أو تحريمه، وهذا ما عليه الفتوى اليوم؛ كما قاله في "**العُدة**"[٧].

حكم أكل ما وُجِد في البحر وليس له نظير في البر

وقد قيل: إن ما من دابة في البر إلا وفي البحر مثلها، فإن لم يصح هذا، ووجد فيه حيوان لا نظير له في البر مُحَلَّلٌ ولا مُحَرَّم؛ قال **الإمام** [٨] **والرافعي** [٩]: حَلَّ؛ لما روي أن طائفة من أصحاب رسول الله ﷺ أكلوا سمكة يقال لها: العنبر [١٠] – والخبر مشهور – وأعلموا بذلك النبي ﷺ

---

(١) كلب الماء هو : "القندس" وهو حيوان معروف، يداه أطول من رجليه، يلطخ بدنه بالطين فيحسبه التمساح طيناً ثم يدخل جوفه فيقطع أمعاءه ويأكلها ثم يمزق بطنه ويخرج. ينظر: حياة الحيوان (298/2)، والملحق ، الصورة (100) .

– وتحريم أكل كلب الماء هو المذهب عند الشافعيّة. ينظر: المجموع (23/9)، ومغني المحتاج (400/4) .

(٢) ينظر : ما تقدم ص228 .

(٣) ينظر : ما تقدم ص228 .

(٤) ينظر : ما تقدم ص225 .

(٥) ينظر: العزيز (142/12) ، المجموع (23/9)، والروضة (542/2)، ومغني المحتاج (399/4)، ونهاية المحتاج (151/8).

(٦) في ب زيادة : شبهه في البحر .

(٧) ينظر: العزيز (142/12) ، ومغني المحتاج (400/4) .

(٨) ينظر : نهاية المطلب (159/18) .

(٩) ينظر : العزيز (142/12) .

(١٠) العنبر: سمكة بحريّة كبيرة يتخذ من جلودها الترس، و"العنبر" ليست عربيّة، وتسمى "البال"، تظهر في بعض الأوقات طرف جناحها كالشراع العظيم، ويستخرج منها العنبر. ينظر: حياة الحيوان الكبرى (159/1)، والملحق، الصورة (94) .

– وحل أكل العنبر هو المذهب عند الشافعية بلا خلاف. ينظر: العزيز (142/12)، والمجموع (24/9)، ومغني المحتاج (399/4) .

، فلم ينكره عليهم[١]. وهي مما لا نظير لها في البر؛ وعلى هذا يشترط في الحل الذكاة، حتى لو مات حتف أنفه، أو في الماء لا يحل؛ جزم به **البندنيجي** وغيره[٢].

وفي "**النهاية**" [٣] و"**تعليق**" **القاضي الحسين** [٤] وغيرهما: أنَّا هل نشترط الذكاة فيه على هذا أو لا [٥] ؟ فيه قولان، مأخذهما أنه هل يسمى سمكاً أم لا؟

واعلم أن ظاهر القول الأول يقتضي حل التمساح [٦]؛ لأنه مما سوى الضفدع والسمك، وهو المفهوم من كلام **ابن الصباغ** أيضاً؛ فإنه قال: «فأما ما يعيش في البحر، ولا يعيش في البر، فالذي نص عليه **الشافعي** أن ذلك حلال، سواء ما كان من جنس السمك وغيرها»[٧].

---

(١) حديث الصحابة الذين أكلوا العنبر، فأقرّهم النبي ﷺ ، متفق عليه من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما .

أخرجه البخاري برقم (2483)، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنَّهر والعروض، ص195، ومسلم برقم (4999)، كتاب الصيد والذبائح، باب في إباحة ميتات البحر، ص1023 .

(٢) ينظر: العزيز (141/12) .

(٣) ينظر: نهاية المطلب (159/18) .

(٤) ينظر: تعليقة القاضي الحسين (194/1) .

(٥) في ب : أم .

(٦) تقدم الكلام عن حكم أكل التمساح . ينظر : ص 193.

(٧) ينظر : الأم (154/7) .

وقال أصحابنا[1]: على هذا يحل جميعه إلا الضفدع، واستثنى **أحمد** الضفدع والتمساح [2]، وقد صرّح من أصحابنا بحل أكله **الصَّيْمَري** [3]، والمذهب تحريمه؛ للخبث[4] والضرر.

(١) ينظر : الحاوي (62/15)، والمجموع (24/9)، والفتاوى (260/4)، ومغني المحتاج (399/4) .

(٢) ينظر: الإنصاف (364/10)، والمحرر (189/2)، والإقناع (311/4) .

(٣) نقل عنه القول بحل التمساح؛ الرافعي. ينظر: العزيز (143/12) .

(٤) في د : للخبر .

حكم أكل الطاهر الذي لا ضرر فيه

قال : **(وكل طاهر لا ضرر في أكله يحل أ لكله)** [1] ؛ لأنه من الطيبات .

حكم أكل جلد ما يؤكل لحمه إذا مات

قال: **(إلا جلد ما يؤكل)** لحمه [2] **(إذا مات ودبغ فإنه لا يجوز أكله في أحد القولين)** [3]، لعموم قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ المائدة:3 ، وقوله عليه السلام : «إنما حُرم من الميتة أكلها» [4]، وهذا هو القديم، والصحيح في"**الشامل**" في باب الآنية[5]،وادعى **الإمام** ثم أنه الظاهر[6].

حكم أكل جلد ما لا يؤكل لحمه

قال :**(ويجوز في الآخر)**؛ لتحقيق الضابط[7] المذكور، أما جلد ما

---

(١) ينظر: اللباب (380/1)، والتهذيب (66/8)، والروضة (281/3)، والفتاوى الفقهية الكبرى (232/4)، ومغني المحتاج (306/3) .

(٢) ليست في : ب .

(٣) في أكل جلد ما يؤكل لحمه إذا مات ودبغ وجهان: الحل، وعدمه. ينظر : المجموع (26/9)، وأسنى المطالب (570/1)، وشرح البهجة الوردية (492/1)، وحاشية الجمل (276/1). قلت : وأصحهما التحريم . ينظر: المجموع (26/9).

وقول الشيخ رحمه الله : (إلا جلد ما يؤكل إذا مات) يخرج جلد ما يؤكل إذا ذكي فإنه يحل أكله حتى وإن دبغ، ينظر: أسنى المطالب (417/3)، ومغني المحتاج (411/4).

(٤) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظه «إنما حرّم أكلها» أخرجه البخاري برقم (1492)، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج رسول الله ﷺ ، ص118، ومسلم برقم (363)، كتاب الحيض، باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، 736، أما باللفظ الذي ذكره الشارح فقد أخرجه الدارقطني في سننه برقم (100)، كتاب الطهارة، باب الدباغ (58/1) .

(٥) ينظر: نهاية المطلب (29/1)، والعزيز (86/1).

قلت : وهذه المسألة من المسائل التي يفتى بها على القول القديم. ينظر: تحفة الحبيب (77/1) .

(٦) ينظر: نهاية المطلب (29/1).

(٧) وهو قوله : «وكل طاهر لا ضرر في أكله يحل أكله» .

لا يؤكل إذا دبغ[١] ؛ لا يحل قولاً واحداً [٢]؛ لأن الدباغ لا يزيد على الذكاة، والذكاة لا تفيد حله؛ فكذلك الدباغ، وهذا ما أورده **ابن الصباغ** [٣] في باب الآنية وغيره، وهو يؤخذ من كلام **الشيخ** [٤]، إذا استثنى [٥] جلد ما يؤكل لحمه، فجلد ما لا يؤكل لحمه من طريق الأولى [٦] .

وقيل : هو [٧] أيضاً على قولين ؛ وبه يحصل في المسألتين[٨] ثلاثة ثلاثة أقوال [٩]، حكاها **الإمام** [١٠] **والغزالي** [١١] أوجهاً، وهي مفرعة على المذهب الصحيح في أن الدباغ يُطهِّر الجلد باطناً وظاهراً [١٢].

---

(١) في د زيادة : لأنه .

(٢) ينظر: نهاية المطلب (29/1) .

(٣) مِمَّن أورد ذلك : الإمام. يُنظر : نهاية المطلب (30/1) .

(٤) في ب، د ، زيادة : لأنه .

(٥) قلت : كأن الشارح – رحمه الله – يرد هنا على الاعتراض الذي أورده النووي – رحمه الله – على الشيخ – رحمه الله – حيث لم يستثن جلد ما لا يؤكل لحمه. ينظر: الاعتراض في المجموع (26/9) .

(٦) في ب، ج، د، زيادة: وبهذا يندفع الاعتراض على الشيخ رحمه الله في كونه لم يستثنه.

(٧) أي جلد ما لا يؤكل لحمه إذا دبغ .

(٨) أي مسالة جلد ما يؤكل لحمه إذا مات ودبغ، وجلد ما لا يؤكل لحمه إذا دبغ .

(٩) قلت : ملخصها ما يلي :

– الأول : القول بالتحريم استدلالاً بقصة شاة ميمونة رضي الله عنها .

– الثاني : القول بالإباحة لأنه طاهر غير مضر .

– الثالث : ومنهم من فرّق فقال: ما لا يؤكل لحمه لا يحل أكل جلده؛ وما يحل لحمه إذا ذكي يحل أكل جلده إذا دبغ بعد الموت؛ لأن الذكاة هي السبب الظاهر في التحليل.

(١٠) ينظر: نهاية المطلب (29/1).

(١١) ينظر: الوسيط (235/1).

(١٢) ينظر: نهاية المطلب (29/1) .

أما إذا قلنا : لا يُحَصِّلُ الدباغُ إلا طهارة الظاهر؛ فلا يحل جزماً؛ كذا أشار إليه **الإمام**(١) ثَمَّ(٢).

حكم أكل المستقذرات كالبصاق والمخاط والمني

وقد أضاف **البغوي** (٣) إلى ما استثناه **الشيخُ** (٤) المنيَّ وكلَّ حيوان يبتلعه حيّاً سوى السمك والجراد.

وغيره (٥) أضاف الآدمي، وكل ما هو مستقذر: كالبصاق، والمخاط، والمخاط، والمنيّ؛ فإنه حرام على المذهب كما قال **الإمام**(٦) ، خلافاً **لأبي زيد**(٧)، وقال في(٨) حدِّ ما يؤكل: «هو كل [طاهر لا ضرر في أكله، وليس وليس بجزء من آدمي ولا بمستقذر»(٩) .

---

(١) ينظر : نهاية المطلب (29/1) .

(٢) ليست في : د .

(٣) ينظر: التهذيب (66/8) .

(٤) يعني عدم جواز أكل جلد ما يؤكل إذا مات ودبغ .

(٥) ينظر : الروضة (548/2) . وقال النووي : «إنها محرّمة على الصحيح » . ينظر: المجموع (26/9) .

(٦) ينظر : نهاية المطلب (213/18) .

قلت : وهذا القول هو الصحيح المشهور عند الشافعيّة . ينظر: المجموع (26/9).

(٧) نقل عنه ذلك الإمام الجويني، والنووي . ينظر : نهاية المطلب (213/18)، والمجموع (26/9) .

قلت : قال النووي عن هذا الوجه أنه ضعيف . ينظر: المجموع (26/9) .

- وأبو زيد (301هـ - 371هـ) هو: محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد الفاشاني، أبو زيد المروزي ، كان إماماً، زاهداً، حافظاً للمذهب، حدث عن محمد بن يوسف الفربري، وعمر بن علك المروزي، وغيرهما، وروى عنه: الهيثم بن أحمد الصباغ، وعبد الواحد بن مشماش، وأبو عبدالله الحاكم، وأبو عبد الرحمن السلمي وغيرهم .
ينظر : طبقات السبكي (73/3)، وطبقات ابن قاضي شهبة (144/1) .

(٨) ليست في : د .

(٩) ينظر : نهاية المطلب (213/18) .

والإمام في باب الآنية قال:] [1]«لا يمتنع أن يجعل حد ما يؤكل كل كل طاهر غير مضر ، وليس في تعاطيه هتك حرمة » [2]. وهذا يخرج بلع الحيوان الحي والآدمي، لكنه قد يدخل المستقذر؛ فلعله مال إلى مذهب **أبي زيد** في أنه لا يحرم، ويكفي الاستقذار وازعاً عنه[3].

حكم أكل النبات الذي يسكر

وقد استثنى **الروياني والماوردي** النبات الذي يسكر، وليس فيه شدة مُطْرِبَة[4]: كالبنج، وقال: «إنه يحرم أكله، ويجوز استعماله في الدواء وإن أفضى إلى السكر؛ إذا لم يكن منه بد»[5] .

فإن قلت : هل يمكن أن يجاب عن **الشيخ** في اقتصاره [على ما ذكر[6]][7]؟

قلتُ : نعم، ويقال: لا نُسَلِّم أن تناول المني والمستقذرات وما يسكر وإن لم يكن فيه شدة مطربة غير مضر.

وأما ابتلاع الحيوان الحي غير السمك والجراد، فهو يَخْرُجُ بقوله : «ولا يحل من الحيوان المأكول من غير ذكاة إلا السمك والجراد»[8].

وأما جزء الآدمي فهو خارج ببداهة، العقول، وإنما يقع الاحتراز عما يتوهم دخوله.

---

(١) ليست في : د .

(٢) ينظر: نهاية المطلب (30/1) .

(٣) ينظر : الحاوي (178/15) .

(٤) الطَّرَبُ: خِفَّةٌ تصيبُ الرَّجُلَ مِن شدّة سروره أو غيره.
ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (طرب)، (454/3)، واللسان مادة (طرب)، (557/1).

(٥) يُنظر : الحاوي (178/15) .

(٦) يغني في اقتصاره على ذكر حكم ما يؤكل لحمه إذا مات ودبغ .

(٧) ليست في : د .

(٨) ينظر : التنبيه ، باب الصيد والذبائح، 82 .

فإن قلت: ما ذَكَرْتَه في الجواب عن عدم ذكره لابتلاع الحيوان الحي – إن صح – مُغْنٍ عن ذكر [1] جلد ما يؤكل لحمه إذا مات ودبغ، فَلِم ذَكَرَه؟

قلت: لأمرين :

أحدهما : ليبين أنه مختلف فيه[2].

والثاني: لأن الدباغ كالذكاة في التطهير على الجديد[3]؛ فقد يُظَنُّ أنه أنه كَهِيَ في حِلِّ الأكل، فأراد أن يبيّن أنه ليس كذلك في أحد القولين [4]، والله أعلم .

حكم أكل ما فيه ضرر

قال : **(وما ضرَّ أكله كالسَّم وغيره)** ، أي: من الطاهرات، مثل الزجاج، والحجر، والطيب [5] الذي يؤكل تفكهاً وسفهاً – كما قاله في "**المرشد**" [6] – قال : **(لا يحل أكله)** [7] ؛ لقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ﴾ النساء: 29 ، وقوله تعالى : ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ﴾ البقرة: 195، ومن هذا القبيل تناول الأدوية في غير وقتها؛ لأنها تزيل الصحة.

حكم أكل السُّم

وقد أفهم كلام **الشيخ** تحريم أكل السم القليل منه والكثير، وهو ظاهر نصه في كتاب الطعام والشراب؛ حيث قال – كما حكاه في "**البحر**"[8] – :

---

(١) ليست في : د .

(٢) ينظر: الخلاف فيما سبق ص233 .

(٣) ينظر : الأم (62/1) ، والحاوي (65/1)، والعزيز (86/1)، والمجموع (281/1).

(٤) ينظر: ما تقدم ص234 .

(٥) في ج ، د : الطين .

(٦) ممن قال بذلك النووي. ينظر: المجموع (26/9) .

(٧) ينظر: الروضة (548/2)، والمجموع (26/9) .

(٨) في ج، د: في .

«ما عرفه الناس سماً يقتل، أكره قليله وكثيره، خَلَطَهُ أو لم يَخْلِطْه؛ لدواء أو غيره، وقد سمعت بمن مات من قليل[1] برأ منه غيره، ولا أحبه ، ولا أرخص فيه» [2].

قلت: ويؤيد ذلك ما رواه **أبو داود** عن **أبي هريرة** قال: قال رسول اللهﷺ : «مَنْ تَحسَّا [3] سمَّاً، فَسمُّهُ في يده، يتحَسَّاهُ في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»، وأخرجه البخاري ومسلم وغيرهما أتمَّ منه [4]. وهذا النص [معمول به [5]][6] .

ويقرب منه قول **الإمام** : «ولو تصور شخص لا يضره تعاطي السموم، لا يحرم عليه»[7] .

---

(١) في ج زيادة : قد .

(٢) ينظر: الأم (3/638-639) .

(٣) الحُسوَةُ – بالضم – الجرعة من الشَّراب بقدر ما يحسى مِلْ الفم مرّة واحدة، والجمع، حُسىً، وحُسوات. ينظر: النهاية في غريب الحديث (1/387)، والمصباح المنير، باب الحاء (1/136).

(٤) أخرجه أبو داود برقم (3872)، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة ص 1508، والحديث متفق عليه ، أخرجه البخاري برقم (5778)، كتاب الطب، باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه والخبيث ص 493، ومسلم برقم (109)، كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ص 696.

(٥) ليست في : ج .

(٦) في ب، ج، د زيادة : بلا شك فيما إذا كان القليل مُضِراً كالكثير، أما إذا لم يكن مضراً فقد أطلق البندنيجي وأبو الطيب في هذا الباب حكاية قولين فيه، وإن كان مضطراً إلى القليل في سدِّ الرمق، والجواز أخذ من نصه في كتاب الصلاة عليه .

(٧) ينظر : نهاية المطلب (18/213) .

وقول **مجلى**[١] في "**الذخائر**"[٢]: «أن الطين لمن اعتاد أكله من غير مضرّة لا يحرم» [٣].

وقال **الماوردي**[٤] : «إن السموم على أربعة أضرب:

ما قتل قليله وكثيره، فأكله حرام.

وما قتل كثيره دون قليله، فأكل كثيره حرام، وقليله إن كان غير منتفع به حرام أيضاً، وإن كان منتفعاً به في التداوي، حَلَّ أكله تداوياً.

وما يقتل في الأغلب، وقد يجوز [ألا يقتل، فحكمه كالضرب قبله.

وما لا يقتل في الأغلب وقد يجوز أن يقتل] [٥]، فقد ذكر **الشافعي** في موضع إباحةَ أكله، وذكر في موضع تحريم أكله؛ فوهم [٦] بعض

---

(١) مجلي: هو مُجَليِّ بن جُميع من نجا المخزومي الأُرْسُوفيِّ، أبو المعالي، إمام، قاض، فقيه، كان من أئمة الأصحاب، وكبار الفقهاء، وإليه ترجع الفتيا بديار مصر، تتلمذ على : أبي الفتح المقدسي، وغيره، ومن تلاميذه : العراقي – شارح المهذب –، وغيرهم، له مصنفات منها: الذخائر، والعمدة، مات سنة 550هـ . ينظر: طبقات السبكي (278/7)، وطبقات ابن قاضي شهبة (321/1) .

(٢) الذخائر : – مخطوط – لمؤلفه الإمام مُجَليِّ بن جُميْع قال عنه السبكي : «كتاب مبسوط في فقه الشافعيّة» .

ينظر: طبقات السبكي (278/7)، وكشف الظنون (822/1) .

(٣) ذكر ذلك النووي وقال : «قلت: قطع صاحب المهذب وغيره بتحريم أكل التراب » . ينظر: المجموع (37/9)، والروضة (291/3) .

(٤) ينظر: الحاوي (178/15) .

(٥) ليست في : ب .

(٦) في ج: فهم .

أصحابه، وخَرَّج [إباحة أكّله على قولين، والصحيح : أن] [1] إباحة أكله في التداوي، وتحريم أكله إذا كان غير منتفع به في التداوي»[2].

حكم أكل النجس

قال : **(ولا يحل أكل شيء نجس [3])**؛ لأنه من الخبائث، وهي حرامٌ للآية [4]، ولا فرق في ذلك بين أن يكون نجس العين: كودك [5] الميتة، والخمر، ونحوهما، أو متنجساً يمكن تطهيره [على رأي [6]: كالزيت، والشَّيْرَجِ[7]، والماء، أو لا يمكن تطهيره][8]: كاللبن، والسمن، والودك[9].

نعم: يجوز أن يطعم شاته وبعيره ونحوهما الخبز المعجون بالماء النجس[10]؛ نص عليه **الشافعي**[11].

---

(١) ليست في : ج .

(٢) ينظر : الحاوي (178/15) .

(٣) ينظر : المجموع (26/9)، ومحاسن الشريعة؛ بتحقيق : العروسي، (520).

(٤) وهي قوله تعالى : ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ الأعراف: 157 .

(٥) الودك: دسم اللحم، وقيل هو شحم الإلية المذابة. ينظر: تهذيب اللغة مادة (ودك)، (181/10) ، واللسان، مادة (ودك) ، (509/10) .

(٦) ينظر: الحاوي (160/15) .

(٧) الشَّيْرَجُ: دهن السمسم. ينظر: تاج العروس ، مادة (سلط)، (371/19)، واللسان، مادة (سلط)، (320/7) .

(٨) ليست في : ج .

(٩) ينظر : الحاوي (160/15) .

(١٠) ينظر: المجموع (22/9)، والروضة (546/2).

(١١) لم أجد نص الشافعي؛ قال النووي : «ونقله عن نصه البيهقي فقال : قال الزعفراني: قال الشافعي في القديم : فإن عجن به – يعني الماء النجس – عجيناً لم يأكل وأطعمه الدواب». ينظر: المجموع (22/9) .

وقال **النواوي** في "**الروضة**" : «إن في فتاوى صاحب "**الشامل**" : أنه يكره إطعام الحيوان المأكول نجاسة، قال: وهذا لا يخالف ما نص عليه **الشافعي** في الطعام؛ لأنه ليس بنجس العين»(١).

حكم أكل المضطر للميتة وأدلته

قال : **(فإن اضطر إلى أكل الميتة، أكل منها)** (٢)؛ لقوله تعالى : [﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِۚ﴾ البقرة: 173. ومعناه: فأكل فلا إثم عليه (٣) ، وقوله تعالى] (٤) : ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٣﴾ المائدة: 3 ، وقوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ﴾ الأنعام: 119، لكن هل الأكل واجب أو لا؟ فيه وجهان(٥) : أصحهما في "**تعليق**" **القاضي أبي الطيب والحسين** وغيرهما(٦): وغيرهما (٦): نعم، وهو المنسوب في " **النهاية** "(٧) للمحققين، وَوَجْهُه قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ﴾ النساء: 29 وقوله : ﴿وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ﴾ البقرة:195، وهو إذا لم يأكل مع اضطراره، كان قاتلاً لنفسه، وملقيها إلى

هل يجب على المضطر أن يأكل من الميتة

الوجه الأول

---

(١) ينظر: الروضة (546/2) .

(٢) ينظر: الأم (651/3)، والحاوي (163/15) ، والروضة (548/2) .

(٣) ينظر: تعليقة القاضي أبي الطيب؛ بتحقيق : الغامدي، (263).

(٤) ليست في : د .

(٥) ينظر: حلية العلماء (142/3)، والتهذيب (68/8) ، والروضة (548/2) .

(٦) ينظر: تعليقة القاضي أبي الطيب ؛ بتحقيق: الغامدي، (269)، ولتهذيب (68/8)، والبيان (512/4)، والعزيز (158/12)، والمجموع (29/9).

قلت : والصحيح أنه يجب. ينظر: المجموع (29/9)، والروضة (548/2).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (220/18) .

التهلكة؛ وعلى هذا يخرج عن الواجب بما يسد رمقه[١]، ويكون أكله إلى أن يشبع – وجوزناه – مباحاً؛ قاله **الماوردي** وغيره[٢] .

الوجه الثاني

والثاني[٣] : لا يجب ، وهو قول **أبي إسحاق**[٤] .

وقال **الإمام:** «إن **العراقيين** زعموا أن هذا يخرج على أحد القولين في جواز الاستسلام، وهو بعيد جداً، ووجهه على بعده: أن المضطر قد يتردد في دَرْك[٥] حد الضرورة؛ فلا يأمن أنه لم يَنْتِه إليها، ولا يزال كذلك حتى يموت أو يقع في حاله لا ينفعه الأكل[٦]، فحل أكل الميتة؛ لدفع الضرورة؛ فيكون تردد صاحب الضرورة في أمره كتردد من صال عليه إنسان في القدر الذي يدفعه به، مع حكم الشارع بوجوب الاقتصار على قدر الحاجة في الدفع»[٧].

---

(١) الرَّمَق – بفتحتين – : بقيّة الروح، وقد يطلق على القوّة، ويأكل المضطر من الميتة ما يسد الرمق، أي ما يمسك قوَّته ويحفظها. ينظر: المصباح المنير، كتاب الراء، (239/1)، واللسان، مادة (رقم)، (126/10). قلت: وقد جعله له النووي ضابطاً فقال: «هو أن يصير إلى حالة لو كان عليها في الابتداء لما جاز له أكل الميتة». ينظر: المجموع (29/9) .

(٢) ينظر: الحاوي (168/15)، والتهذيب (68/8)، والبيان (512/4) .

(٣) أي القول الثاني في حكم الأكل من الميتة للمضطر .

(٤) نقل ذلك عن أبي إسحاق المروزي. أبو الطيب الطبري، والبغوي، والرافعي، ينظر: التعليقة؛ بتحقيق: الغامدي، (263)، والتهذيب (68/8)، والعزيز (158/12).

(٥) الدَّرْك : اللَّحاق والوصول إلى الشيء، وأَدْرَكَ الشيء: بَلَغَ وقته. ينظر: المصباح، كتاب الدال (192/1)، واللسان، مادة (درك) ، (419/10).

(٦) في ج زيادة : وإنما .

(٧) ينظر: نهاية المطلب (220/18) .

وقد فرّق **البغوي** [١] بين المسألتين بأنه ثَمَّ يؤثر [٢] مهجة [٣] على مهجة، وتَرْكُ تناول النجاسة لا يعادل إتلاف مهجته .

هل يوصف ما يأكله المضطر من الميتة بأنه حلال

ثم هل يوصف ما يأكله بأنه حلال؟ الظاهر وصفه بذلك[٤]، لكن في في "**فتاوي** " **القاضي** [٥] عند الكلام في السرقة: أنه لو حلف: لا يأكل الحرام، فأكل الميتة للضرورة قال **الشيخ العبادي** [٦] : حنث[٧] في يمينه؛ لأنه حرامٌ إلا أنه رخص فيه؛ وهذا يناظر ما ستقف عليه في باب ما يحرم من النكاح: أن وطء الشبهة حرام، وإن كان لا إثم فيه[٨] .

الخلاف فيما يباح للمضطر تناوله من الميتة القول الأول

قال : **(ما يسد به الرمق في أحد القولين)** ؛ لأنه بعد سد الرمق غير مضطر؛ فلا يباح له الأكل؛ لانتفاء الشرط الذي رُتِّبَ عليه [عدم الإثم [٩].

وقد قال **السدي**[١٠] في تفسير قوله : ﴿وَلَا عَادٍ﴾ البقرة: 173، أي:

---

(١) ينظر: التهذيب (68/8) .

(٢) الإيثار : تفضيل المرء غيره على نفسه . ينظر: المعجم الوسيط، باب الهمزة (6/1).

(٣) المهجة: الدم ، ويقال: المهجة: دم القلب خاصة، ويقال: خرجت مهجته إذا خرجت روحه. ينظر: الصحاح، مادة (مهج) ، (342/1)، ومعجم مقاييس اللغة، مادة (مهج)، (225/5)، واللسان مادة (مهج)، (370/2) .

(٤) قلت : نص على وصفه بذلك الشافعي رحمه الله . ينظر: الأم (651/3).

(٥) يعني فتاوى القاضي الحسين والتي جمعها تلميذه البغوي.

(٦) ممن ذكر ذلك: الغزالي. ينظر: الوسيط (226/7).

(٧) الحِنْث: الخُلْفُ في اليمين، وحَنَث في يمينه حِنْثاً وحَنَثاً : لم يَبَرَّ فيها.
ينظر: المصباح المنير، كتاب الحاء (154/1)، واللسان، مادة (حنث)، (138/2).

(٨) ينظر : الكفاية (105/13) .

(٩) ينظر: التهذيب (68/8)، والحاوي (168/15)، العزيز (159/12)، الروضة (550/2).

(١٠) السُّدِيُ هو : إسماعيل بن عبدالرحمن السدي، الإمام، صاحب التفسير، والمغازي، والسِّير، حدّث عن أنس، وابن عباس – رضي الله عنهم وغيرهم – ، وحدث عنه: شعبة ، والثوري، وغيرهما مات سنة 127هـ، ينظر: السير(264/5)، والنجوم الزاهرة (308/1).

«ولا عاد في استيفاء الأكل إلى] [1] حَدِّ الشبع»[2].

ولأن كل حكم تعلق بعلّة إذا زالت العلة، زال الحكم بزوالها [3]، وهذا ما نقله **المزني** في "**المختصر**" ، واختاره[4] .

وقال **البندنيجي والقاضي الحسين** : «إنه مختار **الشافعي** أيضاً[5]»، وقد تابعهما **القفال**[6] ، وكثير من الأصحاب- كما قال **البندنيجي**-، وقفا[7] وقفا[7] أثرهم صاحب "**المرشد**" **والنواوي**[8].

القول الثاني

قال : **(وقدر الشِّبَع في الآخر)**[9]؛ لأنه طعام جاز أن يتناول منه ما ما يسد رمقه؛ فجاز أن يشبع منه؛ قياساً على المذكَّاة ؛ وهذا ما نص عليه

---

(١) ليست في : ب .

(٢) ينظر: تفسير ابن أبي حاتم (284/1) .

(٣) قلت : الشارح – رحمه الله – يعلل بالقاعدة الأصولية : (الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً)؛ ومعناها: أن علّة الحكم إذا وجدت وجد الحكم، وإذا انتفت العلة انتفى الحكم، ومن أمثلتها: السفر علّة في إباحة القصر فمع وجوده أُبيْح القصر، ومع عدمه لا يباح القصر. ينظر: المسوّدة (214)، والعُدَّة (823/2) .

(٤) ينظر: مختصر المزني (394/8) .

(٥) ينظر: الأم (652/3) .

(٦) نقل ذلك عنه النووي . ينظر: المجموع (30/9)، والروضة (550/2) .

(٧) قَفَا أثرهم. أي اتبع آثارهم. ينظر: المصباح المنير (كتاب القاف)، (512/2)، واللسان، مادة (قفا) ، (194/15).

(٨) ينظر: الروضة (550/2) ، والمجموع (30/9) .

(٩) ينظر: الأم (652/3)، والتهذيب (68/8)، والحاوي (168/15) ، والعزيز (159/12)، والروضة (550/2).

قلت:- مراد الشيخ – رحمه الله – بالآخر: أي القول الثاني فيما يجوز للمضطر تناوله من الميتة .

– وهناك قول ثالث للأصحاب وهو : إن كان بعيداً من العمران حل الشبع، وإلا فلا، نقل ذلك النووي، وسيذكره الشارح قريباً. ينظر نقل النووي في : الروضة (550/2)، والمجموع (29/9).

الشافعي في كتاب سماه: ذبائح بني إسرائيل؛ كما قال **أبو الطيب وابن الصباغ**[١].

وقال **البندنيجي** : «إنه أومأ إليه **الشافعي** في اختلاف أبي حنيفة وأهل المدينة»[٢].

قال **الماوردي** : «لأنه قال بعد حكاية القول الأول: وما هو بالبيِّن؛ من قبل أن الشيء حلال أو حرام؟ فإذا كان حراماً فلا يحل منه شيء، وإذا كان حلالاً فلا [٣] يحتمل أن[٤] يحرم عليه منه شيء بشبع ولا غيره، ولأنه مأذون فيه»[٥] .

الترجيح والجواب عن القول المرجوح

قال أبو **إسحاق المروزي** : «وهذا القول أقوى وأجود »[٦]، وهو الذي [٧] صححه صاحب " **الإفصاح** "[٨] ؛ كما في " **البحر** " [٩]، وإليه ميل **القاضي أبي الطيب** ؛ لأنه قال بعد ذكر دليله: «والجواب عما قلناه للقول الأول من الآيات: أن الضرورة قائمة؛ لأنه يحتاج إلى الشبع منها ؛ ليقوى على ما هو بصدده؛ وذلك لا يحصل إلا بالشبع ؛ لأن سد الرمق لا يقويه ولا يعينه عليه .

---

(١) ينظر: تعليقة القاضي أبي الطيب؛ بتحقيق : الغامدي ، (265) .

(٢) ممن ذكر ذلك : القاضي أبو الطيب. ينظر: المرجع السابق .

(٣) في ج : فقد .

(٤) في ب، ج زيادة : لا .

(٥) ينظر : الحاوي (163/15) .

(٦) ينظر : تعليقة القاضي أبي الطيب؛ بتحقيق: الغامدي (265) .

(٧) ليست في : ج .

(٨) الإفصاح: مؤلفه الإمام أبو علي الطبري، (ت 350هـ)، وهو شرح على مختصر المزني، نقله عن تعليقة كبيرة لحسن بن حسين بن أبي هريرة. ينظر: طبقات السبكي (280/3)، وطبقات ابن قاضي شهبة (127/1) .

(٩) ينظر: البحر (257/4) .

والجواب عن الآخر: أن الاضطرار علة في ابتداء الأكل دون استدامته، ولا يمتنع أن يكون الشيء علة في الابتداء دون الاستدامة: كخوف العَنَت[١] وعدم وجود صداق حرة في نكاح الأمة؛ فلذلك لا يمتنع أن أن يكون الاضطرار علة في الابتداء دون الاستدامة»[٢][٣] .

ضابط الشبع الذي لا يجوز للمضطر تجاوزه

ثم هذا القائل لا يعني بالشِّبَع أن يملأ حتى لا يبقى للطعام مساغ؛ فإن هذا حرام قطعاً[٤]؛ وصرّح به **البندنيجي** و**أبو الطيب** وغيرهما[٥]، ولكن ولكن يعني به – كما قال **الإمام** – «أن يأكل حتى تنكسر سَوْرَة [٦] الجوع؛ بحيث لا ينطلق عليه اسم جائع، فينتهي وينكفّ»[٧] وعلى هذا لو وجد لقمة لقمة حلالاً بعد سد الرمق، ليس له أن يأكل الميتة، حتى يأكل تلك اللقمة[٨] اللقمة[٨] ، فإذا أكلها، حل له إتمام الشبع ؟

قال **البغوي**: «قال شيخي[٩] : يحتمل **وجهين**:

---

(١) العَنَت : المَشَقَّةُ الشديدة والوقوع في أمر شاق. ينظر: مقاييس اللغة، مادة (عنت)، (150/4)، وتاج العروس، مادة (عنت)، (12/5) .

(٢) ينظر: التعليقة للقاضي أبي الطيب، بتحقيق الغامدي، (266-267) .

(٣) في ب، ج، زيادة: قال في "التهذيب" : ولأن الأصل هناك التحريم حتى تتحقق الضرورة، وهاهنا الأصل الإباحة حتى يشبع .

(٤) ينظر: نهاية المطلب (225/18)، والعزيز (159/12) ، والروضة (549/2) .

(٥) ينظر: التعليقة، بتحقيق الغامدي، (265)، والغرر البهيّة (179/5)، ومغني المحتاج (431/4). .

(٦) سَوْرَة الجوع : حِدَّتُه . يُنظر: المصباح النمير، مادة (سور)، (294/1) .

(٧) ينظر: نهاية المطلب (224/18) .

(٨) ينظر: العزيز (160/12)، والروضة (550/2) .

(٩) يعني بشيخه : القاضي حسين الذي لخص التهذيب من تعليقته . ينظر: كشف الظنون (517/1) .

أحدهما : لا ، حتى يصير إلى أدنى الرمق؛ لأنه عاد إلى أصل التحريم بوجود تلك اللقمة .

والثاني : له ذلك؛ لأنَّا أبحنا له الشبع ولم يصر إليه »[1]، وهذا ما صححه **النواوي** في "**الروضة**"[2].

وقيل : ليست على قولين بل على حالين:

فالموضع الذي قال: لا يأكل شبعه؛ إذا كان في الحضر؛ لأنه ربما وجد طعاماً، فإن لم يجد فهو مقيم عند الميتة .

والموضع الذي قال فيه[3] : يأكل شبعه ؛ [إذا كان مسافراً يحتاج إلى إلى المشي، ولا يَعْرِف أمامه طعاماً، فله أن يأكل شبعه] [4]؛ حتى لا يعجز عن المشي؛ وهذا[5] ما حكاه **القاضي الحسين** عن **أبي جعفر الاستراباذي ، الاستراباذي**، وقال: «إن الصحيح طريقة القولين»[6] .

قول ثالث في المسألة

وحكى **الإمام** معها قولاً ثالثاً : أنه إن كان في مَهْمَةٍ [7] [8] بعيدةٍ عن عن العمران، فليشبع، ليقطع [9] المهمة [10]، وإن كان بقرب البلد اقتصر

---

(١) ينظر: التهذيب (69/8) .

(٢) ينظر: الروضة (550/2) .

(٣) في ج زيادة : أن يأكل .

(٤) ليست في : ج .

(٥) في ج : هذا .

(٦) ممن قال بذلك : الغزالي. ينظر: الوسيط (169/7) .

(٧) في د : مهمهه .

(٨) المهمة : المفازة البعيدة الأطراف والبلد المقفر، وجمعها مهامه. ينظر: الصحاح، مادة (مهمه)، (84/2)، وتاج العروس ، مادة (مهه)، (505/36) .

(٩) ليست في : ج .

(١٠) ينظر : نهاية المطلب (224/18) .

على سد الرمق [1] ، ثم أبدى لنفسه تفصيلاً، لخصه في " **الوسيط** "، فقال: «من علم في البادية أنه لو لم يشبع ويتزود فلا يقوى، ولا يجد غيره، ويهلك؛ فيجب القطع بأنه يشبع ويتزود. وإن كان في بلد، ولو سدَّ الرمق توقع طعاماً مباحاً قبل عودة الضرورة وجب القطع بالاقتصار على سدِّ الرمق، وإن كان لا يتوقع طعاماً، ولكن يمكنه الرجوع إلى الميتة إن لم يجد طعاماً مباحاً، فهاهنا يتجه التردد؛ إذ لو شبع لم يعاود على قرب، وإن اقتصر عاود على القرب»[2].

ثم قال **الإمام** : «ولا يجوز أن يكون الأمر على خلاف ذلك، وما نص **الشافعي** على قولين، ولا على أقوال مجموعة، ولكن نظر الناظرون تردداً صادفوه في كلامه، فحسبوه ترديد قول، وإنما هو ترديد حال»[3] .

القول الراجح

قال **النواوي** في "**الروضة**" : «وهذا التفصيل هو الراجح»[4] .

شروط جواز الأكل من الميتة

تنبيه : قول الشيخ : «فإن اضطر إلى أكل الميتة »[5] إلى آخره يوقظك **لأمور**:

الشرط الأول

أحدها : أن الذي يباح له أكل الميتة هو الذي إن ترك الأكل هلك[6]؛ لأنه جعل ما يجوز أكله في أحد القولين ما يسد الرَّمَق [7] – وهو

---

(١) في ب و ج : المهمة .

(٢) ينظر : الوسيط (168/7) .

(٣) ينظر: نهاية المطلب (226/18) .

(٤) ينظر: الروضة (550/2).

(٥) ينظر: ما تقدم ص241 .

(٦) ينظر: الحاوي (168/15) ، والتهذيب (68/8)، والبيان (512/4).

(٧) ينظر: ما تقدم ص 243 .

بفتح الراء والميم- : بقية الحياة[١] فدلَّ على أنه انتهى إلى حالةٍ دون ذلك، ومن هذا حاله لو ترك الأكل هلك، وقد صرّح الأصحاب [٢] [باعتبار ذلك][٣].

وقال **الإمام** في موضعين من كتابه : «إنه لا يشترط حصول العلم بذلك؛ بل غلبة الظن، ويكفي استناده إلى مبادئ الأمور من غير بصيرة.

ثم قال: لكن من ضرورة الظن أن يميل فيه العقل إلى أحد المعتقدَين، ويترجح تعلقه به على تعلقه بالثاني؛ وهذا يستدعي سبباً لا محالة؛ فإن الظن لا يغلب من غيره سبب، فلو اعرض حال، وكان صاحبها، يُجَوِّزُ [٤] أداؤها إلى الموت لو لم يأكل الميتة، ويُجَوِّزُ السلامة، ولا يترجح أحد المعتقدَيْن [٥] فالتردد مع ما جُبِلَت عليه النفوس من حب البقاء يجر خوفاً، وهذا الخوف لا مستند له من ظن، فالذي أرى القطع به: أنه يجوز لمن هذا وصفه [٦] أن يأكل الميتة؛ لأنَّا لو منعناه من الأكل حتى حتى يعلم أو يظن ، فربما هلك في تربصه، وطلبه العلم أو الظن، وإن طلب طالب تلقي هذا من قول المشايخ، فهو صريح في كلامهم ؛ فإنهم جوزوا أكل الميتة عند الخوف من الموت، وهذا خائف، ثم [٧] لا يشترط – أيضاً – أن ينتهي إلى حالة يكون فيها مشرفاً على الموت؛ إذ لو أشرف

---

(١) ينظر : المصباح المنير ، كتاب الراء ، (239/1) ، واللسان ، مادة (رمق)، (125/10).

(٢) ينظر: التهذيب (68/8)، والعزيز (159/12)، والروضة (550/2).

(٣) في د : بذلك .

(٤) في ب : يجب .

(٥) في د : زيادة : على الآخر .

(٦) في د : وضعه .

(٧) ليست في : ج .

عليها، لم ينعشه الطعام، ولا [1] ينجع فيه ما يتعاطاه؛ فينبغي أن نبيح له الأكل وهو على حالةٍ لو أكل لاستقلّ وانتعش، وحينئذٍ تكون الحالة التي يسوغ فيها الأكل حالة من أشرف على الإشراف على الموت [لو لم يأكل، لا من أشرف على الموت[2][3]» .

لو خشي من كان ماشياً أو راكباً إن ترك الأكل أن ينقطع عن رفقته

قال **البندنيجي وأبو الطيب وابن الصباغ** وغيرهم[4] : وفي معنى المضطر المقدم ذكره من كان ماشياً أو راكباً على سفر وإن ترك الأكل انقطع عن الرفقة؛ لضعفه عن المشي والركوب؛ فيجوز له الأكل، وقد حكاه **القاضي الحسين** عن **الشافعي** [5].

لو خشي إن ترك الأكل مَرِض

وكذا لو خشي إن ترك الأكل مَرِض؛ كما قال **البندنيجي**، وقيده غيره بالمرض المخوف [6]، وقال: في حل الأكل؛ لخوف مرض السل ونحوه من من الأمراض التي تطول، ويعز [7] علاجه – **قولان** :

القول الأول

أحدهما : لا يحل الأكل؛ لعدم الخوف عاجلاً؛ كما لو توقع من عدم الأكل حصول حُمَّى الرِّبْع[8] .

---

(١) في ج : ولم .

(٢) ليست في : ج .

(٣) ينظر: نهاية المطلب (18/219-225-226).

(٤) ينظر : التعليقة؛ بتحقيق : الغامدي (264)، والشامل؛ بتحقيق : أريس، (446)، والبيان (4/511)، والعزيز (2/159)، و المجموع (9/29).

(٥) ينظر: قول الشافعي الذي حكاه القاضي حسين في الأم (3/652).

(٦) ممن قيده بالمرض المخوف: العمراني، والرافعي، والنووي. ينظر: البيان (4/511)، والعزيز (12/159)، والمجموع (9/29).

(٧) في ب، ج: يعسر .

(٨) حُمَّى الرِّبْع – بكسر الراء – : هي التي تأتي يوماً وتقلع يومين. ينظر: أسنى المطالب (3/73) .

وقال **الرافعي** : «إن هذا الخلاف يقرب من القولين اللذين في "**التهذيب** "[١] **وتعليقة الشيخ إبراهيم المروذي** [٢] فيما إذا عيل صبره [٣]، وأجهده الجوع، هل تحل له الميتة أم لا ؟

فأحد القولين: أنه لا تحل حتى يصير على أدنى الرمق؛ لأن خوفه الهلاك لم يتحقق؛ وهذا ما ادَّعى **الإمام** [٤] نفي خلافه، وقال **المزني** : لا نعلم سواه[٥].

القول الثاني

والثاني : تحل ؛ لما يناله من الشدة والمشقة، ولينفعه الطعام[٦]».

والذي رأيته في "**تعليق**" **القاضي الحسين** في التعبير عن هذا القول: أن **أبا عبدالله السرخسي** حكى نصَّاً عن **الشافعي**: «أنه يحل له أكل الميتة إذا اشتدَّ به الجوع وعِيلَ صبره، وعلم أنه لو دام به الجوع يموت»[٧].

وقد سلك **الماوردي** في التعبير عن الحالة التي يسوغ فيها أكل الميتة طريقاً آخر، فقال: «من انتهى به الجوع إلى حَدِّ التلف، ولا يقدر على مشي

---

(١) ينظر: التهذيب (68/8) .

(٢) والشيخ إبراهيم المروذي هو: إبراهيم بن أحمد، أبو إسحاق المروذي، أحد أئمة المذهب انتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه، أخذ الفقه عن : عبدان المروزي، وابن سريج وغيرهما، وأخذ عنه: ابن أبي هريرة، وأبي زيد المروزي، وغيرهما، صنف كتباً كثيرة منها: شرح المختصر، والتوسط بين الشافعي والمزني، مات سنة 340هـ . ينظر: طبقات ابن كثير: (240/1)، وطبقات ابن قاضي شهبة (105/1) .

(٣) عيل صبره، أي : غُلِبَ . يقال: عالني يعولني إذا غَلَبني. ينظر: النهاية في غريب الحديث (322/3)، وتاج العروس، مادة (عول) ، (72/30) .

(٤) ينظر : نهاية المطلب (220/18) .

(٥) ينظر: مختصر المزني (394/8).

(٦) ينظر: العزيز (159/12).

(٧) ينظر : الأم (652/3).

ولا نهوض؛ فيصير غير متماسك الرمق إلاّ بأكلٍ، كان له الأكل، وإن تماسك رمقه إذا جلس أو قام، ولا يتماسك إن مشى وسار، نظر: فإن كان في سفر يخاف فوت رفقائه، حَلَّ له أكلها، وإن لم يخف فوت رفقائه، لم يحل»[١]؛ وهذا أحد الشروط الأربعة [٢] التي اشترطها في حِل أكل الميتة .

الشرط الثاني

الأمر الثاني[٣] : أن يكون غير واجد من المأكول ما يمسك به رمقه؛ رمقه؛ لأنه حينئذٍ يَصْدُق اسم الاضطرار إلى أكل الميتة، وقد صرّح به **الماوردي**، لكنه جعل ذلك شرطين؛ لتتمة ثلاث شرايط من الشرايط الأربع التي تقدم ذكرها، فقال : «**الشرط الثاني** : ألا يجد من مأكول الحشيش ما يمسك به رمقه من غير ضرر، فإن وجده لم يحل.

الشرط الثالث

الشرط الثالث : ألا يجد طعاماً يشتريه بثمن مثله، فإن وجده لم يحل[٤]، سواء كان قادراً على الثمن أو عاجزاً عنه، ورضي مالك الطعام بذمته، بخلاف المتيمم؛ لأن [٥] التيمم منوط بعدم الوجدان، ومع العجز عن عن الماء وثمنه قد تحقق ، وهاهنا الأكل منوط بالضرورة، وهو مع الإنظار بالثمن غير مضطر»[٦].

نعم: لو بذل له الطعام بأكثر من ثمن المثل، حلت [٧]، أي : إذا لم يقدر المضطر على مقاتلته؛ كما سنذكره [٨].

---

(١) ينظر : الحاوي (168/15) .
(٢) سيذكر الشارح الشروط الأربعة بعد قليل .
(٣) أي من الأمور التي نَبَّه عليها الشارح رحمه الله .
(٤) أي : لم يحل له أكل الميتة .
(٥) في ج : فإن .
(٦) ينظر: الحاوي (168/15) .
(٧) أي حلّت له الميتة .
(٨) ينظر : ما يأتي ص270 .

الشرط الرابع

والشرط الرابع الذي ذكره : «ألا يكون بما دعته [1] الضرورة إلى الميتة عاصياً؛ كمقامه على قطع الطريق وإخافة السبيل، أو لبغيه على الإمام العادل؛ لقوله تعالى : ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ البقرة: 173؛ ولأن إباحة الميتة رخصة ، والعاصي لا يترخص، فإن تاب من المعصية، حَلَّ له أكل الميتة، وإن أقام عليها ولم يتب، حَرُمَت عليه»[2].

لا فرق بين المقيم والمسافر حال الاضطرار

ولا فرق بين المسافر والمقيم، وهذا قد حكاه **البندنيجي** [3] أيضاً، ونسبه في "**البحر**"[4] إلى **الشافعي**، ونقل عنه أنه «لو خرج غير عاصٍ، ثم ثم نوى المعصية، ثم أصابته الضرورة ونيته المعصية – قال: خشيت ألا يسعه أكل المحرم؛ لأني أنظر على نيته في حال الضرورة، لا في حالٍ تقدمتها ولا تأخرت عنها»[5] .

وفي **الرافعي** وجه أن ذلك ليس بشرط[6] .

الأمر الثالث [7] : أن ما ذكره مختص بالميتات النجسة؛ لأن قوله : «ولا يحل أكل شيءٍ نجس، فإن اضطر إلى أكل الميتة »[8] إلى آخره يدل عليه، وأنه لا فرق في ذلك بين ميتة المأكول اللحم وغيره، ولا بين ميتة الحيوان الطاهر أو النجس: كالكلب والخنزير، وقد صرّح به **القاضي**

---

(١) في ب : بما دفعته، وفي ج : بصيرورته إلى

(٢) ينظر: الحاوي (168/15) .

(٣) ممن حكى ذلك : الماوردي . ينظر: المرجع السابق.

(٤) ينظر: البحر (257/4) .

(٥) ينظر: الأم (653/3) .

(٦) يعني كون المضطر غير عاصٍ .

(٧) أي من التنبيهات التي نبه عليها الشارح رحمه الله .

(٨) ينظر: قول الشيخ رحمه الله فيما تقدم ص243 .

أبوالطيب والبندنيجي وغيرهما [١]، واكتفى **الإمام** [٢] بذكر الميتة عن ذكر لحم الكلب والخنزير – كما فعل **الشيخ** – لأن الميتة هي البهيمة التي لا نفس لها سائلة التي ماتت من غير اتصال ذكاة شرعية بها[٣] .

لو وجد ميتة مأكول اللحم وميتة غير مأكول اللحم أو ميتة طاهر حال كحياة ونجس العين

نعم: حكى **الماوردي** [٤] أنه لو وجد ميتة غير مأكول اللحم وميتة المأكول، أو ميتة طاهر في حال الحياة وميتة نجس العين، هل يتخيّر بينهما، أو يأكل ميتة المأكول؟ والظاهر فيه وجهان، والدم من سائر الحيوانات ملحق بما ذكرناه[٥].

حكم أكل المضطر لميتة الآدمي

أما الميتة الطاهرة، فإن كانت مأكولة، لم يخف أنها غير داخلة فيما نحن فيه، وإن كانت غير مأكولة، وهي ميتة الآدمي، ففي "**التهذيب**"[٦] وجه وجه أنه لا يحل تناولها، وإن وجدت الشرائط المذكورة [٧]؛ لحرمته، وهو ما حكاه **أبو الحسن العبادي** عن **المزني**[٨] .

والمذهب فيه [٩] – وهو الذي أورده **الماوردي** ، **والقاضي الحسين** ، **والمصنف** وغيرهم – الحِل وأجروها مجرى غيرها من الميتات[١٠].

---

(١) ينظر التعليقة؛ بتحقيق : الغامدي (264)، والحاوي (175/15) .
(٢) ينظر: نهاية المطلب (218/18).
(٣) ينظر: نهاية المطلب (218/18)، والإقناع للشربيني (29/1) .
(٤) ينظر: الحاوي (175/15) .
(٥) نص على ذلك الشافعي . ينظر: الأم (51/3).
(٦) ينظر: التهذيب (69/8).
(٧) ينظر : ما تقدم ص 248 .
(٨) ينظر : مختصر المزني (394/8) .
(٩) يعني في ميتة الآدمي .
(١٠) ينظر: الحاوي (175/15) ، والتنبيه 84، والتهذيب (69/8)، والعزيز (161/12).

نعم: قال **الماوردي** : «إنه لا يؤكل منها إلا ما يسد به الرمق قولاً واحداً، وأنه لا يجوز طبخها، ولا شيّها؛ إذا أمكن التناول بدون ذلك، بخلاف غيرها من الميتات، لأن طبخ الآدمي محظور وإن لم يؤكل، وأكله محظور وإن لم يطبخ، والضرورة تدعو إلى الأكل؛ فأبحناه، ولا تدعو إلى الطبخ، فحظرناه»(١).

الحكم لو وجد ميتة الآدمي وميتة غيره

وقال أيضاً : «إنه لو وجد ميتة غيره، لا يحل له أكل ميتته وجهاً واحداً، ويأكل ميتة غيره وإن كانت لحم خنزير؛ لأن تحريم الميتة في حق الآكل، وتحريم ابن آدم في حقّه وحق الآكل؛ فكان أغلط»(٢).

وقضيّة إطلاق غيره: أنه لا فرق في ذلك كله أيضاً بين ميتة الآدمي وغيره.

نعم حكى **القاضي الحسين**(٣) في حالة وجود المأكول ميتة غيره في إباحة تناول ميتة الآدمي وجهين؛ وهذا كله فيما إذا كان الآكل مسلماً، سواء كان المأكول مسلماً أو كافراً.

حكم أكل الذمي ميتة الآدمي المسلم

أما لو كان الآكل ذميًّاً، فهل نبيح(٤) له أكل ميتة المسلم إذا أبحناها للمسلم؟ فيه وجهان في "**التهذيب**"(٥).

قال **النواوي** في "**الروضة**": «والقياس التحريم»(٦).

---

(١) ينظر: الحاوي (175/15) .
(٢) ينظر : المرجع السابق .
(٣) ليست في : ب و د .
(٤) في ج : يصح .
(٥) ينظر: التهذيب (69/8) .
(٦) ينظر: الروضة (551/2) .

الأمر الرابع [١]: أن ما ذكره مخصوص بما إذا اضطر الآكل لغير التداوي، فإنه لو كان كذلك لما عناه بسد الرمق، أو قدر الشبع[٢].

لو اضطر لأكل الميتة للتداوي

وقد عَدَّ **الأصحاب** من أحوال الضرورة المُجَوِّزَةِ لأكل الميتة التداوي، إذا لم يقم غيرُها من الطاهرات مقامها[٣]، وكلام **الشيخ** من بعد يُفْهِمُ ذلك؛ حيث قال: «ومن اضطر إلى شرب الخمر، جاز له شربها، وقيل: لا يجوز، وقيل: يجوز للتداوي[٤]».

وفي "**الحاوي**": «أن بعض **أصحابنا** منع التداوي بالمحرمات؛ لقوله ﷺ: «... إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم»[٥]، وهو[٦] مخطئ[٧] بعد حديث حديث

---

(١) أي من الأمور التي نبّه عليها الشارح رحمه الله .

(٢) ينظر ما تقدم ص243-244 .

(٣) ينظر: الوسيط (168/7)، والحاوي (169/15)، والعزيز (159/12) ، والمجموع (35/9). قلت : أما إذا وجد ما يقوم مقامها فالتداوي بها محرّم بلا خلاف. ينظر: المجموع (35/9).

(٤) ينظر: التنبيه ، 84. وسيأتي ذلك بتفصيله لاحقاً .

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم (19679)، باب النهي عن التداوي بالمسكر، (8/10)، وأبو يعلى في مسنده برقم (6966)، مسند أم سلمة زوج النبي ﷺ ، (402/12)، وذكره الهيثمي برقم (8287)، وقال : «ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخارق وقد وثّقه ابن حبان» . ينظر: مجمع الزوائد (86/5) .

(٦) يعني القائل بمنع التداوي بالمحرّمات .

(٧) خطأه الماوردي هنا بناءً على أن أبوال الإبل نجسه عند الشافعيّة كغيرها من سائر الأبوال، وأمْرُه ﷺ لهم بشرب أبوال الإبل كان للتداوي والتداوي بالنجس جائز عند فقد

العرنيين[١] ، وتأويل الحديث : ما فيه شفاؤكم فما حرّم عليكم.

وفي "**البحر**"[٢]: أن بعض **أصحابنا** ذهب إلى أنه لا يجوز التداوي بغير أبوال البعير ؛ للنص المخصوص [٣]، ولا يقاس عليها غيرها [٤]، وبه يحصل في جواز التداوي بالنجاسات ثلاثة أوجه [٥]، وقد يفهم من كلام **الأصحاب** حيث جوزوه: أن يظن أنه إن لم يتداو هلك كما تقدم [٦] أو ما يقوم مقامه والله أعلم .

الطاهر الذي يقوم مقامه، وأما حديث «لم يجعل شفاء أمتي فيما حرّم عليها» فمحمول على الخمر. ينظر: الحاوي (251/2)، والإقناع للشربيني (88/1) .

(١) حديث العرنيين متفق عليه من حديث أنس بن مالك ﷺ : «أن ناساً اجتووا في المدينة، فأمرهم النبي ﷺ أن يلحقوا براعيه- يعني الإبل- فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فلحقوا براعيه، فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صلحت أبدانهم، فقتلوا الراعي وساقوا الإبل، فبلغ النبي ﷺ فبعث في طلبهم فجيء بهم فقط أيديهم وأرجلهم وَسَمَر أعينهم»، قال قتادة: فحدثني محمد بن سيرين : أنَّ ذلك كان قبل أن تنزل الحدود .

البخاري برقم (5686)، كتاب الطب، باب الدواء بأبوال الإبل، ص 487، ومسلم برقم (1671)، كتاب القسامة، باب: حككم المحاربين والمرتدين، ص972 .

(٢) ينظر: البحر (258/4) .

(٣) يعني حديث العرنيين المتقدم – آنفاً .

(٤) ينظر: العزيز (164/12)، والمجموع (35/9).

قلت : قال النووي عن القول بعدم جواز التداوي بغير أبوال الإبل: أنه شاذ، والصواب الجواز مطلقاً. ينظر: المجموع (35/9) .

(٥) قلت خلاصة الأوجه الثلاثة في التداوي بالنجاسات ما يلي :

الأول : جواز التداوي بها مطلقاً إذا لم يقم غيرها من الطاهرات مقامها .

الثاني: لا يجوز التداوي بها مطلقاً .

الثالث : يجوز التداوي بأبوال الإبل خاصة دون غيرها .

(٦) ينظر : ما تقدم ص 256 .

فروع :

حكم قتل المضطر لمعصوم الدم

أحدها : لا يحل للمضطر قتل آدمي معصوم الدم [١]؛ لأجل روحه: كالمسلم والذمي [٢]، والمعاهد [٣]، سواء قصد قتله؛ ليأكله، أو قصد أخذ ما معه من مأكول،وهو –أيضاً– مضطر إليه إن أُخِذ منه مات[٤]،وفيه شيء سيأتي[٥].

حكم قتل المضطر للحربي والمرتد ومن له عليه قصاص في النفس وقتله للزاني المحصن

ويجوز قتل الحربي[٦] والمرتد، وكذا من للمضطر عليه قصاص في النفس [٧]، النفس [٧]، وأما الزاني المحصن [٨] فقد حكى في " **المهذب** " و"**التهذيب** " فيه وجهين[٩] أجراهما **القاضي الحسين** في القاتل في الحرابة، وتارك الصلاة؛ لما لما فيهم من فضيلة الإسلام[١٠].

---

(١) معصوم الدم هو: من لا يجوز قتله فليس هو حربياً، ولم يأت بما يوجب هدر دمه. ينظر: معجم لغة الفقهاء (441/1).

(٢) الذمي هو : الكافر المقيم تحت ذمة المسلمين بالجزية. ينظر: الوجيز (198/2)، الدر النقي (290/1)، والقاموس الفقهي (138/1).

(٣) المعاهد هو : من له عهد مع المسلمين سواءً بعقد جزية، أو هدنة من سلطان، أو أمان من مسلم. ينظر: القاموس الفقهي (265/1)، ومعجم لغة الفقهاء (438/1) .

(٤) ينظر: نهاية المطلب (221/18)، والبيان (518/4)، والمهذب (879/2)، والمجموع (30/9)، والروضة (550/2) . قلت: قال النووي رحمه الله : «...فيحرم قتلهم للأكل بلا خلاف».

(٥) ينظر ما سيأتي ص 270 وما بعدها .

(٦) الحربي هو : من حمل السلاح من الكفار على المسلمين. ينظر: معجم لغة الفقهاء (408/1) .

(٧) ينظر: العزيز (161/12)، والروضة (551/2)، والمجموع (30/9) .

(٨) المحصن هو : الحر البالغ العاقل الذي وطئ في نكاح صحيح . ينظر: الحاوي (385/9) ، ونهاية المطلب (503/12)، والبيان (353/12) .

(٩) ينظر: التهذيب (69/8).

(١٠) نقل ذلك عنه : الرافعي (161/12)، وممن ذكر ذلك، النووي. ينظر : الروضة (551/2).

والمختار في "**المرشد**" الجواز[١]، وإن كنا نمنعه من قتلهم؛ تفويضاً إلى إلى الإمام[٢]، وهو الذي أورده **الإمام**[٣].

حكم قتل المضطر لنساء أهل الحرب وأولادهم

وهل يجوز قتل الحربية والصغير من أولاد أهل الحرب؛ لأجل ذلك؟ يجيء من اختلاف النقل فيه وجهان[٤]: أحدها – وهو الذي أورده **البغوي** – : : المنع[٥].

وقال **الإمام**[٦] : «الظاهر عندنا الجواز، فإن حرمة قتلهم في غير حال الضرورة، ليس لحرمة روحهم، أي: وإنما هو لصيانة ناموس الولاية، وحفظ موقع الولاية، ويدل على أن قاتلهم لا تلزمه الكفارة بقتله»[٧].

قلت: وهذا ظاهر في العبد المسلم[٨].

حكم قتل المضطر للمملوك

أما إذا كان كتابياً بالغاً، فحقن دمه لأجل حق السيّد في ماليته حتى لا يضيع؛ فيشبه أن يكون كالحربية وأولاد أهل الحرب[٩].

---

(١) ممن ذكر هذا الاختيار :الغزالي،والنووي.ينظر: الوسيط (170/7)، والروضة (551/2).

(٢) يعني: إمام المسلمين الذي يُناط به تنفيذ الحدود.

(٣) ينظر: نهاية المطلب (221/18).

(٤) ينظر: الروضة (551/2)، والمجموع (30/9).

(٥) ينظر: التهذيب (69/8) .

(٦) ينظر: نهاية المطلب (221/18). قلت: قال الشربيني والرملي: «الأصح حل قتل الصبي والمرأة الحربيين للأكل » ينظر: مغني المحتاج (413/4)، ونهاية المحتاج (161/8).

(٧) في ب، ج زيادة : ولا يجوز له قتل عبد نفسه؛ لأنه تلزمه الكفارة بقتله .

(٨) ينظر: نهاية المطلب (221/18)، والوسيط (170/7)، والمجموع (31/9)، والروضة (551/2) .

(٩) قلت: الشارح رحمه الله هنا يرى المنع من قتل العبد إذا كان كتابياً قياساً على المنع من قتل الحربيّة وأولاد أهل الحرب قال الرملي : «قال ابن الرفعة: إلا أن يكون القِنُّ ذمياً فكالحربي والأقرب خلافه» ينظر: نهاية المحتاج (161/8).

ومن طريق الأولى إذا كان وثنيّاً؛ فإنه لا يقر على دينه بالحريَّة لو كان حُرَّاً، وينشأ من هذا أنه إذا قتل من عبيده من هذا حاله، لا تجب عليه الكفارة؛ كما في قتل ذراري أهل الحرب ونسائهم [1] [كما سيأتي [2]. وقد يقال: يقال: إن هذا يفارق ذراري أهل الحرب ونساءهم] [3]؛ لأن هؤلاء لم يثبت لهم أمان؛ فلذلك كان تحريم قتلهم؛ لتوقع ماليتهم، لا لحرمة نفوسهم، والعبد الكتابي والوثني قد أثبت له الشرع أماناً بالرق؛ فصار كالمعاهد [4]، ويشهد لذلك: أن السيد لو أعتقه، لا يقال: إنه هناك بل يبلغ إلى المأمن [5] على أصح الطريقين كما سيأتي فيمن بلغ من أولاد أهل الذمة، وقلنا: نستأنف له عقد الذمة، فامتنع من بذل الجزية[6]، والله أعلم.

حكم قطع المضطر عضواً منه ليأكله

ولو أراد المضطر أن يقطع عضواً منه أو فلقة من فخذه ليأكلها؛ أطلق العراقيون والبغوي[7] في جواز ذلك وجهين:

أصحهما في "**تعليق**" **القاضي أبي الطيب** وغيره: المنع[8].

---

(١) ينظر : نهاية المطلب (221/18)، والتهذيب (69/8)، والروضة (551/2)، والمجموع (30/9) .

(٢) ذكر ذلك رحمه الله سابقاً ص 259 .

(٣) ليست في : ب .

(٤) ينظر : ما تقدم ص 258 .

(٥) المأمَن – بفتح الميم الثانية – : موضع الأمن، قال ابن جرير رحمه الله «مأمنه : إلى حيث يأمن منك وممن في طاعتك حتى يلحق بداره وقومه من المشركين ». ينظر: تفسير ابن جرير (138/14)، وتحرير ألفاظ التنبيه (321/1) .

(٦) ينظر : الكفاية (37/17) .

(٧) ينظر: الحاوي (175/15)، والمهذب (879/2)، والتهذيب (69/8) .

(٨) ينظر: تعليقة القاضي أبي الطيب، بتحقيق: الغامدي (279) ، والمهذب (879/2)، والإقناع (238/2)، ومغني المحتاج (416/4).

قلت: وقد صحح الرافعي، والنووي، والشربيني، جوازه. ينظر: العزيز (164/12)، والروضة (551/2)، ومغني المحتاج (416/4) .

ومقابله[١]: منسوب إلى **ابن سريج وأبي إسحاق** [٢]؛ قياساً[٣] على جواز القطع، لأجل الأَكِلَة[٤].

وفي "**تعليق**"**القاضي الحسين**:أن الوجهين من تخريج **ابن سُريج**[٥].

وقال **المراوزة** : إن كان يخشى من ذلك القطع خوف الهلاك كما يخشى من ترك الأكل أو أكثر منه، لم يحل، وإن كان لا يظهر منه خوف، ففي الحل وجهان[٦].

حكم قطع المضطر عضواً من معصوم الدم ليأكله . وحكم قطع معصوم الدم عضواً منه للمضطر

ولا خلاف أنه لا يجوز أن يفعل ذلك في معصوم الدم، ولا للمعصوم أن يفعل في نفسه؛ لأجل مضطر غيره[٧].

---

(١) يعني القول بالجواز .

(٢) نقل ذلك عنهما : الرافعي، والنووي. ينظر: العزيز (164/12)، والمجموع (31/9) .

– وابن سريج (249–306هـ) هو : أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، القاضي، يلقب بأبي العباس، شيخ الشافعية في عصره، وعنه انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق، أخذ عن: أبي القاسم الأنماطي، وأبي داود السجستاني، وغيرهما، وأخذ عنه: أبو القاسم الطبراني، وأبو أحمد الغطريفي، وغيرهما ، له مصنفات ، منها: الودائع، والفروق في فروع الشافعية. ينظر: طبقات السبكي (21/3)، وطبقات الشيرازي (108/1)، وطبقات ابن كثير (193/1).

(٣) في ب، ج: مقيساً .

(٤) الأَكِلَة: داء يكون في العضو. ينظر: تاج العروس، مادة (أكل)، (12/28).

(٥) ينظر: العزيز (164/12)، والمجموع (31/9) .

(٦) ينظر: الوجيز (539/1)، والعزيز (164/12) .

قلت: كلام الشارح رحمه الله هنا متضمن لأحد شَرْطي جواز قطع المضطر لعضو منه، أو فلقة من فخذه؛ والشرط الثاني: عدم وجود الميتة ونحوها. ينظر: مغني المحتاج (416/4).

(٧) ينظر: الوسيط (170/7)، والعزيز (164/12)، والروضة (551/2)، ومغني المحتاج (416/4).

حكم التزود من الميتة

الثاني [١] : يجوز التزود من الميتة إن لم يُرجحَ الوصول إلى الحلال[٢]، وإن رجاه ، ففي "**التهذيب**" وغيره: أنه يحرم[٣] .

وعن **القفال**: أن من حمل الميتة من غير ضرورة، لم يمنع؛ ما لم يتلوث بالنجاسة[٤].

قيل: وهذا يقتضي جواز التزود عند الضرورة من طريق الأولى.

قال في "**الروضة**": «والأصح: جواز التزود إذا رجا»[٥] .

هل المضطر أولى بما في يده من الميتة من مضطر آخر

الثالث[٦] : إذا كان في يد المضطر ميتة، فلا يكون بسبب يده أولى بها من مضطر آخر؛ فإن اليد لا تثبت على الميتة[٧]؛ كذا حكاه **الإمام** في في كتاب الإقرار عن **القاضي**[٨]، ثم قال : «والوجه خلاف ذلك، فإن الميتة الميتة في حق المضطرين مباحة؛ فلتكن كالأشياء المباحة في حق المحتاجين، وإن كان الملك لا يتحقق في الميتة»[٩].

الخلاف فيمن وجد ميتة وطعام الغير والغير غائب

قال : **(وإن وجد المضطر ميتة وطعام الغير)**، أي: والغير غائب؛ كما صوّر المسألة في "**المهذب**"[١٠]؛ تبعاً **للبندنيجي والماوردي**[١١]، وهو

---

(١) هذا الفرع الثاني من الفروع التي ذكرها الشارح .

(٢) ينظر : الأم (652/3)، والمجموع (30/9) .

(٣) ينظر: التهذيب (69/8)، والروضة (283/3)، والمجموع (43/9)، والفتاوى الفقهية الكبرى (58/1) .

(٤) نقل عنه ذلك: النووي ، ينظر: المجموع (30/9)، والروضة (550/2) .

(٥) ينظر: الروضة (550/2).

(٦) هذا هو الفرع الثالث من الفروع التي ذكرها المؤلف .

(٧) يعني أن الميتة لا تُمْلَك. ينظر: الحاوي (171/15).

(٨) ينظر: نهاية المطلب (62/7).

(٩) ينظر: المرجع السابق .

(١٠) ينظر: المهذب (878/2).

(١١) ينظر: الحاوي (171/15).

الذي ذكره **القاضي الحسين والفوراني** أيضاً[١].

القول الأول في المسألة وتعليله

قال : **(أكل طعام الغير، وضمن بدله)** ؛ لأنه قادر على أكل الطعام الطاهر بعوض مثله؛ فوجب عليه أكله، فلم يجز له العدول إلى أكل الميتة[٢]؛ كما لو كان حاضراً وبذله له بعوض مثله؛ فإن يجب عليه ذلك قولاً واحداً كما سنذكره[٣]، ولا فرق على هذا بين أن يكون قادراً على البذل أو عاجزاً عنه [٤]؛ لأن الذمم[٥] تقوم مقام الأعيان [٦]، لكن ما الذي يأكله؟ فيه **ثلاث طرق** حكاها **البغوي** وغيره[٧] من المراوزة .

ما الذي يأكله المضطر من طعام الغير وهو غائب

إحداها : وهي التي أوردها **القاضي أبو الطيب والماوردي والبندنيجي** وغيرهم من **العراقيين:** أنه على القولين فيما يأكله من الميتة[٨].

والثانية : القطع بأنه يأكل قدر الشبع؛ لأن جنس الطعام حلال بخلاف الميتة، وهذان الطريقان لم يورد **القاضي الحسين** سواهما[٩].

---

(١) نقل ذلك عنهما : الماوردي (171/15) .

والفوراني (388-461هـ) هو : عبد الرحمن بن محمد بن فُوران – بضم الفاء – الإمام الكبير ، أبو القاسم المروزي، كان إماماً حافظاً للمذهب، تتلمذ على : أبي بكر القفال، وأبي بكر المسعودي، وغيرهما، وتتلمذ عليه: البغوي، والمتولي، وغيرهما، له مصنفات منها: الإبانة، والعمد، وغيرهما. ينظر: طبقات السبكي (109/5)، وطبقات ابن قاضي شهبة (248/1) ، وطبقات ابن الصلاح (542/1) .

(٢) ينظر: الأم (638/3)، والوسيط (528/6)، وحلية العلماء (143/3)، والعزيز (169/12)، والمجموع (30/9).

(٣) ينظر : ما يأتي ص 266 .

(٤) ينظر : الحاوي (171/15) .

(٥) في ب زيادة : قابلة .

(٦) ينظر: البيان (514/4)، ومغني المحتاج (414/4).

(٧) ينظر: التهذيب (69/8) .

(٨) ينظر: ما تقدم من الوجوه في القدر الذي يجوز للمضطر أكله من الميتة ص243 وما بعدها .

(٩) ينظر: التهذيب (70/8) .

والثالثة: القطع بأنه لا يزيد على سدِّ الرمق؛ لأن حق الآدمي أضيق من حق الله تعالى؛ فيقتصر فيه على ما يدفع الضرورة؛ وهذا ما أورده **الفوراني** مع الأول[١].

القول الثاني وتعليله

(وقيل: يأكل الميتة) لأن إباحة الميتة بالنص، وإباحة هذا الأخذ [٢] بالاجتهاد، والنص أقوى من الاجتهاد؛ فوجب اتباعه[٣].

ولأن ذلك حق الله تعالى، وهذا حق آدمي، وحقوق الله تعالى تدخلها المسامحة دون حقوق الآدميين؛ وهذا ما صححه **النواوي** ؛ تبعاً **للرافعي والروياني**[٤]، ونقله **القاضي الحسين** عن النص[٥].

وحكى عن بعضهم القطع به [٦]؛ وعلى هذا يظهر أن يقال: لو كان المالك حاضراً، لم يجب عليه بذل الطعام[٧]، وإلا لما كانت الغَيْبَة عذراً في في الترك كالديون[٨].

قول ثالث في المسألة

وقد حكى **البغوي** وغيره من **المراوزة** في المسألة قولاً – أو وجهاً – ثالثاً: أنه يتخيّر؛ بناءً على الأقوال الثلاثة في تعارض حق الله تعالى وحق الآدمي[٩].

---

(١) نقل ذلك عنه : البغوي. ينظر: التهذيب (70/8) .

(٢) ليست في : ب .

(٣) ينظر: الأم (652/3)، وحلية العلماء (143/3)، والعزيز (168/12)، والمجموع (34/9).

(٤) ينظر: الروضة (555/2)، والمجموع (34/9)، والعزيز (168/12)، والبحر (260/4).

(٥) أي عن نص الشافعي رحمه الله . ينظر: الأم (652/3).

(٦) أي القطع بأكل الميتة دون طعام الغير. ينظر: الحاوي (177/15).

(٧) ينظر: المجموع (32/9) .

(٨) يعني لما كانت غَيْبة المالك عن طعامه عذراً للمضطر في تركه وتناول الميتة .

(٩) ينظر: الوسيط (171/7)، والتهذيب (71/8) ، نهاية المطلب (227/18) .

كيف يتصرف المضطر إذا كان صاحب الطعام حاضراً

وقد ألحق **القاضي أبو الطيب** بصورة الكتاب [١] ما إذا كان مالك الطعام حاضراً غير مضطر إليه، والمضطر قادر على مقاومته وقلعه منه، وأجرى الخلاف فيها[٢].

الحالة الأولى تمنع صاحب الطعام من بذله.

وأطلق **الماوردي والقاضي الحسين** القول بأن صاحب الطعام إذا كان حاضراً ممتنعاً من البذل أنه يأكل الميتة [٣]، وهو ما حكاه في "**البحر** "[٤] عن النص في "**ذبائح بني إسرائيل** "؛ فإنه قال فيه : «وليس بحلال له أن يكاثر رجلاً على طعامه وشرابه، وهو يجد ما يغنيه عنه من شراب فيه ميتة، أو ميتة»[٥]، ولا تناقض بين النقلين، بل ما قاله **الماوردي** **الماوردي** ودَلَّ عليه ظاهر النص محمول على ما إذا كان الأخذ لا يتأتى إلا بالقتال، أو كان المضطر غير قادر على مقاومة صاحب الطعام، وما قاله **القاضي أبو الطيب** محمول على ما إذا تأتى أخذه بدون قتال؛ لضعفه، وقد صرّح **البندنيجي** بذلك، وبه يحصل لمسألة الكتاب[٦] صورتان[٧] .

---

(١) وهي ما إذا وجد المضطر ميتة وطعام الغير وهو غائب .

(٢) ينظر : تعليقة القاضي أبي الطيب، بتحقيق: الغامدي، (275) .

(٣) ينظر: الحاوي (177/15) .

(٤) ينظر: البحر (265/4) .

(٥) ينظر: الأم (652/3) .

قلت: ذكر الشارح رحمه الله أن نص الشافعي رحمه الله موجود في باب : "ذبائح بني إسرائيل"؛ ولم أجده كما ذكر ، بل هو موجود في باب : "ما يحل بالضرورة"، وله رحمه الله نص آخر وهو قوله : «ولو اضطر ووجد طعاماً لم يؤذن له به لم يكن له أكل الطعام، وكان له أكل الميتة». ينظر: الأم: (652/3).

(٦) يعني ما إذا وجد المضطر ميتة وطعام الغير وهو حاضر ممتنع من بذل الطعام .

(٧) قلت: الصورة الأولى : أن لا يتأتى الأخذ إلا بالقتال أو كان المضطر غير قادر على مقاومة صاحب الطعام.

والثانية : أن يتأتى الأخذ بدون قتال لضعف صاحب الطعام .

الحالة الثانية إذا كان صاحب الطعام باذلاً له تبرعاً أو بثمن مثله

ولو كان صاحب الطعام باذلاً له؛ إما تبرعاً أو بثمن مثله، وجب عليه قبوله قولاً واحداً؛ كما قاله **البغوي** وغيره[١]؛ قياساً على ما لو كان عنده طعام؛ فإنه يلزمه أكله، ويمسك به رَمَقَه، فإن لم يفعل ذلك ، كان كمن قتل نفسه[٢].

قال **أبو الطيب** : «ويفارق هذا [٣] الميتة؛ حيث قلنا على قول **أبي إسحاق** [٤]: إن له أن يمتنع من أكلها؛ لأن له غرضاً في ذلك، وهو التنزه عن النجاسة، ولا غرض له هاهنا»[٥].

وأشار **ابن التلمساني**[٦] في شرح هذا الكتاب [٧] إلى جريان قول **أبي إسحاق** هنا أيضاً بقوله:«ولا يعصي المضطر بتركه[٨] على الأصح»[٩].

إذا لم يقدر المضطر على ثمن المثل

ولا فرق على الأصح بين أن يكون المضطر قادراً على ثمن المثل

---

(١) ينظر: التهذيب (71/8)، والمجموع (32/9)، والروضة (555/2) .

(٢) ينظر: تعليقة القاضي أبي الطيب، بتحقيق: الغامدي، (272) .

(٣) أي امتناع المضطر من قبول طعام الغير إذا بذله صاحبه تبرعاً أو بثمن المثل.

(٤) نقل عنه هذا القول: ابن الصباغ، ينظر: الشامل، بتحقيق: محمد أريس ، (447).

(٥) ينظر: الإحالة السابقة رقم

(٦) ابن التلمساني (567-644هـ) هو : عبدالله بن محمد بن علي بن شرف الدين أبو محمد المعروف: بابن التلمساني، كان إماماً عالماً بالفقه والأصلين، صنف تصانيف منها: شرح التنبيه، وشرح الجمل في النحو. وغيرها .
ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (107/2)، طبقات السبكي(53/8) .

(٧) يعني شرح ابن التلمساني على التنبيه المسمَّى : "المغني" ، وهو شرح متوسط، مات ولم يكمله. ينظر: المراجع السابقة.

(٨) يعني يترك المضطر لطعام الغير إذا بذله صاحبه تبرعاً أو بثمن مثله.

(٩) ممن ذكر هذا القول: الإمام رحمه الله وقال : «ثم ذكروا وجهاً غريباً أنه يجوز للمضطر أن يمتنع عن أكل الميتة، ويستسلم للمهلكة، وزعموا أن هذا يخرّج على أحد القولين في جواز الاستسلام وهذا بعيد جداً... » ينظر: نهاية المطلب (220/18) .

أو غير قادر عليه، إما مطلقاً أو في موضعه، ورضي الباذل بذمته[١]؛ حتى قال **البغوي** : «لو كان معه إزار واحد لا يأمن [٢] من نزعه الهلاكَ بسبب البرد، وجب عليه صرفه إلى الطعام، ويصلي عرياناً؛ لأن كشف العورة أخف من أكل الميتة؛ بدليل أنه لا يجوز أن يكابر الغير على أخذ الثوب؛ ليستر العورة، ويجوز أن يكاثره على أخذ الطعام »[٣]؛ وهذا إذا كان الطعام المبذول لا تنشأ منه زيادة مرض بالمضطر، ولا يتوهم من الباذل أنه سَمَّه له، فلو وجد أحد الأمرين، لم يجب القبول؛ صرّح به **الشافعي**[٤].

إذا خاف المضطر زيادة المرض أو أن الباذل سمّ له الطعام

ولو لم يجد المضطر إلا طعام الغير، نظر: فإن كان مالكه غائباً، جاز له الأكل منه [٥]، وهل يعصي بالترك؟ فيه وجهان في " **التهذيب** "[٦]، وإذا أكل ضمن البدل كما تقدّم[٧].

إذا لم يجد المضطر إلا طعام الغير

وفي " **الحاوي** " وجه : أنه لا يضمن البدل؛ لأنه أخذ بالضرورة؛ كاستباحة الشيء الذي لا يضمن من الميتة [٨]، وهو فاسد؛ لأن الميتة لا قيمة لها، ولا مالك؛ بخلاف الطعام.

---

(١) ينظر : المجموع (32/9) .

(٢) في ج : يخاف .

(٣) ينظر: التهذيب (70/8).

(٤) ينظر: الأم (653/3).

(٥) ينظر: الوسيط (170/7)، والمنهاج (345/3).

(٦) ينظر: التهذيب (69/8) .

(٧) ينظر: ما تقدم ص263 .

(٨) ينظر: الحاوي (171/15) .

قلت: الصحيح أنه يضمن البدل لصاحب الطعام لأن الضرورة إنما دعت إلى الأكل ولم تدع إلى سقوط البدل، وقد نصّ الشافعي على ضمان البدل. ينظر: الأم (638/3).

حكم استئذان المضطر من صاحب الطعام إذا كان حاضراً

وإن كان حاضراً وهو غير مضطر إليه، قال **الماوردي:** «فلا يباح له الأكل دون مراجعته وإعلامه بحاله »[١]، وهذا ما ادعى **الغزالي** : أنه الأصح[٢].

وفيه وجه : أنه لا يستأذنه – قال **الإمام** – : «لأنه إنما يظهر اشتراط ذلك حيث يفيد التحريم لو عدم الإذن، أما إذا كان موجوداً على كل حال، فلا معنى لاشتراطه» [٣].

قلت : وسيأتي لهذا الوجه نظير نذكره في آخر باب الربا[٤] .

حكم بذل مالك الطعام طعامه للمضطر بثمن، وحكم قبول المضطر لذلك أو شراؤه

والقائلون بالأول [٥] شبهوا ذلك بالظَّفَر بمال المديون، لا يجوز أخذ حقه منه ما لم يعجز عن إذنه [٦]، وقد اتفقوا على أنه يجب على مالك الطعام بذله له لكن بثمن المثل في الحال إن كان المضطر قادراً عليه ولا يؤدي تشاغله بتسليمه إلى تلفه إن كان معصوم الدم، كالمسلم والذمي والمعاهد؛ أو في الذمة إن كان عاجزاً عنه أو أدّى تشاغله بتسليمه إلى تلفه[٧].

ويجب على المضطر شراء ذلك منه أو قبوله [٨]، وهكذا نقول فيمن رأى شخصاً قد أشرف على الحريق أو الغرق،لكنه متشبث بشيء، أو يسبح سباحة ضعيفة وتتسع المدة للموافقة على بذل أجرة يجب عليه تخليصه

---

(١) ينظر: الحاوي (171/15).

(٢) ينظر: الوسيط (170/7) .

(٣) ينظر: نهاية المطلب (222/18).

(٤) ينظر : الكفاية (171/9) .

(٥) يعني وجوب استئذان صاحب الطعام إذا كان حاضراً.

(٦) ينظر: نهاية المطلب (222/18).

(٧) ينظر: المجموع (32/9) والروضة (553/2) .

قلت : قال النووي : «والمذهب أنه لا يلزمه البذل إلا بعوض؛ وبهذا قطع الجمهور».

(٨) ينظر: المجموع (32/9)، والروضة (553/2) .

بأجرة يشترطها عليه، وتجب على ذلك موافقته، ولا يجب عليه تخليصه مجاناً؛جمعاً بين الحقين،ودفعاً للضررين[١]،ويجيء فيه الوجه السابق[٢].

نعم: لو أدّى التشاغل بتعاطي الشراء أو تقدير الأجرة إلى التلف، وجب الإطعام والبذل والتخليص مجاناً على الأصح[٣]، وهو الذي أورده **ابن الصباغ** تبعاً **للقاضي أبي الطيب**[٤].

وزاد **البندنيجي** فقال: «لو خاف المضطر على نفسه إن تشاغل بالموافقة، فاستلب المال وأكله، فلا قيمة عليه».

هل يرجع صاحب الطعام بثمنه إذا أوجر المضطر

وقيل: إذا أوجر[٥] المضطرَ الطعامَ في هذه الحالة[٦]، رجع بثمن مثله[٧].

هل يرجع صاحب الطعام بالثمن إذا ناول المضطر ولم يذكر شيئاً

والخلاف جارٍ فيما لو ناوله الطعام، ولم يذكر له شيئاً مع إمكان ذلك، فأكله المضطر[٨].

ووجه الرجوع: أنه خلصه من الهلاك بذلك، فرجع عليه بالبذل؛ كما في العفو من القصاص[٩].

---

(١) ينظر: تعليقة القاضي أبي الطيب، بتحقيق: الغامدي، (271)، والبيان (514/4).

(٢) وهو وجوب الاستئذان .

(٣) ينظر : العزيز (166/12)، والروضة (553/2).

(٤) ينظر: الشامل، بتحقيق: أريس، (448)، وتعليقة القاضي أبي الطيب ، بتحقيق : الغامدي، (271) .

(٥) الوجر : أن توجر ماءً أو دواءً في وسط حلق صبي. ينظر: العين، مادة (وجر)، (177/6)، وتهذيب اللغة ، مادة (وجر)، (124/11) .

(٦) أي أوجر المالكُ المضطرَ قهراً، أو أوجره وهو مغمى عليه. ينظر: الروضة (555/2).

(٧) قلت: هذا أحد الوجهين فيما لو اضطر الإنسان فأوجره صاحب الطعام طعامه؛ والوجه الآخر: أنه لا يستحق لأنه لم يوجد من المضطر طلبٌ ولا تناول. ينظر: نهاية المطلب (223/18)، والروضة (555/2) .

(٨) ينظر: العزيز (167/12)، والروضة (555/2)، والمجموع (33/9).

(٩) ينظر: الإحالة السابقة .

هل يرجع صاحب الطعام بالثمن إذا أذن للمضطر ولم يسم ثمناً ولا عوضاً

وعلى الصحيح ينطبق قول **الماوردي** : «أنه لو أذن له في الأكل، ولم يسم له ثمناً ولا عوضاً، فلا يرجع عليه بشيء»(١).

نعم لو اختلفنا : فقال صاحب الطعام : إنما أذنت بعوض، وقال المضطر: إنما أذنت مستحباً؛ فلا عِوَضَ لك عليَّ – فالقول قول المالك مع يمينه(٢) .

وحكى **الإمام** وغيره قولاً آخر: أن القول قول الآكل(٣).

وقد أفهم كلام **الروياني** في "**البحر** "(٤): أن من الأصحاب من لم يجوز طلب الأجرة في مسألة التخليص من الغرق ونحوه؛ فإنه فرّق بينه وبين مسألة الطعام: بأنه لو كان لا مال له، يلزمه تخليصه؛ لحرمته، ولا يحتاج إلى إزالة ملكه، ولا يجوز الانتظار على الأجرة، فكذلك إذا كان له مال، وهاهنا بخلافه(٥).

لو امتنع صاحب الطعام من البذل وقد تعين عليه فماذا يفعل المضطر

ولو امتنع صاحب الطعام وقد تعيّن عليه البذل – [من البذل: إما مطلقاً، أو إلا بأكثر من ثمن المثل – نظر: فإن كان المضطر قادراً على مكاثرته(٦) ومقاتلته] (٧) على أخْذِه منه، كان له ذلك (٨)، وهل يجب؟ فيه وجهان في "**الحاوي**"(٩).

---

(١) ينظر: الحاوي (172/15) .
(٢) ينظر: البحر (262/4) ، والمجموع (33/9) .
(٣) ينظر: نهاية المطلب (222/18)، والتهذيب (71/8) .
(٤) ينظر: البحر (261/4) .
(٥) ينظر: العزيز (166/12)، والمجموع (32/9) .
(٦) في ج : مكابرته .
(٧) ليست في : ب .
(٨) ينظر : البحر (262/4)، والعزيز (165/12)، والروضة (554/2) .
(٩) ينظر: الحاوي (173/15) .

وقال **الرافعي** : «إنهما مبنّيان على أنه: هل يجب أكل الميتة أم لا؟

والأولى بأن لا يجب هنا؛ لأن عَقْل المالك ودِيْنه يبعثه على الإطعام، وهو واجب عليه؛ فجاز أن يجعل الأمر موكولاً إليه، ويكتفي به»[١].

القدر الذي يقاتله عليه

ثم ما القدر الذي يقاتله عليه؟ فيه الخلاف المذكور فيما يحل من طعام الغائب؛ إذا قلنا: إنه يأكله، وقد تقدم[٢]، ولا خلاف في أنه إذا أَذِنَ له له في الأكل، أكل إلى حَدِّ الشبع[٣].

قال في "**البحر**": «ولا يجوز له الزيادة على الشبع»[٤].

مقدار ما يأكله المضطر إذا أذن له في الأكل

قلت: وهذا ليس لأن أكل الزائد على قدر الشبع حرام، بل لأن الإذن مقيّد به عرفاً؛ فَحُمِلَ عليه، وإلا فالأكل فوق الشبع جائزٌ؛ وإن كان مكروهاً؛ كما صرّح به **الروياني والقاضي الحسين** [٥]، واستأنس فيه بما روي عن عمر أنه قال : «اجعلوا بطونكم ثلاثة: ثلث للطعام، وثلث للماء، وثلث للنفس»[٦].

---

(١) ينظر: العزيز (166/12).

(٢) ينظر : ما تقدم ص263 .

(٣) ينظر: الحاوي (172/15)، والعزيز (166/12) .

(٤) ينظر: البحر (261/4).

(٥) ينظر: المرجع السابق .

(٦) لم أجده عن عمر موقوفاً، وورد نحوه حديث المقدام بن معديكرب مرفوعاً، «ما ملأ ابن آدم وعاءً شراً من بطنه بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه فإن كان لا محالة فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه».

أخرجه الترمذي برقم (2380)، كتاب الزهد ، باب ما جاء في كراهية كثرة الأكل ، ص1890، وابن ماجه برقم (3349)، كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل، ص2679، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» .

لو أتى القتال على المضطر أو على صاحب الطعام

ثم إن أتى القتال على المضطر، لزم صاحب الطعام ضمانه بالقصاص أو الدية؛ كما لو قتله ابتداء؛ لأنه ما حَلَّ له أن يقاتله[١].

وإن أتى الدفع على صاحب الطعام، كان هدراً ؛ لأنه ظالم[٢].

إذا مات المضطر فهل يضمنه صاحب الطعام

وإن لم يقدر المضطر على مقاومته ومكاثرته على الطعام، فإن لم يقدر على شرائه منه ومات، لم يضمنه بقودٍ ولا دية، لكنه آثم[٣].

قال **الماوردي**: «ولو قيل: إنه يضمن ديته، كان مذهباً؛ لأن الضرورة قد جعلت له من طعامه حقّا؛ فصار منعه منه كمنعه من طعام نفسه، ولو منع الشخص من طعام نفسه حتى مات جوعاً،ضمن ديته؛فكذلك هنا»[٤].

والذي ذكره **القاضي أبو الطيب والفوراني** وغيرهما – كما ذكرناه في باب : "ما يجب به القصاص" [٥]– : أنه لا ضمان فيما إذا أخذ من رجلٍ طعامه وشرابه في برية، لم يضمنه وإن قدر على الشراء؛ لكون المالك سمح بالبيع، لكن بأكثر من ثمن المثل؛ فإنه يعاقده عليه بما يقول من الزيادة، ويحتال حتى يشترط فيه شرطاً فاسداً، فإن لم يتمكن من ذلك وعاقده عارياً عن الشرط الفاسد ففيما يلزمه وجهان[٦] :

لو سمح المالك بالبيع بأكثر من ثمن المثل

لو عاقد المضطر صاحب الطعام عارياً عن الشرط الفاسد

أحدهما: الثمن المسمى؛ لأنه اشتراه من غير أن يكرهه عليه؛ وهذا ما قال في "**البحر**" : «إن القاضي صححه»[٧]،

---

(١) ينظر: الحاوي (173/15)، والعزيز (165/12).

(٢) ينظر: الشامل، بتحقيق: إريس، (450)، والبحر (263/4)، والمجموع (32/9).

(٣) ينظر: المراجع السابقة .

(٤) ينظر: الحاوي (173/15).

(٥) ينظر : الكفاية (338/15) .

(٦) ينظر: التهذيب (70/4)، والبحر (261/4)، والعزيز (166/12) .

(٧) قلت: بالرجوع لبحر المذهب لم أجد أن الروياني – رحمه الله – نقل تصحيحاً للقاضي بلزوم الثمن المسمى؛ وإنما علل لزوم ذلك لأنه لا تلزمه بعقد لازم؛ وأما تصحيح القاضي الطبري لهذا الوجه فقد ذكره الرافعي . ينظر: العزيز (166/12) .

وقال **الإمام:** «إنه الأقيس»[١].

والثاني : لا يلزمه إلا ثمن المثل؛ لأنه في معنى المكره على ذلك العقد؛ لأن الاضطرار حمله عليه؛ وهذا ما اختاره في "المرشد"[٢].

وقال **الروياني** : «إنه أظهر عندي، وأقرب إلى المصالح»[٣].

فإن قلت: على هذا ينبغي أن يقال: إذا كان قادراً على قتاله ألا يقاتله؛ لأنه إذا عاقده بأكثر من ثمن المثل، لا يلزمه إلا ثمن المثل؛ فلا ضرورة إلى القتال.

قلت : الأولى عدم جريان هذا الوجه [٤] في حال القدرة على أخذه بالقتال؛ لأنه ينتفي معنى الإكراه؛ فإن المُكْرَه حقيقةً مَنْ لا يقدر على دفع المُكْرِه، فكيف المشبه به[٥]؟

[ولأجل هذا قال **الرافعي** : «إنه يلزمه في هذه الصورة المسمى بلا خلاف »[٦]، لكن **ابن الصباغ** [٧] صرّح بجريانه] [٨] هنا أيضاً، وقد رجع

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (223/18) .

(٢) ممن ذكر ذلك: الإمام، والروياني، والرافعي، ينظر: نهاية المطلب (223/18)، والبحر (261/4)، والعزيز (166/12) .

(٣) ينظر: البحر (261/4).

(٤) يعني الوجه القائل بأنه لا يلزم المضطر إلا ثمن المثل .

(٥) يعني المشبه بالمكره والمراد هنا: من اشترى وهو مضطر بأكثر من ثمن المثل فهو كالمُكَرَه على قبولها .

(٦) قلت : بل ذكر الرافعي وجهين: لزوم المسمى، وعدمه. ينظر: العزيز (166/12).

(٧) ينظر: الشامل، بتحقيق: أريس ، (449) .

(٨) ليست في : ب .

حاصل الوجهين إلى أن البيع هل يصح أم لا ؟ كما صرّح به **الإمام** وغيره[١].

وقال **الماوردي** : «أصح من هذين الوجهين عندي: أن ينظر: فإن كانت الزيادة في الثمن لا تشق على المضطر؛ ليساره، فهو في بذلها غير مُكْرَه، وإن كانت شاقة عليه؛ لإعدامه فهو في بذلها مُكْرَه فلم تلزمه[٢]»[٣].

هل للمضطر أكل طعام مضطر آخر

هل لصاحب الطعام المضطر إليه بذله لغيره

أما إذا كان صاحب الطعام – أيضاً – مضطراً إليه، لم يبح لغير المالك من المضطرين أكله بدون إذنه، ولا يجب على المالك بذله له [٤]، قال **القاضي الحسين والفوراني والروياني** : إلا أن يكون نبيّاً؛ فحينئذٍ يجب عليه أن يعطيه له ويؤثره على نفسه، سواء استدعى منه ذلك، أو لم يستدعه [٥]؛ لقوله تعالى : ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾ الآية ، الأحزاب:6.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (223/18)، والعزيز (166/12) .

(٢) في ج : يلزمه .

(٣) ينظر: الحاوي (172/15) .

(٤) ينظر: المجموع (31/9)، والروضة (552/2) .

(٥) ينظر: البيان (515/4)، والتهذيب (70/8).

قلت : قال النووي : «إلا أن يكون غير المالك نبياً فإنه يجب على المالك بذله له، هكذا قالوه، والحكم صحيح؛ لكن المسألة غير مُتَصوَّرة في هذه الأزمان، وتتصور في زمن نزول عيسى بن مريم عليه السلام ، وقد تكون مسألة علميّة، والله أعلم »، ينظر: المجموع (31/9).

وقال الشربيني : «ويتصور هذا في زمن عيسى عليه السلام أو الخضر على القول بحياته ونبوته» ينظر: مغني المحتاج (227/18) .

نعم: يستحب له إيثار غير النبي ﷺ إذا كان معصوماً بالإسلام [1]؛ لقوله تعالى : ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ الحشر: 9.

قال صاحب "**الإبانة**" و"**البحر**" : «ويجب عليه القبول»[2].

قلت: وفيه نظر.

ولا يجوز أن يؤثر به المعصوم من الكفار ولا بهيمة نفسه؛ صرح به البغوي[3].

لو كان لرجل دابة جائعة أو كلب جائع ومع صاحبه علف أو لحم

فرع : إذا كان لرجل دابة جائعة، أو كلب غير عقور جائع، ومع صاحبه علف أو لحم وجب أن يعلف دابته، ويطعم كلبه، فإن لم يفعل، فلصاحب الدابة أن يغصبه؛ قاله في "**التهذيب**"[4].

لو بلغ به الجوع مبلغاً مضرّاً

فرع[5] **آخر**: إذا بلغ الشخص من الجوع مبلغاً مضرّاً، قال **الإمام** في في كتاب صلاة الجمعة : «فلست أرى تدارك هذا من فروض الكفايات، فإن هذا لو قيل به ، لأدى إلى تأثيم خلق الله تعالى على عموم الأحوال، فإن الحاجة عامة، والضرر غالب في الأصحاء والمرضى.

نعم: يجب على الإمام تعهد هؤلاء وسد خلاتهم [6] من سهم المصالح.

---

(١) ينظر: العزيز (165/12)، والمجموع (31/9)، والروضة (552/2) .

(٢) ينظر : البحر (261/4).

(٣) ينظر: التهذيب (79/8) .

(٤) ينظر: المرجع السابق .

(٥) ليست في : ب ، ج .

(٦) الخَلَّةُ: الحاجة والفقر والخصاصة. ينظر: تاج العروس، مادة (خلل)، (427/28)، والصحاح، مادة (خلل)، (1687/4).

قال: والدليل عليه أن من اضطر وانتهى إلى خوف الهلاك، فله أن يأخذ ، ولو جاع لم يكن له ذلك؛ نعم لو خلا بيت المال عن المال، ففي هذا نظر»[1].

إذا وجد المضطر صيداً وميتة وهو مُحْرِم

قال : **(وإن وجد صيداً)** – أي : حيّاً[2] – **(وميتة ، وهو مُحْرِم)** ، أي[3]: أو في الحرم؛ كما قال **البندنيجي**[4]، ففيه **قولان**[5]:

أحدهما : يأكل الميتة .

والثاني : يأكل الصيد .

وهذا الخلاف أخذ من قول **الشافعي** في "**المختصر** " : «لو وجد المضطر ميتة وصيداً، وهو محرم، أكل الميتة، ولو قيل: يأكل الصيد ويفدي، كان مذهباً»[6]، واختلف **الأصحاب** في ذلك .

فالذي ذكره **أبو إسحاق والقاضي أبو حامد** : أن في المسألة **قولين** مطلقين[7]؛ أخذاً بظاهر اللفظ :

القول الأول وتعليله

أحدهما: يأكل الميتة؛ لأن إباحتها ثابتة بنص الكتاب، وتناول الصيد مجتهد فيه، وما ثبت بالنص أولى مما ثبت بالاجتهاد[8].

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (518/2) .

(٢) ينظر: البيان (516/4)، والتهذيب (71/4) .

(٣) ليست في : ج .

(٤) لم يتيسر لي الوقوف على قول البندنيجي؛ وقد وافق بقوله قول ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى : ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ المائدة: 95، والقول الآخر أي في الإحرام وهو قول أبي صالح. ينظر: الحاوي (4/15) .

(٥) ينظر: التهذيب (72/8)، والمهذب (878/2)، والروضة (556/2) .

(٦) ينظر: الأم (652/3)، والمختصر (394/8) .

(٧) ينظر: المهذب (878/2).

(٨) ينظر: الحاوي (176/15) والبحر (265/4) .

ولأن في الصيد تحريمين: تحريم ذبحه، وتحريم أكله، وفي الميتة تحريم واحد، وما خف تحريمه كان أولى[١].

القول الثاني وتعليله

والثاني: يأكل الصيد؛ لأن تحريمه أخف؛ لأنه مختص ببعض الناس في حالة الاختيار دون بعض، بخلاف الميتة؛ فإنها حرام على الكافة [٢]؛ ولأن تحريم الميتة؛ لمعنى فيها، وتحريم الصيد لمعنى في غيره [٣]؛ فكان ما فارقه معنى التحريم أخف مما حلَّهُ معنى التحريم[٤].

ما بني عليه القولان

والذي قاله صاحب " **التلخيص** "، ولم يورد **ابن الصباغ** في كتاب الحج غيره [٥] : في المسألة **قولان** مبنيان على القولين في ذبح المحرم الصيد، هل يُصَيِّرُه كالميتة؛ فيحرم عليه وعلى غيره أو لا؛ فيحل لغيره؟ **فإن قلنا بالأول** – وهو الجديد[٦] – أكل الميتة؛ لأنه إذا ذبحه صيره مثل الميتة الميتة التي معه، ولزمه الجزاء، ولا حاجة إلى ذلك.

وإن قلنا بالثاني ، أكل الصيد؛ لأن لحمه طاهر، وتحريمه أخف؛ بدليل ما سبق؛ فكان تناوله أولى[٧].

وذهب **أبو علي بن أبي هريرة** [٨] **وأبو علي الطبري** صاحب **الإفصاح**[٩] إلى أنهما مبنيان أيضاً على القولين في ذكاته، لكن **إن قلنا**

---

(١) ينظر: الحاوي (176/15) والبحر (265/4) .

(٢) ينظر: الحاوي (176/15)، والبحر (265/4).

(٣) وهو النجاسة .

(٤) ينظر: المراجع السابقة .

(٥) في ج زيادة : أن .

(٦) ينظر: الأم (652/3).

(٧) ينظر: الحاوي (176/15)، والبحر (265/4) .

(٨) نقل ذلك عنه: النووي. ينظر : المجموع (34/9) .

(٩) ذكر ذلك النووي. ينظر: الروضة (556/2) ، والمجموع (34/9) .

بالأول، أكل الميتة أيضاً.

وإن قلنا بالثاني: فهل يأكل الميتة أو الصيد؟ فيه القولان، وتوجيههما ما ذكرناه؛ وهذه الطريقة اقتصر **الفوراني** على ذكرها.

طريقة أخرى في المسألة

وحكى **الغزالي** – تبعاً لإمامه – طريقة أخرى ، فقال: «إن قلنا بالأول، أكل الميتة أيضاً، وإن قلنا بالثاني، فهو كما لو وجد الميتة وطعام الغير »[١]؛ فيخرج على الخلاف، أي : وهو ثلاثة أقوال؛ كما تقدم حكاية ذلك عنهم[٢]؛ ثالثها: التخيير؛ وهذه التي أوردها **البغوي**[٣] ثم قال **الغزالي**– **الغزالي**– تبعاً لإمامه[٤]–: «وفيه نظر؛ فإن الميتة وطعام الغير تقابل فيهما حق الله تعالى وحق الآدمي، وهاهنا الحق لله تعالى من الجانبين»[٥].

ومختار **المزني** في المسألة تناول الصيد [٦]، وماذا يأكل منه؟ فيه قولان كما في الميتة[٧]، وهما مذكوران فيما إذا لم يجد إلا الصيد[٨] .

الصحيح في المسألة

والذي صححه **النووي** ، واختاره في " **المرشد** " – تبعاً لصاحب "**البحر**[٩]"– أكل الميتة[١٠]، وقال: إن **القاضي الطبري** نقل أن **الشافعي** في

---

(١) ينظر: الوسيط (171/7) .
(٢) ينظر : ما تقدم ص 263 وما بعدها .
(٣) ينظر: التهذيب (72/8) .
(٤) ينظر: نهاية المطلب (228/18) .
(٥) ينظر: الوسيط (171/7) .
(٦) ينظر: المختصر (394/8) .
(٧) ينظر: ما تقدم ص 276 .
(٨) يعني أن القولين فيما يأكله المضطر من الميتة ذُكِرا فيما إذا لم يجد المضطر إلا الصيد.

(٩) ينظر: البحر (265/4).
(١٠) ينظر : الروضة (556/2)، والمجموع (34/9).

"ذبائح بني إسرائيل" بأنه يأكل الميتة [١]، ويترك الصيد [٢]؛ فهو مذهب، ولا حاجة إلى هذا التطويل[٣].

وقد خص **الماوردي** الخلاف بما إذا لم تكن الميتة ميتة آدمي، فلو كانت: فلا يأكل إلا الصيد قولاً واحداً[٤]؛ وهذا كله إذا وجد الصيد حيّاً، أما إذا وجد لحم صيد وميتة، قال **الغزالي**: «فلحم الصيد أولى؛ لأن المحذور حَقّ الصيد في القتل، وتحريم اللحم على المحرم أهون من تحريم الميتة العام تحريمهما»[٥].

لو وجد المضطر لحم صيد وميتة فماذا يأكل

وقال **القاضي أبو الطيب**: «إنه ينظر: فإن كان قد ذكى الصيد حلال غيره، فلحمهُ كذلك، وحكمه كما لو وجد ميتة وطعام الغير.

وإن كان قد ذكاه مُحْرِم، فإن قلنا: إن ما ذبحه المحرم من الصيد حرام على غيره، تناول أيهما شاء؛ لأنهما قطعتا ميتة »[٦]؛ وهذا ما صححه في "**العدة**"[٧].

ونقل **ابن الصباغ** عن **القاضي أبي الطيب** في كتاب الحج: أنه يأكل الصيد؟ لأنه مختلف في إباحته[٨]، وحكي هنا عن **الشيخ أبي حامد** أن

---

(١) ينظر: تعليقة القاضي أبي الطيب، بتحقيق: الغامدي، (275).

(٢) قلت: لعل العبارة فيها سقط وهي في الأصل «قال بأنه يأكل الميتة ويترك الصيد» والله أعلم.

(٣) ينظر: الروضة (556/2)، والمجموع (34/9) .

(٤) ينظر: الحاوي (177/15).

(٥) ينظر : الوسيط (171/7) .

(٦) ينظر: تعليقة القاضي أبي الطيب، بتحقيق : الغامدي، (276) .

(٧) نقل ذلك عن صاحب العدة، الرافعي. ينظر: العزيز (170/12).

(٨) قلت: الصحيح أن القاضي أبي الطيب فصّل القول وقد نقل ذلك عنه الشارح آنفاً.

أكل الميتة أولى[١]، وهو ما أورده **الماوردي**[٢]، واختاره في "**المرشد**"[٣] .

قال **القاضي** وغيره : «وإن قلنا: إنه مباح لغيره؛ فإنه يتناول اللحم، ويَدَعُ الميتة؛ لأن هذا اللحم طاهر ليس بملك لأحد؛ لأن المحرم إذا اصطاد، وذبح لم يملكه بذلك »[٤]؛ وهذا منه يفهم أن محل ذلك إذا وقع الصيد والذبح في حال الإحرام.

أما إذا وقع الصيد وهو حلال، والذبح في حال الإحرام، فالأمر كذلك؛ إن قلنا بزوال ملك المحرم أما إذا قلنا ببقائه ، فلا .

وقد أشار إلى ذلك **الماوردي** بقوله : «لو لم يجد إلا لحم صيد ذكاه محرم آخر، وقلنا : إنه لا يَحْرُم عليه – فإنه يأكله .

هل يضمن المضطر قيمة ما أكل من صيد ذكاه محرم آخر

وفي ضمان المضطر لقيمة ما أكله **وجهان** من اختلاف القولين: هل يستقر للمحرم عليه ملك أو لا ؟

أحدهما: لا ضمان ؛ إذا قيل : إن المحرم لم يَمْلِكْه .

والثاني: يجب؛ إذا قيل: إنه مَلَكَه»[٥].

لو كان هو الذي ذبح الهدي

ولو كان هو الذي ذبحه، فإن كان قبل إحرامه، فهو كما لو وجد ميتة وطعام نفسه[٦].

---

(١) نقل ذلك عنه : الرافعي ونسبه إلى تعليقته، ينظر: العزيز (170/12) .

(٢) ينظر: الحاوي (177/15) .

(٣) ممن ذكر ذلك؛ الماروردي. ينظر : الإحالة السابقة .

(٤) ينظر: تعليقة القاضي أبي الطيب، بتحقيق: الغامدي، (276) .

(٥) ينظر: الحاوي (175/15) .

(٦) ينظر: الروضة (556/2) .

وإن كان في حال إحرامه ، قال **البندنيجي** : «ففيه قولان؛ بناء على أن ذبحه يَحْرُمُ على غيره أو يحل له؟ فإن قلنا: يحرم ، فالميتة أولى، وإلا فالصيد أولى» (١).

قال **الإمام** : «ولا يجوز أن نُقَدِّر في تقديم الصيد على الميتة خلافاً؛ تفريعاً على هذا القول؛ لأن المحذور ثَمّ(٢) الإقدام على مُحَرَّمٍ آخر وهو ذبح الصيد، وهو مفقود هنا»(٣).

وقال في "**البحر**" على طريقة **ابن أبي هريرة** : «إن قلنا: إن ذَبْحَه يصير كالميتة، فالميتة أولى، وإلا فقولان» (٤).

وقد حكى **ابن الصباغ** عن **القاضي** في هذه الصورة : أنَّا إن قلنا: يحرم الصيد على غير الذابح، تخيّر في أكل أيهما شاء(٥).

وقال في "**البحر**" : «إن القفال ذكره قولاً ثالثاً»(٦) .

فرعان:

لو وجد المضطر صيداً وطعام الغير

إذا وجد المضطر صيداً ، وطعام الغير (٧)، قال **القاضي الحسين** وصاحب "**العدة**"(٨) و**البغوي** : إن قلنا: لا يصير ميتة، **فثلاثة أقوال:**

---

(١) ممن ذكر ذلك: النووي. ينظر: المرجع السابق .

(٢) ليست في : ب .

(٣) ينظر: نهاية المطلب (228/18) .

(٤) ينظر: البحر (265/4) .

(٥) ينظر: تعليقة القاضي أبي الطيب، بتحقيق: الغامدي، (277) .

(٦) لم أجد ذلك في البحر .

(٧) هذا هو الفرع الأول الذي ذكره الشارح رحمه الله .

(٨) ممن ذكر ذلك: القفال، والماوردي، والرافعي. ينظر: حلية العلماء (143/3)، والحاوي (177/15)، والعزيز (170/12) .

أحدها: مال الغير ؛ لأن في قتل الصيد هتك حرمة أولاً.

والثاني: الصيد أولى [١]؛ لأنه محض حق الله تعالى .

والثالث : هما سواء؛ فيتخيّر [٢]؛ وهذا ما أبداه **الإمام** [٣] احتمالاً بعد حكاية الوجهين الأولين.

أما إذا قلنا : يصير ميتة، فقد قال **القاضي** وصاحب "**العدة**": يتناول مال الغير [٤].

وقال **البغوي** : «هو كما لو وجد ميتة وطعام الغير »[٥] ، وهو الذي ذكره **الإمام** [٦]، وقضية ذلك أن يكون في المسألة على قولنا: إنه يصير كالميتة أو لا يصير؟ ثلاثة أقوال – أو أوجه كما حكاها **الرافعي** [٧] – فأي فائدة للتقسيم[٨]؟

ويظهر أن يقال : إن الأقوال الثلاثة فيما إذا قلنا: إنه ليس بميتة مفرعة على قولنا: إذا وجد ميتة وطعام الغير، [أنه يأكل طعام الغير] [٩] أما إذا قلنا: أنه يأكل الميتة؛ فلا يجيء إلا قول واحد: أنه يأكل الصيد[١٠].

---

(١) في ج : أولى .

(٢) ينظر: التهذيب (72/8) .

(٣) ينظر: نهاية المطلب (228/18).

(٤) ينظر: تعليقة القاضي أبي الطيب، بتحقيق: الغامدي، (277) .

(٥) ينظر: التهذيب (72/8) .

(٦) ينظر: نهاية المطلب (228/18) .

(٧) ينظر: العزيز (170/12).

(٨) يعني هل يصير صيد المحرم ميتة أولا .

(٩) ليست في : ب .

(١٠) قلت : قال الرافعي: «فيه ثلاثة أوجه أو أقوال سواءً جعلنا ما يذبحه ميتة أو لم نجعله ميتة لكنه قد يختلف التوجيه» ينظر: العزيز (170/12).

لو وجد المضطر صيداً وميتة وطعام الغير

إذا وجد الصيد والميتة وطعام الغير [١]، فمجموع ما قيل في المسألة سبعة أوجه، أوردها **الإمام**[٢]، واقتصر **القاضي الحسين** على أربعة منها، وكذلك **البغوي**[٣]؛ تفريعاً على أن ذبح المحرم لا يكون ميتة:

أحدها : طعام الغير، وهو الأضعف .

والثاني : الميتة .

والثالث : الصيد .

والرابع : يتخيّر بين الكل .

والخامس: يتخير بين الميتة وطعام الغير .

والسادس: يتخير بين الصيد وطعام الغير .

والسابع : يتخير بين الصيد والميتة[٤] .

قال البغوي : «أما إذا قلنا: إنه كالميتة؛ فيصير كالمعدوم»[٥] .

---

(١) هذا هو الفرع الثاني من الفرعين الذين ذكرهما الشارح رحمه الله.

(٢) ينظر: نهاية المطلب (228/18) .

(٣) ينظر: التهذيب (72/8) .

(٤) ينظر: العزيز (171/12)، والروضة (556/2)، والمجموع (34/9) .

قلت: قال النووي رحمه الله : «وإن ميتة وصيداً وطعام الغير فسبعة أوجه ذكرها إمام الحرمين وغيره أصحها: يتعين الميتة» ينظر: المجموع (34/9) .

(٥) ينظر: التهذيب (172/8) .

حكم شرب الخمر للمضطر القول الأول

قال : **(ومن اضطر إلى شرب الخمر)** أي : لتداوٍ، أو عطش **(جاز له شربها)**[١]؛ لأنه يَدْفَع به الضرر عن نفسه؛ فجاز؛ كما لو غصَّ بلقمة، ولم يجد غيرها؛ فإنه يسيغها [٢]؛ وهذا ما نسبه **القاضي الحسين** هنا إلى **الداركي**[٣].

فإن قلت: قضية ما ذَكَرْتَه من القياس: أنه يجب شربها في الحالتين المذكورتين[٤]؛ لأن الأصل المقيس عليه [٥] كذلك ؛ حتى قال **الإمام** : «إن الوجه المذكور في أنه لا يجب أكل الميتة؛ لا يجري فيه؛ لأنا وجَّهناه [٦] بالتردد في دفع الضرورة، وإساغة اللقمة معلومة» [٧].

قلت: أما وجوب شربها؛ لأجل التداوي؛ فلا سبيل إليه؛ لأنه لا يجب بالطاهرات؛ فضلاً عن المحرمات[٨] .

وأما شربها للعطش، فقد جزم **الأصحاب** بوجوبه في كتاب الحدود، وقالوا هاهنا :

---

(١) هذا هو الوجه الأول في المسألة .

(٢) ينظر: البيان (519/4)، والمجموع (36/9)، والروضة (551/2) .

(٣) الداركي (306-375هـ) هو : عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز أبو القاسم الداركي، أحد أئمة الأصحاب، كان محدثاً، وربما اجتهد أيضاً، تتلمذ على: أبي إسحاق المروزي، وميمون بن سهل الواسطي، وغيرهما، ومن تلاميذه: أبو حامد الاسفراييني، ومحمد بن عبدالله البيضاوي، وغيرهما، له شرح على مختصر المزني، ينظر: طبقات السبكي (330/3) ، وطبقات ابن قاضي شهبة (141/1) .

(٤) يعني التداوي والعطش .

(٥) وهو وجوب إساغة اللقمة بالخمر إن لم يجد إلا هي دفعاً للهلاك.

(٦) في ج: إلا ما وجهناه .

(٧) ينظر: نهاية المطلب (220/18) .

(٨) قلت: التداوي سنّة عند الشافعية وليس بواجب. ينظر المنهاج (84/1) ، ومغني المحتاج (298/4) .

إن في وجوب شرب الماء النجس والبول للعطش قولان؛ كما في وجوب أكل الميتة؛ وذلك في الخمر من طريق الأولى[١] .

القول الثاني

وقيل : **(لا يجوز)** [٢] : أما التداوي؛ فلقوله ﷺ وقد سئل عن التداوي بالخمر فقال «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم»[٣] .

وقد أخرج **مسلم** عن **وائل بن حجر**[٤]:

أن **طارق بن سويد**[٥] سأل النبيﷺ عن الخمر فنهاه، ثم سأله فنهاه، فقال

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (327/17)، ومغني المحتاج (284/4).
قلت: كلام الشارح رحمه الله هنا يُفْهِمُ جزم الأصحاب بوجوب شربها لمجرّد العطش؛ والذي نقله الإمام عنهم هو القول بوجوب شربها إذا قارب الهلاك من العطش وليس لمجرّد العطش حيث قال : «فلو أشفى بسبب العطش ولم يجد ما يطفئ غُلته إلا الخمر، تعين عليه شربها، كما يتعين على المضطر أكل الميتة. هذا قول الأصحاب أجمعين ». ينظر: نهاية المطلب (327/17).

(٢) ينظر: حلية العلماء (143/3)، والحاوي (170/15)، والمهذب (879/2)، والمجموع (36/9). قلت: «وقد نص الشافعي رحمه الله على تحريم شربها سواء للتداوي أو للعطش ». ينظر: الأم (653/3). وقال النووي: «لا يجوز وهو المذهب عند جمهور الأصحاب». ينظر: المجموع (36/9)، والروضة (557/2).

(٣) سبق تخريجه ص 256 .

(٤) وائل بن حجر ﷺ هو : وائل بن حجر بن ربيعة الحضرمي الحضرمي، من حضرموت، وكان أبوه من ملوكهم، وفد على النبي ﷺ فرحب به، وبسط له رداءه فأجلسه معه عليه، وأقطعه أرضاً، واستعمله على الأفيال من حضرموت، توفي ﷺ في الكوفة، في خلافة معاوية نحو سنة 50هـ. ينظر: أسد الغابة (405/5)، والإصابة (466/6)، والاستيعاب (1562/4) .

(٥) طارق بن سويد ﷺ هو : طارق بن سويد الحضرمي، وقيل سويد بن طارق، وهو وهم، له صحبة، وروى عنه وائل بن حجر، وابنه علقمة. ينظر: أسد الغابة (67/3)، والإصابة (412/3)، والاستيعاب (754/2) .

له: يا نبي الله إنها دواء، قال النبيﷺ : «لا ولكنها داء»[١].

وأما في العطش؛ فلأنها لا تدفعه، بل تزيده عطشاً عظيماً وإن فرض تسكينه في الحال[٢]؛ وقد يستدلُ للصورتين بعموم قوله تعالى : ﴿فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾ المائدة: 90، وبأن استعمال قليلها يدعو إلى استعمال كثيرها، ولا يؤمن أن يتولد منها ما هو أضر؛ وبهذا خالفت البول والماء النجس؛ وهذا ما حكاه **البندنيجي وابن الصباغ**[٣] هنا، وفي كتاب الحدود عن النص، وأنه وجهه بأنها تزيد الجائع جوعاً، والعطشان عطشاً، ولا دواء فيها [٤]؛ [فإن النبي ﷺ][٥] قال : «إنه ليس بدواءٍ، ولكنه داء» [٦]، وقد اختاره **ابن أبي**

---

(١) أخرجه مسلم برقم (1984)، كتاب الأشربة، باب: تحريم التداوي بالخمر وبيان أنها ليست بدواء، ص1032، ولفظه «إنه ليس بدواء، ولكنه داء» .

أما باللفظ الذي ذكره الشارح فقد أخرجه أبو داود؛ برقم (3873)، كتاب الطب، باب: ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر، ص1508، والترمذي برقم (2046)، أبواب الطب، باب ما جاء في كراهية التداوي بالمسكر ص 1856، وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) ينظر: الأم (653/3)، وحلية العلماء (143/3)، والبيان (519/4)، والحاوي (170/15)، والمجموع (36/9)، والروضة (551/2) .

(٣) ينظر : الشامل، بتحقيق : أريس، (457) .

(٤) ينظر: الأم (653/3) .

(٥) ليست في : ب .

(٦) ينظر: التخريج السابق .

هريرة ، وهو الأظهر عند **الشيخ أبي حامد والمحاملي** [1]، **وابن كج** ، وغيرهم[2]؛ وعلى ذلك جرى **النواوي**[3].

وعن "**تعليق**" **الشيخ إبراهيم المروزي** حكاية مثله وجهاً في إساغة اللقمة [أيضاً، وإليه أشار في "**الكافي**"[4] بقوله : «يجوز إساغة[5] اللقمة] [6] [6] بها على الأصح»[7] .

القول الثالث

وقيل : **(يجوز للتداوي)** ؛ لأن النفع بها متوقع، والحديث [8] محمول على أنه علم أن الشفاء لا يحصل بها؛ كما قاله **الغزالي** في كتاب الطهارة[9]، أو معناه: ما فيه شفاؤكم فما حرم عليكم؛ كما تقدم[10].

(ولا يجوز للعطش)؛ لأنها لا ترده بل تزيده[11].

---

(١) المحاملي (368-415هـ) هو: أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسن الضَّبِّي المعروف بالمحاملي، تتلمذ على أبي حامد وعلّق عليه، وله مصنفات مشهورة، منها: المجموع، والمقنع، واللباب. ينظر: طبقات السبكي (48/4)، وطبقات ابن الصلاح (366/1) .

(٢) ينظر: العزيز (164/12)، والمجموع (36/9) .

(٣) ينظر: المجموع (36/9)، والروضة (551/2) .

(٤) لعل المقصود كتاب الكافي للروياني . والله أعلم .

(٥) إساغة اللقمة: سَهُلَ مدخلها في الحلق، وساغ الطعام سوغاً: إذا نزل في الحلق. ينظر: تاج العروس، مادة (سوغ) ، (507/22) .

(٦) ليست في : ب .

(٧) ممن نقل هذا الوجه عن تعليق الشيخ إبراهيم المروزي النووي. ينظر: الروضة (169/10)، وممن ذكره : الغزالي. ينظر: الوسيط (169/7).

(٨) وهو قوله ﷺ عن الخمر : «إنه ليس بدواء، ولكنه داء»؛ وقد تقدم تخريجه آنفاً .

(٩) ينظر: الوسيط (156/1) .

(١٠) ينظر: الحاوي (170/15) .

(١١) ينظر : حلية العلماء (143/3)، والبيان (519/4)، والحاوي (170/15)، والمهذب (879/2)، والمجموع (36/9)، والروضة (551/2) .

[والعلة الجامعة] [١] : أنها متعينة في الدواء وغير متعينة في العطش، وهذا ما نسبه **الماوردي** هنا إلى بعض **البصريين** من أصحابنا [٢]، وقال في "**البحر** ":«إنه اختيار **القاضي أبي الطيب** »[٣]، وقال : «إنه منصوص **الشافعي**،وما عداه خلاف مذهبه؛ ولأجل ذلك رجحه في كتاب الحدود»[٤].

طريقة رابعة في المسألة

وفي "**الشامل**" طريقة رابعة في المسألة: أنه يجوز للعطش؛ لأنها تروي في الحال، وذلك موثوق به، ولا يجوز للتداوي؛ لأن دفع العلة غير موثوق به [٥]؛ فإن الطبيب وإن تبحر لا يجزم بقضاء على مريض؛ ولذلك قال "**أبقراط**"[٦] : «التجربة خطرة والقضاء عسر »، ومراده – كما قال **الإمام** – : «أن «أن القضاء بماهيّة المرض، ثم بعلاج نافع عسر مع استنادهما إلى التجربة»[٧].

وهذه الطريقة نسبها **الماوردي** إلى بعض **البغداديين** من أصحابنا [٨]، أصحابنا [٨]، ولم يورد **الغزالي** هنا غيرها [٩]، وهو متبع **للإمام** ؛ فإنه قال هاهنا: «إن من انتهى بالعطش إلى الضرورة، فيتعاطى الخمر؛ فإنها تسكن

---

(١) ليست في : ب ، ج .
(٢) ينظر: الحاوي (170/15) .
(٣) ينظر: تعليقة القاضي أبي الطيب، بتحقيق: الغامدي (281) .
(٤) ينظر: الأم (653/3).
(٥) ينظر: الشامل، بتحقيق : أريس (457) .
(٦) هو : أبقراط بن إرياقليدس بن أبقراط بن غنوسيديقوس، تعلم صناعة الطب من أبيه وجده، وكانت مدة حياته خمساً وتسعين سنة ، وهو أول من كتب الطب. ينظر: عيون الأنباء في طبقات الأطباء ، (43).
(٧) ينظر: نهاية المطلب (328/17).
(٨) ينظر: الحاوي (170/15).
(٩) ينظر: الوسيط (169/7)، والوجيز (539/1) .

العطش، ولا يكون استعماله في حكم العلاج، ومن قال: الخمر لا تسكن العطش، فليس على بصيرة، ولا يعد مثل هذا مذهباً، بل هو غلط وَوَهْم، ومعاقر[١] الخمر يجتزئ[٢] بها عن الماء»[٣].

وقال في كتاب " **الحدود** " : «يجوز الشرب؛ لدفع العطش في قول الأصحاب أجمعين، وقالوا: لا يجوز التداوي، وبلغنا عن آحادٍ من المتأخرين تشبُّثٌ بجوازه من غير تدوين في تصنيف، وإنما يترامزون [٤] به ترامز المتكاتمين »[٥]، وقد حكاه في " **الوسيط** " في الباب الثاني في المياه النجسة[٦].

---

(١) معاقر الخمر: هو الذي يدمن شربها مأخوذ من عُقْر الحوض؛ لأن الواردة تلازمه ومنه حديث «لا يدخل الجنّة معاقر خمر». ينظر: النهاية في غريب الحديث (274/3) .

(٢) جَزَأَ بالشيء جَزْءاً، قال ابن الأعرابي: جَزِيءَ به لغةٌ، أي (اكتفى). ينظر: تاج العروس، مادة (جَزَأَ)، (171/1).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (221/18).

(٤) الرَّمْزُ: تصويت خفي باللسان كالهمس، ويكون بتحريك الشفتين والحاجب بكلام غير مفهوم باللفظ من غير إبانة بصوت، ومن ذلك قوله عز وجل في قصة زكريا ﴿ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمۡزٗاۗ﴾ آل عمران: 41 .

ينظر: الصحاح، مادة (رمز) ، (880/3)، وتهذيب اللغة، مادة (رمز)، (141/13)، وتاج العروس، مادة (رمز) ، (161/15).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (327/17).

(٦) ينظر: الوسيط (156/1) .

قلت : قد ذكر النووي رحمه الله أن المذهب الصحيح تحريم الخمر للتداوي والعطش، ورد قول إمام الحرمين والغزالي بعد أن نقل قول الإمام المتقدم الذكر بقوله : «وليس كما ادعى بل الصواب المشهور عن الشافعي وعن الأصحاب والأطباء أنها لا تسكن العطش بل تزيده، والمشهور ممن عادة شربه الخمر أنهم يكثرون شرب الماء وقد نقل الروياني أن الشافعي رحمه الله نصَّ على المنع من شربها للعطش معللاً بأنها تجيع وتعطش، وقال القاضي أبو الطيب: سألت من يعرف ذلك فقال: الأمر كما قال الشافعي، أنها تروي في

وقد نسب في "**البحر**" القول بأن الخمر تروي ولا تعطش إلى بعض المخالفين، وأنه خطّأ **الشافعي** في قوله : «إنها لا تروي بل تزيده عطشاً »، كما تقدم[١]، وقال: ليس بعيب عليه؛ لأن مثله يجوز أن يخفي عليه؛ فإن تأثير الخمر في نفس الشارب.

قال **الروياني** : «وهذا خطأ من المخالف، و **الشافعي** أعرف بهذا منهم؛ فإنه وصف في كتاب الوصايا من الأمراض وأحكامها ما يدل على معرفته بالطب، واضطلاعه به»[٢] .

وقال **القاضي أبو الطيب** : «أني سألت عن هذا [٣] بعض من يعرف ذلك، فقال: الأمر على ما قاله **الشافعي**»[٤].

طريقة خامسة في المسألة

وفي "**التهذيب**" طريقة خامسة حاكية للوجهين في جواز التداوي بها، وجازمة بمنع الشرب للعطش، ولم يورد غيرها[٥]، وهي المذكورة في "**تعليق**" **القاضي الحسين** في باب الصلاة بالنجاسة[٦] .

طريقة سادسة في المسألة

وفي "**المرشد**" طريقة سادسة: أنه لا يجوز للتداوي، ويجوز للعطش شرب الجديد منها دون العتيق، والاضطرار لشربها؛ لدفع الجوع كهو لدفع العطش[١].

الحال ثم تثير عطشاً عظيماً، وقال القاضي حسين في تعليقه : قالت الأطباء: الخمر تزيد في العطش وأهل الشرب يحرصون على الماء البارد، فحصل بما ذكرناه أنها لا تنفع في دفع العطش، وحصل بالحديث الصحيح السابق في هذه المسألة أنها لا تنفع في الدواء فثبت تحريمها مطلقاً، والله تعالى أعلم». ينظر: المجموع (36/9).

(١) ينظر : ما تقدم ص 286 .

(٢) ينظر: الأم (112/4) .

(٣) ليست في : ج .

(٤) نقل عنه ذلك النووي . ينظر: المجموع (36/9) .

(٥) ينظر: التهذيب (72/8-73).

(٦) ينظر: تعليقة القاضي الحسين (935/2) .

[وعن بعضهم: أنه لا يجوز لدفع الجوع، وإن جاز للعطش] [٢]؛ لأنها تحرق كبد الجائع[٣].

حكم استعمالها في المعجون للتداوي ومحل الخلاف في المسألة

واستعمالها في المعجون كاستعمال المعجون الذي فيه لحم الحية والسرطان[٤]. ثم اعلم أن محل الخلاف في التداوي مخصوص بالقليل الذي لا يسكر؛ كما ذكره **ابن الصباغ والروياني والبغوي**[٥] في كتاب الحدود.

لكن في "**تعليق**" **القاضي الحسين** : لو احتاج إلى قطع عضو منه لأكله، فهل يجوز الشرب؛ ليزول عقله أم لا؟ فيه وجهان[٦] .

[وأيضاً: فإن محل الخلاف] [٧] مخصوص بما إذا قال مسلم خبيرٌ من أهل الطب: إن فيها دواء، ولا يوجد ما يقوم مقامها [٨]، وكذا في استعمال غيرها من النجاسات يشترط هذان الأمران[٩].

وفي "**تعليق**" **القاضي الحسين** في باب حدّ الخمر: أنه يجب أن يشهد طبيبان مسلمان أن علته لا تذهب إلا بهذا، وخبرة المريض بذلك تقوم مقام ذلك[١٠].

لو كان في استعمالها تعجيل الشفاء

ولو كان في استعمالها تعجيل الشفاء، ففي الجواز وجهان:

---

(١) ذكر ذلك: العمراني، والنووي. ينظر: البيان (519/4)، والمجموع (36/9) .
(٢) ليست في : ج .
(٣) ينظر: الروضة (170/10).
(٤) ينظر: نهاية المطلب (327/11).
(٥) ينظر: الروضة (170/10).
(٦) لم أقف على ما ذكره القاضي الحسين .
(٧) ليست في : ب ، ج .
(٨) ينظر: الروضة (170/10).
(٩) ينظر: المرجع السابق .
(١٠) لم أقف على من ذكر ذلك .

أولاهما: الجواز، وهو نظير ما نص عليه **الشافعي** في استعمال غيرها من النجاسات[١].

والقاضي الحسين في باب الصلاة بالنجاسة حكى الوجهين في جواز التداوي بالنجاسة؛ لتعجيل البرء، وقال : «إنهما مخرجان من الوجهين من نظير المسألة في التيمم»[٢].

لو وجد المضطر للشرب للعطش خمراً وبولاً

فرع: إذا وجد المضطر للشرب للعطش خمراً وبولاً، شرب البول؛ كما لو وجد بولاً وماء نجساً، شرب [٣] الماء النجس؛ لأنه أخف [٤]، وما الذي يشربه هل ما يرويه أو ما يسد رمقه؟ فيه قولان كما في أكل الميتة[٥].

حكم كسب الحجام وأدلة ذلك

قال : **(ولا يحرم كسب الحَجَّام)** . أي: سواء اكتسبه حر أو عبد [٦]؛ لما روى أبو داود عن ابن عباس قال: «احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجرته، ولو علمه خبيثاً لم يعطه»، وأخرجه البخاري[٧].

[وروي عن علي بن أبي طالب «أنه عليه السلام احتجم وأمرني أن أعطي الحجام أجره»[١]][٢] .

---

(١) ينظر: الأم (653/3).

(٢) ينظر : تعليقة القاضي الحسين (934/2) .

(٣) في ج : يشرب .

(٤) ينظر: المهذب (879/2)، والمجموع (51/9) ، والروضة (285/3) .

(٥) ينظر: ما تقدم ص 243 وما بعدها .

(٦) ينظر: الأم (175/7)، والبيان (521/4)، واللباب (393)، والمهذب (881)، والروضة (546/2)، ومغني المحتاج (410/4) ، ونهاية المحتاج (158/8).

(٧) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه البخاري برقم (2103)، كتاب البيوع، باب: ذكر الحجام، ص164، ومسلم برقم (1202)، كتاب المساقاة، باب: حل أجرة الحجامة، ص952، وأخرجه أبو داود برقم (3423)، كتاب البيوع، باب: في كسب الحجام ، ص1479 وهذا لفظ أبي داود .

وروى **أبو داود** عن **أنس بن مالك** أنه قال : «حجم أبو طيبة [٣] رسول الله ﷺ فأمر له بصاعٍ من تمر، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خَراجه»، أخرجه البخاري ومسلم[٤] .

قال جابر: وكان خراجه ثلاثة آصعٍ من تمرٍ في كل يوم، فخففوا عنه في كل يوم صاعاً[٥].

ووجه الدلالة من ذلك ما قاله **ابن عباس** : أنه لو كان حراماً لما أعطاه؛ لأن **كل موضع حرم الأخذ على الآخذ، حرم الدفع على المعطي**[٦]؛ كأجرة المُغَنِّي والنائحة. ويستثنى من ذلك ما إذا دعت إليه ضرورة؛ كما إذا أعطى الشاعر شيئاً؛ ليذر هجوه، والظالم، كي لا يمنعه حقه، أو لا يأخذ

---

(١) أخرجه ابن ماجة برقم (2163)، أبواب التجارات، باب: كسب الحجام ص 2606، وأحمد برقم (692)، مسند علي بن أبي طالب ﷺ (104/2).
قال الألباني رحمه الله : «صحيح». ينظر: مختصر الشمائل (188).

(٢) ليست في : ب .

(٣) أبو طيبة الحجام، مولى الأنصار، من بني حارثة وقيل من بني بياضة، يقال اسمه دينار، ويقال ميسرة، ويقال نافع؛ ولا تصح جميعاً ولا يعرف اسمه، كان غلاماً لمحيصة بن مسعود، وكان يحجم النبي ﷺ . روى عنه : ابن عباس، وجابر، وأنس رضي الله عنهم. ينظر: الإصابة (195/7)، وأُسد الغابة (180/6)، والاستيعاب (1490/4) .

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري برقم (2102)، كتاب البيوع، باب : ذكر الحجام، ص 164، ومسلم برقم (1577)، كتاب المساقاة، باب: حل أجرة الحجامة، ص 951، وأبو داود برقم (3424)، كتاب الإجارة، باب: في كسب الحجام ، ص1479 .

(٥) أخرجه أحمد برقم (14809)، مسند جابر ﷺ ، (116/23) ، وأبو يعلى في مسنده برقم (2057)، (47/4)، وقال الهيثمي. «رواه أحمد وأبو يعلى ورجاله ثقات إلا أنه من رواية جعفر بن أبي وحشيّة عن سليمان بن قيس، وقيل أنه لم يسمع منه ». ينظر: مجمع الزوائد (94/4)، وقال شعيب الأرنؤوط في تعليقه على المسند عند هذا الحديث : «حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير سليمان بن قيس فقد روى له الترمذي وابن ماجه وهو ثقه».

(٦) تنظر هذه القاعدة الفقهية في : المنثور في القواعد (140/3) .

منه أكثر من الذي أعطاه؛ فإن في مثل ذلك يأثم الآخذ دون المعطي [1]، وسنذكر ذلك في كتاب الأقضية[2].

اعتراض وجوابه

فإن قيل: قد روى **مسلم** عن **رافع بن خديج**[3] أن رسول الله ﷺ قال: "كسب الحجام خبيث، وثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث"[4].

قيل: قد أنكر **ابن عباس** هذا بقوله السابق[5] .

ولأنا نتأوله ونقول : أراد بالخبيث: الدناءة، فإنه كسب دنيء[6]؛ وهذا كقوله تعالى : ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ البقرة: 267، وأراد به الدون الرديء[7]﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ﴾ البقرة: 267 .

اعتراض آخر وجوابه

فإن قلت: قول **علي** و**ابن عباس** حكاية حال، لم يعينا من حَجَمه ﷺ وأنس عيّنه؛ فيجوز أن يكون واحداً؛ وهو **أبو طيبة** ، وإذا كان كذلك، فهو رقيق، والخصم- وهو كما قال **الإمام أحمد**[8] وغيره من أصحاب الحديث[1]

---

(١) ينظر: أسنى المطالب (416/3)، ونهاية المحتاج (158/8) .

(٢) ينظر: الكفاية (36/18) .

(٣) رافع بن خديج(12 ق هـ- 74هـ) هو: رافع بن خديج بن رافع بن عدي الأنصاري الحارثي ﷺ يكنى بأبي عبد الله، وأبي خديج، استصغره النبي ﷺ يوم بدر وأجازه يوم أحد، فشهدها وما بعدها، أصابه سهم يوم أحد، فنزع السهم وبقي النصل إلى أن مات بعد أن انتقضت جراحه أيام عبد الملك بن مروان، وقد قال له رسول الله ﷺ «أنا أشهد لك يوم القيامة». ينظر:الإصابة (362/2)، وأسد الغابة(232/2)، والاستيعاب(479/2).

(٤) أخرجه مسلم برقم (1568)، كتاب المساقاة، باب : تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي، والنهي عن بيع السنور، ص 950، وأبو داود برقم (3421)، كتاب البيوع، باب في كسب الحجام ص1479.

(٥) ينظر: تعليقة القاضي أبي الطيب، بتحقيق: الغامدي، (246).
قلت : يعني بذلك قوله ﷺ السابق «ولو علمه خبيثاً لما أعطاه» .

(٦) ينظر: الحاوي (155/15)، والبحر (246/4)، ونهاية المحتاج (158/8).

(٧) في ب وج : زيادة : لقوله .

(٨) قلت : قال ابن قدامة رحمه الله : «وليس عن أحمد نص في تحريم كسب الحجام، ولا الاستئجار عليها، وإنما قال: نحن نعطيه كما أعطى النبي ﷺ ونقول له كما قال

الحديث [١] وأهل الظاهر [٢] – موافق على حلّ كسب الحجام للرقيق دون الحر، فلا حجة لكم فيما ذكرتم؛ لأن وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال ، سقط بها الاستدلال[٣] .

قلت: يظهر أنه لأجل ذلك قال **ابن خزيمة** [٤] من أصحابنا بمثل مذهب الخصم؛ كما حكاه **الموفق بن طاهر**[٥].

وجوابه على المنصوص الصحيح في المذهب ما قاله **الماوردي** : «لم يُزَل على هذا في عصر رسول الله ﷺ وخلفائه إلى وقتنا في سائر الأمصار يكتسبون بهذا، ولا ينكره منكر؛ فدلَّ على انعقاد الإجماع به وارتفاع الخلاف فيه»[٦] .

وقد روي عن **ابن عباس** أنه سئل عن كسب حجام له ماذا يصنع به؟ فقال: «آكله»[٧].

النبي ﷺ عندما سئل عن أكله، نهاه وقال : «أعلفه الناضح والرقيق »... فتعين حمل نهيه على الكراهة دون التحريم». ينظر: المغني (399/5).

(١) نقل ذلك عن بعضهم : العمراني. ينظر: البيان (521/4).

(٢) ينظر: المحلى (118/7).

(٣) هذه قاعدة أصولية ؛ تنظر في : القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية (311/1).

(٤) ابن خزيمة (223–311هـ) هو : محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح، أبو بكر السلمي النيسابوري، إمام الأئمة، جمع بين الفقه والحديث، سمع من إسحاق بن راهويه، ومحمد بن حميد الرازي، وغيرهما، وروى عنه خلق كثير، منهم: محمد بن عبدالله بن الحكم، وأبو علي النيسابوري، وغيرهما، له مصنفات كثيرة منها: التوحيد وإثبات صفة الرب، وصحيح ابن خزيمة، وغيرهما. ينظر: طبقات السبكي (109/3)، وطبقات ابن قاضي شهبة (99/1)، وطبقات الفقهاء (105/1).

(٥) نقل ذلك عنه الرافعي. ينظر: العزيز (156/12)، والنووي. ينظر المجموع (41/9)، وحكم عليه بالشذوذ. ينظر: الروضة (547/2).

(٦) ينظر: الحاوي (154/15).

(٧) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة (20986) (355/4) .

ولأنه كسب يحل للعبد؛ فحلَّ؛ كسائر المكاسب[١].

أكل الحر لكسب الحجام

قال : **(والأولى أن يتنزه الحر عن أكله)** ، أي: سواء اكتسبه حرٌّ أو عبد[٢]؛ كما قاله **البندنيجي** وغيره[٣]؛ لما روى **أبو داود** عن **ابن محيصة**[٤] **محيصة**[٤] عن **أبيه**[٥] أنه «استأذن رسول الله ﷺ في أجرة الحجام؛ فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى أمره أن أعلفه ناضحك [٦] ورقيقك»، وقال **الترمذي** : إنه حديث حسن [٧]؛ فدلَّ هذا على كراهته للحر دون التحريم؛ فإنه لو كان حراماً لما أمر بإطعامه الناضح والرقيق؛ لأن **ما حرم أكله؛ لعدم ملكه، حرم التصرف فيه**[٨].

علة كراهية كسب الحجام الوجه الأول

وقد اختلف **الأصحاب** في علة الكراهية على وجهين:

---

(١) ينظر: تعليقة القاضي أبي الطيب، بتحقيق: الغامدي، (246)، والحاوي (154/15)، والبحر (246/4).

(٢) ينظر: الروضة (547/2)، ومغني المحتاج (410/4).

(٣) نقل ذلك النووي في المجموع (41/9).

(٤) ابن مُحَيِّصة هو : سعد بن محيصة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي الأنصاري له صحبة. ينظر: أسد الغابة (457/2)، والإصابة (67/3).

(٥) مُحَيِّصَة هو: مُحَيِّصَة بن مسعود بن كعب بن عامر بن عدي الأنصاري، يكنى أبا سعد، بعثه رسول الله ﷺ إلى أهل فدك يدعوهم إلى الإسلام، شهد أحداً والخندق وما بعدهما من المشاهد. ينظر: الاستيعاب (1463/4)، وأسد الغابة (114/5).

(٦) الناضح – بالضاد المعجمة – هو : البعير الذي يستقى عليه من البئر ونحوه، يسقي أرض او شرب. ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام (257/3)، وغريب الحديث لإبراهيم الحربي (897/2) .

(٧) أخرجه أبو داود برقم (3422)، كتاب البيوع، باب: كسب الحجام، ص 1479، والترمذي برقم (1277)، كتاب البيوع، باب: ما جاء في كسب الحجام، ص1780، وابن ماجه برقم (2166)، أبواب: التجارات، باب كسب الحجام، ص 2606. وقال الترمذي : «حديث محيّصة حديث حسن صحيح».

(٨) ينظر: تعليقة القاضي أبي الطيب، بتحقيق: الغامدي، (247).

فمنهم من قال: لأجل مباشرة النجاسة[١]؛ وروي أنه – عليه السلام – قال: «إن الله تعالى يحب معالي الأمور، ويكره سفاسفها [٢]»[٣]؛ وهذا ما أورده **القاضي أبو الطيب والبندنيجي** وغيرهم[٤]، وقالوا: إن ذلك يتعدى إلى إلى كسب الكنَّاس الذي يستخدم العذرة في الكُنُف [٥]، والقَصَّاب[٦]، والزَبَّال

حكم كسب الكناس والقصّاب والزبّال

(١) ينظر: الحاوي (155/15)، والوسط (167/7)، والتهذيب (67/8-68).
قلت: قال النووي رحمه الله بعد أن ذكر علة الكراهة: «وهذا الوجه – يعني القول بأن العلة هي النجاسة – هو الذي قطع به المصنف والجمهور» ينظر: المجموع (41/9).

(٢) السَّفسَاف: الأمر الحقير والرديء من كل شيء وهو ضد المعالي والمكارم. ينظر: النهاية في غريب الحديث (373/2) .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم (20781)، باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليها، (322/10)، والحاكم في المستدرك برقم (152)، كتاب الإيمان ، (112/1)، وقال الألباني: «صحيح » . ينظر حديث رقم (1889)، في صحيح الجامع (384). ولفظه عندهم « إن الله تعالى كريم يحب الكرم ومعالي الأخلاق، ويبغض سفاسفها» .

(٤) ينظر: تعليقة القاضي أبي الطيب، بتحقيق: الغامدي، (247).

(٥) الكُنُف – جمع كَنِيْف – وهو : المرحاض الذي يكون مشرفاً معلقاً في أعلى السطح بقناة إلى الأرض. ينظر: القاموس المحيط، (فصل الكاف)، (1099/1)، وتاج العروس، مادة (كرس)، (438/16)، وتهذيب اللغة مادة (كرس) ، (33/10).

(٦) القَصَّابُ: الجزار، والصنعة: القَصَابة، والقَصْبُ: القطع، وقَصَبَ القصاب الشاة قصباً إذا قطعها عضواً عضواً، وقيل سمي القصاب قصاباً لتنقيته أقصاب البطن. ينظر: تاج العروس، مادة : (قصب)، (42/4)، والصحاح، مادة : (قصب)، (203/1)، واللسان، مادة : (قصب) (674/1).

الذي يجمع العذرة ويوقدها في الحمام، والفاصِد[١]، والطبيب، والخرايجي[٢].

وقال في " **الوسيط** " : «إنه لم يذهب إلى الكراهة في هذه الأشياء أحد»[٣]، وهذا من العجائب؛ لأن **الإمام**[٤] قد صرّح بالكراهية فيها أيضاً.

كسب الفاصد

وحكى **الماوردي** على هذا في كراهة كسب الفاصد وجهين، ونسب عدم الكراهة إلى **ابن أبي هريرة** ؛ لأنه قلما يباشر النجاسة، وقد أقرن بعلم الطب [٥]، وهو الذي صححه **النواوي** في "**الروضة**"[٦]، ولا يجري في كسب الختَّان؛ لأنه يزيد على الحجام بمباشرة العورة[٧] .

كسب الختّان الوجه الثاني في علة الكراهية

ومنهم من قال : لدناءة الحجام عند الناس، قاله **الماوردي**[٨]؛ وهذا هو الظاهر من مذهب **الشافعي**؛ لأنه جعل من المكاسب دَنِيَّاً وحسناً [٩]،

كسب السمّاك والحلاّق والقيّم في الحمام

---

(١) الفَاصِدُ هو : الذي يشق العِرْقَ ليستخرج منه الدم وفعل ذلك لِيُشرب من أفعال أهل الجاهلية، والفَصْدُ: قطع العرق، وافتصد فلان؛ إذا قطع عرقه ففصد. ينظر: الصحاح، مادة : (فصد)، (45/2)، وتهذيب اللغة، مادة: (فصد)، (104/12)، وتاج العروس، مادة: (فصد)، (498/8).

(٢) لم أجد من عرّف به؛ ولعلّه الذي يُعالج الخراريج والله أعلم .

(٣) ينظر: الوسيط (167/7). قلت: قال الرافعي: «واعترض صاحب الكتاب في الوسيط على التعليل بكون الحرفة خسيسة وبمخامرة النجاسة؛ بأن قال: التعليل بذلك يوجب إلحاق أجرة الكناس، والدّباغ، ولم يذهب إليه أحد، هذا لفظه، وهو ممنوع بل جمهور الأصحاب ذاهبون إليه، وكتبهم ناطقة به». ينظر: العزيز (156/12).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (217/18).

(٥) ينظر: الحاوي (155/15) .

(٦) ينظر: الروضة (547/2).

(٧) ينظر: الحاوي (155/15).

(٨) ينظر: المرجع السابق .

(٩) ينظر: مختصر المزني (286)، والحاوي (155/15).

ولم يورد في "**المهذب**"[١] و"**التهذيب**"[٢] سواه، وعلى هذا تتعدى الكراهة مع مع من ذكرناهم إلى المكاسب الدنيئة: كالسماك، والحلاق، والقيم في الحمام.

كسب الحمّامي

واختلف على هذا في كسب الحمّامي[٣] على **وجهين** :

أحدهما:أنه دنيء؛لأنه يشاهد العورات، ويكسب بحراف غير مقدر.

والثاني : لا يكره؛ لأنه لا يباشر عملاً، ويمكنه غض طرفه عن العورات، وأيضاً: فليس هو مكتسب بمباشرتها[٤].

كسب الدّباغ

والدَّبَّاغ يلحق عند **الماوردي** بالسماك؛ فيكون في كراهية كسبه وجهان[٥].

وعند **القاضي أبي الطيب وابن الصباغ والشيخ**[٦] بالحجَّام.

كسب الحائِك

والحائك[٧] يلحق عند صاحب "**الإفصاح**" بالحمامي، وصحح **النواوي** **النواوي** في "**الروضة**" عدم كراهية كسبه[٨].

---

(١) ينظر: المهذب (881/2).

(٢) ينظر: التهذيب (68/8) .

قلت : بل ذكر البغوي رحمه الله العلتين: مزاولة النجاسة، ودناءة الهِمّة وقِلَّة المروءة.

ينظر: التهذيب (67/8-68) .

(٣) الحمّامي: صاحب الحمّام والعامل فيه. ينظر: المعجم الوسيط، باب الحاء، (200/1).

(٤) ينظر: الحاوي (155/15) .

(٥) ينظر: الحاوي (155/15) .

(٦) ينظر: التعليقة للقاضي أبي الطيب، بتحقيق: الغامدي، (247)، والشامل ، بتحقيق : أريس (440)، والمهذب (881/2) .

(٧) الحَائِك هو: الذي ينسج الثياب، يقال: حاك الرجلُ الثوب حوكاً، والحِياكة – بالكسر – : الصناعة فهو حائك، والجمع حاكة وحوكة، والحياكة: حِرْفَة. ينظر: الصحاح، مادة : (حوك)، (1582/4)، واللسان، مادة : (حوك)، (418/10).

(٨) ينظر: الروضة (547/2).

والصنائع الدنية محل الكلام فيها كتاب الشهادات، فليطلب منه، ولا يخفى تخريج صورها عن المأخذين[1] في الكراهة هاهنا.

عِلّة أخرى لكراهة كسب الحجام

وقد قال **الغزالي** : «لعل السبب في كراهة كسب الحجام والفاصد: أن الحجامة والفصد جرح يفسد البنية، وهو حرام في الأصل، وإنما يباح بتوهم المنفعة، وذلك مشكوك فيه، ويَطَّرِد هذا في أجرة من يقطع يداً متآكلة[2]؛ لاستبقاء النفس، ولا يَطَّرِد في أجرة الجلاّد الذي يقطع في السرقة»[3].

قلت: وقد يقال: إن مساق ما ذكره يفهم كراهة نفس تعاطي الفصد والحجامة، وإن لم تكن بأجرة؛ لما ذكره ، لكن **القاضي الحسين** قد صرّح بأن ذلك مباح، وإنما الكراهة في أكل الأجرة.

أكل العبد لكسب الحجام

أما العبد فلا يكره له أكله، سواء اكتسبه حر أو عبد [4]؛ إذ لو كره[5] كره[5] لكره للسادة إطعامه لهم؛ ولأن العبد دنيء فلا يشينه تعاطي ذلك [6]؛ ذلك[6]؛ قال – عليه السلام – : «يسعى بذمتهم أدناهم»[7]، أي: عبيدهم[8]؛

---

(١) يعني: النجاسة، والدناءة.

(٢) في ج : متأكداً .

(٣) ينظر: الوسيط (167/7).

(٤) ينظر: البيان (521/4)، والمهذب (881/2)، والعزيز (156/12).

(٥) ليست في : ج .

(٦) ينظر: التهذيب (68/8)، والمهذب (881/2)، والبحر (247/4)، والمجموع (41/9)، ونهاية المحتاج (158/8).

(٧) متفق عليه من حديث علي بن أبي طالب ﷺ أخرجه البخاري برقم (6755)، كتاب الفرائض، باب: إثم من تبرأ من مواليه، ص 564، ومسلم برقم (1370)، كتاب الحج، باب: فضل المدنية ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة وبيان تحريمها وتحريم صيدها وشجرها وبيان حدود حرمها ص905.

عبيدهم [1]؛ وهذا هو المذهب، ولم **يذكر القاضي الحسين والبندنيجي** سواه[2].

وقيل : يكره للعبد أيضاً، حكاه **الماوردي**، ونسبه إلى الأكثرين[3].

ومن قال به قال : المراد بـ "**أدناهم**" في الحديث الأدنى إلى ذِكْر الحرب[4].

كسب الصاغة وعلة ذلك

ويكره – أيضاً – كسب الصاغة؛ لأنهم قلما يحترزون عن الربا [5]، وقد نسب في "**البحر**"[6] هذا إلى بعض **المراوزة**، وهذا حكم خبيث الكسب مع عدم التحريم.

أصول المكاسب وأفضلها

وأما خبيثه مع التحريم وطيبه فلنقتصر فيه على ما ذكره **الماوردي**؛ فإنه أحسن الترتيب فيه، فقال: «أصول المكاسب المألوفة ثلاثة: زراعة، وتجارة، وصناعة؛ فينبغي للمكتسب بها أن يختار لنفسه أطيبها: لقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ البقرة: 267 واختلف الناس [في أطيبها] [7] :

القول الأول وعلته

فقال قوم : الزراعات، –وهي عندي أشبه–؛ لأن الإنسان فيها متوكل على الله تعالى في عطائه، مستسلم لقضائه.

القول الثاني ودليله

وقال آخرون : التجارة أطيبها، وهو أشبه بمذهب **الشافعي** – رحمه الله – لقوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ البقرة: 275، واقتداء بالصحابة ﷺ في اكتسابهم بها.

---

(١) ينظر: البيان (522/4)، وتعليقة القاضي أبي الطيب، بتحقيق: الغامدي، (247).

(٢) ممن ذكر ذلك : العمراني. ينظر: البيان (522/4) .

(٣) ينظر: الحاوي (155/15). قلت: قال النووي رحمه الله : «وفي كراهة هذه الأشياء للعبيد وجهان أصحهما لا يكره لأنه دنيء، وهذا هو الصحيح الذي قطع به المصنف والجمهور». ينظر: المجموع (41/9).

(٤) ممن قال بذلك: ابن يونس رحمه الله . ينظر: غنية الفقيه، بتحقيق : عبد العزيز هارون (1028) .

(٥) ينظر: العزيز (156/12)، والمجموع (41/9).

(٦) بالرجوع إلى البحر لم أ جد ذلك، فلعله وهم، والله أعلم.

(٧) ليست في : ج .

القول الثالث ودليله

وقال آخرون : الصناعة ؛ لاكتساب الإنسان فيها بكد يده، وروي أنه ﷺ قال[1] : «من الذنوب ما لا يكفره صومٌ ولا صلاةٌ، ولكنه يكفره عرق الجبين في طلب الحرفة»[2][3] .

قال **النواوي** : «وفي صحيح البخاري عن النبي ﷺ قال : «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده»[4].

لكن الزراعة أفضلها؛لعموم النفع بها للآدمي وغيره، وعموم الحاجة إليها»[5].

إليها»[5].

قال **الماوردي** : «فأما الزراعة، فلا مدخل لها في تحريم ولا كراهة؛ وهذا أدل شيء على أنها أطيب المكاسب .

وأما التجارة: تنقسم ثلاثة أقسام: حلال وهي: البيوع الصحيحة، وحرام وهي: البيوع الفاسدة، ومكروه وهو: الغش والتدليس .

وأما الصناعة فثلاثة أقسام: حلال وهو: ما أبيح من الأعمال التي لا دنس فيها: كالكتابة، والنِّجارة، والبناء .

---

(١) ليست في : ج .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، وأخرج الطبراني من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «إن من الذنوب ذنوباً لا تكفرها الصلاة، ولا الصيام، ولا الحج، ولا العمرة » قالوا فما يكفرها يا رسول الله؟ قال : « الهوم في طلب المعيشة » ، وفي الأوسط برقم (102)، (38/1)، وذكره الهيثمي في المجمع برقم (6239)، (64/4)، وقال : «رواه الطبراني في الأوسط وفيه محمد بن سلام المصري، قال الذهبي: حدث عن يحيى بن بكير بخبر موضوع . قلت – القائل الهيثمي – : وهذا مما رواه عن يحيى بن بكير» .

(٣) ينظر: الحاوي (153/15).

(٤) أخرجه البخاري برقم (2072)، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، ص162.

(٥) ينظر: الروضة (548/2).

وحرام وهو: ما حظر من الأعمال كالتصاوير [1] والملاهي، ومكروه وهو ما ذكرناه من كسب الحجام ونحوه»[2] والله أعلم .

(١) في ج : التصاوير .

قلت: المراد بالتصاوير هنا التصوير باليد وقد وردت أحاديث كثيرة في بيان شدة تحريمه ومنها :

– الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : « قال الله تعالى: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة، أو ليخلقوا شعيرة ».

أخرجه البخاري برقم (7559)، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى : ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾ الصافات: 96 ، ص631 ، ومسلم برقم (2111)، كتاب اللباس، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ص 1056 .

(٢) ينظر: هذا النقل بكامله بنصه في الحاوي (15/153-154).

الباب الثاني

بـــــاب النـــــذر

بـــاب النـــذر

تعريف النذر

النذر: واحد النذور، وهو في اللغة: الوعد بخير أو شر[١]؛ قال **عنترة**[٢] **العبسي**[٣] :

الشاتمي عرضي ولم أشتمْهُما والنـاذِرَيْن إذا لقِيْتُهما دمي[٤]

وفي الشرع – كما قال **الماوردي** – : الوعد بالخير دون الشر [٥]؛ قال النبي ﷺ : «لا نذر في معصية، ولا فيما لا يملك ابن آدم»[٦].

وهذا قريب من قول من حدّه [٧] بأنه التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع [٨].

[وقد قيل: إنه التزام قربة مقصودة غير لازمة بأصل الشرع [٩]][١٠]؛

---

(١) ينظر: الصحاح مادة (نذر) (202/2)، وتهذيب اللغة ، مادة (نذر)، (302/14) .

(٢) عنترة هو : عنترة بن شداد بن عمرو بن معاوية بن قراد العبسي، أشهر فرسان العرب في الجاهلية ، ومن شعراء الطبقة الأولى، من أهل نجد، أمه حبشية ، كان من أحسن العرب شيمة، ومن أعزهم نفساً، يوصف بالحلم على شدة بطشه، شهد حرب داحس والغبراء، عاش طويلاً، وقتله الأسد الرهيص، أو جبار بن عمرو الطائي سنة 22 ق.هـ، وله ديوان مطبوع . ينظر : الشعر والشعراء (243/1).

(٣) في ب ، جـ زيادة : المشهور .

(٤) ينظر: شرح ديوان عنترة (186) ، وقد جاء في الديوان:"إذا لم ألقهما" بدلاً من:"إذا لقيتهما" .

(٥) ينظر: الحاوي (463/15) .

(٦) أخرجه مسلم برقم (1641)، كتاب النذر، باب: لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد، ص965 .

(٧) ينظر المراد بالحد والخلاف فيه في : التلخيص في أصول الفقه (107/1)، والمستصفى (18/1)، وروضة الناظر (65/1) .

(٨) ينظر : أسنى المطالب (430/3)، ومغني المحتاج (474/4) .

(٩) ينظر : المراجع السابقة .

(١٠) ليست في : ج .

ولهذا الاختلاف أثر يظهر من بعد [١].

ويقال : نذرت أَنْذِر وَأَنْذُر؛ بكسر الذال وضمهما [٢].

الأصل في النذر

والأصل فيه قوله تعالى : ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾ الإنسان: 7 ، ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾الحج: 29، وقوله ﷺ : «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يَعْصِهِ ». أخرجه البخاري وغيره [٣] عن عائشة[٤].

حكم النذر ابتداءً

لكن هل هو مكروه أو قربة ؟ الذي دَلَّ عليه ظاهر الخبر الأول؛ فإن البخاري ومسلماً وغيرهما أخرجوا عن ابن عمر أنه قال: أخذ رسول الله ﷺ ينهى عن النذر، ويقول : «لا يرد شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل»[٥].

وفي "**التتمة**" في كتاب الوكالة : أن التوكيل بالنذر لا يجوز؛ لأن نفس النذر قربة[٦]؛ بدليل أنه لا يصح من الكافر على طريقة [٧].

---

(١) ينظر : ما يأتي ص313 .

(٢) ينظر : الصحاح مادة (نذر)، (202/2)، وتهذيب اللغة، مادة (نذر)، (302/14) .

(٣) أخرجه البخاري برقم (6696)، كتاب الأيمان والنذور ، باب: النذر في الطاعة، (559)، وأبو داود برقم (3289) ، كتاب الأيمان والنذور، باب : ما جاء في النذر في المعصية، (1469).

(٤) عائشة: هي أم المؤمنين عائشة بنت بأبي بكر الصديق رضي الله عنها وعن أبيها، زوج النبي ﷺ، وأحب نسائه إليه، تزوجها بمكة وهي بنت ست سنين، ودخل بها في المدينة وهي بنت تسع سنين، ومات عنها وعمرها ثمان عشرة سنة، قال عنها رسول الله ﷺ : «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام »، كانت من المكثرين من رواية الحديث، توفيت سنة 58هـ رضي الله عنها. الاستيعاب (1881/4)، وأسد الغابة (186/7)، والإصابة (231/8).

(٥) متفق عليه من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، أخرجه البخاري برقم (6692)، و(6693)، كتاب الأيمان والنذور، باب : الوفاء بالنذر ، ص 559، ومسلم برقم (1639)، كتاب النذر، باب النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً، ص964 .

(٦) نقل ذلك عنه : الدميري . ينظر: النجم الوهاج (95/8)، والمهمات (178/9) .

(٧) ينظر: المهذب (845/2)، والعزيز (355/12) ، والروضة (559/2).
قلت: وسيأتي الكلام في صحة نذر الكافر قريباً بإذن الله ص307 .

ويمكن أن يُتوسط فيقال: الذي دَلَّ عليه ظاهر الخبر كراهة نذر المجازاة[١]، وأما [٢] نذر التبرر وهو: الذي لم يعلَّق على شيء؛ فيظهر أن يقال: إنه القربة [٣]؛ تمسكاً بما علل به **القاضي الحسين** صحته، وهو أن له فيه غرضاً صحيحاً، وهو أن يثاب على القربة إذا فعلها، لو لم تكن منذورة، فإذا نذرها صارت متجهة [٤] عليه، فإذا فعلها يثاب ثواب المفترض[٥]، وثواب المفترض [٦] يزيد على ثواب المتنفل بسبعين درجة [٧]. [٧].

وفي "**الحاوي**" : أن الحديث يدل على أن ما ينتدبه الشخص من البر أفضل مما يلتزمه بالنذر [٨].

---

(١) نذر المجازاة هو : أن يلتزم قربة في مقابلة حدوث نعمة أو اندفاع بليّة. ينظر: الحاوي (464/15)، والمجموع (270/8)، والروضة (560/2) .

(٢) في ج : وإنما .

(٣) قلت : قال الشربيني عن قول الشارح هذا : «والذي رجحه ابن الرفعة أنه قربة في نذر التبرر دون غيره؛ وهذا أولى ما قيل فيه» . ينظر: الإقناع (257/2) .

(٤) في ج : متحتمة .

(٥) ينظر: نهاية المطلب (419/18).

(٦) ليست في : ج .

(٧) ينظر: نهاية المطلب (7/12). قلت: قال الإمام رحمه الله: «وقيل: يزيد ثواب الفرض على النفل سبعين درجة؛ لما روى سلمان الفارسي ﷺ أن النبي ﷺ قال في شهر رمضان: من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير، كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فريضة فيه، كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه » . قلت: هذا الحديث أخرجه ابن خزيمة في صحيحه برقم (1887)، كتاب الصيام، باب فضائل شهر رمضان إن صحّ الخبر، (191/3)، والبيهقي في شعب الإيمان برقم (3336)، كتاب الصيام، باب فضائل شهر رمضان (223/5)، وقد ضعفه ابن حجر. ينظر: التلخيص (257/3) .

(٨) ينظر: الحاوي (464/15) .

شروط صحة النذر

قال : **(ولا يصح النذر إلا من مسلم)** ؛ لأنه معنى وضع لإيجاب القربة؛ فلم يصح [١] من الكافر؛ كالإحرام بالحج [٢].

قال : **(بالغ عاقل)** [٣]؛ للخبر المشهور [٤]؛ ولأنه إيجاب حق بالقول؛ فلم يصح من الصبي والمجنون؛ كضمان المال[٥].

لو نذر الكافر

(وقيل: يصح من الكافر) [٦]: ويلزمه الوفاء به إذا أسلم؛ لما روى مسلم والبخاري عن عمر – وهو ابن الخطاب، ﷺ – أنه قال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية: أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة، فقال له النبي ﷺ: «أوفِ بنذرك»[٧].

---

(١) في ج : تصح .

(٢) ينظر : البيان (471/4)، والمهذب (845/2)، و العزيز (355/12)، وغنية الفقيه، بتحقيق: عبدالعزيز هارون (1029)، والروضة (559/2) .

(٣) ينظر: البيان (471/4)، والروضة (559/2) .

(٤) يعني حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : «رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستقيظ، وعن المجنون حتى يفيق» .
أخرجه أبو داود برقم (4400)، كتاب الحدود، باب : في المجنون يسرق أو يصيب حداً، ص1544، والنسائي برقم (3462)، كتاب الطلاق، باب : من لا يقع طلاقه من الأزواج، ص2312، وابن ماجه برقم (2041)، أبواب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، ص 2599، والحاكم في المستدرك برقم (2350) ، (59/2)، وقال صحيح على شرط مسلم.

(٥) ينظر: البيان (472/4)، والمهذب (847/2) .

(٦) ينظر: المهذب (845/2)، والعزيز (355/12)، قلت: قال العمراني: «فإن نَذَرَ الكافر لم يصح نذره، ولم يلزمه الوفاء به إذا أسلم » وقال النووي : «ولا يصح نذر الكافر على الصحيح »، وقال الشربيني: «فلا يصح نذر الكافر؛ لعدم أهليته للقربة ». ينظر: البيان (471/4)، والروضة (559/2)، والإقناع للشربيني (257/2) .

(٧) متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب ﷺ، أخرجه البخاري برقم (6697) ، كتاب الأيمان والنذور، باب : إذا نذر أو حلف ألا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم، ص 559، ومسلم برقم (1656)، كتاب الأيمان والنذور، باب: نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم ، ص968.

وقد وقع في الصحيح – أيضاً – : «أن أعتكف يوماً»[١].

والمذهب الأول[٢]، والخبر محمول على الاستحباب [٣]؛ لأنه لا يَحْسُن أن أن يترك بسبب الإسلام ما عزم عليه في الكفر من خصال الخير[٤].

قال **الشيخ مُجَلِّي** : «ويمكن بناء الخلاف على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أم لا»؟ [٥] .

قلت: وفي البناء [٦] نظرٌ من **وجهين** :

أحدهما : أنه يقتضي أن يكون الصحيح الصحة [٧]؛ لأن الصحيح أنهم مخاطبون بها [٨] .

والثاني : أن القائل بأنهم مخاطبون بالفروع، قائل بعدم المخاطبة بالأداء بعد الإسلام، والقائل بصحة النذر هاهنا قائل بلزوم الوفاء بالنذر بعد الإسلام، عملاً بظاهر الخبر[٩].

تنبيه : كلام **الشيخ**[١٠] يقتضي أنه لا فرق في صحة النذر من

---

(١) أخرجه مسلم . ينظر: التخريج السابق .

(٢) يعني القول بأنه لا يصح النذر إلا من مسلم.

(٣) ينظر: البيان (472/4)، والوسيط (259/7)، والمجموع (263/8) .

(٤) ينظر: الوسيط (259/7)، والعزيز (356/12) .

(٥) مسألة هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة من المسائل المختلف فيها بين العلماء؛ وقد صحَّح النووي رحمه الله أنهم مخاطبون. ينظر: المجموع (4/3). وللوقوف على المسألة بتفصيلها ينظر: الفصول (160/2)، والعدة (359/2)، والتبصرة (80/1)، والتلخيص (386/1) .

(٦) يعني : بناء الخلاف على مسألة: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أم لا .

(٧) يعني: صحة نذر الكافر .

(٨) ينظر : المراجع السابقة .

(٩) يعني : خبر عمر بن الخطاب ﷺ المتقدم آنفاً .

(١٠) وهو قوله : «ولا يصح النذر إلا من مسلم» .

لو نَذَر المحجور عليه لسفه أو فلس

المسلم البالغ العاقل بين أن يكون محجوراً عليه؛ لسفه أو فلس [١] أو رقٍّ، أو لا؛ ولا شك في ذلك في السفيه والمفلس؛ إذا كان المنذور غير مال [٢]: كالصلاة والصوم، وإن كان مالاً فلا يصح من السفيه [٣]، ويصح من المفلس، إذا كان في الذمة، ويؤديه بعد البراءة من [٤] حقوق الغرماء [٥]، وإن كان معيناً قال في " **التتمة** " : «فينبني على أنه لو أعتق أو وهب: هل يصح تصرفه موقوفاً [أم لا؟ فإن قلنا: يصح موقوفاً][٦] ، فكذلك نذره، [وإلا فلا».

لو نَذَر العبد

وقال فيما إذا نذر المفلس عتق المرهون : «إن قلنا بصحة عتقه صح نذره[٧]] وإلا فهو كما لو نذر عتق عبد غير مملوك[٨]»، وسنذكره [٩].

وأما العبد فيظهر أن يقال: صحة نذره في الذمة [١٠] كضمانه [١١]،

---

(١) في ج : لفلس أو سفه .
(٢) ينظر: العزيز (356/12)، والمجموع (263/8)، والروضة (559/2) ، ومغني المحتاج (475/4)، وأسنى المطالب (431/3).
(٣) ينظر: المراجع السابقة .
(٤) في ب : عن .
(٥) ينظر: المراجع السابقة.
(٦) ليست في : ج .
(٧) ليست في : ب .
(٨) ينظر: التتمة ؛ بتحقيق : عائشة الشريف ، (375) .
(٩) ينظر: ما سيأتي ص 478 .
(١٠) في ج : زيادة المال
(١١) قلت: قال ابن حجر الهيتمي : «وكذا القن فيصح نذره المال في ذمته، ولو بغير إذن سيده بخلاف الضمان، لأن المُغَلَّب هنا حق الله تعالى»، وفي ضمان العبد وجهان: الأول: يصح؛ والثاني: لا يصح إلا بإذن سيّده، وهو الصحيح .
ينظر: تحفة المحتاج (68/10)، والبيان (308/6)، والحاوي (457/6)، والعزيز (361/10)، والروضة (242/4) .
قلت: قال الشربيني : «فإن قيل: ينبغي أن لا يصح كما قاله ابن الرفعة كما لا يصح ضمانه في ذمته بغير إذن سيده؛ أجيب بأن المغَلَّب في النذر حق الله تعالى إذ لا يصح إلا في قربة بخلاف الضمان » . وللقاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري كلام نحو هذا. ينظر: مغني المحتاج (475/4) ، وأسنى المطالب (432/3) .

وفي العين التي يملكها على القول القديم لا يصح كالعتق والصدقة [١]، ونذره للحج في انعقاده وجهان سبق ذكرهما [٢]؛ أصحهما الانعقاد كالسفيه[٣].

وعلى هذا لو أتى به في حال الرق، فثلاثة أوجه؛ ثالثها: إن كان الأداء بإذن السيد أجزأه، وإلا فلا[٤].

فيمَ يصح النذر

وغير الحج يشبه أن يكون كالحج في انعقاد النذر به[٥].

قال : **(ولا يصح النذر إلا في قربة)** [٦]، أما صحته في القربة وعدم صحته في المعصية؛ فدليله خبر عائشة السابق[٧].

وقد روى **مسلم** وغيره في حديث طويل أنه – عليه السلام – قال: «لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم»[٨].

وأما عدم صحته في المباح؛ فدليله ما روى **أبو داود** عن **ابن عباس** قال: بينما النبي ﷺ يَخْطُب إذ هو برجل قائم في الشمس، فسأل عنه، قالوا:

---

(١) ينظر: تحرير الفتاوى (513/3) .

(٢) ينظر: كفاية النبيه (8/7) .

(٣) ينظر: المجموع (49/7)، ومغني المحتاج (475/4). قلت: وقد نسب النووي صحة انعقاد نذر العبد للحج إلى الأصحاب ، وهو قول الشربيني .

(٤) ينظر: الروضة (178/3). وقال النووي : «فلو أتى به في حال الرق، هل يجزئه؟ وجهان. قلت: – القائل النووي – الأصح : يجزئه. والله أعلم» .

(٥) ينظر : مغني المحتاج (475/4) .

(٦) ينظر: الوسيط (261/7)، والوجيز (554/1)، والمهذب (847/2)، والتهذيب (151/8).

(٧) تقدم ص 305 .

(٨) تقدم تخريجه ص 304 .

هذا أبو إسرائيل[1]، نذر أن يقوم ، ولا يقعد، ولا يستظل ، ولا يتكلم، ويصوم قال: «مروه فليتكلم ، وليقعد، وليتم صومه»، وأخرجه **البخاري** وغيره[2].

وأبو إسرائيل هذا اسمه : قيصر [3] العامري، وليس في الصحابة من يشاركه في اسمه ولا كنيته.

فإن قيل: قد روى **عمرو بن شعيب** [4] عن **أبيه** [5] عن **جدّه** [6]

---

(١) أبو إسرائيل هو : قشير أبو إسرائيل الأنصاري، أو القرشي العامري، اختلف في اسمه، فقيل: قيس، وقيل: قيصر، وقيل: يسير، والصحيح أن اسمه قشير، ذكره البغوي ، وغيره في الصاحبة، وقال في الإصابة : قال ابن عبد البر: اسمه قيس، قال ابن كثير: قيس أو إسرائيل، وذكره أبو عمر فصحَّفه، والصواب: قشير . ينظر: الإصابة (666/5)، وأسد الغابة (411/2) ، والمجموع (265/8) .

(٢) أخرجه البخاري برقم (6704)، كتاب الأيمان والنذور، باب : النذر فيما لا يملك وفي معصية، ص 560، وأبو داود برقم (3300)، كتاب الأيمان والنذور ، باب النذر في المعصية ، ص1469.

(٣) في ج : قصير .

(٤) عمرو بن شعيب هو : عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي، يكنى أبو إبراهيم، سمع : أباه، وسعيد بن المسيب، وطاووساً، وغيرهم، وروى عنه: أيوب ، وابن جريج، وعطاء، والزهري، وغيرهم، مات سنة 118هـ. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (342/6)، وطبقات ابن سعد (333/5)، وطبقات خليفة بن خياط (512/1).

(٥) أبوه هو : شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص السهمي القرشي، من الطبقة الأولى، سمع : جده، وعبدالله بن عمر، وغيرهما، وروى عنه: ابنه عمرو وابن ابنه شعيب، اختلف في سماعه من جده عبدالله بن عمرو بن العاص، قال ابن حبان : "سمع جده وليس ذلك عندي بصحيح" ، وقال بعضهم أنه أدرك جده وسمع منه. ينظر : التاريخ الكبير للبخاري (218/4)، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (351/4)، والثقات لابن حبان (357/4).

(٦) جده هو : عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي، يكنى أبو محمد، وقيل أبو عبدالرحمن ، كان أصغر من أبيه باثنتي عشرة سنة، أسلم قبل أبيه، كان من المكثرين من رواية الحديث، كان فاضلاً، عالماً، مات سنة 65هـ وقيل غير ذلك. ينظر: معجم الصحابة للبغوي (494/3)، والاستيعاب (956/3)، والإصابة (165/4) .

أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف، قال: «أوف بنذرك»(١)، والضرب بالدف ليس بقربة، وقد أمرها بالوفاء به .

قيل : هو محمول على الإباحة دون الوجوب (٢).

وقال في " **البحر** " : «إن **الخطابي** (٣) أجاب بأنه لما اتصل بإظهار الفرح بسلامة مقدم رسول الله ﷺ حين قدم المدينة من بعض غزواته، وكان مساءة للكفار، وإرغاماً للمنافقين، صار فعلها كبعض القرب التي هي من نوافل الطاعات؛ ولهذا أبيح ضرب الدف ، واستحب في النكاح؛ لما فيه من الإشارة بذكره، والخروج عن معنى السفاح»(٤).

لو نذر أن يعتكف جُنُباً

وما ذكره الشيخ من عدم صحته بالمعصية هو المشهور (٥)، وقد رأيت في "**تعليق**" **القاضي الحسين** في كتاب الاعتكاف: أنه لو نذر [أن يعتكف] (٦)

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (3312)، كتاب الأيمان والنذور ، باب ما يؤمر به من وفاء النذر، ص1470، والبيهقي برقم (20102)، كتاب النذور، باب : ما يوفى به من نذر ما يكون مباحاً، وإن لم يكن طاعة، (132/10)، قال الألباني : «حديث حسن » ينظر: مشكاة المصابيح (1024/2)، حديث رقم (3438) .

(٢) ينظر: عون المعبود (100/9).

(٣) الخطابي (319هـ-338هـ) هو: محمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب، الإمام أبوسليمان الخطابي البستي، كان إماماً في: الفقه والحديث واللغة، أخذ عن: أبي بكر القفال الشاشي، وابن أبي هريرة، وغيرهما، وأخذ عنه: أبو حامد الإسفراييني، وأبو مسعود الكرابيسي، وغيرهما، له تصانيف مشهورة منها: معالم السنن، وغريب الحديث، وغيرهما. ينظر: طبقات ابن الصلاح (467/1)، وطبقات السبكي (283/3) .

(٤) ينظر: البحر (4/11) .

(٥) ينظر: الأم (655/3)، والتهذيب (151/8)، والروضة (565/2) .

(٦) ليست في : ج .

جنباً، فالأصح أنه ينعقد نذره [١].

وهل يخرج عن نذره قراءة القرآن إذا قرأ وهو جنب؟ [الأصح: لا [٢]، ومقابله: نعم [٣]؛ كما يحنث إذا حلف لا يقرأ القرآن، فقرأه وهو جنب [٤]][٥]، وسيأتي في نذر صوم يوم العيد ونحوه خلاف [٦].

لو نذر قراءة القرآن فقرأه جُنُباً

تنبيهان :

أحدهما : ظاهر كلام **الشيخ** [٧] يقتضي أن كل قربة غير لازمة بأصل الشرع، تلزم [٨] بالنذر؛ كما هو قضيّة حدّ النذر الأول [٩]، وعليه ينطبق قول **القاضي الحسين** : «عندي كل ما يتقرب بجنسه إلى الله تعالى فرضاً أو تطوعاً ينعقد نذره عليه؛ إذا لم يكن فيه إبطال رخصة: كنذر السلام على مسلم، أو عيادة مريض، أو شهود جنازة، أو زيارة قادم؛ إذا قصد بها التقرب»[١٠].

لو نَذَر قربة غير لازمة بأصل الشرع

القول الأول

---

(١) ينظر: البحر (95/11) .

(٢) ينظر: الروضة (86/11)، والمجموع (526/6). قلت: قال النووي معللاً : «لأن النذر للقربة، والمعصية لا يتقرّب بها». (المجموع : 526/6).

(٣) ينظر : الروضة (86/11)، والمجموع (256/6) .

(٤) ينظر : المراجع السابقة . قلت قال النووي : «وإن حلف: لَيَقْرأن، فقرأه جنباً، بَرَّ، بخلاف ما لو نذر أن يقرأ فقرأ جنباً، لا يجزئه؛ لأن المقصود من النذر التقرب، والمعصية لا يتقرب بها، ولو حلف: ليقرأن جنباً. بر بالقراءة جنباً، وإن عصى، ولو نذر أن يقرأ جنباً، لغا نذره». ينظر: الروضة (86/11) .

(٥) ليست في : ب .

(٦) ينظر: ما يأتي ص 322 .

(٧) هو قوله : «ولا يصح النذر إلا في قربه».

(٨) في ب ، ج : يلزم .

(٩) ينظر : ما ذكره الشارح في أول الباب ص 304 .

(١٠) نقل ذلك عن القاضي الحسين: الإمام. ينظر: نهاية المطلب (419/18). قلت: وذكر هذا الوجه أيضاً: الماوردي ضمن وجهين في المسألة، ونسبه إلى : ابن سريج، وأبي سعيد الاصطخري، وأبي علي بن أبي هريرة . ينظر: الحاوي (466/15).
وقال النووي : «وفي لزومها – أي القرب التي ليست لازمة بأصل الشرع – بالنذر وجهان: الصحيح: اللزوم». ينظر: الروضة (567/2).

ويوافقه قول **الماوردي** فيما إذا قال : "إن هلك فلان فلله علي أن أهب مالي من زيد": «إنه ينظر: فإن كان فلان من أعداء الله، وزيد ممن يقصد بهبته الأجر والثواب انعقد نذره. وإن لم يكن فلان من أعداء الله، وزيد ممن يقصد به التواصل والمحبة لم ينعقد»(١).

وكذا فيما إذا قال : "لله عليّ أن أتزوج"، فإنه ينظر: فإن قصد به غضَّ الطرف، وتحصين الفرج؛ فإنه يكون قربة، قال: «ويكون واجباً في أصح الوجهين – يعني الآتيين – فيما إذا نذر شيئاً، ولم يعلقه على شيء. وإن قصد به الاستمتاع والتلذذ، كان مباحاً، لا يجب على الوجهين. قال: ثم على قياس هذا في نظائره »(٢) يعني: كالأكل؛ إذا قصد به التقوية على العبادة، والنوم؛ إذا قصد به طرد الغفوة(٣)؛ حتى إذا نشأ(٤) في في جوف الليل، كان صاحي القلب: متيقِّظ النفس؛ فيلزم بالنذر (٥).

[وقد ادعى **الإمام** في هاتين الصورتين ونظائرهما: أنه لا خلاف في عدم لزومهما بالنذر (٦)].

القول الثاني

وحكى عن شيخه والمتقدمين : أنهم قالوا: إنما يلزم بالنذر ما له أصل في الوجوب الشرعي: كالصلاة، والصدقة، والحج(٧)

---

(١) ينظر: الحاوي (466/15) .

(٢) ينظر: المرجع السابق .

(٣) الغفوة: النومة الخفيفة .

ينظر: تاج العروس ، مادة (غفى)، (176/39) .

(٤) نشأ: قام وانتصب للصلاة، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيۡلِ﴾ المزّمل:6 .

ينظر: معجم مقاييس اللغة، مادة (نشأ) ، (428/5) .

(٥) ينظر: نهاية المطلب (421/18)، والوسيط (263/7)، والروضة (568/2) .

(٦) ليست في : ج .

(٧) ينظر: نهاية المطلب (418/18) .

ويوافقه قول **القاضي الحسين**.

قول ثالث في المسألة

ويحتمل أن يقال : كل ما له مَثَلٌ في الشرع، فينعقد نذره [١]، وإلا فلا، وأنه مستنبط من قول **الشافعي** فيما لو نذر المشي إلى المسجد الأقصى قال: «لا ينعقد في قول »، وفَرَّق بينه وبين المسجد الحرام [٢]؛ وعلى هذا لا يلزم بالنذر عيادة المرضى، وزيارة القادمين، وإفشاء السلام على المؤمنين، وتجديد الوضوء [٣]؛ كما صرّح بحكايته عن **الشيخ أبي محمد** [٤]، ويوافقه قول من حَدَّ النذر بأنه التزام قربة مقصودة غير لازمة بأصل الشرع؛ لأن العبادة المقصودة هي التي وضعت للتقرب بها، وَعُرِفَ من الشارع الاهتمام بتكليف الخلق باتباعها عبادة، والأظهر الأول [٥].

سبب الخلاف

قال **المتولي** [٦] -تبعاً **للقاضي**- : «والخلاف ينبني على أن مطلق النذر يحمل على أقل ما يتقرب به أو على أقل ما يجب في الشرع من جنس الملتزم» [٧]،

---

(١) في ب ، جـ زيادة : به .

(٢) ينظر: الأم (663/3) .

(٣) قلت : قال الإمام : «والأصح عندي تجديد الوضوء بالنذر »، وهذا هو الأصح كما في الروضة. ينظر: نهاية المطلب (419/18)، والروضة (566/2) .

(٤) نقل عنه ذلك، الغزالي: ينظر: الوسيط (263/7).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (418/18) .

(٦) المتولي هو (426-478هـ): عبدالرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم، أبو سعد المتولي، الشيخ الإمام ، أحد الأئمة الرفعاء، برع في المذهب، وبعد صيته، أخذ الفقه عن: القاضي الحسين، والفوراني، وغيرهما، وأخذ عنه: أبو منصور بن البزار، وأبو الفضل الماهياني، وغيرهما، له مصنفات منها: التتمة، ومختصر في الفرائض، وكتاب في الخلاف، وغيرها. ينظر: طبقات السبكي (106/5)، وطبقات ابن كثير (463/1)، وطبقات ابن قاضي شهبة (247/1).

(٧) ينظر : التتمة ؛ بتحقيق : عائشة الشريف (378) .

وسيأتي [1] هذا الأصل، إن شاء الله تعالى .

أمثلة للنذر المتفق على انعقاده

ومما ذكره يظهر لك ما هو متفق عليه وما هو مختلف فيه، ولنذكر من ذلك نبذة: فمن المتفق عليه: نذر الصلاة، والصدقة، والصوم، والحج، وكذا الاعتكاف .

قال **الأصحابُ**: لأن له أصلاً ثابتاً في الشرع، وهو الوقوف بـ "**عرفة**"؛ لأنه لُبْثٌ بمكان مخصوص [2].

وفيه نظر يظهر لك من كلام **القاضي** الذي سنذكره فيما إذا نذر شيئاً، ولم يعلقه على شيء [3].

وقال **الإمام** : «إن فروض الكفايات التي يحتاج في أدائها إلى بذل مال أو معاناة مشقة: كالجهاد، وتجهيز الموتى من ذلك .

ثم قال : ولا أعرف خلافاً في لزوم الجهاد بالنذر كما حكيته عن **صاحب التلخيص** ، وحكى الخلاف في لزوم الصلاة على الجنازة بالنذر، وكذا في الأمر بالمعروف، وما ليس فيه بذل مال وكبير مشقة من فروض الكفايات، والأظهر اللزوم»[4].

لكن ما ادعاه في نذر الجهاد غير مُسَلَّم؛ فإن **العبادي** في "**الرقم**"

---

(١) ينظر: ما سيأتي ص366 .

(٢) ينظر : نهاية المطلب (418/18). قلت: قال الإمام بعد أن ذكر ذلك: «وهذا كلام لا ينتظم، وليس الاعتكاف مضاهياً للحصول بعرفة؛ فلا حاجة إلى تقدير هذا».

(٣) ينظر: ما سيأتي ص 335 .

(٤) ينظر : نهاية المطلب (420/18).

حكى وجهاً عن **القفال** : أنه إذا نذر أن يجاهد لا يلزمه شيء [١].

وقد ادعى **الغزالي** في "**الوسيط**" في الباب الثاني في كيفية الجهاد من كتاب السير في المسألة الخامسة: أنه [٢] الصحيح [٣].

أمثلة للنذر المختلف في انعقاده

ومن المختلف فيه : نذر تطويل القراءة، والركوع، والسجود في الفرائض، أو إقامة بعض الرواتب، وأن يقرأ في صلاة الصبح سورة كذا، أو أن يصلي الفرائض بالجماعة أو في المسجد – كما قاله في " **الوسيط** "[٤]– أو ألا يفطر في السفر في رمضان .

والمنسوب إلى عامة **الأصحاب** في الأخيرة [٥] – وبه جزم **الغزالي**–: أنه لا ينعقد نذره [٦]، وله أن يفطر إن شاء ؛ لأن في التزام ذلك إبطال رخصة الشرع [٧].

والمختار عند **البغوي**[٨] **وشيخه**[٩] الصحة أيضاً، لكنه يشكل بما إذا إذا

---

(١) نقل ذلك الرافعي ، والنووي . ينظر: العزيز (359/12)، والروضة (566/2).

(٢) يعني القول بأن الجهاد لا يلزم بالنذر .

(٣) ينظر: الوسيط (25/7).

(٤) ينظر: الوسيط (261/7). قلت: قال الإمام : «فالوجه القطع بأنها تَلزم » ، وقال النووي : «.... فالأصح لزومها». ينظر: نهاية المطلب (420/18) ، والروضة (567/2).

(٥) يعني : من نذر ألا يفطر في السفر في رمضان .

(٦) ينظر: الوجيز (554/1) .

(٧) ينظر: نهاية المطلب (421/18)، والروضة (567/2)، والمجموع (266/8)، قلت: قال النووي : «هكذا أطلقوه، والظاهر أنهم أرادوا من لا يتضرر بالصوم في السفر فإنه له أفضل فيصح نذره، أما من يتضرر به فالفطر له أفضل فلا ينعقد نذره؛ لأنه ليس بقربة ». ينظر: المجموع (267/8) .

(٨) ينظر: التهذيب (165/8).

(٩) يعني القاضي الحسين ، وقد نقل عنه، النووي. ينظر: المجموع (266/8)، والروضة (567/2) .

وجب عليه كفارة يمين، فنذر تعيين إحدى الخصال؛ فإن **القاضي** جزم في كتاب الأيمان بعدم اللزوم؛ لأن فيه تغيير إيجاب الله تعالى[١].

وقد ألحق بنذر الصوم في السفر إتمام الصلاة في السفر؛ إذا قلنا: الإتمام أفضل [٢]، وما لو نذر أن يقوم في السنن ولا يقعد فيها ، ويديم غسل الرجلين، ويستوعب الرأس بالمسح في الوضوء، ويغسل الأعضاء ثلاثاً ثلاثاً [٣] في الوضوء والغُسل، وأن يسجد للتلاوة ، أو الشكر عندما يقتضي السجود[٤].

وذكر **الإمام** على مساق وجه المنع: أنه إذا نذر المريض أن يقوم في الصلاة، ويتكلف المشقة لم يلزمه الوفاء به [٥]، وأنه لو نذر صوماً وشرط ألا يفطر بالمرض لم يلزمه الوفاء [٦].

ومنه إذا نذر أن يتيمم، فالمذهب أنه لا ينعقد نذره؛ لأن التيمم يؤتى[٧] به عند الضرورة[٨].

---

(١) ينظر: المجموع (266/8)، والروضة (567/2) .

(٢) قلت: في مسألة هل إتمام الصلاة في السفر أفضل أم القصر ثلاث طرق عند الشافعيّة، الأول: أن القصر أفضل، والثاني : الإتمام أفضل، والثالث : أنهما سواء في الفضيلة، وصحَّح النووي الأول. تنظر المسألة في : الحاوي (366/2)، والمجموع (337/4)، والعزيز (360/12) .

(٣) ليست في : ج .

(٤) ينظر: المجموع (454/8)، والروضة (567/2) .

(٥) ليست في : ب .

(٦) ينظر: نهاية المطلب (419/18) .

(٧) ليست في : ج .

(٨) ينظر: المجموع (267/8)، والروضة (302/3)، ومغني المحتاج (237/6) .
قلت: وقال النووي ، والشربيني : «لا ينعقد على الصحيح» .

لو نذر صلاة الفرض في جماعة

فرع : إذا نذر أن يصلي الظهر في جماعة، وصححنا [1] نذره، فصلاها فرادى، قال **القاضي أبو الطيب** : «لا يجب عليه أن يعيدها في جماعة؛ [لأنه كما صلاها سقط عنه الفرض، وإذا سقط عنه الفرض، سقط النذر »[2]؛ وهذا بخلاف ما لو نذر أن يصلي ركعتين في جماعةٍ] [3]؛ فإنه يلزمه ذلك، فإن صلاهما [4] وحده؛ فلا يجوز؛ لأن صلاة الجماعة تفضل على صلاة الواحد بخمس وعشرين درجة، وتحصيل ذلك ممكن[5].

لو نذر أن يصلي ركعتين في جماعة

وفي "**التتمة**" في المسألة الأولى[6]: أنه يقضي الصلاة كما لو صلى صلى الفرض منفرداً، ثم أدرك الجماعة، وأراد إدراك الفضيلة؛ فإنه يستحب له قضاء الصلاة وهذا يظهر إذا قلنا إن الثانية هي الفرض[7].

المفهوم من عدم صحة النذر إلغاؤه

الثاني:المفهوم من عدم صحة النذر :إلغاؤه؛ حتى يصير وجوده كعدمه.

لكن القاضي الحسين حكى أنه لو قال : "إن دخلتُ الدار، [فلله عليَّ عتق رقبةٍ" يلزمه كفارة يمين، ولو قال: "نذرت لله أن أدخل الدار"] [8]، أو :

لو نذر ولم يسمِّ

---

(١) قلت : يشير الشارح رحمه الله بقوله «وصححنا نذره» إلى الخلاف في الجماعة، هل تلتزم بالنذر أم لا؟ وقد ذكر فيها الرافعي وجهين: أحدهما : أنها تلتزم بالنذر، والثاني: لا تلتزم، وقال الإمام بالأول؛ لأنها من صفات العبادة، ولأن الجماعة مستحبة فقد تعلق النذر بمستحب، وقال به البغوي، وقال : «لأن جنسه واجب في الشرع ». ينظر: نهاية المطلب (422/18)، والعزيز (360/12) ، والتهذيب (164/8).

(٢) ينظر: التعليقة ، للقاضي أبي الطيب، بتحقيق: الغامدي (798) .

(٣) سقط في : ب .

(٤) في ج: صلاها .

(٥) أي الأداء في جماعة .

(٦) يعني مسألة نذر صلاة الظهر في جماعة .

(٧) ينظر : التتمة؛ بتحقيق: عائشة الشريف (392) .

(٨) ليست في : ب .

"آكل هذا الطعام" فموجبه كفارة يمين [1]؛ [قال – عليه السلام – : «من نذر وسمى، فعليه ما سمى؛ ومن لم يسمِّ، فعليه كفارة يمين»[2].

الخلاف في المسألة

وأشار **البغوي** إلى خلاف في ذلك بقوله :«[لزمته كفارة يمين][3] على على ظاهر المذهب »، وكذلك قال: «إن ظاهر المذهب فيما إذا قال: "لله عليّ أن أصلي الظهر" أو : "أصوم رمضان" أو : "لا أشرب الخمر"، ونحو ذلك أنه يمين حتى إذا لم يُصَلِّ ولم يصم وشرب الخمر تلزمه [4] كفارة يمين»[5]، وهو قياس قول **القاضي** فيما إذا قال: "نذرت لله أن أشرب الخمر" الخمر" «أن الظاهر أن عليه كفارة يمين».

قال: «وقيل: لا يلزمه شيء؛ لأنه معصية »[6]؛ وهذا هو المشهور؛ كما قال **المتولي**[7]، والذي عليه عامة **الأصحاب** من **العراقيين** وغيرهم؛ كما قال **الرافعي**، والمختار في "**المرشد**" ، وقد نسب الأول إلى رواية **الربيع** واختيار **البيهقي**[8].

---

(١) نقل ذلك عنه : الإمام؛ وقال بعد أن نقل ذلك : «وهذا غير صحيح عندنا بل قوله : "نذرت أن أدخل" كناية في اليمين، كما ذكرته في موضعه، فإلحاق هذا بالأيمان مطلقاً لا وجه له والخبر فيه إجمال، وهو مردد بين الغَلَق وبين النذر» ينظر: نهاية المطلب (455/18).

(٢) لم أجد من أخرجه بهذا اللفظ ووجدت أن الزيلعي ذكره في نصب الراية؛ وقال : «غريب»، ولم يذكر شيئاً غير ذلك . ينظر: نصب الراية (300/3). قلت: وقد ذكر الشارح رحمه الله بعض الأحاديث التي تدل على وجوب الوفاء بالنذر. ينظر: ما تقدم ص 305.

(٣) ليست في : ب .

(٤) في ج : لزمه .

(٥) ينظر: التهذيب (151/8) .

(٦) ينظر: تعليقة القاضي أبي الطيب ، بتحقيق : الغامدي (823) .

(٧) ينظر : التتمة ؛ بتحقيق: عائشة الشريف (363) .

(٨) نقل عنهم : النووي . ينظر: الروضة (565/2) .

وقد يستدل له بما روى **الزهري** [1] عن **أبي سلمة** [2] [أن **عائشة**][3] **عائشة**][3] أن النبي ﷺ قال : «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين». وقد أخرجه **أبو داود** و**ابن ماجه** ، لكن **الترمذي** قال: «إنه لم يصح؛ لأن **الزهري** لم يسمع هذا الحديث من **أبي سلمة**»[4] .

---

(١) الزهري (58-124هـ) هو : محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري يكنى أبوبكر، كان فقيهاً، فاضلاً، من أحفظ أهل زمانه وهو أول من دوّن الحديث، رأى عشرة من الصحابة، سمع من : سهل بن سعد، وأنس بن مالك – رضي الله عنهما – ، ومن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وغيرهم، وأخذ عنه: يحيى بن سعيد، ومنصور، وقتادة. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (220/1)، والثقات لابن حبان (349/5)، والطبقات الكبرى (348/5) .

(٢) أبو سلمة هو : أبو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف الزهري القرشي، قيل اسمه : عبدالله، وقيل اسمه إسماعيل ، من الطبقة الثانية من التابعين، ثقة مكثر، كان من سادات قريش الثقات روى عن : ابن عباس، وأبي هريرة، وجابر، رضي الله عنهم، وغيرهم، وروى عنه: الزهري، وعمر بن عبدالعزيز، ويحيى بن أبي كثير، وغيرهم. مات سنة 94هـ، وقيل104هـ. ينظر: الثقات لابن حبان (141/6)، وسير أعلام النبلاء (287/4).

(٣) ليست في : ب و ج .

(٤) أخرجه أبو داود برقم (3290)، كتاب الأيمان والنذور، باب: من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، ص 1469، والنسائي برقم (3865)، كتاب الأيمان والنذور، باب: كفارة النذر، ص2340، وابن ماجه برقم (2125)، كتاب الكفارات ، باب النذر في المعصية، ص2604، والترمذي برقم (1524)، كتاب الأيمان والنذور، باب: ما جاء عن رسول الله ﷺ أن لا نذر في معصية ص 1808، وقال الترمذي : «هذا حديث لا يصح لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة، قال وسمعت محمداً يقول: روي عن غير واحد منهم: موسى بن عقبة، وابن أبي عتيق عن الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة عن النبي ﷺ. قال محمد : والحديث هو هذا »، وقال النووي : «حديث لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين، ضعيف باتفاق المحدثين، وإنما صح حديث عمران بن الحصين عن النبي ﷺ : «لا نذر في معصية الله» رواه مسلم، وحديث عقبة بن عامر عن النبي ﷺ «كفارة النذر كفارة اليمين» رواه مسلم. والله أعلم». ينظر: الروضة (565/2) .

وقال غيره: لم يسمعه **الزهري** من **أبي سلمة** ، لكن سمعه من **ابن أرقم**، وهو متروك[1].

مسائل مخرّجة على الخلاف السابق

وعلى الخلاف [2] يُخَرَّج ما إذا نذر ذبْح ولدِه [3]، أو نذرت المرأة صوم أيام حيضها، أو الصلاة فيها [4]، ونذر صوم أيام العيدين والتشريق[5]، ونحو ذلك .

لو نذر الصلاة في الأوقات المكروهة

نعم: لو نذر الصلاة في الأوقات المكروهة، فقد تقدم أن الكراهة كراهة تحريم [6] فيأتي فيه الخلاف مع وجه آخر حكاه **الأصحابُ** : أنه ينعقد نذره على القضاء في غيرها[7] دون الوفاء به؛

---

(١) ابن أرقم هو : سليمان بن أرقم ، أبو معاذ البصري، مولى الأنصار، وقيل مولى قريش، وقيل مولى قريضة أو النظر، قال عنه أبو زرعة: «ضعيف الحديث ذاهب الحديث»، وقال عنه البخاري : «تركوه»، وقال عنه الدارقطني : «سليمان بن أرقم متروك الحديث ». ينظر: الضعفاء الكبير للعقيلي (121/2)، والضعفاء لأبي زرعة الرازي (808/3)، وعلل الدارقطني (11/15).

(٢) يعني الخلاف فيما يلزم من نَذَر ولم يسمِّ .

(٣) ينظر: نهاية المطلب (456/18)، والبيان (373/3)، والحاوي (489/15)، وحلية العلماء (387/3)، والمجموع (265/8)، والتهذيب (151/8) .

(٤) ينظر: نهاية المطلب (454/18)، والبيان (473/3)، والحاوي (492/15)، والمهذب (848/2)، والتهذيب (151/8) .

(٥) ينظر: نهاية المطلب (454/18)، والوسيط (272/7)، والحاوي (500/15)، والتهذيب (151/8).

قال الشربيني : «لا ينعقد النذر؛ لعدم جواز صيامها حتى للمتمتع الذي لم يجد الهدي، وهذا هو الجديد ، للحديث الصحيح في مسلم «أيام منى أيام أكل وشرب وذكر لله» ». ينظر: مغني المحتاج (163/2) .

(٦) ينظر : الكفاية (509/3) .

(٧) ينظر : نهاية المطلب (342/2)، والوسيط (273/7) .

وهذا هو المنقول[1].

وقد رأى **الإمام** أن يلحق قوله : "نذرت لله أن أدخل الدار"، بالكناية في اليمين، فرجع إلى نيته وقصده؛ فإن إلحاق ذلك بالأيمان مطلقاً لا وجه له، والخبر الأول فيه احتمال، و هو متردد بين الغلق والتبر[2].

لو نذر بالقول

قال : **(ويصح النذر بالقول [3]، مثل أن يقول : لله عليَّ كذا، أو**

---

(١) ينظر : حلية العلماء (386/3) . قال القفال : «فإن نذر الصلاة في أوقات النهي فقد حكى فيه ثلاثة أوجه؛ أحدها: وهو اختيار الشيخ الإمام أبي إسحاق ، أنه لا يصح نذره. والثاني : أنه يصح نذره، ويجوز أن يصليها في هذا الوقت . والثالث : أنه ينعقد نذره على القضاء في غيره دون الوفاء فيه » .

وقال النووي : «والأصح أنه لا ينعقد » . وقال : «والقول الذي حكاه المصنف – يعني الشيرازي – عن الربيع أنه يلزمه الكفارة . قالوا : رواية الربيع من تخريجه لا من كلام الشافعي». ينظر: المجموع (265/8)، والروضة (565/2) .

قلت : قال الإسنوي في الهداية، بعد أن ساق كلام الشارح بمعناه ما يلي :

«فيه أمران: أحدهما: أن ما ادعاه من أن الخلاف ليس بمنقول، وإنما هو على سبيل التخريج، وأن المنقول صحة النذر ووجوب الوفاء به في وقت آخر غريب؛ فقد حكى فيه الرافعي في الكلام على الأوقات المكروهة وجهين، أضعفهما: ما ادعى المصنف انحصار النقل فيه، وأصحهما: أن نذره لاغٍ، وبناهما على أنه إذا تحرَّم بالصلاة في ذلك الوقت: هل ينعقد؟ إن قلنا: نعم صح نذره، وإلاّ فلا؛ والغريب: أن المصنف قد حكاهما – أيضاً – هنالك.نعم:يصح له ما ادعاه في الوجه الثالث القائل بلزوم الكفارة؛ فإنهم لم يصرحوا به.

الأمر الثاني: أن القائل بصحة النذر لم يوجب فعلها في وقت آخر – كما ادعاه المصنف، بل قال: إن الأولى ذلك. وممن ذكره هكذا الرافعيُّ والنووي».

ينظر: الهداية إلى أوهام الكفاية (330/20) .

(٢) ينظر: نهاية المطلب (455/18). قال النووي : «قال البغوي: المذهب أنه يمين وعليه كفارة يمين إن لم يدخل». ينظر : المجموع (271/8).

(٣) ينظر: المهذب (847/2)، والبيان (472/4)، وحلية العلماء (385/3)، والمجموع (264/8)، والروضة (560/2) .

عليَّ كذا)، أي : وإن لم يضفه إلى الله تعالى . [أما في الأولى فبالاتفاق، وأما في الثانية؛ فلأن القربة لا تكون إلا لله تعالى [١]] [٢].

وحكى **القاضي الحسين** – ومن تبعه – وجهاً آخر : أنه لا يكون نذراً [٣]، والأول هو الأصح في **النهاية** [٤]، وهما جاريان – كما قال **مجلي** – فيما إذا أتى بلفظ يقتضي التزاماً؛ كقوله : "يلزمني"، أو : "لازم لي" ، أو: "ألزمت نفسي" أو : "أوجبت عليها"، ونحو ذلك [٥].

قال **الرافعي** : «وهو قريب من الخلاف في أنه: هل يجب في نيّة الصلاة والصوم الإضافة إلى الله تعالى»[٦] ؟ .

ومحل الخلاف – كما حكاه **الإمام** عن **القاضي** – فيما إذا كان النذر معلقاً على شيء، أما إذا قال: "عَلَيَّ عتق رقبة"، واقتصر على هذا، فلا يلزمه مذهباً واحداً[٧].

قال **الإمام** : «ولا وجه للقطع الذي ذكره؛ فإن النذر المطلق إذا جعلناه ملتزماً بمثابة النذر المعلق على الشرط عند وجوده، فإذا جرى

---

(١) ينظر: المهذب (846/2)، والعزيز (365/12)، والمجموع (264/8)، والروضة (560/2) . قلت: قال النووي : «فالصحيح أنه كذلك وقيل لا بد من التصريح بذكر الله تعالى».

(٢) ليست في : ب .

(٣) ممن حكى ذلك : الرافعي. ينظر: العزيز (451/8) .

(٤) ينظر: نهاية المطلب (410/18) .

(٥) نسب إليه ذلك : عبد الرحمن باعلوي . ينظر: بغية المسترشدين (562/1) .

(٦) ينظر: العزيز (356/12) .

(٧) ينظر: نهاية المطلب (410/18) .

الخلاف في النذر المعلق؛ وجب – لا محالة – إجراء مثله في النذر المطلق»[1].

لو نذر بالنيّة وحدها

قال : (**وقيل : يصح بالنية وحدها**)[2]؛ لأن اعتماد القربات على النِّيَّة؛ قال ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[3].

وهذا يشبه أن يكون من تخريج **ابن سريج** ، وإن لم أقف عليه منقولاً [4]؛ ولأن **الشافعي** نص في الجديد على [5] أن الصالح للأضحية والهدي لا يصير أضحية وهدياً بمجرد النية، بل لابد من القول وهو أن يقول: "جعلته أضحية"، ونحوه [6] كما تقدم [7] ، ووجهه بأن ذلك إزالة ملك ملك على وجه القربة، يصح بالقول؛ فلم يصح بدونه مع القدرة عليه [8]؛ كالوقف والعتق [9].

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (410/18) .

(٢) ينظر: المهذب (847/2)، والبيان (472/4)، وحلية العلماء (385/3)، قال النووي : «الصحيح أنه لا يصح إلا بالقول، ولا تنفع النيّة وحدها». ينظر: المجموع (264/8) .

(٣) أخرجه البخاري برقم (1)، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول اللهﷺ، ص1 .

(٤) نقل ذلك عنه : أبو إسحاق الشيرازي، والقفال، والنووي . ينظر: المهذب (846/2)، وحلية العلماء (385/3)، والمجموع (451/8) .

(٥) لسيت في : ج .

(٦) ينظر: الأم (245/2) .

(٧) ينظر: الكفاية (61/8) .

(٨) ليست في ج .

(٩) ينظر: المهذب (847/2) .

ونص في القديم [١] – كما حكاه **أبو الطيب** – على أنه يصير كذلك كذلك إذا قلده [٢] وأشعره [٣] ونوى أن يكون أضحية أو هدياً، وإن لم يوجد النطق [٤]؛ احتجاجاً بأنه – عليه السلام – "كان إذا بعث الهدي قلده وأشعره"، ولم يثبت أنه كان يقول : "هذه أضحيتي"[٥].

واختلف **الأصحاب** – تفريعاً على القديم – :

فقال **الاصطخري** [٦] بإجراء اللفظ على ظاهره [٧].

وقال غيره : تصير هدياً وأضحية بالنية والذبح [١].

---

(١) ممن نقل نص الشافعي في القديم : أبو إسحاق الشيرازي، والقفال. ينظر : المهذب (247/2)، وحلية العلماء (334/3) .

(٢) تقليد الهدي : إلباسه قلادة بأن يجعل في عنقه عروة مِزادة أو خَلَقُ نعلٍ ونحوهما؛ ليعلم أنه هدي. ينظر: تاج العروس، مادة (قلد)، (69/9)، ومعجم لغة الفقهاء (141/1) .

(٣) إشعار الهدي : طعنه في سنامه في أحد الجانبين بقدر ما يسيل الدم؛ ليعلم انه هدي. ينظر: الصحاح ، مادة (شعر)، (699/2)، وتهذيب اللغة، مادة (شعر)، (266/1)، وأنيس الفقهاء (49/1).

(٤) ممن حكى ذلك : أبو إسحاق الشيرازي . ينظر: المهذب (847/2) .

(٥) جاء ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «فتلت قلائد هدي النبي ﷺ ثم أشعرها وقلدها أو قلدتها ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة فما حرم عليه شيء، وكان له حِلٌّ». أخرجه البخاري برقم (1699)، كتاب الحج، باب : إشعار البدن، ص133 .

(٦) الاصطخري (244–328هـ)، هو : أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد بن عبس الأصطخري، شيخ الشافعية ببغداد، ومن أكابر أصحاب الوجوه، ولي القضاء، والحسبة، وكان ورعاً، متقللاً، تتلمذ على : أبي القاسم الأنماطي، وأحمد بن منصور الرمادي وغيرهما، ومن تلاميذه: أبو القاسم الدينوري، والحافظ الدارقطني، وغيرهما، له مصنفات منها: كتاب في أدب القضاء. ينظر: طبقات ابن الصلاح (111/1)، وطبقات السبكي (230/3) ، وطبقات ابن كثير (247/1) .

(٧) نسب إليه ذلك: أبو إسحاق الشيرازي، والقفال، والنووي، والشربيني، ينظر: المهذب (847/2)، وحلية العلماء (334/3)، والمجموع (451/8)، والروضة (560/2)، والإقناع (355/1) .

وقال **ابن سريج** : تصير هدياً وأضحية بمجرد النية [٢] ؛ فلأجل هذا قلنا يشبه أن يكون القول بصحة النذر بمجرد النية من تخريج **ابن سريج**[٣]؛ لأنه لا فرق؛ ويؤيده أن **الأصحاب** جعلوا المذهب فيما إذا لم يعلق يعلق النذر على شيء الصحة [٤]؛ لأن **الشافعي** نص على أنه إذا قال: "لله عليَّ أن أضحي" أنه يصح [٥]؛ فدل على أنه لا فرق؛ ومن هذا يظهر لك أن التخريج من القديم[٦]، والصحيح هو الجديد [٧].

وأجاب **الأصحاب** بأن قوله ﷺ : «وإنما لكل امرئ ما نوى» [٨] يقتضي أن يكون ما نواه له لا عليه، ولو جعلناه بمجرد النية ملتزماً، لكان عليه لا له؛ فيكون بخلاف الخبر [٩]، وسوقه ﷺ الهدي يحتمل أنه كان تطوعاً، أو عن قضاء، وبتقدير أن يكون عن نذر، فلعله تلفَّظ [١٠]، ولم يُنْقل، وقد ذكرت طرفاً من ذلك في باب الأضحية[١١]؛ فليطلب منه .

---

(١) ينظر: المراجع السابقة .

(٢) ينظر: المهذب (847/2)، و البيان (472/4)، وحلية العلماء (385/3)، والروضة (560/2) .

قلت: وفي المسألة وجه رابع: أنها تصير هدياً وأضحية بالنيّة والسوق إلى المذبح. ينظر: نفس المراجع .

(٣) ينظر: ما تقدم ص325 .

(٤) ينظر: المنهاج (381) .

(٥) ينظر: الأم (245/2) .

(٦) ينظر: ما تقدم ص326 .

(٧) ينظر: ما تقدم ص 324 .

(٨) سبق تخريجه ص 325 .

(٩) ينظر: النجم الوهاج (100/8) .

(١٠) في ج : بلفظ .

(١١) ينظر: الكفاية (62/8) .

لو عَلق النذر على أمر يطلبه

قال : (**ومن علق النذر على أمر يطلبه**)، أي : من الله تعالى : (**كشفاء المريض، وقدوم غائب**)، أي: مثل أن قال: "إنْ شفى الله مريضي" أو: "قدم غائبي، فلله عليَّ أن أتصدق بكذا"، أو : "أن أحج"، ونحو ذلك (**لزمه الوفاء به عند وجود الشرط**)[1]؛ لقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ المائدة: 1 ، ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ﴾ النحل: 91، ﴿وَمِنۡهُم مَّنۡ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنۡ ءَاتَىٰنَا مِن فَضۡلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ٧٥ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضۡلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعۡرِضُونَ ٧٦ فَأَعۡقَبَهُمۡ نِفَاقٗا فِي قُلُوبِهِمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ يَلۡقَوۡنَهُۥ بِمَآ أَخۡلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكۡذِبُونَ ٧٧﴾ التوبة:75-77 ، وهذه الآية نزلت في **ثعلبة بن حاطب** [2] **الأنصاري** [3]؛ لأنه كان له مال بالشام خاف هلاكه، فنذر إن وصل إليه أن يتصدق منه، فلما قدم بخل به؛ كذا قاله **الكلبي**[4].

---

(١) ينظر: المهذب (849/2)، والتهذيب (152/8)، والمنهاج (381)، والمجموع (459/8)، ومغني المحتاج (458/18) .

(٢) في ج : طالب .

(٣) ثعلبة : هو ثعلبة بن حاطب بن عمرو بن عوف الأنصاري، شهد بدراً واحداً، وقيل أنه استشهد فيها، آخى النبي ﷺ بينه وبين مُعَتِّب بن عوف بن الحمراء. ينظر: الاستيعاب (210/1) ، وأسد الغابة (462/1)، والإصابة (516/1) .

(٤) نقل عنه ذلك : الثعلبي، والماوردي . ينظر : تفسير الثعلبي (73/5)، وتفسير الماوردي (384/2) .

والكلبي: هو محمد بن السائب بن بشر الكلبي، أبو النضر الكوفي، النسابة، المفسر، متهم بالكذب، ورمي بالرفض، قال فيه ابن أبي حاتم : «الناس مجمعون على ترك حديثة، حديثه لا يشتغل به، هو ذاهب الحديث»، وقال عنه أبو نعيم : «أحاديثه موضوعة»، مات سنة 146هـ . ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (271/7)، والضعفاء لأبي نُعيم (138/1).

وقال **مقاتل** [1] : «إن سبب نزولها فيه : أن مولى **لعمر** – قتل: حميماً له – فنذر: إن وصل إليه الدية أن يخرج حق الله تعالى منها، فلما وصل إليه، بخل بحق الله تعالى، فلما بلغ **ثعلبة** ما نزل فيه، أتى رسول اللهﷺ وسأله أن يقبل صدقته، فقال: «إن الله منعني أن أقبل منك صدقتك»، فحثا التراب على رأسه، وقُبض رسول الله ﷺ ولم يقبض منه شيئاً، ثم أتى بعده **أبا بكر**، فلم يقبلها منه، ثم أتى **عمر**، فلم يقبلها منه، ثم أتى بعده **عثمان** ، – قال **الماوردي** [2] – : فلم يقبلها منه، ومات في أيَّامه»[3].

---

(١) مقاتل هو : مقاتل بن سليمان الخراساني، مولى الأزد، أصله من بلخ، وانتقل إلى البصرة، ومات بها، كان يأخذ عن اليهود والنصارى علم القرآن الذي يوافق كتبهم، واشتهر عنه التجسيم والتشبيه، وكان يكذب في الحديث، قال عنه البخاري : «لا شيء البتة »، وقال عنه العجلي «متروك الحديث » مات سنة 150هـ . ينظر: التاريخ الكبير للبخاري (14/8)، والثقات للعجلي (295/2)، والكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي (185/8)، والسير (210/7)، والتفسير والمفسرون (61/1) . .

(٢) ينظر: الحاوي (464/15) .

(٣) ينظر: تفسير مقاتل (184/2) .

قلت : وقد ذكر هذه القصة جمعٌ من المفسرين، منهم : ابن جرير الطبري (189/10)، وابن أبي حاتم (1847/6)، والبغوي (371/2)، وغيرهم؛ وهي قصة ضعيفة ضعفها جمع من أهل العلم، منهم: ابن حجر في الفتح (266/3)، وابن حزم في المحلى (137/12)، والمناوي في فيض ا لقدير (526/4)، وغيرهم . وينظر للاستزادة : المسند من أسباب النزول (9/1) .

وهذا من أشد وعيد وأعظم زجر في نقض العهود ومنع النذور، ويدل عليه من جهة السنة مع ما ذكرناه في صدر الباب: ما روى **أبو داود والنسائي** عن **عبدالله بن عباس** «أن امرأة ركبت البحر، فنذرت إن نجاها الله تعالى أن تصوم شهراً، فنجاها الله، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت بنتها أو أختها إلى رسول الله ﷺ فأمرها أن تصوم عنها»[1].

أمثلة على النذر المعلق على أمر يطلبه

ومن هذا النوع ما إذا علق النذر على حصول مال له، أو ولد؛ لاشتراكهما في طلب مباح، وطرده **القاضي الحسين** في كل مباح [2].

قال **الإمام** في كتاب الأيمان : «وكان **شيخي** يخصص النذر بما يظهر كونه مقصوداً، وحصوله على ندور، وقد وافقه طائفة من الأصحاب.

وحاصل الطريقة : أن التبرر لا يتحقق في النعم المعتادة، كما أنَّا لا نستحب سجود الشكر لها وإن كانت نعماً، وما ذكره **القاضي** أفْقَه، وأوقع، والمعتبر في سجود الشكر التعبد »[3]. ومن طريق الأولى إذا علقه على حصول طاعة، مثل أن يقول: "إن كفاني الله ظَفْر أعدائي بي"، أو : "رفع عني ما يقطعني عن الصلاة والصيام"، أو : "إن رزقني الله عز وجل الحج أو : فتح على يدي بلاد أعدائه" – فله عليَّ كذا[4] وكذا[5].

لو علق على حصول طاعة

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (3308)، كتاب الأيمان و النذور، باب: في قضاء النذر عن الميت، ص1470، والنسائي برقم (3847)، كتاب الأيمن والنذور ، باب : من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم ص2338، قال النووي: «حديث ابن عباس رواه أبو داود، والنسائي بإسنادين صحيحين على شرط البخاري ومسلم» . ينظر: المجموع (269/8) .

(٢) نقل عنه ذلك: الإمام . ينظر: نهاية المطلب (419/18).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (412/18) .

(٤) ينظر: الحاوي (465/15) .

(٥) ليست في : ب ، ج .

ولا فرق في لزوم الوفاء بالنذر في الصورة التي ذكرناها بين أن يقول: "فلله عليَّ كذا" ويعيّن بعض ماله، أو يقول: "لله عليَّ أن أتصدق بمالي"، أو يقول: "فما لي صدقة"؛ حتى يلزمه التصدق بجميع ماله، الزكاتي منه وغيره؛ كما في الوصية [١].

وقياس ما سنذكره عن **القاضي** أن يكون قوله : "فمالي صدقة" لغو [٢]، لكن الذي فهمته من كلامه في التعليق الأول ، وهو الذي أورده الجمهور [٣].

نعم : حكى **الماوردي** في أواخر كتاب الأيمان وجهين في التصدق بما [٤] يستر به عورته [٥] .

لو نذر الحج فهل يعتبر في وجوبه الزاد والراحلة

ولو كان المنذور الحج قال في "**البحر**" : «فلا يعتبر في وجوبه عليه الزاد والراحلة، وهل يعتبر وجودهما في وجوب أدائه؟ ظاهر المذهب أنه يعتبر، وقال **صاحب الحاوي** : «فيه **وجهان**، حكاهما **ابن أبي هريرة** ،

أحدهما : لا يعتبر؛ لأنه كان قادراً على استثنائه في نذره، وهو قول من[٦] لا يطرح الغَلَبة في الأيمان .

والثاني: يعتبر ؛ كما قلنا في المشروع .

وهل يجب تعجيله على الفور؟ فيه وجهان»[٧].

---

(١) ينظر: البيان (477/4)، و المجموع (271/8)، والروضة (562/2) .

(٢) نقل عنه ذلك، النووي ، ينظر: المجموع (271/8) .

(٣) ينظر: المرجع السابق .

(٤) في ج : بجميع ما .

(٥) ينظر: الحاوي (460/15) .

(٦) ليست في : ج .

(٧) ينظر: الحاوي (495/15) .

تعجيل المنذور قبل وجود الشرط

وهل يجوز تعجيل المنذور قبل وجود الشرط ؟ قال **الرافعي** في كتاب الأيمان: «أنه يجوز ، وإن في فتاوى القفال ما ينازع فيه»(١).

وفَصَّل **المتولي** ثمَّ وهنا، فقال: «إن كان المنذور مالاً جاز، وإن كان صوماً أو صلاة **فوجهان**»(٢) :

ووجه الجواز : أن الصوم هاهنا أصل ، فهو كالعتق في الكفارة؛ **ومقابله**، لم يحك **الفوراني** غيره (٣).

لو علّق النذر على مشيئة زيد

فرع : لا يجوز تعليق النذر على مشيئة زيد، فإن علقه لم ينعقد، وإن شاء زيد؛ لأنه لم يوجد منه التزام جازم كما يليق بالقربات (٤)؛ كذا حكاه **القاضي الحسين**(٥) **والماوردي**(٦).

وقال **الإمام** : «وهذا عندي خطأ ؛ فإن تقديره : إن شاء زيد، فلله عليّ صوم فهو (٧) بمثابة ما لو قال: "إن قدم زيد فلله علي صوم أو غيره»(٨). ولا نزاع بينهما في أنه لو قال : "لله عليّ أن أصوم – إن شاء الله الله تعالى" – أنه لا يلزمه شيء بالنذر، نعم نقل **الإمام** في كتاب الاعتكاف عن **صاحب** "**التقريب**" فيما لو قال الناذر: "لله عليَّ أن أتصدق بعشرة دراهم

لو علّق النذر على المشيئة

---

(١) ينظر: مغني المحتاج (477/4)، وتحفة المحتاج (78/10)، وأسنى المطالب (246/4).
(٢) التتمة، بتحقيق: عائشة الشريف (348) .
(٣) ينظر : الروضة (242/6) .
(٤) ينظر: المجموع (452/8)، والإقناع للشربيني (234/6)، ومغني المحتاج (609/2)، وتحفة المحتاج (74/10) ، وأسنى المطالب (433/3) .
(٥) نقل عنه: الإمام، والغزالي . ينظر: نهاية المطلب (456/18) ، والوسيط (260/7) .
(٦) ينظر: الحاوي (462/15) .
(٧) ليست في : ج .
(٨) ينظر : نهاية المطلب (456/18) .

لو نذر واستثنى

إلا أن احتاج قبل التصدق"، واحتاج، هل يسقط واجب النذر؟ أنه قال: المسألة محتملة.

وكذا لو فرض في نذر الصلاة والصوم [1] وغيرهما من القرب الملتزمة بالنذر، وطرد هذا فيما إذا قال: "لله عليّ شيء من ذلك إلا أن يبدو لي"، وزعم أن المسألة محتملة إذا بدا له .

نعم: ذكر **شيخي** أنه لو استثنى في هذه القربات ما يتعلق به غرض: كالافتقار في نذر الصدقة، أو ما يناظر هذا في كل قربة فالاحتمال لائح، وأما إذا قال: إلا أن يبدو لي ، فالأوجه إبطال هذا الاستثناء، وقد يتجه عندنا إفساد النذر في هذه الصورة[2].

لو نذر ولم يعلّق النذر على شيء

القول الأول

قال : **(ومن نذر شيئاً، ولم يعلقه على شيء)** أي: مثل إن قال: "لله عليّ أن أتصدق بمالي" و"أن أحج"، ونحو ذلك **(فقد قيل: لا يصح)**[3]؛ لأن لأن أهل اللغة قالوا – كما حكاه **ثعلب**[4] – ،

---

(١) ليست في : ج .

(٢) ينظر: نهاية المطلب (94/4) .

(٣) ينظر: الحاوي (467/15)، والمهذب (442/1)، وحلية العلماء (387/3)، والتهذيب (151/8)، والبيان (475/4)، والعزيز (357/12)، والروضة (560/2) ، ومغني المحتاج (477/4) .

(٤) ثعلب (200–291هـ): هو أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار الشيباني بالولاء، أبو العباس، المعروف بثعلب، إمام الكوفيين في النحو واللغة، كان راوية للشعر، مشهوراً بالحفظ، وصدق اللهجة، تلقى عن : ابن الأعرابي، وسلمة بن عاصم، وغيرهما، ومن تلاميذه: الزجاج، وابن الأنباري، وغيرهما، له مصنفات منها: الفصيح، وقواعد الشعر، ومعاني القرآن، وإعراب القرآن، وغيرها . ينظر: تاريخ العلماء النحويين (181/1)، ونشأة النحو وتاريخ أشهر النحاة (99/1)، وسير أعلام النبلاء (5/14) .

النذر هو: وعد بشرط [1]، ولم يوجد هاهنا شرط؛ فلم يوجد النذر الذي تقدمت النصوص على الوفاء به[2].

ولأن الحقوق على ضربين : حق لله تعالى، وحق للآدمي، ثم ثبت أن حق الآدمي إذا [3] كان بِعِوَض؛ لزم الوفاء به: كالبيع وغيره، وما لا يكون بعوض: [كالهبة، لا] [4] يلزمه الوفاء به [5]؛ فكذلك حقوق الله تعالى ما لم يكن فيها عوض، لا يلزم أن يفي بها [6]. وتحريره قياساً: أنه التزام حق من غير عوض؛ فلم تلزم بالقول؛ كالوصيّة، والهبة [7]؛ وهذا قول **أبي إسحاق ، وأبي بكر الصيرفي** [8]، ونسبه **المتولي** إلى جماعة من

---

(١) نقل ذلك عنه : ابن الصباغ، والماوردي، والرافعي. ينظر: الشامل، بتحقيق: أريس، (705)، والحاوي (467/15)، و العزيز (357/12). قال ابن الصباغ بعد أن نقل ذلك : «وما ذكر عن ثعلب لا يصح؛ لأن العرب تسمي الملتزم نذراً».

(٢) ينظر: المراجع السابقة .

(٣) ليست في : ج .

(٤) ليست في : ج .

(٥) ينظر: التعليقة للقاضي أبي الطيب ، بتحقيق: الغامدي، (778) .

(٦) ينظر: والحاوي (467/15).

(٧) ينظر: المهذب (442/1)، والبيان (475/4).

(٨) نسب ذلك لأبي إسحاق المروزي وأبي بكر الصيرفي: الماوردي، وأبو إسحاق الشيرازي، والعمراني، والقفال ، والرافعي. ينظر: الحاوي (167/15)، والمهذب (442/1) ، وحلية العلماء (387/3)، والعزيز (357/12).

وأبو بكر الصيرفي هو : محمد بن عبدالله، أبوبكر الصيرفي، إمام أصولي ، وأحد أصحاب الوجوه، تفقه على : ابن سريج، وسمع من أحمد بن منصور الرمادي، وغيرهما، وروى عنه: علي بن محمد الحلبي، ومن تصانيفه: شرح الرسالة، وكتاب في الإجماع، وكتاب في الشروط، وغيرها ، مات سنة 330هـ. ينظر: طبقات السبكي (186/3)، وطبقات ابن الصلاح (111/1)، وطبقات ابن قاضي شهبة (116/1) .

الأصحاب[1]، وحكاه **القاضي الحسين** قولاً؛ أخذاً من قول **الشافعي** في هذا الموضع: «إن أعمال البر لا تكون إلا ما فرض الله أو تبرراً »[2]، وفسر التبرر بما إذا قال : "إن شفى الله مريضي، فلله عليَّ كذا".

القول الثاني

قال: **(والمذهب أنه يصح)**[3]؛ لعموم الأدلة السابقة [4]، وما ذُكِرَ من من أنه لا يسمى نذراً؛ إذا لم يعلق بشرط ممنوع؛ لأن الله تعالى قال حاكياً عن مريم [5] : ﴿ إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا ﴾ آل عمران:35، فأطلق نذرها، ولم يذكر تعليقه بشرط وجزاء؛ فدلَّ على صحة التسمية بدون الشرط؛ وهذا ما ادّعى **البندنيجي**: أنه المنصوص عليه في كتبه، ونسبه **القاضي أبو الطيب** [6] وغيره [7] إلى قول **ابن سريج** ، **والاصطخري، وابن أبي هريرة** .

---

(١) ينظر: التتمة ؛ بتحقيق : عائشة الشريف (348) .

(٢) ينظر : الأم (659/3) .

(٣) ينظر: الحاوي (467/15)، والمهذب (442/1)، وحلية العلماء (387/3)، والعزيز (357/12)، والروضة (560/2) .

(٤) ينظر: ما تقدم من الأدلة التي تدل على وجوب الوفاء بالنذر ص305 .

(٥) قلت: قال في الهداية : «وما ذكره من كون هذه المقالة من كلام مريم عليها السلام غل ط عجيب، وذهول ؛ فإنه من كلام أمها لما كانت حاملاً بها، فاستحضر الآية تجده كذلك. نعم: وقع ذلك من مريم في قوله تعالى : ﴿إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ مريم:26 ؛ فاشتبه ذلك على المصنف». ينظر : الهداية إلى (330/20) .

(٦) ينظر: تعليقة القاضي أبي الطيب. بتحقيق : الغامدي ، (777) .

(٧) ممن نسبه إليهم: الماوردي، والقفال ، والرافعي . ينظر: الحاوي (467/15)، وحلية العلماء (387/3)، والعزيز (357/12) .

قال **القاضي** : «وإنما كان كذلك؛ لأن **الشافعي** قد نص عليه، وقال: إذا قال: "لله عليَّ أن أضحي"، أو : "لله عليّ أن أعتكف"، يلزمه ذلك، كذلك هاهنا»(١).

وبالجملة: فالذي ذهب إليه الأكثرون من أصحابنا – كما قاله **القاضي الحسين** – : الصحة (٢).

وكذلك قال في "**البحر**" في آخر كتاب الأيمان : «إن الجمهور قطعوا بها وصحح هذه الطريقة» (٣) .

قال **القاضي** : «ومن قال بالأول ، قال: إنما لزم الاعتكاف بالنذر؛ لأنه ليس له أصل في الوجوب ابتداء، فكان نذره له سبيلاً إلى إيجابه، ولا كذلك الصلاة والصوم والحج؛ وهذا منه يدل على أنه لا خلاف في لزوم الاعتكاف، وكذلك في الأضحية؛ [نظراً للعلة المذكورة».

وقد وافقه **البندنيجي** على الجزم باللزوم في الأضحية، وحكى الخلاف في الاعتكاف، وكذلك حكاه فيه **الماوردي** (٤) أيضاً هاهنا، **والإمام**(٥) في كتاب الأضحية] (٦).

وقد ادعى **القاضي الحسين** في أواخر كتاب الأيمان: أنه (٧) لو كان كان له مريض، فشفاه الله تعالى، فقال: "لله عليّ عتق رقبة"؛ لِما أنعم الله

---

(١) ينظر : تعليقة القاضي أبي الطيب ؛ بتحقيق : الغامدي (778) .
(٢) ينظر : الحاوي (467/15) ، والعزيز (357/12) ، والروضة (560/2) .
(٣) ينظر : البحر (56/11) .
(٤) ينظر : الحاوي (279/8) .
(٥) ينظر: نهاية المطلب (186/8) .
(٦) ليست في : ب .
(٧) ليست في : ج .

علي من شفاء مريضي يلزمه الوفاء بالمنذور قولاً واحداً؛ كما لو علق العتق بشفائه [١].

لو قال ابتداءً مالي صدقة

وعنه أنه لو قال ابتداءً: مالي صدقة، أو : في سبيل الله أنه لغو؛ لأنه لم يأت بصيغة التزام [٢] ، وهو [٣] ما رآه الغزالي أظهر [٤].

وقال في "**التتمة** " : «إن كان المفهوم من اللفظ في عرفهم معنى النذر أو نواه، فهو كما لو قال: لله عليّ أن أتصدق بمالي أو : أنفقه في سبيل الله، وإلا فلا حكم له[٥]»[٦].

وعن **الشيخ أبي محمد**[٧] ذَكَرَ **طريقين** :

أحدهما:حمل ما ذكره على النذر المطلق؛ فيكون فيه الخلاف السابق.

والثاني: أن ماله يصير بهذه اللفظة صدقة؛ كما لو قال: جعلت هذه الشاة ضَحِيَّة [٨]، واستبعده الإمام، وقال فيما إذا قال: "إن دخلت الدار، فمالي صدقة": إنه لغو عند القاضي، وعلى طريقة شيخه [٩] يكون تعليق إيقاع في طريقة، ونذر لَجَاج وغضب في طريقةٍ"[١٠].

---

(١) ذكر ذلك : الغزالي . ينظر: الوسيط (260/7) .

(٢) نقل ذلك عنه : الغزالي، والنووي . وينظر: الوسيط (212/7)، والمجموع (271/8).

(٣) في ج : وهذا .

(٤) ينظر: الوسيط (261/7) .

(٥) ليست في : ج .

(٦) ينظر : التتمة ؛ بتحقيق : عائشة الشريف (349) .

(٧) يعني والد إمام الحرمين والذي ذكر عنه ذلك ابنه الإمام . ينظر : نهاية المطلب (413/18).

(٨) نقل ذلك: الإمام ، والنووي. ينظر: نهاية المطلب (413/18)، والمجموع (271/8).

(٩) في ب : شيخي .

(١٠) ينظر: نهاية المطلب (413/18) .

والذي رأيته في تعليق **القاضي** : أنه يكون نذر لَجَاج [1] وغضب حتى يلزمه أن يتصدق بجميع ماله حتى ثياب بدنه ونفقة يومه على قول[2].

نَذر اللَّجاج وأمثلته وما يلزم من نَذَره

قال : **(ومن نذر شيئاً على وجه اللَّجَاج)** والغضب **(بأن قال: إن كلمت فلاناً)** أي أو : "إن لم أكلمه"، أو : "إن دخلت الدار" أو: "إن لم أدخلها"، ونحو ذلك **(فعليَّ كذا، فهو بالخيار عند وجود الشرط بين الوفاء بما نذر وبين كفارة يمين)** [3].

ووجهه: أنه إن اختار الوفاء، فهو الذي صرّح بالتزامه ؛ [فلم يلزمه][4] غيره؛ كما في النذر المعلق على أمر يطلبه [5]؛ وعملاً بقوله – عليه السلام – : «من نذر وسمى، فعليه ما سمى»[6].

وإن اختار كفارة اليمين ، فهي التي أوجبها ظاهر أدلة الشرع؛

---

(١) نذر اللَّجَاج هو : أن يمنع نفسه من فعل، أو يحثها عليه؛ بتعليق التزام قربة بالفعل أو بالترك، ويقال فيه: يمين اللَّجاج، ويقال له أيضاً : يمين الغَلَق، ويقال: نذر العَلَق. ينظر: المجموع (270/8)، ومغني المحتاج (475/4) .

(٢) ممن ذكر ذلك : العمراني . ينظر: البيان (477/4) .

(٣) ينظر: الحاوي (362/10)، والمهذب (60/3)، ونهاية المطلب (401/14)، وحلية العلماء (388/3)، والبيان (475/4)، والروضة (561/2)، ومغني المحتاج (475/4). قلت: نص الشافعي على أن عليه كفارة يمين . ينظر: الأم (655/3) .

(٤) ليست في : ج .

(٥) ينظر: ما تقدم ، ص328 .

(٦) أخرجه أبو داود برقم (3322)، كتاب الإيمان والنذور، باب: من نذر نذراً لا يطيقه ، ص1472، وقال: «أوقفوه على ابن عباس» .

وابن ماجه برقم (2628)، أبواب الكفارات، باب من نذر نذراً ولم يُسَمِّه، ص2604، والبيقهي في السنن الكبرى برقم (19913) باب من قال: علي نذر ولم يُسَمِّ شيئاً (78/10)، وقال الألباني : ضعيف. ينظر: ضعيف الجامع حديث (5862).

قال الله تعالى : ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيۡمَٰنِكُمۡ إِذَا حَلَفۡتُمۡۚ﴾ المائدة: 89، وهذا حلف [1]؛ لأنه يقال: حلفت بطلاق امرأتي، وبعتق عبدي لا فعلت كذا، وهو إجماع الصحابة [2] .

روي أن رجلاً أتى عمر فقال: إني جعلت مالي في رِتَاجِ [3] الكعبة إن كلمت أخي، فقال: إن الكعبة لغنيّة عن مالك، كلم أخاك، وكفر عن يمينك[4].

وقد روي نحو هذا اللفظ عن **عائشة وحفصة**[5] **وأم سلمة**[6]

---

(١) يعني : نذر اللَّجَاج .

(٢) لم أجد من ذكر إجماع الصحابة على ذلك، والشافعي رحمه الله ذكر أنه مذهب عائشة رضي الله عنها وجمع من أصحاب النبي ﷺ . ينظر: الأم (656/3) .

(٣) رِتَاجُ الكعبة – بكسر الراء ، وفتح التاء، وبالجيم – هو: الباب، وقيل: الغلق. وقيل: إنه يطلق ويراد به الكعبة نفسها من غير اختصاص بالباب منها، وجعل ما له في رتاج الكعبة، أي : أراد جعل ما له لها .
ينظر: النظم المستعذب (222)، والمغني في الأنباء عن غريب المهذب والأسماء (299/1)، والصحاح، مادة (رتج)، (317/1) .

(٤) أخرجه أبو داود برقم (3272)، كتاب الأيمان والنذور، باب: اليمين في قطيعة الرحم، ص1472 ، والحاكم في المستدرك برقم (7823)، كتاب الأيمان والنذور، (33/4)، وقال: هذا حديث حسن صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وابن حبان في صحيحه برقم (4355)، باب : ذكر نفي جوازه مضي المرء في أيمانه ، (197/10)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (20036)، باب: من جعل شيئاً من ماله صدقة أو في سبيل الله، أو في رتاج الكعبة ، (111/10). ولفظه عندهم : "أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث، فسأل أحدهما صاحبه القسمة، فقال: لئن عدت تسألني القسمة لم أكلمك أبداً، وكل مال لي في رتاج الكعبة، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : إن الكعبة لغنيّة عن مالك، كفر عن يمينك، وكلم أخاك، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «لا يمين عليك ولا نذر في معصية، ولا في قطيعة رحم، ولا فيما لا تملك» .

(٥) حفصة هي: أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخاطب، زوج النبي ﷺ، تزوجها بعد وفاة زوجها حنيس بن حذافة السهمي سنة ثلاث من الهجرة، كانت من المهاجرات، توفيت رضي الله عنها سنة 41هـ.
وقيل غير ذلك. ينظر:الاستيعاب(1811/4)، وأسد الغابة (67/7)، والإصابة (85/8).

(٦) أم سلمة هي: أم المؤمنين هند بنت أبي أميّة بن المغيرة المخزوميّة، زوج النبي ﷺ تزوجها سنة أربع من الهجرة بعد وفاة زوجها أبي سلمة بن عبدالأسد المخزومي، هاجرت إلى الحبشة، ثم هاجرت على المدينة، قيل أنها أول ظعينة دخلت المدينة، ماتت سنة 59هـ وقيل غير ذلك، رضي الله عنها.
ينظر: الاستيعاب (1939/4)، وأسد الغابة (329/7)، والإصابة (404/8) .

وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة [١] رضي الله عنهم ولم يظهر لهم فيه مخالف [٢].

وروى مسلم و غيره أن النبي ﷺ قال : «كفارة النذر كفارة يمين»[٣].

وباتفاق لا يُكَفَّرُ عن نذر التبرر [٤] وهو النوع الأول [٥] والثاني [٦]؛ [٦]؛ فتعين أن يكون المراد به نذر الغَلَق وهو هذا [٧]، وسمي به؛ لأنه يغلق يغلق به على نفسه طريق الفعل أو الترك؛ كما سمي: نذر لَجَاج وغضب؛ لأنه إنما يقع غالباً في حالة الغضب [٨].

ولأن هذا الفرع أخذ شبهاً من أصلين: من نذر المجازاة؛ لأنه التزام طاعة، ومن اليمين وهو منع نفسه من الفعل أو الترك، والفرع إذا أخذ شبهاً من أصلين لا يمكن الجمع بينهما، يجب أن يكون مخيّراً في إلحاقه بأيهما

---

(١) تنظر الآثار الواردة عن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم في : مصنف عبد الرزاق (15987)، باب: من قال مالي في سبيل الله (483/8)، ومعرفة السنن والآثار (19617)، باب : من جعل شيئاً من ماله صدقة أو في سبيل الله (191/14)، والمحلى، مسألة نذر طاعة لله عز وجل (252/6) .

(٢) ينظر: الحاوي (458/15) .

(٣) أخرجه مسلم برقم (1645)، كتاب النذر، باب كفارة النذر ص 965، وأبو داود برقم (3323)، كتاب الإيمان والنذور، باب: من نذر نذراً لم يسمه ص1471 .

(٤) ينظر: مغني المحتاج (475/4) .

(٥) وهو تعليق النذر على أمر يطلبه كشفاء المريض ونحوه .

(٦) وهو نذر شيء مطلق دون تعليقه بشيء .

(٧) ينظر: المجموع (265/8). وقال النووي : «وحَمَل الجمهور هذا الحديث على نذر اللَّجَاج والغضب» .

(٨) ينظر : مغني المحتاج (475/4)، ومعجم لغة الفقهاء (389/1)، والقاموس الفقهي (350/1).

شاء؛ وهذا ما حكاه **الماوردي** [١] **وابن الصباغ** [٢] عن مذهب **الشافعي** [٣] [٣] [رحمه الله ولم يورد **القاضي أبو الطيب** [٤] سواه، وبعضهم قطع به [٥]. [٥].

قال **الرافعي**][٦]: «ومنهم من يقول : إنه غير منصوص عليه»[٧].

نذر الحج

لو نذر حجاً على وجه الغَلَق فما الذي يلزمه

(وقيل: إن نذر حجًّا لزمه) ؛ لأنه لما التزم [٨] بالدخول فيه، كان أغلظ من غيره؛ فلزم بالنذر[٩]؛ ومن هذه العلة يظهر لك أن العمرة تلزم به على هذا؛ كما صرّح به **الأصحاب**[١٠]؛ وهذا أخذه **الشيخ أبو حامد** [١١] من قول **الشافعي** : «فيه قولان»[١٢].

قال : (**وليس بشيء**)؛ لأن العتق أيضاً يلزمه [١٣] إتمامه بالتقويم[١٤]؛ فكان أغلظ من غيره، وهو لا يلزم بالنذر [١]، وقول **الشافعي** :

---

(١) ينظر : الحاوي (362/10) .

(٢) ينظر : الشامل ، بتحقيق : أريس (696) .

(٣) ينظر: الأم (655/3).

(٤) ينظر: تعليقة القاضي أبي الطيب؛ بتحقيق : الغامدي (737) .

(٥) ينظر: الروضة (561/2) ، ومغني المحتاج (475/4) ، والمراد بما قطع به البعض: القطع بالتخيير.

(٦) ليست في : ب .

(٧) ينظر: العزيز (249/12) .

(٨) في ب : لزم .

(٩) ينظر: حلية العلماء (388/3) ، والبيان (476/4)، والروضة (561/2)، والمجموع (270/8) .

(١٠) ينظر: حلية العلماء (88/3)، والبيان (476/4) .

(١١) ينظر: الحاوي (461/15) .

(١٢) ينظر: الأم (658/3).

(١٣) في ج : يلزم .

(١٤) ينظر: المهذب (850/2) .

«فيه قولان »، أراد للفقهاء [٢]؛ لأن لهم في الصدقة ستة أقاويل حكاها [٣]، وليس لهم في الحج إلا قولان: إما التزامه [٤]، وإما التخيير بينه وبين التكفير، وإن كان مذهبه فيه التخيير [٥].

الخلاف فيما يلزمه

قال **البندنيجي** : «وهو الذي نص عليه »، والذي حكاه **المراوزة** في المسألة **ثلاثة أقوال** :

القول الأول

أحدها : قول التخيير [٦]، واختاره **القاضي الحسين** لنفسه ، وقال : «إن **الشيخ** – يعني **القفال** – استنبطه مما إذا قال : "إن قَرَبْتُكِ، فعلي صوم هذا الشهر"، فليس بمولٍ [٧] يضيق عليه؛ لأنه لا يخاف من التزام شيء بعد المدة، وإنما هو حالف: إن قربها في خلال الشهر، صام بقيّة الشهر، أو كفر[٨] كفارة اليمين[٩]؛ فليُصَيَّر[١٠] على التخيير».

القول الثاني

والثاني : أنه يلزمه الوفاء بما نذر [١١]؛ لعموم قوله ﷺ : «من نذر وسمى فعليه ما سمى» [١].

---

(١) ينظر: البيان (477/4) .

(٢) في ب : الفقهاء .

(٣) ينظر: الأم (657/3) .

(٤) في ب : الزامه .

(٥) ينظر: الأم (658/6) .

(٦) أي بين كفارة يمين أو الوفاء بما التزم . ينظر: حلية العلماء (388/3)، والعزيز (249/12)،

(٧) الإيلاء هو : اليمين على ترك وطء المنكوحة، مثل : والله لا أجامعك أربعة أشهر. ينظر: التعريفات (159/1)، وطلبة الطلبة (125/1)، وأنيس الفقهاء (56/1) .

(٨) ينظر: مختصر المزني (302/8) .

(٩) في ب : يمين .

(١٠) في ج : فيصير .

(١١) ينظر: العزيز (249/12)، والمجموع (270/8)، والروضة (561/2) .

قال في "**البحر**" : «وهذا أخذ من قول **الشافعي** في الاعتكاف: "لو قال: إن فعلت كذا وكذا، فعليّ اعتكاف شهر" وكان قد فعل ذلك الشيء فعليه اعتكاف شهر والقائلون بالتخيير، قالوا: ما ذكره في الاعتكاف ليس بقول آخر في المسألة، بل هو أحد الشيئين المخير فيهما»[٢].

القول الثالث

والثالث : أنه يلزمه كفارة يمين[٣]؛ لما ذكرناه من الأخبار والآثار [٤]، وقد ادعى **الإمام والقاضي الحسين** : أنه المنصوص ، والصحيح [٥]، وبالتصحيح قال – أيضاً – **البغوي** [٦]، **وإبراهيم المَرْوَروذي ، والموفق بن طاهر**[٧]، ومنهم من قطع به، ونفى ما عداه [٨].

وحكى **الصيدلاني** وغيره عن **القفال**: أنه أنكر هذا القول، ولم يُثْبِت في المسألة إلا قول التخيير وقول وجوب الوفاء بما نذر [٩]، لكن نقل بعضهم أنه سمع **الحليمي** يقول: إن **الشافعي** نص عليه، فلما قدم على **القفال** حكى له ذلك، فلم يصدقه، ثم عاد إلى الدرس في اليوم الثاني، فقال للناقل: أسهرتني البارحة، طالعت الكتب، فوجدت النص كما ذكرته عن **الحليمي** [١٠].

---

(١) تقدم تخريجه ص338 .

(٢) ينظر: البحر (378/4).

(٣) ينظر: العزيز (249/12)، والمجموع (270/8) .

(٤) أي المتقدمة في القولين السابقين .

(٥) ينظر: نهاية المطلب (414/8)، والأم (655/3) .

(٦) ينظر: التهذيب (151/8).

(٧) نقل عنهما ذلك : النووي . ينظر: المجموع (270/8) .

(٨) ينظر العزيز (249/12) .

(٩) نقل ذلك : الرافعي . ينظر: العزيز (250/12) .

(١٠) نقل ذلك؛ الرافعي . ينظر: المرجع السابق .

قال **الرافعي** : «فلعل ما حكاه الصيدلاني وغيره كان قبل هذه الحكاية»[١].

هل يجزئه الوفاء بما نذر عن الكفارة على القول بالتخيير

وعلى هذا هل يجزئه الوفاء بما نذر عن الكفارة ؟

قال **الرافعي** : «فيه وجهان في **شرح مختصر الجويني** ، والظاهر المنع»[٢].

وقد حكى الوجهين **الإمام** أيضاً، ثم قال : «وقول الإجزاء زلل عظيم؛ فإنه قول التخيير بعينه؛ فلا معنى لاعتقاد مزيد من التفريع على قول التخيير» [٣].

وكلام **الماوردي والبندنيجي وابن الصباغ** يقتضي أنه غيره؛ لأنهم بعد حكاية قول التخيير عن المذهب، قالوا: «ومن **أصحابنا** من قال : الواجب عليه كفارة يمين، وله أن يسقطها بالوفاء بما نذر، وهو الأفضل»[٤].

قال **ابن يونس**[٥] : «بشرط ألا يكون أقل من الكفارة؛ كما تقول فيمن فيمن ملك خمساً من الإبل: يلزمه شاة، وله إسقاطها بإخراج بعير»[٦].

---

(١) ينظر: العزيز (250/12) .

(٢) ينظر المرجع السابق .

(٣) ينظر : نهاية المطلب (414/18) .

(٤) ينظر : الحاوي (460/15) .

(٥) ابن يونس (575-622هـ) هو : أحمد بن موسى بن يونس الموصلي، كان كثير الحفظ، غزير المادة، تفقه على : والده، وبرع في المذهب، وتخرج عليه جماعة كثيرة. اختصر الإحياء ، وشرح التنبيه . ينظر: طبقات السبكي (36/8)، وطبقات ابن قاضي شهبة (72/2).

(٦) ممن ذكر ذلك: العمراني. ينظر: البيان (476/4) .

قال **الرافعي** : «وعلى القول بعدم الإجزاء إن كان المُلْتَزَم من جنس ما تتأدى به الكفارة، فالزيادة على قدر الكفارة تقع تطوعاً، وإن كان المنذور عبداً لا يجزئ في الكفارة لا يجزئه [١] عتقه عن النذر»[٢].

فروع :

فروع

لو قال إن دخلت الدار فلله علي نذر

لو قال : "إن دخلت الدار، فلله علي نذر" ، قال في " **الحاوي** ": «لزمته كفارة يمين؛ لأنها معلومة، وموجب النذر المطلق مجهول؛ فلم يجز أن يقع التخيير بين معلوم ومجهول»[٣]، وهذا ما حكاه **البغوي** وغيره [٤].

وقال **القاضي الحسين:** «إنه المنصوص، وإن أصحابنا ذكروا وجهين»[٥].

وعندي أن ذلك مبني على أن موجب يمين المعلّق [٦] ماذا؟ فإن قلنا: موجبها الكفارة، فعليه كفارة يمين، وإن قلنا: موجبها الوفاء، فيؤمر بتسمية شيء يتقرب به [٧].

قال **الرافعي** حكاية عنه وعن غيره : «وإن قلنا بالتخيير تخيّر بين ما ذكرناه وبين الكفارة» [٨].

---

(١) في ج : يجزئ .
(٢) ينظر: العزيز (250/12) .
(٣) ينظر : الحاوي (460/15) .
(٤) ينظر: التهذيب (148/8)، والعزيز (250/12) .
(٥) نقل ذلك الرافعي. ينظر : العزيز (251/12) .
(٦) في ج : التعليق .
(٧) ينظر: العزيز (251/12) .
(٨) ينظر: المرجع السابق .

الفرع الثاني
لو قال إن فعلت كذا فعليّ كفارة يمين
لو قال إن فعلت كذا فلله عليّ يمين

إذا قال : "إن فعلت كذا، فعليَّ كفارة يمين"، فالواجب كفارة يمين بلا خلاف، وإن قال: "فلله عليّ يمين"، فالصحيح في "**النهاية**" أنه لغوٌ؛ فإنه لم يأت بنذر ولا بصيغة يمين، وليست اليمين ما يلزم[١] في الذمة[٢].

ومنهم من قال: عليه ما على الحالف إذا حنث [٣].

قال **الإمام** : «والوجه عندنا [٤] في هذه الطريقة أن يلحق هذا بالكنايات المحضة، ويرجع إلى نيته وقصده» [٥].

ولو قال : "نذرت لله أن أفعل كذا"، فإن نوى اليمين فهو يمين، وإن أطلق فوجهان، أوردهما **الفوراني** [٦] **والبغوي** [٧].

الفرع الثالث
إذا قال إن كلمت فلاناً فلله عليّ حجاً

إذا قال في نذر اللَّجَاج والغضب: "إن كلمت فلاناً، فلله عليّ حج وعتق وصدقة" .

قال **الإمام** : «كان **شيخي** يتردد في ذلك، فربما كان يقول: إن فرعنا على قول الكفارة عدَّدناها بتعدد الأجناس؛ وهذا أبداه في معرض الاحتمال، ثم استقر جوابه على اتحاد الكفارة، وهو الذي يجب القطع به؛ فإنَّا إذا لم نوجب الوفاء؛ فلا حاصل إلى النظر إلى الملتزم تعدد أو اتحد، بل التعويل على الالتزام [٨] فيما يصح التزامه، ثم يُحَاد عنه إلى الكفارة، وما قدمناه

---

(١) في ج : ما يلزم .
(٢) ينظر: نهاية المطلب (414/18) .
(٣) ينظر: العزيز (251/12) .
(٤) في ج : عندي .
(٥) ينظر: نهاية المطلب (414/18) .
(٦) ينظر: المجموع (271/8) .
(٧) ينظر: التهذيب (152/8) .
(٨) في ب ، ج : الإلزام .

غير معتدٍ به، ولا خلاف أنه لو ذكر حِجَجاً لم تتعدد الكفارة»[١].

الفرع الرابع

إذ قال: "إن دخلت البصرة" ، أو : "إن رأيت زيداً، فمالي صدقة" أو: "عليَّ حج" ، ونحو ذلك قال في "**الحاوي**": «إنه ينظر: فإن أراد به التراخي لدخول البصرة ولقاء زيد، فهو معقود على فعل الله دون فعل نفسه، فهو نذر جزاء وتبرر؛ فيلزم الوفاء بنذره.

وإن أراد منع نفسه من دخول البصرة ورؤية زيد، فهي يمين عقدها على نذر؛ فيكون مخيّراً فيها بين الوفاء والتكفير »[٢]، ويجيء فيه الأقوال الباقية[٣].

وهكذا الحكم فيما لو قال : "إن صليت فلله عليّ صوم يوم": إن أراد: إن وفقني الله للصلاة صمت، كان نذر مجازاة؛ فيلزمه الوفاء بما نذر [٤].

وإن قصد منع نفسه من الصلاة، كان نذر لَجَاج وغضب [٥]؛ فيجيء فيه الأقوال [٦].

ولو قال : "لا صليت الظهر" لم يجيء فيه إلا نذر اللَّجَاج [٧].

ولو قال : "إن لم أَزْنِ، فلله عليّ صوم يوم": فإن قصد:

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (413/18) .

(٢) ينظر: الحاوي (461/15) .

(٣) ينظر: الأقوال السابقة في نذر اللجاج ص 338 .

(٤) ينظر: ما تقدم من لزوم الوفاء بنذر المجازاة، ص 328 .

(٥) ينظر: نهاية المطلب (412/18)، والروضة (563/2) ، والمجموع (272/8).

(٦) ينظر: الأقوال السابقة في نذر اللجاج ص 338 .

(٧) ينظر: المجموع (272/8) . قال النووي رحمه الله : «وأما في طرف النفي فلا يتصور نذر التبرر؛ لأنه لا بِرَّ في ترك الطاعة» .

إن عصمني الله من الزنا، فهو نذر مجازاة [١] .

وإن قصد حث نفسه على الفعل، فهو نذر لجاج وغضب [٢].

ولو قال : "إن زنيت، فلله عليّ كذا"، لم يتصور فيه إلا نذر اللَّجَاج والغضب [٣].

لو نذر الحج راكباً فحجّ ماشياً القول الأول

قال : **(ومن نذر الحج راكباً، فحج ماشياً، لزمه دم)**[٤].

هذا الفصل ينظم **حكمين** :

أحدهما : صحة نذره في لزوم الركوب في الحج المنذور، **وللأصحاب** فيه خلاف مبني على أن الأفضل الحج راكباً أو ماشياً؟ وفيه **قولان مشهوران** حكاهما **القاضي أبو الطيب** وغيره في باب المواقيت[٥]:

أحدهما: أنه راكب أفضل؛ لأنه عليه السلام حج راكباً [٦]؛ وهذا ما ادعى **النواوي** في "**الروضة**"[٧] : أنه المذهب، ولم يحك في "**المهذب**"[٨] ثَمَّ

---

(١) ينظر: الروضة (563/2)، والمجموع (272/8) .

(٢) ينظر: المرجع السابق .

(٣) ينظر: نهاية المطلب (412/18)، والروضة (563/2)، وأسنى المطالب (435/3)، ومغني المحتاج (477/4) .

(٤) ينظر: المهذب (862/2)، والشامل (709)، والوسيط (276/7)، والبيان (496/4)، والروضة (585/2)، والمجموع (300/8-301) .

(٥) ينظر: تعليقة القاضي أبي الطيب؛ بتحقيق : الغامدي (778)، وينظر: نهاية المطلب (425/18)، والتهذيب (153/8)، والروضة (585/2) .

(٦) ثبت حج النبي ﷺ راكباً في أحاديث عدة منها حديث : ابن عمر، وحديث أنس، وحديث ابن عباس، رضي الله عنهم، وقد أخرجها البخاري برقم (1514، 1515) كتاب الحج، باب قول الله تعالى : ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾ الآية، الحج: 27. ص120، وبرقم (1543، 1544)، كتاب الحج، باب الركوب والإرتداف في الحج ص121 .

(٧) ينظر: الروضة (278/2) .

(٨) ينظر: المهذب (862/2) .

ثَمَّ غيره؛ فعلى هذا يلزمه الدم، كما صرّح به **الشيخ** [١]، وهو الحكم الثاني؛ لأنه قد تَرَفَّه [٢] بتركه مَؤُنَة [٣] الركوب [٤].

القول الثاني

وفيه قول آخر: أنه لا يجزئه الحج ماشياً عن نذره؛ كما سنذكر مثله في المسألة الآتية [٥]؛ صرَّح به **المتولي**؛ حيث قال : «إن الحكم في هذه المسألة تفريعاً على هذا كالحكم في تلك المسألة»[٦].

والقول الثاني : إن المشي أفضل [٧]؛ لقوله عليه السلام لعائشة رضي الله عنها : «أجرك على قدر نَصَبِكِ» [٨] ؛ ولأن المشي إلى العبادة أفضل من الركوب إليها؛ ولهذا روي أنه عليه السلام لم يركب في عيد ولا

---

(١) يعني قول الشيخ : «لزمه دم» .

(٢) تَرَفَّه : من الرفاهية ، وهي: الراحة من المؤنة، وأصل الرفاهية: الخصب والسعة في المعاش. ينظر: النهاية في غريب الحديث، مادة (رفه)، (247/2)، والنظم المستعذب (223/1).

(٣) مَؤنة: المَؤُوَة تهمز ولا تهمز، وهي فعولة، وقال الفراء: هي مفعلة من الأين، وهو: التعب والشدة. ينظر: الصحاح، مادة : (مأن) (2198/6)، وتاج العروس، مادة : (مأن)، (148/36).

(٤) ينظر: المهذب (862/2)، والتهذيب (155/8)، والبيان (496/4).

(٥) وهي مسألة من نذر الحج ماشياً. ينظر: ما يأتي ص 351 .

(٦) ينظر: التتمة ؛ بتحقيق : عائشة الشريف (431) .

(٧) ينظر: العزيز (382/12) .

(٨) متفق عليه : أخرجه البخاري برقم (1787)، كتاب العمرة، باب: أجر العمرة على قدر النصب ص 140، ومسلم برقم (1211)، كتاب الحج، باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحلُّ القارن من نكسه ص878. ولفظه عند البخاري: قالت عائشة رضي الله عنها : يا رسول الله يصدر الناس بنسكين وأصدر بنسك فقيل لها : «انتظري فإذا طهرت فاخرجي إلى التنعيم، فأهلي ثم ائتيا بمكان كذا، ولكنها على قدر نَفَقَتِكِ، أو نَصَبِكِ».

جنازة قط[١]؛ وهذا هو الصحيح في "**التهذيب**"[٢] وغيره[٣]، والمنصوص عليه عليه في "**المختصر**"[٤]، ولم يورد **القاضي أبو الطيب** [٥] **وابن الصباغ** [٦] سواه هنا؛ فعلى هذا هو[٧] مخيّر بين المشي والركوب؛ كما قال **المتولي**[٨]، **المتولي**[٨]، ولا يلزمه الدم؛ لأنه فَعَلَ الأفضل[٩].

لكن القاضي **أبا الطيب والبندنيجي** جزما القول بلزوم الدم عند ترك الوجوب [١٠].

وقال **القاضي** : «إنه لو اكترى ما يركبه، واختار المشي، جاز له؛ لأنه قد تكلف المؤنة التي شرطها»[١١].

وإيراد **البغوي** يقتضي : أن ما ذكره **الشيخ** هو المذهب أيضاً؛ لأنه الذي صدّر به كلامه، ثم قال : «وقال **الشيخ** : عندي لا دم عليه؛ لأن عدوله عن الطريق الأشق؛ لزيادة الثواب؛ فلا دم عليه»[١٢].

---

(١) قال ابن حجر رحمه الله : «حديث رُوُيَ أنه ﷺ لم يركب في عيد ولا جنازة لا أصل له ».
ينظر: التلخيص الحبير (195/2) .

(٢) ينظر : التهذيب (153/8) .

(٣) ينظر : العزيز (381/12) .

(٤) ينظر: مختصر المزني (405/8) .

(٥) ينظر : تعليقة القاضي أبي الطيب؛ بتحقيق: الغامدي (779) .

(٦) ينظر الشامل ؛ بتحقيق: أريس (709) .

(٧) في ج : فهو .

(٨) ينظر : التتمة؛ بتحقيق: عائشة الشريف (434) .

(٩) في ج : فعلٌ للأفضل .

(١٠) في ب : الركوب .

(١١) ينظر: تعليقة القاضي أبي الطيب ؛ بتحقيق: الغامدي (787).

(١٢) ينظر: التهذيب (155/8) .

ووراء ما ذكرناه من القولين في أن الأفضل الركوب أو المشي؛

وجهان:

أحدهما : عن **الصيدلاني** [١] أنهما سواء ، وقد حكاه في " **البحر** " قولاً[٢].

قال **الرافعي** : «وقد يوجه [٣] ذلك بتعارض المعنيين»[٤] .

والثاني – عن **ابن سريج** – : التسوية بين الركوب والمشي ما لم يُحْرِم، فإذا أحرم، فالمشي أفضل [٥].

[وقال في "**الإحياء**": «ينبغي أن يفصل؛ فيقال: من سهل عليه المشي فالمشي في حقه أفضل] [٦]؛ لأن الصوم للمسافر والمريض [٧] – ما لم يؤد إلى ضعف وسوء حال – أفضل»[٨] .

لو نذر الحج ماشياً والخلاف من أين يمشي

قال : **(ومن نذر الحج ماشياً)**، أي : بأن قال: "إن شفى الله مريضي فلله عليّ أن أحج ماشياً" أو : "أمشي حاجًّاً" **(لزمه الحج)**[٩] ، لما سبق من الأدلة [١٠].

---

(١) نقل عنه الرافعي . ينظر : العزيز (381/12) .

(٢) ينظر: البحر (5/11) .

(٣) في ج : توجه .

(٤) ينظر: العزيز (381/12).

(٥) نقل عنه هذا القول: الروياني، والرافعي، والنووي. ينظر: البحر (5/11) ، والعزيز (381/12)، والروضة (583/2).

(٦) ليست في : ج .

(٧) في ب : المريض .

(٨) ينظر: الإحياء (263/1) .

(٩) ينظر: الأم (661/3)، والعزيز (381/12)، والروضة (582/2).

(١٠) يعني أدلة وجوب الوفاء بالنذر التي تقدمت ص328 .

قال: **(ماشياً)** [1]، أي: تفريعاً على الصحيح في أن المشي إلى العبادة العبادة أفضل [2].

القول الأول

قال : **(من دويرة[3] أهله)** ، أي : يحرم بالحج، ويمشي من دويرة أهله؛ أهله؛ كما قاله **المتولي والماوردي والعمراني** [4] في "**الزوائد** "[5]؛ لأن إتمام الحج في الأصل يتعلق [6] بذلك [7]؛ قال الله تعالى ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ البقرة:196 : قال **عمر وعلي** رضي الله عنهما:إتمامهما: «أن تحرم بهما من دويرة أهلك»[8].

وإذا كان كذلك فتأخيره إلى الميقات رخصة، فإذا نذر رجع إلى الأصل؛ وهذا قول أبي **إسحاق**؛ كما قال **المتولي**[9].

---

(١) ينظر: الأم (661/3)، والعزيز (381/12)، والروضة (582/2) .

(٢) ينظر: والبيان (494/4)، والعزيز (382/12) .

(٣) دويرة : تصغير دار، وإنما استعمل مصغرها دون مكبرها موافقة لحديث عمر وعلي، رضي الله عنهما إذ قالا حين سئلا عن قوله تعالى : ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ البقرة: 196 «إتمامهما: أن تحرم بهما من دويرة أهلك»، ينظر: النظم المستعذب (223/1).

(٤) ينظر : التتمة ؛ بتحقيق: عائشة الشريف (433) ، والحاوي (471/15)، والبيان (494/4) .

(٥) كتاب الزوائد في فروع الشافعيّة لأبي زكريا: يحيى بن أبي الخير العمراني، اليمني، الشافعي المتوفى سنة 558هـ، جمع فيها ما لا يكون في "المهذب"، من المسائل من كتب عديدة. ينظر: كشف الظنون (956/2) .

(٦) في ب : معلق .

(٧) ينظر: الشامل؛ بتحقيق: أريس (708) .

(٨) أخرجه البيهقي في : معرفة السنن والآثار برقم (9447) ، كتاب المناسك، باب: الاختيار في تأخير الإحرام إلى الميقات ومن اختار أن يحرم قبله، (104/7) .

(٩) ينظر : التتمة ؛ بتحقيق: عائشة الشريف (433) .

القول الثاني

(وقيل: من الميقات)؛ لأن المطلق[١] يحمل على ما عهد لزومه شرعاً، شرعاً، وهو الإحرام من الميقات [٢]؛ وهذا قول عامة **الأصحاب** [٣]؛ كما قال **ابن يونس**[٤].

والوجهان متوافقان على أنه حيث يلزمه الإحرام يلزمه المشي، وحيث لا يلزمه الإحرام لا يلزمه المشي؛ فلا ينفك أحدهما عن الآخر [٥] .

الأوجه التي ذكرها المراوزة في المسألة

وفي كلام **المراوزة** خلافه؛ فإن **القاضي الحسين** وغيره قالوا فيما إذا قال: "لله عليَّ أن أحج ماشياً"، أو: "أمشي حاجّاً" في المسألة **ثلاثة أوجه**[٦]:

أحدها: أنه يلزمه المشي من مخرجه الذي يخرج منه .

والثاني: من مكان الإحرام؛ لأنه نذر الحج ماشياً، وإنما يصير شارعاً في الحج بالإحرام [٧]؛ وهذا ما صححه **الرافعي**، وقال : «إن به قطع قاطعون، قاطعون، وردّوا الخلاف إلى ما إذا نذر المشي إلى مكة، أو إلى بيت الله تعالى، وسيأتي القول فيه، إن شاء الله تعالى»[٨].

وعلى هذا جرى صاحب "**البحر**"[٩] **والقاضي أبو الطيب** [١٠].

---

(١) أي من النذر . ينظر: المهذب (861/2). وتعليقة القاضي أبي الطيب؛ بتحقيق: الغامدي (780).

(٢) ينظر: المهذب (861/2)، والشامل؛ بتحقيق أريس: (708) .

(٣) منهم أبو علي الطبري – كما ذكر ذلك النووي – . ينظر: المجموع (284/8).

(٤) ممن نقل قوله : القفال. ينظر: حلية العلماء (346/3).

(٥) ينظر: الشامل (709) .

(٦) ممن ذكر ذلك : الغزالي والقفال. ينظر: الوسيط (274/7)، وحلية العلماء (346/3) .

(٧) ينظر: الوسيط (274/7)، وحلية العلماء (346/3)، ومغني المحتاج (486/4).

(٨) ينظر: العزيز (382/12) .

(٩) ينظر: البحر (6/11) .

(١٠) ينظر: تعليقة القاضي أبي الطيب، بتحقيق : الغامدي (780) .

والثالث : إن قال : "أمشي حاجّاً" يمشي من مخرجه؛ لأن هذا يقتضي أن يمشي في القصد إلى الحج [١].

وإن قال: "أحج ماشياً" يمشي من مكان الإحرام [٢]؛ لأنه لا يحج[٣] قبل قبل ذلك؛ وهذا ما أورده **الفوراني** ، وقال **الإمام** : «إنه ضعيف صادر عن الجهل بالعربية، ومقتضى الألفاظ؛ فإنه لا فرق بين أن يقول القائل : "أمشي حاجًّاً" وبين قوله:"أحج ماشياً"،واللفظان جميعاً يقتضيان اقتران الحج والمشي»[٤].

وما ذكروه[٥] من لزوم المشي من مخرجه قبل الإحرام مفرع على أنه لو لو صرّح في نذره بالمشي من مخرجه، يلزمه كما هو وجه حكاه **الإمام** [٦] ومن تبعه [٧]، ورآه **الرافعي** [٨] أقرب .

أما إذا قلنا بأنه لو صرح به لا يلزمه إلا من وقت الإحرام، كما هو وجه آخر، فلا يلزمه المشي عند الإطلاق إلا من وقت الإحرام وجهاً واحداً[٩]. واحداً[٩].

وقد وجه عدم لزوم المشي من مخرجه عند التصريح بالتزامه بأن المشي قبل الإحرام [لا قربة فيه[١].

---

(١) ينظر: الوسيط (275/7)، والعزيز (382/12)، والروضة (583/2) .
(٢) بينظر: البيان (496/4) .
(٣) في ب : لأنه يحج .
(٤) ينظر: نهاية المطلب (428/18) .
(٥) في ب : وما ذكره .
(٦) ينظر: نهاية المطلب (427/18).
(٧) ممن تبعه : الغزالي، والعمراني. ينظر: الوسيط (274/7)، والبيان (496/4) .
(٨) ينظر: العزيز (482/12) .
(٩) ينظر: الوسيط (274/7) .

وقال **الإمام:** «إن للخلاف التفاتاً على أن الأجير في الحج إذا مات في الطريق] [٢] هل يستحق شيئاً من الأجرة أم لا»؟ [٣].

والخلاف المذكور جارٍ [٤] فيما لو نذر العمرة ماشياً [٥]، من أي موضع يلزمه المشي؟ كما قاله **الماوردي** [٦] .

لو نذر الحج أو العمرة ماشياً فمتى يترك المشي

قال : **(ولا يجوز أن يترك المشي إلى أن يرمي في الحج)** ؛ أي : جمرة العقبة؛ إذا جعله آخر التحللين [٧]، **(ويفرغ من العمرة)** [٨]، أي : إن كان المنذور عمرة؛ لأن بذلك يحصل الخروج من الإحرام بهما؛ وهذا ما أورده

---

(١) ينظر: المرجع السابق .

(٢) ليست في : ب .

(٣) ينظر: نهاية المطلب (427/18) .

(٤) ليست في : ب .

(٥) في ب : ناسياً .

(٦) ينظر : الحاوي (474/15) .

(٧) ينظر: الأم (661/3)، والحاوي (474/15)، والمهذب (861/2)، ونهاية المطلب (428/18)، والبحر (10/11)، والوسيط (275/7)، والتهذيب (154/8) .

قلت : وهذا الذي أراده الشيخ رحمه الله بدلالة قوله في المهذب : «وإن كان حاجاً لزمه المشي إلى أن يتحلل التحلل الثاني »؛ قال النووي رحمه الله : «ولا يجوز أن يحمل كلامه على رمي أيام التشريق؛ لأنه لا خلاف أنه يجوز الركوب بعد التحللين، وقبل أيام التشريق والله تعالى أعلم» . ينظر: المهذب (861/2)، والمجموع (298/8) .

وقال أيضاً : «في نهاية المشي طريقان أصحهما: يلزمه المشي حتى يتحلل التحللين إن كان محرماً بالحج، وبهذا الطريق قطع المصنف هنا والجمهور، وهو المنصوص، وله الركوب بعد التحللين، وإن بقى عليه رمي أيام التشريق، وهذا لا خلاف فيه» .

ينظر: المجموع (298/8) .

(٨) ينظر: المراجع السابقة. قال النووي : «وأما المحرم بالعمرة فيلزمه المشي حتى يفرغ منها بلا خلاف». ينظر: المجموع (298/8) .

البندنيجي وابن الصباغ والبغوي [١]، وهو المنصوص [٢]، وكذلك ادعى **القاضي أبو الطيب:** أنه المذهب[٣] .

وحكى مع **القاضي الحسين والإمام** وجهاً آخر: أنه يجوز له ترك المشي بالتحلل الأول في الحج؛ لأنه فارق اسم الحج المطلق؛ ولهذا يلبس، ويحلق، ويتطيّب [٤].

وقال **الروياني** : «إنه غلط »[٥]، وجعله **الغزالي** الأظهر [٦]، ولا يظهر لهذا الوجه أثر في العمرة، فإنا إن قلنا: إن الحِلاق نسك، فلا يخرج من العمرة [إلا به، فلا يركب حتى يأتي به [٧].

وإن قلنا: إنه استباحة محظور، فقد خرج من العمرة] [٨] بالطواف والسعي؛ فيجوز له أن يركب[٩].

قال **القاضي الحسين** : «**والخلاف** في المسألة أخذ من قول **الشافعي**: ولا يترك المشي إلى أن يحل له النساء [١٠] :

فمنهم من قال : وطئاً؛ فعلى هذا لا يحل له الركوب إلى أن يتحلل التحلل الثاني،

---

(١) ينظر: الشامل؛ بتحقيق : أريس (711)، والتهذيب (154/8) .
(٢) ينظر: الأم (661/3) .
(٣) ينظر: تعليقة القاضي أبي الطيب؛ بتحقيق: الغامدي (783) .
(٤) ينظر: نهاية المطلب (428/18) .
(٥) ينظر: البحر (10/11) .
(٦) ينظر: الوسيط (275/7).
(٧) ينظر: الحاوي (474/15) ، والبيان (384/4) .
(٨) ليست في : ج .
(٩) ينظر: الحاوي (474/15) .
(١٠) ينظر: الأم (661/3) .

ومنهم من قال : عقداً؛ فعلى هذا يمشي إلى أن يتحلل التحلل الأول؛ فإن العقد يحل له بذلك على أظهر القولين .

ولا خلاف في أنه لا يلزمه المشي لرمي الجمرات الثلاث في أيَّام التشريق»[١].

لو نذر الحج ماشياً وحجّ راكباً من غير عذر

قال : **(فإن حج راكباً من غير عذر، فقد أساء)** ؛ لأنه ترك ما وجب عليه مع القدرة، **(وعليه دم)**[٢]؛ لأنه [٣] أتى بأصل الحج؛ وتَرَفَّه بترك صفة فيه، فيلزمه [٤] الدم؛ كما لو تطيّب؛ وهذا هو الجديد؛ كما قال **المتولي** [٥].

وحكى **القاضي الحسين والإمام** [٦] قولاً نسبه **المتولي** إلى القديم: أنه لا يحسب له هذه الحجة عن نذره؛ لأنه نذر أن يحج ماشياً، فالتزم المشي فيه، ولم يأت بما التزم[٧].

---

(١) ينظر ما ذكره القاضي الحسين في : الحاوي (473/15) والبحر (10/11)، والبيان (495/4)، والعزيز (382/12)، ومغني المحتاج (487/4) .

(٢) ينظر: الأم (658/3)، والحاوي (472/15)، والمهذب (862/2)، والوسيط (275/7)، والتهذيب (154/8)، والروضة (584/2)، والمجموع (300/8)، قال النووي عن هذا القول : «... وأصحهما: يلزمه الدم» .

(٣) ليست في : ج .

(٤) في ب ، ج : فلزمه .

(٥) ينظر: التتمة ؛ بتحقيق ؛ عائشة الشريف (430) .

(٦) ينظر: نهاية المطلب (428/18).

(٧) ينظر : التتمة؛ بتحقيق : عائشة الشريف (439) . قال النووي : «والأصح الجديد أنه يجزئه ولا قضاء؛ كما لو ترك الإحرام من الميقات وأحرم مما دونه، أو ارتكب محظوراً آخر فإنه يصح حجه ويجزئه بلا خلاف» ينظر: المجموع (300/8) .

قال **القاضي والمتولي** : وعلى هذا القول فرع **الشافعي** ؛ فقال : «لو مشى بعض الطريق، وركب في بعضٍ، قضى، ومشى فيما يركب [١]، وركب فيما مشى»[٢].

قال **الإمام** : «ولا يتصور على مذهب **الشافعي** تطوعاً يسبق الحج الواجب إلا في هذه الصورة على هذا القول» [٣].

وقد حكى **الغزالي** – تفريعاً على الجديد وجهاً – : أنه لا يجب الدم[٤].

لو نذر الحج ماشياً وحجّ راكباً لعذر

قال : **(وإن حج راكباً؛ لعذر)** أي : بأن عجز عن المشي **(جاز)**[٥]، أي: الركوب؛ لما روى البخاري ومسلم عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يهادى بين اثنين، فسأل عنه، فقالوا: نذر أن يمشي، فقال: «إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه، وأمره أن يركب» [٦].

---

(١) في ج ، ب : ركب .

(٢) ينظر: التعليقة؛ بتحقيق : الغامدي (784)، والتتمة؛ بتحقيق : عائشة الشريف (429).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (429/18).

(٤) ينظر: الوسيط (275/7).

(٥) ينظر: الحاوي (472/15) ، والوسيط (275/7)، وحلية العلماء (398/3)، والتهذيب (154/8)، والعزيز (383/12)، ومغني المحتاج (486/4) .

(٦) متفق عليه: أخرجه البخاري برقم (1865)، كتاب جزاء الصيد، باب: من نذر المشي إلى الكعبة ص 146، ومسلم برقم (1642)، كتاب النذور، باب: من نذر أن يمشي إلى الكعبة ص965، ولفظه عندهما: أن النبي ﷺ رأى شيخاً يهادى بين اثنين بين ابنيه، قال : «ما بال هذا؟» قالوا: نذر أن يمشي، قال: «إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني»، أمره أن يركب.

ورويا عن عقبة بن عامر [١] قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ فاستفتيت النبي ﷺ فقال: «لتمش ولتركبْ» [٢]؛ أي: لتمش ما قدرتْ، ولتركب إذا عجزت [٣].

القول الأول

قال: **(وعليه دم في أصح القولين)**[٤]؛ لما روى أبو داود عن كريب [٥] كريب[٥] عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أختي نذرت – يعني : أن تحج ماشية – فقال النبي ﷺ : «إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً؛ فلتحج راكبة، وتكفر عن يمينها»[٦].

---

(١) عقبة بن عامر هو: عقبة بن عامر بن عبس الجهني، يكنى أبو محمد وقيل أبو أسيد، بايع النبي ﷺ على الهجرة، كان قارئاً، عالماً بالفرائض والفقه، فصيح اللسان، كاتباً، شاعراً، وهو أحد من جمع القرآن، سكن مصر، وكان والياً عليها، وتوفي في آخر خلافة معاوية سنة 58هـ. ينظر: الاستيعاب (1073/3)، وأسد الغابة (51/4)، والإصابة (429/4).

(٢) متفق عليه : أخرجه البخاري برقم (1866)، كتاب جزاء الصيد، باب: من نذر المشي إلى الكعبة ص 146، ومسلم برقم (1644)، كتاب النذور، باب: من نذر أن يمشي إلى الكعبة ص965. وهذا لفظ البخاري .

(٣) ينظر: المجموع (299/8).

(٤) ينظر: المهذب (447/1)، وحلية العلماء (398/3)، والتهذيب (154/8)، والعزيز (384/12)، والمجموع (300/8)، وقال النووي: بأنه الأصح .

(٥) كريب هو : كريب بن أبي مسلم، أبو رشيدين، مولى عبدالله بن عباس، أدرك عثمان بن عفان، وهو من الطبقة الثانية من أئمة التابعين، روى عن جمع من الصحابة، منهم: عائشة، وزيد بن ثابت، وعبدالله بن عباس، رضي الله عنهم، وروى عن غيرهم، وروى عنه خلق كثير، منهم: إبراهيم بن عقبة، والزهري، ومنصور بن المعتمر، وغيرهم، وروى له الجماعة. مات سنة 98هـ . ينظر: رجال صحيح البخاري (630/2)، ورجال صحيح مسلم (157/2)، والثقات لابن حيان (339/5) .

(٦) أخرجه أبو داود برقم (3295)، كتاب الإيمان والنذور؛ باب: من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ص1469، وأحمد في المسند، مسند عبدالله بن عباس (34/5).
قال الألباني : «ضعيف». ينظر: ضعيف سنن أبي داود (332/1) .

وعن **عكرمة** [١] عن ابن عباس أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى بيت الله ، فأمرها النبي ﷺ أن تركب وتهدي هدياً [٢].

قال **الإمام** : «وحديثها محمول على العجز، فإن المرأة لا تستقل بالمشي في غالب الأمر»[٣].

وأخت عقبة : هي **أم حِبَّان بنت عامر** [٤].

ولأن ما وجب بتركه الدم مع القدرة، وجب بتركه مع العجز؛ كسائر المناسك [٥].

القول الثاني

والقول الثاني : لا يلزمه شيء؛ كما لو عجز عن القيام في الصلاة التي نذر القيام فيها، فصلى قاعداً؛ فإنه لا يلزمه شيء [٦]؛ ولأنه [٧] ليس من من أبعاض الحج شرعاً؛ وهذا قال في "**التتمة**"[٨]، و"**البحر**" [٩]:«إنه المذهب »،

---

(١) عكرمة (نحو 35هـ -115هـ) هو : عكرمة مولى ابن عباس، يكنى أبو عبدالله، أحد أوعية العلم، كان عالماً بالتفسير، وروى ، عن : ابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وعائشة، وأبي هريرة رضي الله عنهم وروى عن غيرهم، وروى عنه: الشعبي، وجابر بن زيد، وغيرهما. ينظر: رجال صحيح مسلم (109/2)، والثقات لابن حبان (229/5) .

(٢) أخرجه أبو داود برقم (3296)، كتاب الأيمان، باب: من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية ص1469، وأحمد في المسند برقم (2834)، مسند عبدالله بن عباس، (37/5)، قال ابن حجر : «إسناده صحيح» . ينظر: التلخيص (432/4).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (427/18).

(٤) ينظر: أسد الغابة (301/7)، والإصابة (372/8).

(٥) ينظر: المهذب (862/2).

(٦) ينظر: الأم (658/3)، والمهذب (862/4)، والتهذيب (154/8)، والمجموع (300/8).

(٧) في ج : لأنه .

(٨) ينظر : التتمة؛ بتحقيق: عائشة الشريف (430) .

(٩) ينظر: البحر (6/11) .

المذهب»، فإنه[1] قال: «وإذا ركب أراق دماً؛ احتياطاً من قبل أنه إذا لم يكن مسيئاً سقط عنه»[2].

والقائلون بالأول، فرقوا بين الصلاة والحج بما أشار إليه **الشافعي**، وهو أن الصلاة لا تصلح بالمال؛ بخلاف الحج [3].

وقد أشار **المتولي** إلى أن الخلاف في المسألة انبنى على أن من نذر أن يصوم متتابعاً، فأفطر بالمرض ، هل ينقطع التتابع أم لا ؟[4]

أما إذا قلنا : أن الركوب أفضل من المشي، لم يلزمه المشي عيناً، وإذا ركب فلا دم عليه[5].

لو نذر الحج ماشياً أو نذره راكباً

وقد جمع في "**الحاوي**" بين مسألة نذر الحج راكباً، ونذره ماشياً، وقال : «فيهما **ثلاثة أوجه:**

الوجه الأول

أحدها : لا يلزمه الركوب، ولا المشي؛ لأنه لما لم يجب واحد منهما بالشرع، لم يجب بالنذر، فله أن يركب إن شرط المشي [6]، ويمشي إن شرط الركوب؛لأنه -عليه السلام - خيّر أخت عقبة بن عامر في الركوب والمشي»[7].

مآخذ هذا الوجه المأخذ الأول

قلت: ولهذا الوجه **مأخذان:**

أحدهما : أنه لا يلزم بالنذر إلا ما له أصل في الوجوب؛ كما ذهب إليه **الشيخ أبو محمد** وغيره [8].

---

(١) يعني الشافعي رحمه الله .

(٢) ينظر: الأم (658/3) .

(٣) ينظر: المرجع السابق .

(٤) ينظر : التتمة؛ بتحقيق : عائشة الشريف (432) .

(٥) ينظر: التهذيب (153/9).

(٦) ليست في : ج .

(٧) ينظر: الحاوي (470/15) .

(٨) ينظر: نهاية المطلب (418/18).

المأخذ الثاني

والثاني : أن المشي مساوٍ الركوب [1] في الأفضلية – كما تقدم [2] – فلا جرم، خيّر بينهما –[3].

الوجه الثاني

الثاني : أنهما يجبان؛ لأن في المشي زيادة عمل، وفي الركوب زيادة نفقة، وكلاهما قربة.

الوجه الثالث

والثالث : قال : وهو الأشبه : إنه يلزم المشي دون الركوب؛ لأن في المشي مشقة، فلزم لتغليظه، وفي الركوب ترفه؛ فلم يلزمه لتخفيفه، وأداء الأخف بالأغلظ مجزئ دون العكس .

قال : **وعلى الأول** يلزمه أن يحرم بالحج من الميقات، **وعلى الثاني** من حين خروجه [من دويرة أهله.

وعلى الثالث : إن كان قد نذر الحج ماشياً فمن حين خروجه] [4]، وإن كان قد نذره راكباً فمن الميقات.

لو لزمه الركوب أو المشي فترك أحدهما إلى الآخر

وحيث قلنا: يلزم الركوب أو المشي، فتَرَكَ أحدهما إلى الآخر، فهل يلزمه الجزاء ؟

فيه ثلاثة أوجه ؛ ثالثها[5]: يلزمه إن ترك المشي إلى الركوب، ولا يلزمه يلزمه إن ترك الركوب إلى المشي؛ وهذا إذا كان الركوب لغير عذر، فإن كان لعذر

---

(١) في ب ، ج : للركوب .

(٢) ينظر: ما تقدم ص 351 .

(٣) ما بين الشرطتين كلام اعتراضي جعله الشارح رحمه الله ضمن كلام الماوردي رحمه الله.

(٤) ليست في : ب .

(٥) قلت: والأول: لا يجب عليه جبرانها؛ لاختصاص الجبران بالمناسك الشرعية وليس المشي والركوب بنسك مشروع .

ففي وجوبه – والحالة هذه – إذا قلنا بوجوبه في الحالة الأولى . وجهان» [١].

وإذا قلنا : يلزمه الجزاء؛ ففيه **ثلاثة أوجه** :

أحدها: يلزمه بدنة؛ قاله في "**التتمة**" [٢].

والثاني : فدية الحلق، وهو الصحيح في "**التتمة**"[٣].

والثالث : حكاه **الماوردي** [مع الذي] [٤] قبله : أنه يلزمه فدية [٥] المتمتع[٦].

وقد ادعى **القاضي أبو الطيب** في أثناء كلامه في المسألة : «أنّا أجمعنا على أن البدنة لا تجب عليه»[٧].

واعلم أن ما ذكرناه في لزوم الركوب والمشي [بالنذر إذا كان الحج منذوراً أيضاً. أما لو نذر الركوب أو المشي][٨] في حجة الإسلام، فإن قلنا: لا يلزم عند نذره في الحج المنذور، فهاهنا أولى؛ وإن قلنا: يلزم ثمَّ فهاهنا الوجهان المذكوران فيما لو نذر طول القراءة والركوع والسجود في الصلاة

لو نذر أن يحرم بالحج من شوال

والثاني : يجب عليه جبرانها بدم فيفتد إذا ركب ويفتدي الركوب إذا مشى لأنهما قد صارا بالشرط من حقوق حجّه، فجرى عليهما حكم المناسك الشرعية .

ينظر : الحاوي (472/15) .

(١) ينظر: الحاوي (471/15) .

(٢) ينظر: التتمة ؛ بتحقيق: عائشة الشريف (431) .

(٣) ينظر: المرجع السابق (430) .

(٤) ليست في : ج .

(٥) في ج : بدنة.

(٦) ينظر: الحاوي (471/15) .

(٧) ينظر: تعليقة القاضي أبي الطيب ؛ بتحقيق : الغامدي (782). قال النووي: «يلزمه شاة على المشهور، وفي قولٍ: بدنه». ينظر: الروضة (584/2).

(٨) ليست في : ج .

المفروضة [١]؛ قاله **الغزالي**[٢]، وهما جاريان فيما لو نذر أن يحرم بالحج من شوال، والأظهر فيها – وهو اختيار صاحب " **التهذيب** "[٣]– اللزوم، وكذا لو نذر أن يحرم من بلد كذا .

فـــروع

لو فاته الحج الذي نَذَرَه ونذر المشي فيه بعد التلبس به

فروع :

إذا فاته الحج الذي نذره، ونذر المشي فيه بعد التلبس به، **فقولان:**

أحدهما: يمشي إلى أن يتحلل من الفائت؛ لأنه يأتي بهذه البقيّة بحكم الإحرام[٤]؛ وهذا هو المنصوص في "**الأم**"[٥]، والأصح[٦] عند **القاضي الطبري الطبري والروياني**[٧].

والثاني : لا يلزمه المشي؛ لأن الفائت ليس هو الحج المنذور؛ بدليل أن الفرض لا يسقط به [٨]؛ وهذا [٩] أصح عند **الشيخ أبي حامد والقفال والصيدلاني والقاضي الحسين**[١٠] وغيرهم[١١].

و [١٢] هل يعتد بمشيه في الفاسد ؛ حتى يركب في القضاء حيث

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (422/18) .

(٢) ينظر: الوسيط (261/7).

(٣) ينظر: التهذيب (154/8).

(٤) ينظر: الحاوي (474/15)، والمهذب (861/2)، ونهاية المطلب (429/18)، والعزيز (383/12).

(٥) ينظر: الأم (661/5) .

(٦) في ج : وهو الأصح .

(٧) ينظر: التعليقة، بتحقيق : الغامدي (789)، والبحر (11/11) .

(٨) ينظر: الحاوي (474/15)، والمهذب (861/2)، ونهاية المطلب (9/18)؛ والعزيز (383/12) .

(٩) في ج : وهو .

(١٠) نقل ذلك عن أبي حامد، والقفال، والصيدلاني: الرافعي. ينظر: العزيز (383/12) .

(١١) ينظر: نهاية المطلب (429/18).

(١٢) ليست في : ب .

مشى؟ فيه وجهان في " **الحاوي** "[١]، وأظهرهما : أنه لا يعتد به. والنص [٢] الذي [حكاه في] [٣] القديم يوافق مقابله .

هل يجب قضاء الحج الفائت على الفور

وهل يجب القضاء على الفور ؟ فيه وجهان إذا [٤] قلنا: إن الوفاء بالحج المنذور لا يجب على الفور؛ وهذا إذا كان الحج المنذور غير مخصوص بزمان معيّن، فإن كان قد عينه بأن قال: "إن شفى الله مريضي، فلله عليّ أن أحج في العام القابل" ، فعليه أن يحج فيه [٥]، وفي جواز تقديمه عليه وجهان :

وجه الجواز: أنه يجوز تقديم حج الفرض قبل وجوبه[٦].

والأصح في **الرافعي** مقابله [٧] .

وإذا [٨] أحرم به ففاته؛ ففي وجوب قضائه قولان :

فإن قلنا: لا يلزمه، لزمه المشي فيه حتى يتحلل[٩].

وإن قلنا : يلزمه القضاء؛ ففي مشيه فيه إلى أن يتحلل القولان السابقان فيما لو لم يعيّن وقت الحج، وأحرم به، وفاته[١٠].

ولو أخَّره عن الوقت المعيّن، فإن كان بغير عذر، لزمه قضاؤه؛ وإن

---

(١) ينظر: الحاوي (475/15) .

(٢) ينظر: العزيز (384/12).

(٣) في ب ، ج : حكيناه عن .

(٤) في ب : وإذا .

(٥) ينظر: العزيز (384/12) .

(٦) ينظر: الحاوي (475/15)، والبحر (11/11) .

(٧) ينظر: العزيز (375/12) .

(٨) في ج : وإذا قلنا .

(٩) ينظر: الحاوي (475/15) .

(١٠) ينظر: المسألة السابقة .

كان بعذرٍ، ففي لزوم القضاء القولان في الفوات [١]، والله أعلم.

لو نذر المضي إلى مكة أو إلى الكعبة وأطلق.

قال : **(ومن نذر المضي إلى مكة أو إلى الكعبة)** ؛ أي : وأطلق **(لزمه قصدها)** ؛ لأن الله تعالى أوجب قصد ذلك والإتيان إليه؛ فلزم بالنذر كسائر القرب.

قال : **(بحج أو عمرة)** [٢]؛ لأن مطلق كلام الناذرين محمول على ما ثبت له أصل في الشريعة؛ كمن نذر أن يصلي ، تلزمه الصلاة المعهودة، وإن كانت الصلاة في اللغة الدعاء، والمعهود في الشريعة قصد مكة والكعبة بحج أو عمرة؛ فحمل نذره عليه [٣]؛ وهذا [٤] ما نص عليه **الشافعي** [٥]؛ كما قاله **القاضي الحسين** وغيره، وبه قال بعض **المراوزة** [٦]؛ كما حكاه **القاضي**[٧].

ونقل عن بعضهم – وبه قال **أبو علي بن أبي هريرة** [٨]–؛ كما نقله **الماوردي**[٩] : أن هذا إذا قلنا: إن دخول مكة يقتضي الإحرام، أما إذا قلنا: لا

---

(١) ينظر ما سبق ص365 .

(٢) ينظر: الأم (352/3)، والحاوي (469/15)، وللمهذب (861/2)، والتهذيب (153/8)، والبيان (398/3)، والعزيز (388/12)، والروضة (586/2)، ومغني المحتاج (485/4). قال الماوردي: «ومذهب الشافعي وما عليه جمهور أصحابه أن يأتي فيه بحج أو عمرة».

وقال النووي : «... وهذا هو الصواب الذي قطع به الأصحاب ». ينظر: الحاوي (469/15)، والمجموع (297/8).

(٣) ينظر: الحاوي (469/15)، والمهذب (861/2)، ومغني المحتاج (485/4).

(٤) يعني لزوم الإحرام بحج أو عمرة .

(٥) ينظر: الأم (352/3).

(٦) نسب إليهم ذلك النووي. ينظر: المجموع (297/8).

(٧) ينظر: تعليقة القاضي أبي الطيب؛ بتحقيق: الغامدي (786).

(٨) نسب ذلك إليه: العمراني. ينظر: البيان (400/3) .

(٩) ينظر: الحاوي (469/15).

لا يقتضيه؛ ففي انعقاد نذره قولان؛ كما إذا نذر المضي إلى مسجد رسول اللهﷺ أو المسجد الأقصى [1]؛ وهذا ما أورده **القاضي الحسين** في كتاب الحج[2]، وقال **الصيدلاني** وغيره : «إن إيجاب الحج أو العمرة عليه مفرع على على القول بأن مطلق النذر يحمل على الواجب شرعاً.

أما إذا قلنا : لا يحمل على الواجب شرعاً، انبنى على أن دخول مكة يقتضي إحراماً بحج أو عمرة أو لا ؟

فإن قلنا : يقتضيه، فالأمر كذلك؛ وإن قلنا: لا يقتضيه، فهو كما لو نذر إتيان مسجد المدينة،أو المسجد الأقصى؛ فيكون في انعقاد نذره قولان»[3].

فإن صححناه، قال **القاضي الحسين** هنا : «خرج عن موجب نذره بركعتين يصليهما في المسجد [4] الحرام»، وقال في كتاب الحج : «إنه يكون مخيّراً: إن شاء طاف بالبيت، وإن شاء صلى ركعتين»[5].

وقال **الرافعي** : «إنه يكون ، و [6]التفريع عليه كالتفريع على القول بانعقاد نذره بإتيان مسجد المدينة والمسجد الأقصى » [7]؛ كما سنذكره [1]، إلا

---

(١) ينظر: الحاوي (470/15)، ونهاية المطلب (434/18)، والوسيط (279/7)، والعزيز (389/12) .

(٢) نقل ذلك عنه : البغوي. ينظر: التهذيب (153/8).

(٣) ينظر قول الصيدلاني هذا في : العزيز (389/12)، وممن نقل عنه أيضاً: الغزالي، والنووي. ينظر: الوسيط (279/7)، والروضة (587/2).

(٤) في ب ، ج : البيت .

(٥) ممن قال بقول القاضي الحسين : القاضي أبو الطيب، والإمام، والبغوي. ينظر: تعليقة القاضي أبي الطيب، بتحقيق: الغامدي (785)، ونهاية المطلب (343/18)، والتهذيب (153/8).

(٦) ليست في : ب ، ج .

(٧) ينظر: العزيز (389/12).

إلا أن من قال ثَمَّ : إنه يتعيّن عليه [الاعتكاف [٢] – لاختصاص الاعتكاف بالمسجد – قال بدله هاهنا: إنه يتعيّن عليه] [٣] الحج أو العمرة؛ فإنهما يختصان بالحرم؛ وقد صرّح به الإمام [٤] – أيضاً – ثم قال: «ولو ذكر ذاكرٌ الطواف المجرّد لم يبعد»[٥].

قلت : وهذا ما حكيته عن **القاضي**[٦] .

والمخير [٧] ثَمَّ، يخير هاهنا بين النسك والاعتكاف والطواف والصلاة؛ وعلى ما حكاه **الماوردي**؛ ينضم إلى ذلك الصوم[٨].

وقد قال **الماوردي** : «إن ما ذكره أبو علي من التخريج في الأصل الذي انبنى عليه هذا التفريع وإن كان محتملاً؛ فإنما يستعمل مع عدم النص، وقد نص **الشافعي** على وجوب إحرامه في النذر بحج أو عمرة؛ فلم يجز العدول عنه إلى تخريج ما يخالفه»[٩].

والفرق بينه وبين سائر البقاع – كما قال **القاضي الحسين** –: أن مكة مخصوص بأن الناس يلزمهم قصده والإتيان إليه – كما ذكرنا – بخلاف

لو نذر المضي إلى بقعة من الحرم

---

(١) ينظر: ما يأتي ص375 .

(٢) في ب : الاعتكاف فيه .

(٣) ليست في : ج .

(٤) ينظر: نهاية المطلب (433/18) .

(٥) ينظر: المرجع السابق .

(٦) يعني القاضي الحسين . والمراد قوله المتقدم آنفاً «إنه يكون مخيراً: إن شاء طاف بالبيت، وإن شاء صلى ركعتين».

(٧) في ج : وللمخير .

(٨) ينظر: الحاوي (478/15).

(٩) ينظر: الحاوي (470/15).

غيره؛ وهذا الخلاف يجري فيما لو قال: «لله عليّ أن أمضي إلى الصفا والمروة أو منى أو مسجد الخيف، أو إلى أي بقعة كانت من الحرم »[1]، بخلاف ما لو نذر المضي إلى مَرِّ الظهران [2]، أو إلى الميقات ، أو إلى عرفات، أو إلى أي[3] موضع كان من الحل؛ فإنه لا يلزمه شيء[4].

لو نذر المضي إلى أي موضع خارج الحرم

وقال **الماوردي** : «لو قيل: ينعقد النذر في نذره المضي إلى عرفات، كان مذهباً، ويكون المنعقد بنذره الحج دون العمرة؛ لاختصاص عرفة بالحج؛ وهذا لأن قَصْدَ عرفة يجب بالشرع؛ فوجب بالنذر .

ولا يَطَّرِدُ هذا في الميقات؛ لأنه لا يلزمه قصده شرعاً؛ لانعقاد الإحرام قبله وبعده»[5].

وحكى **الإمام عن القاضي**: أنه تردد جوابه في المسألة :

فقال مرة: «إنه يلزمه الحج؛ إذا أطلق إتيان عرفة، –وهذا موافق لاحتمال **الماوردي**–[1]،

---

(١) ينظر: تعليقة القاضي أبي الطيب؛ بتحقيق أحمد ناصر الغامدي (787)، والتهذيب (155/8)، والعزيز (388/12)، والروضة (586/2)، وفتح الوهاب (255/3)، ومغني المحتاج (485/4).

(٢) مَرّ الظَهْران بفتح الميم، وتشديد الراء، وفتح الظاء المعجمة، وإسكان الهاء – : قرية ذات نخلٍ، وثمار، وزرع، ومياه، والظهران اسم للوادي وهو على أميال من مكة جهة المدينة والشام، ويبعد الآن عن مكة مسافة اثنين وعشرين كيلاً، وفيه عدد من القرى منها : الجموم، وبحره، وهو واد يصب في البحر مروراً بجنوب جدة .

ينظر: تهذيب الأسماء واللغات (149/2)، والمعالم الأثيرة في السنة والسيرة (184/1).

(٣) ليست في : ج .

(٤) ينظر: الحاوي (483/15)، والمهذب (863/2)، ونهاية المطلب (434/18)، والتهذيب (155/8) ، ومغني المحتاج (485/4).

(٥) ينظر: الحاوي (483/15) .

وقال مرة : «إن خطر له شهود عرفة في يوم عرفة، لزمه؛ كما لو نذر المضي إلى بيت الله الحرام» [٢].

وإذا كان هذا مع خطور ذلك بباله؛ فمع تصريحه به في نذره بأن يقول: "لله علي أن آتي عرفة في يوم عرفة" أولى، وهو ما أورده **القاضي** [٣] في تعليقه .

وقد نسب **الرافعي** [٤] القول بلزوم الحج عند التصريح في النذر بإتيان عرفة في يوم عرفة إلى **ابن أبي هريرة**، وأن في "**التتمة**"[٥] تقييده بما إذا قال: "يوم عرفة بعد الزوال"، والصحيح الأول [٦]، وهو الذي قطع به أئمتنا في **الطُّرُق**[٧].

لو نذر المضي إلى الكعبة أو إلى مكة وقصد الحج أو العمرة

أما إذا قصد بنذره المضي إلى الكعبة، أو إلى مكة بالحج [٨] أو العمرة، لزمه ما قصده [٩] بلا خلاف، بل لو قصد بنذره إتيان عرفة للحج [١٠] لزمه ؛ كما قال **الإمام**[١].

---

(١) يعني الذي سبق قبل جواب القاضي مباشرةً .

(٢) ينظر: نهاية المطلب (435/18) .

(٣) يعني القاضي الحسين ؛ وقد نسب إليه ذلك: الرافعي، ينظر: العزيز (388/12)، والروضة (586/2) .

(٤) ينظر : العزيز (388/12) .

قلت: قال العمراني عن قول أبي علي : «وليس بشيء؛ لأنه موضع يجوز قصده بغير إحرام فلم يلزمه المشي إليه بالنذر كسائر بقاع الحل» . ينظر: البيان (498/4).

(٥) ينظر: التتمة؛ بتحقيق : عائشة الشريف (438) .

(٦) يعني عدم لزوم شيء .

(٧) نسب ذلك إلى الأئمة : الإمام. ينظر: نهاية المطلب (435/18) .

(٨) ليست في : ب .

(٩) في : ب : قصد .

(١٠) في ب الحج .

لو نذر المضي إلى بيت الله لا حاجاً ولا معتمراً

ولو قال: "لله عليّ أن أمضي إلى بيت الله الحرام، لا حاجاً ، ولا معتمراً" – قال **الأصحاب** : ففي انعقاد نذره وجهان [٢]، أصلهما – كما قال **البندنيجي** تبعاً **للشيخ أبي حامد** – أن من نذر المشي إلى مسجد المدينة، أو المسجد الأقصى، هل ينعقد نذره أم لا ؟ لأنه يأتيه لا حاجاً ولا معتمراً؛ كذلك هاهنا غير أن هاهنا متى قلنا: ينعقد نذره، لزمه أن يمضي بالنسك [٣].

قال **ابن الصباغ** : «وليس يستقيم هذا البناء؛ لأن من يقول هاهنا: ينعقد نذره، يقول: يلغو قوله: "لا حاجّاً ولا معتمراً"؛ فلا يكون نذره خالياً من النسك»[٤].

قلت: وما ذكره ابن الصباغ من الاعتراض إنما جاء لاعتقاده أن القائل بانعقاد النذر ولزوم الحج أو العمرة إنما صار إليه؛ لاعتقاده أن من نذر المضي إلى بيت الله الحرام، وأطلق يلزمه الحج أو العمرة من غير بناء على شيء؛ كما هو الصحيح[٥]؛ فلذلك ألغى قوله : "لا حاجاً ولا معتمراً" كما وَجَّهَهُ **القاضي أبو الطيب**[٦].

ويجوز أن يكون هذا القائل إنما صار إلى ذلك؛ تفريعاً على أن دخول مكة يجوز بغير إحرام، وأن مطلق النذر يحمل على جائز الشرع، وأن من

---

(١) ينظر: المرجع السابق .

(٢) ينظر: الحاوي (469/15)، والمهذب (862/2)، وحلية العلماء (399/3)، والبيان (496/4)، والتهذيب (155/8) .
وقال النووي بعد ذكر الوجهين : «أصحهما ينعقد». ينظر المجموع (301/8) .

(٣) نسب ذلك لأبي حامد: الروياني، والعمراني، والنووي. ينظر: البحر (8/11) ، والبيان (497/4)، والمجموع (301/8) .

(٤) ينظر: الشامل؛ بتحقيق: أريس (710).

(٥) ينظر: المرجع السابق .

(٦) ينظر: تعليقة القاضي أبي الطيب، بتحقيق: الغامدي (784) .

نذر المضي إلى مسجد المدينة أو المسجد الأقصى، يصح نذره، ويلزمه الاعتكاف فيه؛ لاختصاص الاعتكاف بالمسجد، ولم يتبع ظاهر النص في لزوم الحج والعمرة بمطلق نذر المضي إلى بيت الله الحرام، بل اتبع مذهب **ابن أبي هريرة** ؛ فإن قضية ذلك صحة نذره، وإلزامه الحج أو العمرة – كما تقدم [١] – بناء على الأصل المذكور؛ فلعل الشيخ اطَّلَع [٢] على ذلك وحينئذٍ يندفع الاعتراض .

طريق آخر في المسألة

وقد سلك **الماوردي** وغيره في المسألة طريقاً آخر، فقال في انعقاد نذره وجهان؛ فإن صححناه، فهل يلغى الشرط أو يصح؟ فيه وجهان، فإن قلنا: يصح؛ لاتصاله بالنذر، **فثلاثة أوجه** :

أحدها: يلزمه أن يصلي ركعتين هنالك، وهذا ما حكاه **القاضي أبوالطيب**[٣].

والثاني : أنه يلزمه أن يضم إلى قصد البيت عبادة من [٤] طواف أو صلاة أو أو صيام أو اعتكاف؛ ليصير القصد طاعة إذا اقترن[٥] بطاعة.

والثالث : لا يلزمه ذلك؛ لأن قصد البيت طاعة، ومشاهدته قربة؛ وبذلك يحصل في المسألة خمسة أوجه: النذر باطل، النذر [٦] صحيح [٧]، النذر والشرط صحيحان وعليه فعل ركعتين، النذر و الشرط صحيحان [وعليه فعل عبادة، هما صحيحان] [٨] وليس عليه غير القصد[١]. والله أعلم.

---

(١) ينظر: ما تقدم ص366 .

(٢) في ب : أطلق .

(٣) ينظر: تعليقة القاضي أبي الطيب؛ بتحقيق: الغامدي (784) .

(٤) ليست في : ج .

(٥) في ب : أقرن .

(٦) في ج : والنذر .

(٧) في ب ، ج : زيادة : والشرط باطل.

(٨) ليست في : ج .

فـــــــرع
إذا لزمه المضي على مكة بحج أو عمرة فهل يلزمه المشي

فرع : إذا قلنا: يلزمه المضي إلى مكة بحج أو عمرة، فهل يلزمه المشي؟ يُنْظَر: إن كان قد صرّح بالمشي، لزمه؛ بناءً على الصحيح في أنه إذا نذر الحج ماشياً يلزمه، ويكون ابتداؤه [من دويرة] (٢) أهله، وهل يلزمه الإحرام بالحج أو العمرة من دويرة أهله أو من الميقات؟ فيه **وجهان** :

أحدهما : من دويرة أهله – أيضاً – لأنه لا قربة في المشي دون الإحرام؛ وهذا قول **صاحب** "**الإفصاح**"(٣)،وبعضهم ينسبه إلى **أبي إسحاق**(٤).

[والثاني – وهو المشهور عن **أبي إسحاق** –](٥) : أنه يلزمه المشي من دويرة أهله، ويحرم من الميقات (٦).

قال في " **البحر** ": «فلا يختلف أصحابنا في وجوب المشي من دويرة أهله، واختلفوا في وقت الإحرام منها، والذي عليه عامة **الأصحاب** –وهو الصحيح ؛ كما قال – : الثاني »(٧)، وما ذكره من الجزم بلزوم المشي من دويرة أهله، هو ما أورده **الماوردي** (٨)؛ لكن في " **تعليق** " **البندنيجي** : أنه إذا نذر أن يمشي إلى بيت الله الحرام، كان عليه أن يأتيه ماشياً، ومن أين عليه

---

(١) ينظر: الحاوي (469/15).

(٢) ليست في : ج .

(٣) نسب ذلك له: الروياني. ينظر: البحر (6/11).

(٤) نسب ذلك لأبي إسحاق المروزي: القفال، والعمراني، والنووي. ينظر: حلية العلماء (346/3)، والبيان (494/4)، والروضة (588/2) .

(٥) ليست في : ج .

(٦) ينظر: المراجع السابقة .
قلت: قال النووي عن لزوم الإحرام من الميقات : «وهو الصحيح » . ينظر: الروضة (588/2) .

(٧) ينظر: البحر (6/11) .

(٨) ينظر: الحاوي (471/15).

أن يمشي؟ فيه وجهان بناء على الإحرام.

ومن أين يلزمه أن يحرم؟ على وجهين :

قال **أبو إسحاق:** «من دويرة أهله»[١]؛ فعلى هذا يمشي منها .

والثاني – وهو المذهب – : أنه يحرم من الميقات فعلى هذا يمشي من الميقات [٢].

[٢].

آخر المشي اللازم بالنذر

[وفي آخر مشيه ثلاثة أوجه حكاها **الماوردي**] [٣]:

أحدها : إذا وصل مكة أو الكعبة؛ بلفظ نذره .

والثاني : إذا طاف بالبيت طواف القدوم؛ اعتباراً بأول قربة .

والثالث : إذا أحَلَّ إحلاله الثاني؛ اعتباراً بكمال نسكه[٤].

ويجيء **وجه رابع:** إذا أحلَّ التحلل الأول؛ كما ذكرنا مثله فيما إذا نذر الحج ماشياً [٥].

وإن لم يصرح بالمشي، بل اقتصر على لفظ المضي أو الذهاب [٦]، فعن "**العدة**": أنه يتعيّن عليه المشي أيضاً[٧].

والمذكور في " **تعليق** " **القاضي أبي الطيب** و"**الحاوي** " و"**البحر**" : أنه يتخيّر بين الركوب والمشي؛ لأنه لم يذكر المشي[١].

---

(١) نسب هذا القول إليه: القفال، والعمراني، والنووي. ينظر: حلية العلماء (346/3)، والبيان (494/4)، والروضة (588/2) .

(٢) ينظر: المراجع السابقة .

(٣) ليست في : ب .

(٤) ينظر: الحاوي (473/15) .

(٥) ينظر: ما تقدم ص 356 .

(٦) في ب : والذهاب .

(٧) نقل عنه ذلك : العمراني . ينظر: البيان (497/4) .

لو نذر المشي إلى بيت الله ولم يقل الحرام ولم ينوه

قال : **(وإن نذر المشي إلى بيت الله تعالى، ولم يقل: الحرام)** ، أي ولا نواه **(لم يلزمه المشي على ظاهر المذهب)** [٢]، أي: المنصوص في "**الأم**"[٣]؛ كما قاله **البندنيجي**؛ لأن المساجد كلها بيوت الله – تعالى – وهذا ما صححه **الإمام والرافعي** وغيرهما[٤].

(وقيل: يلزمه)؛ لأن إطلاق البيت ينصرف إليه دون غيره [٥]؛ وهذا ما نقله **المزني** [٦]، واختاره في "**المرشد**"[٧].

أما إذا نوى بيت الله الحرام، فهو كما لو صرّح به[٨].

لو نذر المشي إلى مسجد رسول الله ﷺ أو إلى المسجد الأقصى

قال : **(وإن نذر المشي إلى مسجد رسول الله ﷺ أو إلى المسجد الأقصى لزمه ذلك في أحد القولين)** [٩]؛ لأنه مسجد تُشَدُّ الرحال إليه؛ كما

---

(١) ينظر: تعليقة القاضي أبي الطيب؛ بتحقيق: الغامدي (787)، والحاوي (470/15)، والبحر (9/11) .

(٢) ينظر: الأم (663/3)، والحاوي (468/15)، ونهاية المطلب (431/18)، والعزيز (388/12)، والروضة (586/2)، والمجموع (302/8)، ومغني المحتاج (485/4) .

(٣) ينظر: الأم (663/3).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (431/18)، والعزيز (388/12) ؛ وممن صححه : النووي، وقال: «إنه الذي صححه الجمهور». ينظر: الروضة (586/2)، والمجموع (302/8)، ولم يذكر الشربيني سواه. ينظر: مغني المحتاج (485/4).

(٥) ينظر: نهاية المطلب (431/18)، والعزيز (388/12)، والمجموع (302/8)، ومغني المحتاج (485/4) .

(٦) ينظر: مختصر المزني (405/8).

(٧) ممن وافقه : القفال. ينظر: حلية العلماء (402/3).

(٨) ينظر: الأم (663/3)، والحاوي (468/15)، والبيان (497/4)، والعزيز (388/12)، والروضة (586/2) ، والمجموع (302/8).

(٩) ينظر: المهذب (863/2)، ونهاية المطلب (431/18) ، والبحر (12/11)، وحلية العلماء (401/3)، والتهذيب (155/8)، والعزيز (388/12).

نطق به الخبر الذي سنذكره [١]، فلزم المشي إليه؛ كالمسجد الحرام؛ وهذا ما نص عليه في " **البويطي** "[٢]، وصرّح **أبو الطيب** [٣] بأنه القديم، واختاره **أبوإسحاق**؛ كما قال في "**البحر**" [٤].

والقول الآخر : لا يلزمه المشي [٥]؛ لما روى جابر أن رجلاً قال يوم الفتح: يا رسول الله، إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، فقال رسول الله ﷺ : «صَلِّ هاهنا»، ثم أعاد عليه، فقال: «صَلِّ هاهنا»، ثم أعاد عليه، فقال: «شأنك إذن»[٦] .

ولأنه مسجد لا يلزم قصده بالنسك، ولا يُضْمَن صيده؛ فأشبه سائر المساجد؛ وهذا ما نص عليه في " **الأم**"[٧]، ونقله **المزني** [٨]؛ ولأجل ذلك قال **القاضي أبو الطيب**: «إنه الجديد»[٩]، وأجاب به عامة أصحابنا[١]؛ كما قال في "**البحر**"[٢].

---

(١) يعني خبر أبي سعيد ﷺ في شد الرحال إلى المساجد الثلاثة ؛ وسيأتي في ص385.

(٢) ينظر: مختصر البويطي (936) . قلت: ولم ينص البويطي على اللزوم وإنما صرّح بالركوب إليهما .

(٣) ينظر: تعليقة القاضي أبي الطيب؛ بتحقيق : الغامدي (792) .

(٤) ينظر: البحر (12/11) .

(٥) ينظر: المهذب (863/2)، ونهاية المطلب (431/18)، والعزيز (388/12) .
قال النووي : «لا يلزم ويلغوا النذر، وهو الأصح عند أصحابنا العراقيين، والروياني، وغيرهم »، ولم يذكر الشربيني سواه . ينظر: الروضة (587/2)، ومغني المحتاج (485/4) .

(٦) أخرجه أبو داود برقم (3305)، كتاب الأيمان والنذور، باب : من نذر أن يصلي في بيت المقدس ص 147، وأحمد في المسند، مسند جابر ﷺ برقم (14919)، (186/23)، والبيهقي في السنن الصغرى برقم (3222)، كتاب الأيمان والنذور، باب: من نذر المشي إلى أحد المساجد الثلاثة (120/4)، والحاكم في المستدرك برقم (7839) ، كتاب النذور (338/4)، وقال الحاكم : «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» .

(٧) ينظر : الأم (663/3) .

(٨) ينظر : مختصر المزني (405/8) .

(٩) ينظر: تعليقة القاضي أبي الطيب؛ بتحقيق: الغامدي (792) .

وقد أجاب من قال بالأول عن الحديث، بأن قوله عليه السلام «صلّ هاهنا»، أراد: في المسجد الحرام، وهو أفضل؛ فلا حجة فيه [٣] .

قال في [٤] "**البحر** "[٥]: «وهذا التأويل خطأ؛ لأنه روي أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ : إني نذرت أن أصلي ركعتين في مسجد إيلاء [– وهو المسجد الأقصى – فقال له رسول الله ﷺ] [٦] : «صلِّ في بيتك»، فأعاد السؤال، فقال: «أنت أعلم»[٧].

التفريع

لو قلنا بلزوم المشي إليها فهل يلزمه ضم عباده أم لا؟

الوجه الأول

التفريع :

إن قلنا بالأول[٨]، فهل يلزمه إذا بلغ إليه ضم عبادة أم لا؟ فيه وجهان في "**الحاوي**"[٩]، **وشرح الشيخ أبي علي**[١٠]:

أحدهما : لا ؛ لأنه لم يلزمه [١١] بنذره سواه، ويكون النذر مقصوراً على

التبرك بقصده، والمشاهدة له [١].

---

(١) في ج : الأصحاب .
(٢) ينظر: البحر (12/11) .
(٣) ينظر : المرجع السابق .
(٤) ليست في : ج .
(٥) ينظر : المرجع السابق .
(٦) ليست في : ب .
(٧) لم أجده فيما اطلعت عليه من كتب الحديث .
(٨) يعني: وجوب الإتيان .
(٩) ينظر: الحاوي (478/15) .
(١٠) نسب إليه ذلك: الإمام. ينظر: نهاية المطلب (431/18) .
وشرح الشيخ أبي علي هو شرح على مختصر المزني. قال السبكي : «قلت شَرَحَ المختصر وَوَقَفْتُ على الشرح المذكور» . ينظر: طبقات السبكي (256/3)، وطبقات ابن قاضي شهبة (127/1) .
(١١) في ج : لا يلزم .

وقد اعترض[٢] **الإمام** على هذا، فقال : «الصائر إليه ماذا يقول لو أتى باب المسجد وانصرف؟ إن قال: "يكفيه ذلك"، فقد أبعد؛ لأنه لا قربة فيه، بل هو قريب من العبث. وإن قال: "يدخل المسجد"، فالدخول[٣] من غير اعتكاف وعبادة لا قربة فيه، بل نهي عن طروق المساجد لا لحاجة»[٤].

الوجه الثاني ماذا يلزمه من العبادة؟

والثاني – وهو الصحيح في **الرافعي** – : أنه يلزمه أن يضم إليه عبادة أخرى[٥]؛ وعلى هذا فماذا يلزمه من العبادة؟ **فيه أوجه** :

الوجه الأول

أحدها : الصلاة [٦]؛ لأنه عليه السلام ميَّز المسجدين عن سائر المساجد بالصلاة، فقال : «صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في غيره، [وصلاة في مسجد إيلاء تعدل ألف صلاة في غيره] [٧]، وصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة في غيره»[٨]، وإذا كان التمييز بالصلاة،

---

(١) ينظر: ألحاوي (477/5) ، ونهاية المطلب (431/8)، والوسيط (278/7)، وحلية العلماء (401/3)، والتهذيب (156/8)، والعزيز (389/12)، والروضة (587/2)، والمجموع (284/8) .

(٢) في ب ، ج : اعترض .

(٣) في ب : والدخول .

(٤) ينظر: نهاية المطلب (433/18) .

(٥) ينظر : العزيز (390/12). قلت: وصححه النووي أيضاً. ينظر: الروضة (587/2)، والمجموع (284/8) .

(٦) ينظر: المراجع السابقة .

(٧) ليست في : ج .

(٨) هذا الحديث ذكره الغزالي في الوسيط. ينظر: الوسيط (278/7) .
قال ابن الملقن: «هذا الحديث كذا ذكره الغزالي في "وسيطه" ولا نعلم في هذا حديثاً واحداً. وكذا قال ابن الصلاح في "كلامه على الوسيط" أن الغزالي ساقه مساق حديث واحد، قال: وهو هكذا بتمامه غير ثابت فيما أعلم».
ينظر: البدر المنير (512/9) .
قلت : ومما صح في هذا الباب حديث أبي هريرة ﷺ في الصحيحين : « صلاة في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » . أخرجه البخاري برقم

وجب أن يضم إلى الإتيان الصلاة؛ وعلى هذا يلزمه أن يأتي بركعتين؛ كما قاله **القاضي أبو الطيب والبندنيجي وابن الصباغ** وغيرهم[١]، وأبداه **الإمام** احتمالاً لنفسه، بعد أن قال : «والذي أراه : أنه [٢] لا يجب ركعتان قولاً واحداً، بل يكفي ركعة ؛ لأن الصلاة غير مقصودة بالنذر في هذا الموضع»[٣].

وهل يكفي أن يصلي هناك فريضة، أم لا بد من صلاة زائدة؟ فيه وجهان حكاهما **ابن كج** عن **أبي الحسين**؛ بناء على الوجهين فيما لو نذر أن يعتكف[٤] شهراً بصوم، هل يجزئه أن يعتكف رمضان[٥] ؟

الوجه الثاني

والثاني : أنها الاعتكاف؛ فيلزمه أن يعتكف فيه ولو ساعة؛ لأن الاعتكاف أخصُّ القُرب بالمسجد، والصلاة لا تختص[٦].

الوجه الثالث

والثالث : أنه يتخيّر بينهما [١]، قال **الرافعي**: «وهو أشبه»[٢]، والمذكور

(1190)، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ص 92، ومسلم برقم (505)، كتاب الحج، باب فضل الصلاة بِمَسْجِدِيّ مكة والمدينة ص 908 .

(١) ينظر : تعليقة القاضي أبي الطيب، بتحقيق: الغامدي (795)، الشامل؛ بتحقيق: أريس (715)، ينظر: التهذيب (156/8) .

(٢) ليست في : ج .

(٣) ينظر: نهاية المطلب (432/18) .

(٤) في ب : يعتكف فيه .

(٥) نقل ذلك عن أبي الحسين بن القطان: النووي. ينظر: الروضة (587/2)، والمجموع (284/8).

وأبو الحسين هو : أحمد بن محمد بن أحمد المعروف بابن القطان، كان من كبار الشافعية، تتلمذ على : ابن سريج، وغيره، ودرّس ببغداد، وأخذ عنه العلماء، ومنهم: ابن كج، وغيره، له مصنفات في أصول الفقه وفروعه، منها : الفروع في مذهب الشافعي، وغيره. مات سنة 359هـ . ينظر: طبقات ابن قاضي شهبه (124/1)، وطبقات ابن الصلاح (113/1)، وطبقات ابن كثير (278/1) .

(٦) ينظر: التهذيب (156/8)، والعزيز (391/12)، والروضة (587/2)، والمجموع (284/8).

في "**العدة**"[٣]، وكذا في "**التهذيب**"[٤].

وقال في مسجد المدينة: «إنه يتخيّر بين أن يصلي فيه، أو يعتكف، أو يزور قبر رسول الله ﷺ»[٥].

والاكتفاء بالزيارة هو المنقول **عن الشيخ أبي علي**[٦].

وتوقف فيه **الإمام** من جهة أن الزيارة لا تتعلق بالمسجد وتعظيمه.

قال : «وقياسه: أنه لو تصدق في المسجد أو صام يوماً كفاه، ثم قال: ويجوز أن يقال: الزيارة تنفصل عما ذكرناه [٧]؛ لكون المرور في رقعة المسجد؛ فهو مختص من هذا الوجه»[٨].

الوجه الرابع

والرابع – حكاه في "**الحاوي**"[٩] –: أنه يتخيّر بين أن يصلي فيه، أو يعتكف، أو يصوم، والاكتفاء بالصوم، يظهر أن يكون مفرعاً على أنه لو نذر الصوم في المسجد الحرام،يلزمه كالصلاة؛كما نقل عن **صاحب التلخيص**[١٠].

وقال **الشيخ أبو زيد** [١١]:«إنه[١] محتمل وإن كان بعيداً؛ لأن الحرم يختص بأشياء».

---

(١) ينظر: البحر (13/11)، وحلية العلماء (401/3) ، والبيان (498/4).
(٢) ينظر: العزيز (390/12) .
(٣) نقل ذلك عن العدة: العمراني. ينظر: البيان (498/4) .
(٤) ينظر: التهذيب (156/8) .
(٥) ينظر: المرجع السابق.
(٦) نقل ذلك عنه: النووي. ينظر: الروضة (587/2) .
(٧) في ج : ذكرنا .
(٨) ينظر: نهاية المطلب (433/18) .
(٩) ينظر: الحاوي (478/15) .
(١٠) ينظر: التلخيص (644) .
(١١) الشيخ أبو زيد ، (301-371هـ)، هو : محمد بن أحمد بن عبدالله بن محمد أبو زيد المروزي، كان من أحفظ الناس لمذهب الشافعي وأحسنهم نظراً، حدث بالجامع الصحيح للبخاري، وحدث عن: محمد بن يوسف الفربري، ومحمد بن عبدالله السعدي، وغيرهما، وتفقه

والأصح : أنه لا يلزمه؛ لأن المكان لا حظ له فيه؛ ألا ترى أن الصوم الذي يجب بدلاً عن الهدي لا يختص بالحرم، وإن كان مبدأه[٢] يختص به[٣].

وإن قلنا بالقول الثاني[٤]، لم يلزمه شيء[٥]؛ وعلى القولين يتخرج أيضاً؛ -كما قال[٦] **القاضي أبو الطيب** وغيره من العراقيين **والماوردي**[٧]- ما إذا قال: "لله عليَّ أن آتي بيت المقدس" أو : "مسجد المدينة وأصلي فيه ركعتين"، **فإن قلنا بالأول**[٨]، لزمه أن يمضي إليه، ويصلي فيه ركعتين[٩]. **وإن قلنا بالثاني**[١٠]، فإنه لا يلزمه المضي، ويصلي ركعتين في أي المواضع شاء.

وقد حكى **الإمام** عن **العراقيين** وراء هذه الطريقة طريقة أخرى قاطعة بأن تلزمه الصلاة فيه، وهي التي حكاها عن **المراوزة** لا غير؛ قياساً على ما لو نذر صلاة ركعتين في البيت الحرام؛ بجامع ما اشتركوا فيه من زيادة

على أبي إسحاق المروزي، من تلاميذه: أبو عبدالله الحاكم، والقفال المروزي، وغيرهما. ينظر: طبقات السبكي (71/3)، وطبقات الفقهاء (94/1)، وطبقات الشافعيين (327/1) .

(١) نقل قول أبي زيد هذا : العمراني. ينظر: البيان (487/4) .

(٢) في ب : مبدله .

(٣) ينظر: المرجع السابق .

(٤) وهو عدم وجوب الإتيان .

(٥) ينظر: نهاية المطلب (431/18) ، والبيان (498/4) .

(٦) في ب : قاله .

(٧) ينظر: تعليقة القاضي أبي الطيب؛ بتحقيق : الغامدي (795)، الحاوي (478/15) .

(٨) يعني: القول بلزوم الإتيان .

(٩) في ب : ويصلي ركعتين .

(١٠) القول بعدم لزوم الإتيان .

الأجر[١]؛ قال ﷺ : «صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في غيره»[٢]؛ غيره»[٢]؛

وهذه الطريقة هي المختارة في "**المرشد**"[٣].

لو نذر الصلاة في مسجد المدينة فهل تجزئه في الأقصى وبالعكس

وقال **الإمام** – تفريعاً عليها – : «إنه لو نذر الصلاة في مسجد المدينة، فهل تجزئه في المسجد الأقصى، وبالعكس؟ وجهان»[٤]:

المختار منهما في " **المرشد** " [٥]: الإجزاء؛ كما لو صلاها في المسجد الحرام؛ فإنه يخرج عن موجب نذره؛ كما قال **القاضي الحسين** [٦]، وغيره نسب نسب ذلك في كتاب الاعتكاف إلى نصه في **البويطي**[٧].

وقال **الإمام**: «إنه يجزئ على الصحيح،وفيه شيء؛ أخذاً من الالتزام»[٨].

قلت: ويتجه أن يكون في المسألة وجه ثالث فارق بين أن تكون المسافة بين المسجدين من مكانه متساوية في المشقة والرفق فتجزئه الصلاة في أحدهما عن الآخر، وبين أن تكون متفاوتة؛ فلا يجزئه الأخف عن الأثقل؛ أخذاً من قول **الأصحاب** فيما إذا نذر الجهاد في جهة، هل تتعين؟ أو له أن يجاهد في جهة أخرى؟ وفيه **ثلاثة أوجه**، حكاها **الإمام**[٩]:

لو نذر الجهاد في جهة فهل له أن يجاهد في جهة أخرى

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (433/18) .

(٢) تقدم تخريجه ص 378 .

(٣) ممن ذكر هذه الطريقة: الشيخ أبو إسحاق، والغزالي. ينظر: المهذب (856/2)، والوسيط (279/7).

(٤) ينظر: نهاية المطلب (435/18).

(٥) ممن ذكر الإجزاء : النووي. ينظر: المجموع (283/8).

(٦) ممن ذكر ذلك : النووي. ينظر: المجموع (285/8).

(٧) ينظر: مختصر البويطي (941) .

(٨) ينظر: نهاية المطلب (436/18) .

(٩) ينظر: نهاية المطلب (420/18-421) .

أحدها : أنها تتعين [١]، وهو مذهب **صاحب التلخيص** [٢]، ولم يحك في "**البحر**"[٣] غيره .

والثاني : لا تتعيّن[٤]، ويخرج الناذر عن عهدة النذر بجهادٍ وإن قرب وسهل، وهو قول **الشيخ أبي زيد**[٥].

والثالث – وإليه ميل **الشيخ أبي علي** – : أن تلك الجهة لا تتعيّن، ولكن يخرج الناذر عن موجب نذره بالجهاد فيها أو في مثلها في المسافة والسهولة؛ كما قلنا في الميقات[٦].

وقد حكى **ابن الصباغ** وغيره في كتاب الاعتكاف عن النص في "**البويطي** ": أنه إذا صلى في مسجد المدينة ما نذر صلاته في المسجد

---

(١) ينظر: الروضة (569/2)، والمجموع (267/8).

(٢) ينظر: التلخيص (644) .

(٣) ينظر: البحر (18/11).

(٤) ينظر : الروضة (569/2)، والمجموع (267/8) .

(٥) نقل ذلك عن أبي زيد: الإمام، والنووي، ينظر: نهاية المطلب (420/18)، والمجموع (267/8).

(٦) نقل ذلك عن أبي علي السنجي: النووي. ينظر: المجموع (267/8)، وممن ذكر ذلك أيضاً الإمام . ينظر: نهاية المطلب (420/18) .

وأبو علي السنجي هو: الحسين بن شعيب بن محمد أبو علي السنجي، فقيه عصره، وعالم زمانه، وأول من جمع بين طريقتي العراق وخراسان، تتلمذ على : أبي حامد شيخ العراقيين، وعلى القفال المروزي شيخ الخراسانيين، وغيرهما، له مصنفات منها: شرح مختصر المزني، وشرح تلخيص ابن القاص، وشرح فروع ابن الحداد، مات سنة 430هـ . ينظر: طبقات السبكي (344/4)، وطبقات ابن كثير (389/1)، وطبقات ابن قاضي شهبة (207/1).

الأقصى، أجزأه، ولو انعكس الأمر لم يجزئه[١]، ولم يورد **الفوراني**[٢] سواه[٣].

ووجه ذلك: بأن مسجد المدينة أفضل من المسجد الأقصى؛ ولأجل ذلك صححه **النواوي** في "**الروضة**"[٤].

لو نذر صلاة ركعتين في المسجد الحرام

ولا خلاف في أنه لو نذر صلاة ركعتين في المسجد الحرام، لا يجزئه فعلهما في غيره من المسجدين، ومن طريق الأولى: ألا يجزئه فعلهما في سائر المساجد [٥].

لو نذر صلاة ركعتين في الكعبة

لكني رأيت فيما وقفت عليه من " **تعليق** " **القاضي أبي الطيب** : أنه لو نذر أن يصلي ركعتين في الكعبة، فإن قلنا: إنه ينعقد نذره، يلزمه المضي، وصلاة ركعتين فيه وإن قلنا: لا ينعقد نذره؛ فإنه يلزمه صلاة ركعتين في أي موضع شاء[٦]؛ وهذا لم أره في غيره [٧]، نعم: حكى **مُجَلِّي** عن **المراوزة** قولاً:

لو نذر الاعتكاف في المسجد الحرام

قولاً: أنه إذا نذر الاعتكاف في المسجد الحرام، لا يتعيّن عليه الاعتكاف فيه [٨]؛ وهذا يقوى بما[٩] ذكره **القاضي** .

---

(١) ينظر: مختصر البويطي (941) .

(٢) في ب ، ج : الفوراني والقاضي الحسين .

(٣) ممن أورد ذلك : النووي . ينظر : الروضة (590/2) .

(٤) ينظر: المرجع السابق .

(٥) ينظر: نهاية المطلب (435/18)، والبيان (485/4)، والمجموع (284/8)، والروضة (589/2).

(٦) ينظر: تعليقة القاضي أبي الطيب؛ بتحقيق: الغامدي (795) .

(٧) قلت: قد ذكر ذلك الإمام أيضاً. ينظر: نهاية المطلب (96/4).

(٨) قلت : هذا أحد القولين وممن ذكر ذلك: النووي، وقال : «أما إذا نذر الاعتكاف في المسجد الحرام فيتعين على المذهب وبه قطع المصنف، والجمهور» . ينظر: المجموع (506/6).

(٩) في ب و ج : ما .

لو نذر المشي إلى قبر النبي ﷺ

وقد قال **القاضي** : «إن على القولين [1] في مسألة الكتاب يخرج ما إذا نذر أن يمشي إلى قبر رسول الله ﷺ يعني: في لزوم المضي إلى مسجده ﷺ وفعل ما يجب عليه إذا نذر المضي إليه»[2].

لو نذر زيارة قبر

وقد رأى **ابن كجٍّ** فيما إذا نذر أن يزور قبر النبي ﷺ: أنه يلزمه الوفاء به وجهاً واحداً، وأنه إذا نذر زيارة قبر غيره؛ ففي لزوم ذلك له عندي وجهان[3].

فـــرع لو لزمه المضي إلى أحد المسجدين فهل يجب عليه المشي

فرع : إذا قلنا يلزم [4] المضي إلى أحد المسجدين، فهل يجب عليه المشي إذا كانت صيغته : "لله عليّ أن أمشي"؟ قال في " **التهذيب** " : «إن قلنا فيما إذا نذر الحج ماشياً: يلزمه المشي [5] من دويرة أهله، فلزمه هاهنا، وإن قلنا: لا يلزمه المشي [6]، أو يلزمه من الميقات، فلا يلزمه هاهنا، وله أن يركب»[7].

وقال في "**الحاوي**" : «في لزوم المشي له **وجهان** :

---

(١) في ج : قولين .

(٢) ينظر: تعليقة القاضي أبي الطيب؛ بتحقيق : الغامدي (795) .

(٣) ذكر رأي ابن كجٍ هذا : النووي. ينظر: الروضة (327/3) ، والمجموع (285/8)، وأسنى المطالب (587/1)، وحاشية عميرة (296/4) . =

= قلت : لزوم الوفاء بذلك له وجهان فيمن كان قريباً من قبر النبي ﷺ ولا يحتاج إلى شدِّ الرحل أما من يَشُدُّ الرحل فالقول باللزوم مخالف للحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى». أخرجه البخاري برقم (1189)، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ص 92، ومسلم برقم (1397)، كتاب الحج، باب فضل المساجد الثلاثة ص 909 .

(٤) في ب ، ج : بلزوم .

(٥) في ج : الحج .

(٦) في ب ، ج : المشي ثَمَّ .

(٧) ينظر: التهذيب (155/8-156) .

أحدهما : لا يجب ، ويكون لفظ المشي محمولاً على القصد، فإن مشى أو ركب جاز، والمشي الذي صرّح به أفضل .

والثاني : أنه يجب ، وهو الأظهر عند غيره؛ اعتباراً بصريح لفظه وعلى هذا لو ركب؛ ففي [1] إجزائه **وجهان** :

أحدهما : لا يجزئه؛ إذا قيل: إن نذره مقصور على الوصول إليه؛ لأنه يصير المشي هو العبادة المقصودة، وعليه إعادة قصده إليه ماشياً .

والثاني : يجزئه إذا قيل: إنه يلزمه بقصده فعل عبادة فيه؛ لأنه يصير المقصود بالنذر فعل العبادة فيه، ولا يلزمه أن يجبر ترك المشي بفدية، كما قيل في المضي إلى الحرم؛ لاختصاص الفدية بجبران الحج دون غيره من العبادات»[2].

لو نذر المشي على ما سواهما من المساجد

قال : **(وإن نذر المشي إلى ما سواهما من المساجد، لم يلزمه المشي)** [3]؛ لما روى مسلم والبخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجدي هذا، ومسجد الأقصى»[4]؛ فبيّن ﷺ أن قصد غير المساجد الثلاثة لا قربة فيه مقصودة وما وما لا يكون قربة وعبادة مقصودة، لا يلزم بالنذر، وما ذكره **الشيخ** مما لم يختلف فيه **الأصحاب**[5].

---

(١) في ج : على .

(٢) ينظر: الحاوي (478/15) .

(٣) ينظر: الحاوي (476/15)، والمهذب (863/2)، ونهاية المطلب (430/18)، والبيان (498/4)، والروضة (578/2) .

(٤) تقدم تخريجه ص385 .

(٥) ينظر: الحاوي (476/15)، والبيان (498/4)، والروضة (578/2) .

قال **الماوردي** : «ويخالف ما إذا نذر المضي إلى المسجد الأقصى ومسجد المدينة على أحد القولين؛ لأنهما كانا مقصودين في الشرع بعبادة واجبة؛ أما المسجد الأقصى، فقد كان في صدر الإسلام قبلة يصلى إليه، وأما مسجد المدينة فقد كان مقصوداً بوجوب الهجرة إليه؛ ففارقا ما عداهما من سائر مساجد الأمصار في حكم الشرع؛ ففارقاهما – أيضاً – في حكم النذر»[1].

وعلى هذا **فرعان** :

شد الرحال لغير المساجد الثلاثة

أحدهما : هل يكره شد الرحال لغير المساجد الثلاثة ؟ قال **الإمام** : «كان شيخي يفتي بالمنع من شدها إليه، وربما كان يقول: يكره، وربما كان يقول: يحرم بعدما تظاهر النهي، وقال **الشيخ أبو علي** : لا يحرم، ولا يكره، والمقصود من الحديث بيان أن القربة المقصودة في قصد المساجد الثلاثة، وما عداها ليس في قصد أعيانها قربة؛ وهذا حسن لا يصح عندي غيره»[2].

لو نذر الصلاة في غير مسجد الثلاثة

الثاني : إذا نذر الصلاة في مسجد غير الثلاثة، انعقد نذره بالصلاة، ولم يتعيّن عليه الصلاة في المسجد الذي عينه في نذره، بل له أن يفعلها في بيته، وكذا في سوقه[3].

لو نذر الصوم يوم معيّن

قال **ابن الصباغ** : «بخلاف ما لو نذر صوم يوم ، فإنه يتعيّن صوم [4] ذلك اليوم؛ لأن النذر مردود إلى أصل الشرع، وقد وجب الصوم في زمان

---

(١) ينظر: الحاوي (477/15) .

(٢) ينظر: نهاية المطلب (430/18) .

(٣) ينظر: المهذب (855/2)، والبيان (484/4)، والمجموع (285/8)، ومغني المحتاج (491/4) .

(٤) ليست في : ب .

بعينه، لا يجوز له في غيره؛ فكذلك إذا نذره، وليس كذلك الصلاة ؛ فإنها لم تختص بمكان بعينه فيما وجب ابتداءً؛ كذلك النذر»[١].

فإن قلت : هذا الفرق يبطل بالاعتكاف ؛ فإنه لو نذر الاعتكاف في مسجد، تعيّن؛ كما قاله **القاضي الحسين** جزماً، **والفوراني** وغيره وجهاً [٢].

قلت: المنقول في " **الشامل** " وغيره[٣] عدم تعيّن الاعتكاف – أيضاً – كما نقله في كتاب الاعتكاف، وهو قضيّة ما في " **الحاوي** "؛ حيث قال : «إذا نذر الاعتكاف في أحد المسجدين، وقلنا: لا يلزمه المضي إليه كغيره من المساجد، كان له أن يعتكف في أي مسجد شاء »[٤]، وقد قال ذلك **ابن الصباغ** أيضاً[٥]، لكن **الرافعي** ادّعى أن الصحيح في هذه الصورة اللزوم [٦]، وإن كان الصحيح عدم لزوم المضيّ إليهما .

ثم على تقدير تسليم الحكم، فنقول: الشرع لمّا أوجب الصلاة، ولم يعيّن لها موضعاً، دَلَّ على أنه لم ينظر إليه؛ فلا يعتبر في النذر أيضاً؛ والاعتكاف

---

(١) ينظر: الشامل ؛ بتحقيق: أريس (716) .

(٢) قال النووي رحمه الله : «إذا نذر الاعتكاف في مسجد بعينه فإن كان غير المساجد الثلاثة لم يتعين على المذهب وبه قطع المصنف والجماهير، وقال ابن سريج والبندنيجي وآخرون في تعيينه قولان، وقال إمام الحرمين والمتولي وآخرون من الخراسانيين في تعيينه وجهان: أصحهما عند جمهورهم لا يتعين للاعتكاف كما لا يتعين للصلاة لو نذرها فيه». ينظر: المجموع (480/6) .

(٣) ينظر : الحاوي (477/5) .

(٤) ينظر: الحاوي (477/15) .

(٥) ينظر: المرجع السابق .

(٦) ينظر: العزيز (392/12) .

قلت : لم أجد في العزيز عند ذكر الرافعي لهذه المسألة أنه يقول باللزوم؛ بل قال: «أظهر القولين التعيّن . وقال في الهداية : وما نقله عن الرافعي هنا قد وهم في نقله عنه؛ بل الصحيح عدم التعيين» . ينظر: الهداية إلى أوهام الكفاية (331/20) .

حيث شرعه خصه بمكان وهو المسجد؛ فجاز أن يخصه الناذر أيضاً؛ وهذا قد أشار إليه **القاضي الحسين والفوراني**، ثم وراء ما ذكرناه **وجوه:**

لو نذر أن يصلي ركعتين في مسجد

أحدها : أنه إذا نذر أن يصلي ركعتين في مسجد، تعيّن عليه الصلاة فيه؛ حكاه في "**الذخائر**"[(١)] ، ونسبه **القاضي أبو الطيب** إلى قول **أبي العباس بن القاص** ، [ثم قال: «وسمعت **أبا عبدالله الحسين**[(٢)] يقول: هذا ليس بصحيح عن **أبي العباس**» [(٣)]][(٤)].

لو نذر الصلاة في الجامع

والثاني – حكاه في "البحر" – : أنه إذا نذر الصلاة في الجامع، له أن يصلي في مسجد وإن لم يكن جامعاً [(٥)]؛ وهذا يمكن أن يكون أُخِذَ من قول **القاضي الحسين**؛ فإنه قال فيما إذا نذر الصلاة في الجامع، كان في خروجه عن موجب النذر بالصلاة في السوق إشكالٌ؛ لأن الصلاة في الجامع أفضل

---

(١) ممن حكى ذلك أيضاً : الغزالي . ينظر: الوسيط (280/7) .
والذخائر : كتاب في فروع الفقه الشافعي وهو من تصنيف الإمام مجلي بن جميع، جمع فيه كثير الفروع والغرائب، وترتيبه غير معهود، وفيه أوهام. ينظر: طبقات السبكي (277/7)، وطبقات ابن قاضي شهبة (322/1) .

(٢) أبو عبدالله الحسين (311–386هـ) هو : محمد بن الحسن بن إبراهيم الفارسي الاستراباذي المعروف بالختن، أحد أئمة الشافعية في عصره، كان كثير السماع والرحلة، سمع من : أبي نعيم عبدالملك بن محمد بن عدي، وأبي القاسم الطبراني، وغيرهما، ودرّس سنين كثيرة، وتخرّج به عدة من الفقهاء، له كتاب مشهور شرح فيه تلخيص ابن القاص. ينظر: طبقات السبكي (136/3)، وطبقات ابن الصلاح (119/1)، وطبقات ابن كثير (329/1).

(٣) ينظر: تعليقة القاضي أبي الطيب؛ بتحقيق: الغامدي (833) .
قلت: بالرجوع إلى التلخيص وجدت ابن القاص رحمه الله قال : «فإذا قال: لله عليَّ أن أصلي، أو أصوم في موضع كذا، جاز في غيره إلا الحرم، فإنه لا يجوز دونه » . ينظر: التلخيص (644) .

(٤) ليست في : ب .

(٥) ينظر: البحر (18/11) .

من الصلاة في وسط السوق، ولو نذر أن يصلي ركعتين يقرأ في إحداهما سورة البقرة، وفي الأخرى آل عمران لزمه ذلك؛ لأن طول القيام أفضل؛ فكذا هاهنا الصلاة في المسجد أفضل[١]، والصحيح الأول، وما ادعاه **القاضي** من لزوم قراءة البقرة وآل عمران، لا يسلم عن النزاع؛ فإن في " **النهاية** " في كتاب الاعتكاف حكاية الخلاف فيها عن **القفال**؛ كالخلاف فيما لو نذر أن يعتكف صائماً [٢]؛ وعلى هذا لو نذر صلاة ركعتين في مسجد في الحرم : كمسجد الخيف، فهل يتعيّن عليه صلاتهما فيه ؟

قال **الماوردي** : «ينظر[٣] : فإن كان من أهل مكة، لم يلزمه بهذا أكثر من صلاة ركعتين؛ لأنه في الحرم الذي حرمته مشتركة – وعليه ينطبق قول **الشيخ أبي محمد** : إنه إذا نذر صلاة في الكعبة، فصلى [٤] في أطراف المسجد الحرام؛ خرج عن النذر، وأن الزيادة التي رويت في الحديث السابق: أن النبي ﷺ قال : «وصلاة في الكعبة تعدل [٥] مائة ألف صلاة في المسجد الحرام» لم يصححها الأثبات [٦] – .

---

(١) ذكر نحو ذلك البغوي . ينظر : التهذيب (164/8) .

(٢) ينظر: نهاية المطلب (80/4) .

(٣) في ج : يتعين .

(٤) في ج : يصلي .

(٥) ليست في : ب .

(٦) ما بين الشرطتين من كلام الإمام ، ذكره الشارح رحمه الله ضمن كلام الماوردي . ينظر:نهاية المطلب (436/18) .

قال ابن الملقن رحمه الله عن هذه الزيادة: «وهذه الرواية المذكورة غريبة جداً وبعيدة أيضاً». وقال عنها ابن حجر رحمه الله : «قلت لم أجد لها أصلاً فضلاً عن أن تصحح، والصلاة في الكعبة ثابت في الصحيحين ، لكن لم يثبت أن النبي ﷺ صلى فيها الفرض». ينظر: البدر المنير (516/9)، والتلخيص الحبير (439/4) .

وإن كان من أهل الحِل، لزمه هذا النذر؛ كمن نذر المشي إلى الحرم، وفيما ينعقد به [١] نذره **وجهان** :

أحدهما: بما نذر من الصلاة في الحرم ؛ إذا قيل: إنه يجوز له دخول الحرم بغير إحرام، وفي تعيين الصلاة في مسجد الخيف **وجهان** :

أحدهما : لا تتعيّن، ويجوز أن يصليها في أي موضع شاء من الحرم؛ لأن حرمة جميع الحرم واحدة .

والثاني : يتعيّن عليه فعلها في مسجد الخيف ولا تجزئه [٢] في غيره؛ اعتباراً بصريح نذره .

والوجه الثاني في الأصل : أنه يلزمه بانعقاد نذره أن يحرم بحج أو عمرة؛ إذا قيل: إنه لا يجوز دخول الحرم إلا بإحرام؛ وعلى هذا في التزامه [٣] ما عقد نذره من الصلاة **وجهان** :

أحدهما : لا يلزمه الصلاة؛ لأن الشرع قد نقل نذره إلى ما هو أعظم منه؛ فلم يجمع عليه بين بدل ومبدل .

[والثاني : أن فعل الصلاة لا يسقط؛ لأنه ملتزم لها نذره [٤]، وملتزم للإحرام بالدخول؛ فلم يجمع عليه بين بدل ومبدل» [٥]][٦].

لو نذر النحر فقط بمكة

قال: **(ومن نذر النحر بمكة)** : أي: بأن قال : "لله علي أن أنحر هذه الشاة أو البدنة [١] بمكة" مقتصراً على ذلك – **(لزمه النحر بها)** – لأن النحر النحر في الحرم قربة [٢].

---

(١) ليست في : ب .

(٢) في ج : يجزئه .

(٣) في ج : إلزامه .

(٤) في ب : بنذره .

(٥) ينظر: الحاوي (478/15) .

(٦) ليست في : ج .

قال **القاضي الحسين** : ولا يختص بيوم النحر، بل له أن ينحر في جميع الأوقات؛ كدماء الجبرانات؛ وعليه ينطبق قول **أبي الطيب** : «إن النحر قربة، وهو في الحرم في غير أيَّام النحر بمنزلة النحر في أيام النحر في غيره من البلاد»(٣).

الخلاف في تفرقة اللحم لمن نذر النحر فقط بمكة

قال : **(وتفرقة اللحم على** (٤) **أهل الحرم)** أي : من المساكين كما قاله **البندنيجي** وغيره (٥)؛ لأن كل منحور في الحرم وقع نحره واجباً بالشرع، يجب تفرقته على من ذكرنا؛ فَحُمل مطلق كلام الناذر عليه؛ وهذا ما ادعى **البندنيجي**، وكذا **ابن الصباغ:** أنه المذهب (٦).

وحكى وجهاً آخر: أنه يلزمه النحر بها، وتفرقة اللحم حيث شاء؛ لأن النحر بها قربة، فإذا نذره لزم، ولم يلزم به ما لم يُسَمِّه في نذره (٧)؛ وهذا الخلاف لم يورد الأكثرون في المسألة غيره؛ كما أنهم لم يوردوا غيره فيما إذا قال(٨): "لله عليّ أن أضحي بمكة"(٩).

---

(١) في ج : هذه البدنة .

(٢) ينظر: الأم (663/3)، والحاوي (479/15)، والشامل (717)، وحلية العلماء (341/3)، والبيان (483/4)، والعزيز (396/12)، والروضة (590/2)، ومغني المحتاج (365/4).

(٣) ينظر: تعليقة القاضي أبي الطيب؛ بتحقيق : الغامدي (798-799) .

(٤) ليست في : ج .

(٥) ممن قاله أيضاً : ابن الصباغ والعمراني. ينظر: الشامل؛ بتحقيق : أريس (717) ، والبيان (483/4) .

(٦) ينظر: الشامل ؛ بتحقيق : أريس (717) .

(٧) ينظر: المرجع السابق .

(٨) في ج : نذر وقال .

(٩) ينظر: نهاية المطلب (437/18) .

وبعضهم اقتصر في مسألة الكتاب على إيراد ما ذكره **الشيخ**، ومنهم **القاضي أبو الطيب** في التعليق [١]، لكنه صوّر المسألة بما إذا نذر ذبح هدي هدي في الحرم، والجمهور صوروها كما ذكر **الشيخ**، وعليها ينطبق لفظ [٢] **المزني** في "**المختصر**"[٣].

وحكى **الإمام** فيها: أن بعض أصحابنا قال : «لا يلزمه بهذا اللفظ شيء؛ فإنه لم يذكر الملتزم بعبارة معبرة [٤] بالقربة، وإنما [٥] ثبتت القربة بما هو عبارة عنها»[٦]؛ وهذا ما حكاه **القاضي الحسين** بدلاً من الوجه قبله .

ووجهه : بأن النَحْرَ مقصود، وتفرقة اللحم مقصودة، فإذا نذر أحدهما، لم يُلزم الآخر [٧]؛ وهذا ضعيف ؛ لأن الذبح في الحرم إنما كان قربة حتى يكون اللحم مصروفاً على أهله، وإلا فلا إرْبَ [٨] في اتخاذ الحرم [٩] مجازر ومذابح[١٠] وهذا الوجه لا يجزي فيما إذا قال : "للهِ علي أن أضحي بمكة"؛

---

(١) ينظر: تعليقة القاضي أبي الطيب؛ بتحقيق: الغامدي (798) .

(٢) في ج : قول .

(٣) يعني قوله : «ولو نذر أن ينحر بمكة لم يجزئه بغيرها ولو نَذَر أن ينحره بغيرها لم يجزئه إلا حيث نذر، لأنه وجب لمساكين ذلك البلد» . ينظر: مختصر المزني (405/8) .

(٤) في ج : معتبرة .

(٥) في ج : فإنما .

(٦) ينظر: نهاية المطلب (437/18) .

(٧) ينظر: نهاية المطلب (437/18).

(٨) الإرب: الحاجة المهمة، يقال: ما إربك إلى هذا الأمر أي : ما حاجتك إليه. ينظر: العين، مادة (أرب)، (289/8)، ومعجم مقاييس اللغة، مادة (أرب)، (89/1) .

(٩) في ج : اللحم .

(١٠) ينظر: نهاية المطلب (437/18) .

لأن لفظ التضحية مصرّح بالقربة؛ وكذا فيما إذا أتى بلفظ يدل على القربة؛ كما اقتضاه **كلام الإمام**[١].

لو نذر النحر وتفرقة اللحم بمكة

ولا خلاف في أنه إذا نذر النحر بمكة، وتفرقة اللحم على أهلها: أنه يلزمه النحر وتفرقة اللحم على أهل الحرم [٢]، فلو دفع إليه ما نذر ذَبْحُه حيّاً، حيّاً، لم يجزه [٣].

ولو نحر في غير الحرم، وفرق في الحرم، أو نحر في الحرم، وفرق على غير [٤] أهل الحرم لم يجزه أيضاً [٥]، وكان مضموناً عليه [٦].

قال **الماوردي** : «ولو طبخ اللحم، لم يُجْزِ ، فإذا دفعه إليهم مطبوخاً، ضمن ما بين قيمته نياً ومطبوخاً؛ إن كان الطبخ قد نقص منه»[٧].

لو نذر النحر في الحرم وتفرقة اللحم على غير أهله

ولو نذر النحر بالحرم، وتفرقة اللحم على غير [٨] أهله .

قال **الرافعي** : «وفَّى بما التزمه» [٩].

وفي "**الحاوي**": «أنه قد صار معيّناً لمساكين غير الحرم؛ فلا يجوز أن يفرقه في مساكين الحرم، وفي وجوب نحره في الحرم قولان حكاهما **ابن أبي هريرة** :

---

(١) ينظر : المرجع السابق .
(٢) ينظر : المرجع السابق .
(٣) ينظر: الشامل؛ بتحقيق : أريس (717) ، والبيان (483/4)، والروضة (590/2) .
(٤) ليست في : ج .
(٥) ينظر : نهاية المطلب (437/18) .
(٦) لأنه نذر النحر بمكة وتفرقة اللحم على أهلها .
(٧) ينظر: الحاوي (480/15) .
(٨) ليست في : ج .
(٩) ينظر: العزيز (396/12) .

أحدهما : يجب نحره فيه؛ لانعقاد نذره مع اختصاص الحرم بقربة النحر.

[والثاني: لا يجب النحر فيه؛ اعتباراً بمستحقي لحمه، ويستحب له النحر] [(١)] النحر] [(١)] بالحرم؛ إن وصل إليهم اللحم طريّاً، ولا يستحب؛ إن لم يصل إليهم طريّاً»[(٢)].

لو نذر النحر في غير الحرم وتفرقة اللحم في مكة

ولو نذر النحر [(٣)] في غير الحرم، وتفرقة اللحم في **مكة**[(٤)]، [قال في "**التتمة**" : «فالذبح خارج الحرم لا قربة فيه؛ فيذبح حيث شاء، ويلزمه تفرقة اللحم في الحرم] [(٥)] وكأنه نذر أن يهدي إلى مكة لحماً »[(٦)]، وفيه شيء، سنذكره[(٧)] من بعد [(٨)].

لو نذر أن يذبح بأفضل البلاد

فرع: إذا قال: "لله عليّ أن أذبح بأفضل البلاد"، فهو كما لو نذر النحر بمكة؛ لأنها أفضل البلاد؛ قاله في "**المرشد**" و"**التهذيب**"[(٩)].

تنبيه: في قول **الشيخ**: «ومن نذر النحر بمكة، لزمه النحر بها، وتفرقة اللحم على أهل الحرم » ما يعرفك أن لفظ مكة في هذا المقام قائم مقام لفظ الحرم؛ لأن الحرمة شاملة لجملته، وإلا لما جاز صرف اللحم لمن هو خارج

لفظ مكة قائم مقام لفظ الحرم

---

(١) ليست في : ج .

(٢) ينظر: الحاوي (480/15) .

(٣) في ج : اللحم .

(٤) في ج : الحرم .

(٥) ليست في : ج .

(٦) ينظر: التتمة؛ بتحقيق: عائشة الشريف (446) .

(٧) في ج : سأذكره .

(٨) ينظر ما يأتي ص 397 .

(٩) ممن قال بذلك: العمراني، والرافعي، والنووي . ينظر: البيان (481/4)، والعزيز (398/12)، والروضة (591/2)، والمهذب (854/2) .

إذا نذر النحر والتفرقة في بلد آخر

القول الأول

مكة من أهل الحرم، ومنه يؤخذ أنه لو نحر خارج مكة في الحرم [١]؛ لقوله عليه السلام وهو بمنى: «هذا المنحر»[٢].

قال : **(ومن نذر النحر والتفرقة في بلد آخر، لزمه)** [٣]، أي: النحر بها، والتفرقة على أهلها؛ كما لو نذر النحر بمكة، وتفرقة اللحم على أهلها.

قال في " **الحاوي** " : «ويصرف ذلك إلى الفقراء والمساكين، دون الأغنياء لاختصاصهم بالقرب، [وجاز أن يصرف في ستة أصناف من مستحقي الزكاة، وهم: الفقراء، والمساكين، والرقاب] [٤]، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل»[٥].

القول الثاني

وقيل: لا يلزمه النحر بها وإن دخل في نذره؛ لأنه ليس للذبح في غير الحرم قربة، بخلاف مكة؛ فإن النحر بها قربة؛ لاختصاصها بنحر الهدايا [٦]، نعم: يستحب له النحر بها، وتفرقة [٧] اللحم على مساكين تلك البلد؛ وهذا ما

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (437/18) .

(٢) أخرجه مسلم برقم (1218)، كتاب الحج ، باب: حجة النبي ﷺ ص880، ولفظه : أن رسول الله ﷺ قال : «نحرت هاهنا، ومنى كلها منحر، فانحروا في رحاكم، ووقفت هاهنا، وعرفة كلها موقف، ووقفت هاهنا، وجمع كلها موقف » .

(٣) ينظر: الأم (663/3)، والحاوي (481/15)، وحلية العلماء (393/3)، والبيان (483/4)، والعزيز (397/12)، والمجموع (280/8) .

(٤) ليست في : ب .

(٥) ينظر: الحاوي (480/15) .

(٦) ينظر: المهذب (855/2)، وحلية العلماء (393/3)، والبيان (483/4)، والمجموع (280/8) .

(٧) في ب ، ج : ويلزمه تفرقة .

أورده **أبو الطيب** [١]، وكذا **البغوي** وشيخه وجماعة؛ كما قال **الرافعي** ؛ حيث قالوا: لو أراد الذبح بالقرب منها، ونقل اللحم غضّاً طريّاً، جاز [٢] [٣].

لو نذر النحر والتفرقة ببلد معيّن غير الحرم

قال **الماوردي** : «وقد توافق الوجهان على تعين مساكين تلك [٤] البلد للتفرقة»[٥]، وهو ما حكاه **الرافعي** عن الأكثرين [٦]، وهما جاريان فيما لو نذر التضحية ببلد معيّن غير الحرم، وصرّح في نذره بتفرقة اللحم على أهلها.

وسلك **الإمام** طريقاً آخر، فقال : «في تَعَيُّنهم قولان مأخوذان من تفرقة الصدقة ونقلها، فإن لم نُجِزْ [٧] نقل الصدقة، لم تَجُزِ التفرقة في غيره؛ لعرف لعرف الشرع ونذره. وإن جوَّزْنا نقل الصدقة ففي جواز صرف اللحم لغير مَنْ في البلد المعينة **وجهان** :

وجه الجواز : أن[٨] المنذور يلحق بحقوق الله تعالى، وليس لمن تلزمه[٩] حقوق الله تعالى تحكم فيها، ولأنه لا قربة في تخصيص أهل بلد غير غير الحرم بالصدقة؛ فكان ذكره لغواً، ويخالف الحرم؛ فإن للقرب فيه مزيَّة على غيره، وهو مختص بالهدايا. – قال – : وتعين الفقراء فيما إذا قال: "لله عليّ أن أتصدق على زيد هذا" وكان فقيراً، يخرج على تعيّن أهل البلد »[١٠]

---

(١) ينظر: تعليقة القاضي أبي الطيب؛ بتحقيق: الغامدي (799) .

(٢) ليست في : ب .

(٣) ينظر: العزيز (397/12).

(٤) في ب : ذلك .

(٥) ينظر: الحاوي (481/15) .

(٦) ينظر: العزيز (397/12) .

(٧) في ب ، ج : نُجَوِّز .

(٨) ليست في : ب .

(٩) في ج : يلتزم .

(١٠) ينظر: نهاية المطلب (437/18) .

والمعزيُّ إلى **فتاوي القفال** تَعَيُّنه؛ حتى لو لم يقبل، لا يلزم الناذر شيء [(١)]، وهل له مطالبة الناذر بعد وجود ما علق عليه النذر [(٢)]؟

– في **الرافعي** : أنه يحتمل أن يقال: نعم كما لو نذر إعتاق عبدٍ معيّن؛ إن شفى الله مريضه، فشفاه الله؛ فإنَّ له المطالبة [بالإعتاق؛ كما لو وجبت الزكاة، والمستحقون في البلد محصورون، لهم المطالبة][(٣)] [(٤)]–.

[(٥)]ثم مهما أبطلنا تقييده، فقد يخطر للفقيه: أن النذر يبطل، ويعارضه أن الشرط يبطل، والقربة تثبت .

ويجوز أن يقال: لا يثبت النذر، لا لفساده بفساد شرط مقترن به، ولكن لأن ما التزمه لم يلزمه، وهو لم يلتزم إلا التصدق على أهل البلد التي عينها، أو على زيد.

ثم إذا قلنا: لا يتعيّن [أهل تلك البلد للتفرقة، فلا يتعيّن] [(٦)] لإراقة الدم. الدم.

وإن قلنا: يتعيّنون، فهل تتعين البلد للإراقة؟ فيه **وجهان** :

أحدهما : تتعيَّن [(٧)].

---

(١) نقل ذلك: الرافعي. ينظر : العزيز (398/12) .

(٢) في ب : النذر عليه .

(٣) ليست في : ج .

(٤) ينظر: العزيز (398/12). قلت : وقد ذكر الشارح رحمه الله كلام الرافعي هذا كجملة اعتراضية بين كلام الإمام .

(٥) هنا عاد الشارح إلى نقل كلام الإمام .

(٦) ليست في : ج .

(٧) في ج : يتعين .

والثاني:لا، حتى لو أراق الدم بالقرب، ونقل اللحم غضّاً طريّاً جاز»[١].

لو نذر النحر وحده في بلدٍ آخر

القول الأول

قال : **(وإن نذر النحر وحده)** ، أي: في بلد آخر بأن قال: "لله عليَّ أن أنحر هذه الشاة، أو هذه البدنة، بالبصرة مثلاً" ، **(فقد قيل: يلزمه النحر والتفرقة)** ؛ لأن النحر على وجه القربة لا يكون إلا بالتفرقة، فإذا نذر النحر تضمن [٢] التفرقة؛ فصار كما لو نَذَرَهُما [٣].

وقد روي أن رجلاً نذر أن ينحر إبلاً في موضع سماه، فقال رسول اللهﷺ: «هل كان فيه وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟»فقال: لا، قال: «هل كان فيه عيدٌ من أعيادهم»؟ فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ : «أوفِ بنذرك»[٤].

وعلى هذا يجيء ما ذكرناه في الصورة السابقة، صرَّح به **الرافعي** [٥]؛ وهذا الطريق يشهد له ظاهر لفظ **المزني**[٦]، وقد اختاره **أبو إسحاق**[٧]

وصاحب "**المرشد**" وغيره؛ كما سنذكره [٨].

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (438/18-439).

(٢) في ج : يضمن .

(٣) ينظر: المهذب (855/2)، وحلية العلماء (393/3)، والبيان (483/4)، والروضة (590/2).

(٤) أخرجه : أبو داود برقم (3313)، كتاب الأيمان، باب ما يؤمر به من وفاء النذر، ص(1470) . قال الألباني : "صحيح" . يُنظر : مشكاة المصابيح (1024/2) .

(٥) ينظر: العزيز (396/12) .

(٦) يعني قوله : «ولو نذر أن ينحره بغيرها لم يجزئه إلا حيث نذر؛ لأنه وجب لمساكين ذلك البلد». ينظر: مختصر المزني (405/8) .

(٧) نسب إليه ذلك: الروياني، والعمراني، والرافعي. ينظر: البحر (16/11)، والبيان (483/4)، والعزيز (396/12) .

(٨) ينظر: ما يأتي ص 402 .

القول الثاني

(وقيل: لا يلزمه) أيُّ شيء، بل يلغو نذره؛ لأن النحر وحده في غير الحرم لا قربة فيه، وهو لم يلتزم التفرقة؛ فلم تلزمه؛ وهذا ما نص عليه في " **الأم**"[١]، وصححه **النواوي**؛ تبعاً **للرافعي والروياني** وغيرهم[٢]، وهو قول المعتبرين؛ كما كما قاله **الإمام**[٣] ، ونسبوا **المزني** إلى الغلط في النقل[٤].

وقال **القاضي** [٥] **أبو الطيب** : «إنه ليس بصحيح؛ لأن ما ليس بواجب إذا لم يكن الوصول إلى الواجب إلا به صار ذلك الشيء واجباً؛ كما نقول في غسل الوجه، والسعي إلى الجمعة، وغير ذلك»[٦].

أوجه أخرى في المسألة

وحكى **الماوردي** في هذه الصورة **ثلاثة أوجه** :

أحدها: أنه يلزمه النحر بالبصرة وتفرقة اللحم على أهلها؛ اعتباراً بالنذر والعرف.

والثاني : يلزمه تفرقة اللحم بالبصرة، ويجوز له النحر في غيرها؛ اعتباراً بالعرف دون النذر، لأنه لا فضيلة في تعيّنها بالنذر .

والثالث : يلزمه النحر بالبصرة، وله تفرقة اللحم حيث شاء؛ اعتباراً بالنذر دون العرف[٧].

وإنما لم يجيء هذا الوجه في المسألة قبل هذه في الكتاب؛ لأن صاحب هذا الوجه متبع لصيغة النذر، وصيغة نذره فيها مصرحة بلزوم النحر

---

(١) ينظر: الأم (664/3) .

(٢) ينظر: الروضة (590/2)، والعزيز (396/12)، والبحر (16/11)، وحلية العلماء (393/3)، والبيان (483/4) .

(٣) ينظر: نهاية المطلب (439/18) .

(٤) ينظر: الشامل؛ بتحقيق : أريس (718) ، والبحر (16/11) .

(٥) ليست في : ج .

(٦) ينظر: تعليقة القاضي أبي الطيب؛ بتحقيق: الغامدي (800) .

(٧) ينظر: الحاوي (481/15) .

والتفرقة بها؛ [فيشبه أن يكون هو القائل فيها بلزوم النحر والتفرقة بها] [(١)]، نعم: يظهر مجيئه فيما لو نذر النحر خارج الحرم، وتفرقة اللحم في الحرم؛ نظراً لنذره [(٢)].

فإن قلت : لو صح ذلك، لامتنع أن يجزئه الذبح في الحرم مع أنه أفضل من الذبح في غيره .

قلتُ: لا يمتنع ذلك؛ لأن من نذر صلاة في المسجد الأقصى أو مسجد المدينة، وقلنا بصحة النذر، وتعيّن ما نذره، إذا صلى في المسجد الحرام أجزأه؛ لزيادة الفضيلة ؛ كما تقدم [(٣)]؛ فكذلك نقول هاهنا .

لو نذر أن ينحر شاة أو بدنة معيّنة ولم يتعرّض للتفرقة أو موضع النحر

ثم الوجهان المذكوران في الكتاب في الصورة الأخيرة جاريان – كما صرّح به **الرافعي** [(٤)] وغيره[(٥)] – فيما إذا قال: "للهِ علي أن أنحر هذه الشاة، أو هذه البدنة"، ولم يتعرض للتفرقة، ولا لكون النحر في موضع معيّن [(٦)] بلفظه ولا ولا بنيته، وأصحهما: عدم اللزوم أيضاً [(٧)]، نعم: لو قال : "لله علي أن أذبح هذه الشاة، وأفرق لحمها"، ولم يعيّن له موضعاً؛ لزمه النحر [(٨)]، والتفرقة جزماً، وهل يتعيّن موضعه للتفرقة، أم يستحب، وله الصرف في أي موضع شاء؟[(٩)]

---

(١) ليست في : ب .

(٢) ينظر: ما سبق ص395 .

(٣) ينظر: ما تقدم ص 382.

(٤) ينظر: العزيز (400/12) .

(٥) ينظر: نهاية المطلب (197/18) .

(٦) في ج : تعيّن .

(٧) ينظر: العزيز (397/12-398) .

(٨) في ب، ج : الذبح .

(٩) في ب : قال الماوردي فيه قولان مبنيان .

على اختلاف قولي **الشافعي** في زكاة المال، هل يكون صرفها في بلد المال مستحقاً أو مستحباً؟ **وفيه قولان** :

فإن قلنا **بالأول**، لزمه التفرقة على مساكين بلده، وهل يلزمه الذبح بها؟ فيه **وجهان**[١]، ولا يخفى أن الوجهين في مسألة الكتاب مفرعان على المذهب فيما لو نذر النحر بمكة: أنه يلزمه النحر والتفرقة .

أما من قال : لا يلزمه شيءٌ ثَمَّ، فهو هاهنا جازمٌ بعدم الوجوب [٢].

لو نذر أن يضحي ببلد معيّن ولم يتعرّض للتفرقة

فرع : لو قال : "لله علي أن أضحي بنيسابور"، ولم يتعرض لتفرقة اللحم بها، وفرعنا على أنه لو قيّد النذر بالتفرقة بتلك البلد، لوجب الوفاء بموجب تقييده، فهل يتضمن إضافة التضحية تفرقة اللحم على التخصيص؟

قال بعض **أصحابنا**: تضمن ذلك تخصيص أهل البلدة بالتفرقة؛ وعلى هذا هل تتعيّن البقعة للتضحية وإراقة الدم؟ على ما ذكرنا من **الوجهين**.

قال **الإمام** : «فإن قيل: كيف يثبت التضمن، ولم يثبت اللفظ المصرّح به؟ – يعني: كيف يثبت تعيُّن أهلها بالتضمن، ولم يثبت تعيّن البلد للنحر، وقد عيّنها؟ – قلنا: لأن تفرقة اللحم على أهل بقعة مستندة إلى أصل في [٣] الشريعة، والتضحية في غير الحرم لا أصل لها ومن خصص التضحية بها فلا محمل لتخصيصها إلا ابتغاء طراوة اللحم إذا فُرِّقَت .

فإن صوّر مصوّر إخراجاً ونقلاً على القُرَب، أجبنا عنه بقاعدة الحسم[٤] الحسم[٤] في أمثال ذلك .

---

(١) ينظر: الحاوي (482/15) .

(٢) تقدمت مسألة من نذر النحر بمكة ص391 .

(٣) ليست في : ج .

(٤) أي حسم يد السارق، والحسم هو:غمس محل القطع في الزيت المغلي لتنسدّ أفواه العروق وينقطع الدم. ينظر: نهاية المطلب (264/17)، والوسيط (489/6)، والبيان (496/12).

وقال بعضهم : لا يتعيّن أهل البقعة»[1] ، والله أعلم .

لو نذر أن يهدي شيئاً معيناً إلى الحرم

قال : (**ومن نذر أن يهدي شيئاً معيناً إلى الحرم**)، أي: مثل أن قال: "لله علي أن أهدي هذا إلى الحرم؛ إن شفى الله مريضي" فشفاه الله، أو قال: "لله علي أن أهدي هذا" وقلنا: يلزمه ذلك على أصح الوجهين.

أحوال المُهدى إلى الحرم
الحالة الأولى أن يمكن نقله
أمثلته وأحكامه

قال : (**نقله إليه؛ إن كان مما ينقل**)، أي : كالأثمان، والمتاع، والحيوان؛ لتخصيصه الحرم بذلك، وتعلق القربة به [2].

قال **القاضي الحسين** : «ومؤنة النقل عليه، وكذا علفه إلى أن يصل إن كان حيواناً »؛ كما قاله **الماوردي** أيضاً [3]؛ وهذا بخلاف ما لو قال : "جعلت هذا هدياً إلى الكعبة"، لا تلزمه المؤنة، [بل يباع منه شيء بقدر المؤنة][4]؛ قاله **الفوراني** وغيره[5]، وفي "البحر"[6] نسبة هذا إلى **القفال** .

قال[7] **الرافعي:** «وقد أطلق مطلقون: أن المؤن في ماله، فإن لم يكن له مال بيع منه ما يكفي المؤنة، ثم إذا حصل المنذور في الحرم، نظر فيه: فإن

قلت: لم أجد من وجّه كلام الإمام هنا بذكر قاعدة الحسم والذي ظهر لي والله أعلم أنه كما أن الواجب الحسم درءاً لفساد اليد – وهذا على قول – فكذلك توزيع اللحم على أهل البلد التي خصها بالأضحية حتى وإن لم يخص أهلها بالتفرقة درءاً لفساد اللحم .

(١) ينظر: نهاية المطلب (439/18) .

(٢) ينظر: الأم (664/3)، والحاوي (483/15)، والمهذب (854/2)، والشامل؛ بتحقيق : أريس (719)، والبيان (478/4)، والروضة (593/2) .

(٣) ينظر: الحاوي (484/15) .

(٤) ليست في : ج .

(٥) ينظر: الروضة (593/2) .

(٦) ينظر: البحر (19/11) .

(٧) في ب : قاله .

كان حيواناً يجزئ في الأضحية، وجب على الناذر ذبحه، وتفرقته على فقراء الحرم ومساكينه، لكن هل يجب الذبح في الحرم؟ فيه **وجهان:**

أصحهما : الوجوب .

والثاني : لا يجب؛ إذا أمكن نقل اللحم إليه غضّاً طريّاً، وقد تقدم مثلهما.

وإن كان لا يجزئ في الأضحية؛ لكونه من غير النعم، لم يلزمه الذبح، ولكن يتصدق به حيّاً»[١]؛ فإن الذبح ينقصه، وليست فيه قربة فلو ذبحه، قال في "**البحر**" : «تصدق باللحم، وغرم ما نقص بالذبح»[٢].

وفي "**التتمة**" وجه آخر: أنه يلزمه الذبح[٣].

وإن كان من النعم، ولكنه لا يجزئ في الأضحية؛ لعيب فيه، فهل يكون كالضباء حتى لا ينحر بل يتصدق به حيّاً على الأصح[٤]؛ أو يلزمه النحر؟ فيه تردد **للأصحاب:** والظاهر في الرافعي منع الذبح[٥].

وإن كان المنذور غير حيوان[٦]، تصدق به على فقراء الحرم ومساكينه عند إطلاق النذر[٧].

وفي **الرافعي** حكاية وجه عن رواية **ابن كج:** أنهم لا يتعيّنون [٨].

---

(١) ينظر: العزيز (401/12) .

(٢) ينظر: البحر (19/11) .

(٣) ينظر : التتمة؛ بتحقيق عائشة الشريف (444) .

(٤) ينظر: الروضة (594/2) .

(٥) ينظر: العزيز (401/12) .

(٦) في ج : الحيوان غير المنذور .

(٧) ينظر: المرجع السابق .

(٨) ينظر : المرجع السابق .

والمشهور : التعيّن [١].

ومن طريق الأولى إذا صرّح في نذره بالصدقة عليهم أو نواها، لكن هل يجوز صرف ذلك لذوي القربى؟ فيه وجهان في "**الحاوي**" .

أحدهما: لا ؛ لوجوبه؛ كالزكوات، والكفارات .

والثاني: نعم؛ لأنه تطوع بنذره؛ فأشبه تطوع الصدقات[٢].

قال **الإمام** : «وفي بعض التصانيف: أنه إذا أطلق نذر هدي الثوب إلى الحرم، وكان صالحاً للسَّتر، حمل مطلق نذره على ستر الكعبة؛ وهذا كلام سخيف، لا أصل له، ولا اعتداد به»[٣].

وفي "**البحر** " : أن بعض **أصحابنا** بـ "**خراسان** " قال عند الإطلاق – والمنذور هدية ثوب أو طيب – : «إنه يتخيّر الناذر بين أن يصرف ذلك للفقراء، وبين أن يستر به الكعبة، أو يطيبها به، وهو غلط»[٤].

ولا خلاف في أنه لو نوى ذلك بنذره لزمه، وهو ما نص عليه **الشافعي**[٥]؛ لأن ذلك من جملة القربات، وفي اعتبار الناس ذلك في العُصُر الخالية وعدم النكير من علماء الشريعة ما يوضح ذلك [٦].

قال **الإمام** : «وفي بعض ألفاظ الرسول عليه السلام ما يدل عليه »[١]؛ فإنه قال : «إن لهذا البيت ستراً»[٢].

---

(١) ينظر: الروضة (594/2)، والمجموع (280/8).

(٢) ينظر: الحاوي (484/15).

(٣) ينظر: نهاية المطلب (444/18) .

(٤) ينظر: البحر (18/11) .

(٥) يعني قول الشافعي رحمه الله : «فإن كانت نيته في هذه أن يعلقه ستراً على البيت، أو يجعله في طيب البيت، جعله حيث نوى». ينظر: الأم (664/3-665).

(٦) ينظر: نهاية المطلب (444/18).

«ولو كان قد نوى بما نذر هَدْيَه: أن يخص به الكعبة؛ فلا يصرف للمساكين أيضاً، ثم إن كان ثوباً، كساها به، وجعله ستراً عليها، وإن كان طيباً، جعله طيباً لها، وإن كان شمعاً أشعله فيها، وإن كان دهناً، جعله لمصابيحها، وإن كان من صنوف المتاع الذي لا يستعمل في الكعبة، باعه، وَصُرِفَ [٣] في مصالحها» ؛ قاله **الماوردي** [٤].

الحالة الثانية إذا لم يمكن نقله أمثلته وأحكامه

قال : **(وإن لم يمكن نقله)** ، أي: كالأرض، والدار، وكذا حجر الرحا ونحوه – كما قال **القاضي الحسين** وغيره[٥] –**(باعه، ونقل ثمنه)** ؛ لأن العين لَمَّا تعذر نقلها كان النذر في الحقيقة متعلقاً ببدلها لا بعينها [٦]، وقد روي أن ابن عمر ﷺ سُئل عن امرأة نذرت أن تهدي داراً، فقال : «تبيعها وتتصدق بثمنها على مساكين الحرم»[٧].

فلو أراد الناذر ألا يبيع [٨] هل يفتديه [السيد بقيمته أو بثمنه؟ على **قولين:**

أحدهما : يفتديه بقيمته] [١] فعلى هذا يجوز للناذر أن يصرف قيمته إليهم وإن لم يبعه.

---

(١) ينظر: المرجع السابق .

(٢) لم أجده فيما اطلعت عليه من كتب الحديث .

(٣) في ج : وصرف ثمنه .

(٤) ينظر: الحاوي (483/15) .

(٥) ممن قال بذلك: الإمام، والنووي. ينظر: نهاية المطلب (444/18)، والمجموع (278/8).

(٦) ينظر: الأم (665/3)، والحاوي (484/15)، ونهاية المطلب (444/18)، والمجموع (278/8).

(٧) لم أجده فيما اطلعت عليه من كتب الآثار .

(٨) في ب ، ج : يبيع ذلك ويدفع قيمته، قال في الحاوي: «ففيه وجهان مُخَرَّجان من اختلاف قولي الشافعي في العبد» .

والقول الثاني : أن عليه أن يبيع العبد الجاني؛ لجواز ابتياعه بأكثر من قيمته؛ فعلى هذا يلزمه بيعه ؛ لجواز أن يرغب فيه من يشتريه بأكثر من قيمته.

ولو أراد أن يأخذه بالثمن المبذول جاز[٢].

وما ذكره الشيخ من البيع في هذه الصورة [٣] هو المذهب في " **تعليق** " **القاضي أبي الطيب**[٤].

وقال : «إنه سمع **الماسرجسي** يقول: سئل **ابن مهران** [٥] عن هذه المسألة، فقال: يُؤَجَّر، وتنقل الأجرة، فأخطأ ثم رجع عن ذلك؛ لأن الأجرة ليست بدلاً عن العين، وإنما هي بدل المنفعة »[٦]، ولا شك في أن منفعة ذلك قبل البيع تصرف حيث يصرف ثمن العين، وكذا الثمرة الحادثة بعد لزوم الوفاء بالنذر، والكلام في المصرف كما تقدم [٧].

لو باع الهدي الذي يمكن نقله

واعلم: أن المفهوم من **كلام الشيخ** منع بيع ما يمكن نقله، وهو الذي أورده **الإمام** ؛ حكاية عن **الأئمة** ، وقال : «إنه قياس المذهب؛ لتعلق لفظ

---

(١) ليست في : ج .

(٢) ينظر: الحاوي (484/15) .

(٣) في ب ، ج : الحالة .

(٤) ينظر: تعليقة القاضي أبي الطيب ؛ بتحقيق : الغامدي (801) .

(٥) ابن مهران هو : أبو مسلم عبد الرحمن بن محمد بن عبدالله بن مهران البغدادي، كان حافظاً متقناً ثقةً زاهداً، سمع من : أبي القاسم البغوي، وابن صاعد، وغيرهما، وسمع منه: أبو عبدالله الحاكم، وأبو العلاء الواسطي، وغيرهما، صنف المسند الكبير، وغيره، مات سنة 375هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (335/16)، وطبقات الحفاظ (387/1).

(٦) ينظر: تعليقة القاضي أبي الطيب؛ بتحقيق: الغامدي (801) .

(٧) ينظر : ما تقدم ص406 .

الإهداء بعينه، وإمكان التصدق به، ولو[1] فُرِضَ عُسْر التصدق بعينه، وعدم تأتِّي جمع المساكين وتسليم العين إليهم فهذا بمثابة ما لو فُرِضَ ذلك في الزكاة؛ لا يعدل عن العين»[2].

لو أهدى ما لا يمكن نقله ولا يمكن تعميم نفعه إذا فرّقه على المساكين

وفي "**الحاوي**" فيما إذا كان المنذور مما لا يمكن تعميم نفعه إذا فرقه على المساكين، وقد تعينوا للصرف: كاللؤلؤ، والجواهر، والثوب الواحد، وكذا الطيب، والصيدلة باعه، وفرق ثمنه عليهم [3]، لكن هل يباع في الحرم بعد النقل أو في موضع النذر؟ يظهر أن يقال: إن كانت قيمته في الموضعين سواء، يخيّرْ فيه [4]، وإن كانت قيمته في بلد النذر أكثر، باعه فيها، وإن كانت في الحرم أكثر تعيّن النقل والبيع فيه [5].

وهل له إمساكه لنفسه بالقيمة؟ فيه الوجهان السابقان؛ صرّح بهما **الماوردي** [6].

لو نذر أن يهدي شيئاً معيناً ولم يقل إلى الحرم ولم ينوه

فرع : لو قال : "لله علي أن أهدي هذا"، ولم يقل : "إلى الحرم"، ولا نية له، فهل ينزل منزلة قوله: "للهِ علي أن أجعل هذا هدياً"؛ حتى يصح، ويجب نقله إلى الحرم؛ إن كان مما ينقل، أو ثمنه، أو لا يصح؟

قال **الماوردي** : «فيه وجهان؛ لأنه تعارض فيه عرف الشرع: وهو أن يكون هدياً، وعرف اللفظ: وهو أن يكون هدية بين المتواصلين»[7].

---

(١) في ج : وهو .
(٢) ينظر: نهاية المطلب (444/18) .
(٣) ينظر : الحاوي (484/15) .
(٤) ليست في : ج .
(٥) ينظر: أسنى المطالب (589/1) .
(٦) ينظر: الحاوي (484/15) .
(٧) ينظر: الحاوي (484/15) .

لو نذر الهدي وأطلق ولم يَسمِّ شيئاً

قال: **(وإن نذر الهدي، وأطلق)**، أي : مثل أن قال: "للهِ عليّ أن أهدي الهدي"، ولم يسمِّ شيئاً **(لزمه الجذع من الضأن أو الثني من المعز أو الإبل أو البقر)**؛ لأن مطلق كلام الناذر يحمل على معهود الشرع [١]؛ بدليل ما لو نذر الصلاة؛ فإنه يلزمه الصلاة الشرعية دون اللغوية، والهدي المعهود فيه ما ذكرناه؛ فحمل إطلاقه عليه [٢]، وقد تقدم بيان سن الجذع من الضأن، والثني وما سواه [٣]، ويعتبر مع ذلك سلامته من العيوب المانعة من الإجزاء في الأضحية [٤]، ويجب على الناذر والحالة هذه تبليغ الهدي إلى الحرم؛ لأن الهدي المطلق هو الذي محله الحرم؛ قال الله تعالى : ﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾ المائدة: 95؛ قاله في "**الشامل**" وغيره[٥]، **وللقاضي الحسين** احتمال فيه؛ بناء على أن مطلق النذر يدل على جائز الشرع [٦].

واعلم: أن ظاهر كلام الشيخ يقتضي أنه لا يجزئه إخراج سُبْع ثنيّة من الإبل والبقر؛ لأنه حَصَرَ اللازم في جذعة من الضأن، وثنيّة من المعز والبقر والإبل .

وقد قال **ابن الصباغ** وغيره : إن الهدي على ضربين: أعلى، وأدنى؛ فالأعلى: البقرة والبدنة، والأدنى: شاة أو سبع بقرة أو بدنة، فمن وجب عليه

---

(١) ينظر: الحاوي (488/15)، والإقناع للماوردي (193)، والشامل؛ بتحقيق: أريس (719)، والبحر (19/11)، والبيان (478/4)، ومغني المحتاج (489/4) .

(٢) ينظر: الشامل؛ بتحقيق: أريس (720)، والروضة (593/2) .

(٣) ينظر: ما تقدم في باب : الأضاحي من الكفاية (71/8) وما بعدها .

(٤) ينظر: الحاوي (486/15) ، والبحر (20/11). قلت: وهذا أحد الوجهين، وهو منصوص الشافعي كما ذكر الماوردي؛ والوجه الآخر: أنه لا يعتبر سلامته من العيوب .

(٥) ينظر: الشامل؛ بتحقيق: أريس (719)، ونهاية المطلب (443/18) .

(٦) نقل ذلك عنه : الإمام . ينظر: نهاية المطلب (443/18) .

هدي، مخيّر [1] بين أن يهدي الأعلى وبين أن يهدي الأدنى، فإن أهدى الأعلى، فهل يكون واجباً كُله أو سبعه؟ فيه وجهان[2].

وأبلغ من ذلك ما حكاه **القاضي الحسين** فيما إذا نذر هدياً، وسمى شاة: أنه يجزئه أو يعطي سبع بدنة أو بقرة،ويأخذ ستة أسباعها لحماً لنفسه[3].

لو نذر أن يهدي ولم يكن له نيّة

ولو أخرج كل البدنة عن الشاة، فما الواجب منها؟ فيه الوجهان.

القول الأول

قال : **(وإن نذر أن يهدي)** ، أي : مثل أن قال : "لله علي أن أهدي"، أو : "أن أهدي هدياً" كما ذكره **البندنيجي وصاحب "البحر"**[4]، ولم يكن له نيّة نيّة **(لزمه ما ذكرناه في أحد القولين)** ؛ لأنه عند الإطلاق [ينصرف إليه] [5] عرفاً [6]؛ وهذا ما نص عليه في " **الأم**"[7] ؛ كما قال **الماوردي** [8]، وهو **الجديد**[9].

والصحيح عند **النواوي** وفي "**الحاوي**" حكاية وجه آخر تفريعاً على أنه يتعيّن عليه بدنة أو بقرة أو شاة :أنه لا يعتبر السن المعتبر في الضحايا، وكذا السلامة من العيوب[10].

---

(١) في ب ، ج : فهو مخيّر .

(٢) ينظر: الشامل؛ بتحقيق: أريس (719) .

(٣) ممن ذكر ذلك : الماوردي . ينظر: الحاوي (371/4) .

(٤) ينظر: البحر (19/11) .

(٥) ليست في : ج .

(٦) ينظر: الحاوي (488/15)، والبيان (478/4)، ومغني المحتاج (489/4) .

(٧) ينظر: الأم (665/3) .

(٨) ينظر: الحاوي (488/15) .

(٩) ينظر: المهذب (852/2) ، وحلية العلماء (389/3).

(١٠) ينظر: المجموع (278/8)، والحاوي (486/15) .

قال : (**وما يقع عليه الاسم في القول الآخر**) ، أي : ولو تمرة أو بيضة؛ عملاً بإطلاق لفظه؛ فإن الهدي يقع على ذلك كله [1]؛ قال الله تعالى: تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ إلى قوله : ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ البقرة: 95، فسمى بدل العصفور الذي قتله وغيره هدياً [2].

ولأنه مشتق من الهدية، وهي تقع على القليل والكثير، وهذا ما نص عليه في "**الإملاء**" من الحج والأيمان والنذور [3].

وفي "**الحاوي**" حكاية وجه آخر – تفريعاً على هذا القول – أنه لا يجزئه إلا ما يجوز أن يكون ثمناً لمبيع حتى لا تجزئه التمرة؛ فإنها لا تكون ثمناً ولا مبيعاً.

قال : «وقائله يقول ما ذكره **الشافعي** من إجزاء التمرة، قاله على سبيل المبالغة»[4].

الفرق بين هذه المسألة والتي قبلها

ثم على هذا القول، فالفرق بين هذه المسألة والتي قبلها: أن هناك قد أدخل الألف واللام في لفظه، وهما يدخلان لجنس أو معهود، فلما لم ينصرفا [5] إلى عموم الجنس، انصرفا إلى معهود الشرع، وهو الضحايا، وهاهنا نَكَّرَه، والمُنكَّر يقع على القليل والكثير؛ وهذا الفرق قاله **الشيخ**

---

(١) ينظر: الحاوي (488/15)، والمهذب (825/2) ، والبحر (19/11) ، وحلية العلماء (389/2) .

(٢) ينظر: الأم (665/3)، والحاوي (488/15) .

(٣) ينظر: الأم (665/3)، والحاوي (488/15) . قال في البيان عن هذا القول: «وهو القديم» . ينظر: البيان (480/4).

(٤) ينظر: الحاوي (488/15) .

(٥) في ج : ينصرف .

أبوحامد ومن تبعه [1]؛ لاعتقادهم أن المسألة الأولى لا خلاف فيها؛ كما حكاه **القاضي الحسين** [2] **ومجلي**[3] .

وقال في "**الحاوي**" : «إن سائر أصحابنا ذهبوا إلى استواء الحكم في الصورتين»[4].

لو نذر أن يهدي ونوى بهيمة ونحوها

أما إذا كانت له نيّة بأن قال: "لله عليّ أن أهدي هدياً" ، ونوى بهيمة، أو جدياً، أو رضيعاً فقد قال في **الأم** – كما حكاه في "**البحر**": «إنه يجزئ كما لو نذر أن يهدي شاة عرجاء، أو عوراء، وما لا يجزئ في الأضحية»[5].

قال **الشافعي** : «لأن كل هذا هدي؛ ألا ترى إلى قوله تعالى :

﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ المائدة: 95 ، [وقد يقتل صغيراً، أو أعرج، أو أعور، ويجزئه مثله»[6]][7] .

فـــرعان لو نذر أن يهدي بدنة أو بقرة أو شاة

وقد فرّع **الأصحاب** على القولين في مسألة الكتاب **فرعين** :

أحدهما : قال **ابن الصباغ** : «إذا قال: "للهِ عليّ أن أهدي بدنة، أو بقرة، أو شاة، فإن قلنا: إنه إذا أطلق، لزمه ما يجزئ في الهدي، وجب عليه بدنة، أو بقرة تجزئ.

---

(١) نقل ذلك عن أبي حامد: الماوردي، والروياني. ينظر: الحاوي (488/15)، والبحر (19/11).

(٢) ليست في : ج .

(٣) ينظر : الحاوي (488/15) .

(٤) ينظر: الحاوي (488/15) .

(٥) ينظر: الأم (665/3)، والبحر (22/11) .

(٦) ينظر: الأم (665/3) .

(٧) ليست في : ب .

إن قلنا: يجزئه أي شيء أخرجه، أجزأه أي بدنة كانت، أو بقرة [1] كانت[2].

وفي "**النهاية**" حكاية الخلاف المذكور عن **العراقيين** فيما إذا قال: "للهِ عليّ أن أضحي ببعير أو شاةٍ أو بقرة"، فقال: «الذي [3] ذهب إليه المحققون أن مطلق ذلك محمول على الذي يجئ في الأضحية.

وذكر **العراقيون** هذا[4] ووجهاً آخر، وهو أن اللفظ يتنزل على الاسم، الاسم، ولا يشترط السن، ولا السلامة.

نعم: لا يجزئ الحُوار [5] ولا الفصيل [6]، ولا يقبل الفحل، والمذكور البقرة، كما لا يقبل السَّخْلَة [7]، والمذكور الشاة»[8].

قلت: وهذا فيه نظر؛ لأن التضحية تسميةٌ شرعية مخصوصة بنوع خاص؛ فينبغي أن يُحْمَل نذره عليه جزماً؛ إذ لا معهود لها في العرف غير ذلك، ولا في اللغة حتى يعارض المألوف شرعاً، ويقع الترجيح، وليس كقوله: "أهدي"؛ لأن ذلك يصدق لغة على الهدية، نعم: الخلاف المشهور

لو نذر أن يضحي بما لا يجزئ

الوجه الأول

---

(١) في ب ، ج : أيُّ بقرة .

(٢) ينظر: الشامل؛ بتحقيق : أريس (720) .

(٣) في ج : إن الذي .

(٤) ليست في : ج .

(٥) الحُوَارُ: ولد الناقة أول ما ينتج. ينظر: اللسان، مادة (حور) ، (221/4) .

(٦) الفَصيل: ولد الناقة إذا استكمل سنة وفُصِلَ عن أُمّه. ينظر: فقه اللغة وسرّ العربية (80/1)، واللسان، مادة (فصل)، (521/11) .

(٧) السَّخْلَة: تطلق على الذكر والأنثى من أولاد الضأن والمعز ساعة تولد، والجمع سِخال. ينظر: المصباح المنير، مادة (سخل)، (269/1)، واللسان، مادة (سخل) ، (332/11).

(٨) ينظر: نهاية المطلب (442/18) .

فيما إذا قال: "لله عليّ أن أضحي بشاة عرجاء أو عجفاء أو بفصيل"، فهل يلزمه ذبحه، أو ذبح غيره، أو لا يلزمه شيء؟ وفيه **ثلاثة أوجه** (١):

أحدها : لا يلزمه شيء .

الوجه الثاني

والثاني : يلزمه ما التزمه، ولا يلزمه غيره، وهو الذي يقتضي نظم **الغزالي** في كتاب الأضحية ترجيحه .

الوجه الثالث

والثالث : يلزمه صحيحه (٢).

لو نذر أن يهدي فهل يجب عليه تبليغ ما لزمه الحرم

الثاني(٣) : قال **الإمام** : «هل يجب على الناذر تبليغ ما لزمه بهذا النذر الحرم؟ إن قلنا بالقول الأول، فالذي ذهب إليه الأكثرون الوجوب، وهذا ما حكاه **ابن الصباغ** وغيره في باب الهدي من كتاب الحج –(٤).

وفي كلام بعض **الأصحاب** ما يشير إلى أنه لا يجب تبليغ المنذور الحرم على هذا القول ما لم يصرّح به؛ فإن دماء الجبرانات هي الواجبة شرعاً ولا يجب تبليغها الحرم»(٥).

قال **الإمام** : «وهذا وهمٌ؛ فإنَّا لا ننظر إلى الواجب شرعاً، وإنما ننظر إلى اللفظ الشائع في الشرع، والهدي ظاهر في ألفاظ الشرع في اقتضاء التبليغ إلى "**مكة**"» (٦).

وإن قلنا بالقول **الثاني**، قال **ابن الصبا** غ : «فهل يتعيّن تفريقه على فقراء (١) الحرم ومساكينه، أم له صرفه في أي موضع شاء؟ فيه **وجهان:**

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (195/18)، والوسيط (148/7) .

(٢) ف ب زيادة : والسن الذي يجزئ .

(٣) يعني من الفرعين .

(٤) هذا من كلام الشارح رحمه الله ذكره ضمن كلام الإمام رحمه الله .

(٥) ينظر : نهاية المطلب (443/18) .

(٦) ينظر: المرجع السابق .

أصحهما [٢] في "**الحاوي**" الأول» [٣].

وقال **الإمام** : «قطع **الأصحاب** بأنه لا يجب تبليغه " **مكة** "، وكان **شيخي** في درسه[٤] يقطع بأنه يجب تبليغه مكة؛ وهذا تناقض[٥]؛ فإنَّا إذا لم نعتبر جنس النعم في الهدي؛ فلأن لا يعتبر[٦] التبليغ – وهو تابع – أولى؛ فلا اعتداد بهذا»[٧].

لو نذر بدنة في الذمة ولم ينو أن تكون من الإبل ولا غيره القول الأول

قال : **(وإن نذر بدنة في الذمة)**، أي : ولم ينو بذلك أن تكون من الإبل ولا غيره، بل أطلق (**لزمه ما نذر**) [٨]، وهو [٩] البدنة من الإبل؛ لأنه[١٠] المفهوم من اللفظ ، والحيوان يثبت في الذمة؛ فاندرج تحت قوله ﷺ : «من نذر أنه يطيع الله فليطعه»[١١].

قال : **(فإن أعوزه[١٢] الإبل، أخرج بقرة؛ فإن أعوزه البقر، أخرج سبعاً من الغنم [١٣])**؛ لأن ذلك يقوم مقام البدنة في الشرع [١]؛ فحمل النذر عليه عند

---

(١) ليست في : ج .
(٢) ليست في : ب .
(٣) ينظر: الشامل؛ بتحقيق : آل سلطان (944) .
(٤) في ب ، ج : دروسه .
(٥) في ج : يناقض .
(٦) في ب : يتعين .
(٧) ينظر: نهاية المطلب (443/18) .
(٨) ينظر : الأم (665/3)، والحاوي (486/15)، والمهذب (853/2)، وحلية العلماء (390/3)، والبيان (479/4)، والمجموع (280/8)، والروضة (592/2) .
(٩) في ب ، ج : أي وهو .
(١٠) في ب : وهو .
(١١) تقدم تخريجه ص305 .
(١٢) أعوز: العوز أن يعوز الشيء وأنت له محتاج، فإذا لم تجد الشيء قلت: أعوزني، وأعوز الرجل إذا ساءت حاله، وأعوزه الدهر إذا حلّ عليه الفقر.
ينظر: العين، باب العين والزاي، مادة (عوز)، (206/2) ، وتهذيب اللغة، باب العين والزاي، مادة (عوز)، (63/3) .
(١٣) ينظر: البيان (479/4)، والمجموع (280/8)، والروضة (592/2) .

عند العجز؛ وهذا هو المنصوص [٢]، والذي صححه **القاضي الحسين** وغيره[٣]، وقال به عامة **الأصحاب**؛ -كما قال في " **البحر** "-[٤]؛ وعلى هذا لو عدم الجميع لم يجز أن يعدل إلى الإطعام وإن كان في الشرع بدل منها؛ لانتفاء اسم البدنة عنه، ونحن نراعي في النذر عرف الشرع مع وجود الاسم إما حقيقة أو مجازاً؛ لتكون معانيها تبعاً لها، وإن كانت في الشرع تبعاً لمعانيها؛ ألا ترى أنه لو نذر عتق عبد فعدمه، لم يعدل عنه إلى الصيام وإن كان بدلاً من العتق في الكفارات [٥].

القول الثاني

(وقيل: هو مخير بين الثلاثة)؛ لأن الشرع أقام البقرة والسبع من الغنم مقام البدنة؛ فجاز أن يتخيّر فيها؛ ولأن إطلاق الناذر يحمل على معهود الشرع [٦]، والبدنة المعهودة في الشرع تكون من الإبل، وتكون من البقر، وتكون سبعاً من الغنم [٧]؛ قال الله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُمْ مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ الحج:36، والمراد به هذا كما قال **القاضي الحسين**[٨] **والإمام**

---

(١) قال النووي: «وقال الشيخ أبو حامد وجماعة: اسم البدنة يقع على الإبل والبقر والغنم جميعاً وهذا هو الصحيح، وقد نقله الأزهري وخلافه من أهل اللغة، وصرحوا بأنه يطلق على البقر والغنم والذكر والأنثى. ولكن اشتهر في اصطلاح الفقهاء اختصاص البدنة بالإبل». ينظر: المجموع (280/8)، والروضة (592/3).

(٢) ينظر: الأم (665/3).

(٣) ممن صححه أيضاً: ابن الصباغ، والنووي. ينظر: الشامل (721)، والمجموع (280/8)، والروضة (592/3).

(٤) ينظر: البحر (22/61). وقال: «هو على الترتيب وهو المذهب».

(٥) ينظر: الحاوي (487/15).

(٦) ينظر: الحاوي (486/15)، والمهذب (853/2)، والمجموع (280/8)، والروضة (592/2).

(٧) ممن قال به: الماوردي. ينظر: الحاوي (486/15).

(٨) في ب، ج: القاضي الحسين مخيّر فيه.

والقاضي الماوردي [1] استدلا بالآية على أن إطلاق البدنة منطلق على الإبل لا غير .

قال **القاضي أبو الطيب** وغيره من **العراقيين** : «وأصل هذين الوجهين [ما إذا فسد حجه؛ فإنه يجب عليه بدنة، وهل تكون مرتبة أو تكون مخيّراً فيها؟ على وجهين] [2]؛ كذا في مسألتنا» [3].

قال **الطبري** في "**العدة**" : «وهذا إذا قلنا : إن مطلق النذر يحمل على المعهود في الشرع، فأما إذا قلنا بالقول الآخر؛ فلا تجزئ فيه البقرة، ولا السَّبْعُ من الغنم؛ لأن اسم البدنة من جهة اللسان غير واقع على هذين الجنسين؛ وعلى هذا يبقى في ذمته إلى أن يقدر»[4].

وما ذكره [5] فيه منازعة [6] تظهر [7] لك كما ذكرناه في باب كفارات كفارات الإحرام [8].

هل يجزئ فيما يلزمه ما يقع عليه الاسم أو لابد من شروط الأضاحي

فرع : هل يجزئ في البدنة والبقرة والسبع من الغنم ما يقع عليه الاسم، أو تراعى [9] في ذلك شروط الأضاحي في السن والسلامة من

---

(١) ينظر: الحاوي (487/15)، والحاوي (487/15) .

(٢) ليست في ج .

(٣) ينظر: تعليقة القاضي أبي الطيب ؛ بتحقيق: الغامدي (804) .

(٤) نقل ذلك عن الطبري في العدة: العمراني. ينظر: البيان (480/4)، وممن قال بذلك أيضاً: الإمام . ينظر: نهاية المطلب (441/18) .

(٥) يعني من أن اسم البدنة لا يقع من جهة اللسان على البقر والغنم .

(٦) يشير الشارح –رحمه الله– هنا إلى النزاع فيما يقع عليه اسم البدنة .

(٧) في ب : يظهر .

(٨) ينظر: باب كفارات الإحرام من الكفاية (274/7) .

(٩) في ب ، ج : يراعى .

العيوب؟ فيه وجهان في " **الحاوي** "[١]، وهما محكيان في " **النهاية** " [٢] عن **العراقيين**، والمنصوص [٣] في "**المختصر**" منهما **الثاني**، وقال: «إنه يجزئ فيها الخَصِي»[٤]، قال في "**المرشد**" : «لأن لحمه أرطب، وأوفر»[٥].

ولا فرق في إجزاء الإبل بين الذكر والأنثى [٦].

لو قصد بالبدنة البدنة من الإبل

أما إذا قصد بالبدنة البدنة من الإبل، لم يجز الوجه الثاني جزماً؛ كما صرّح به من **المراوزة: الفوراني**، ومن **العراقيين: البندنيجي وأبو الطيب** [٧] **وابن الصباغ** [٨]؛ تبعاً **للشيخ أبي حامد**، بل يتعين إخراج البدنة من الإبل عند القدرة [٩].

قال في "**البحر**" : «وقيل هذا إذا كان مراده : ألا يتقرب إلا بالبدنة » دون[١٠] البقر والغنم، وهو ضعيف[١١] .

---

(١) ينظر: الحاوي (486/15) .

(٢) ينظر: نهاية المطلب (442/18) .

(٣) ليست في : ج .

(٤) ينظر: الأم (665/3)، ومختصر المزني (406/8) .

– والخَصِي: الذي نزعت خصيتاه وحُلَّتا، وقيل: من قطعت أنثياه مع جلدتهما. ينظر: غريب الحديث للقاسم بن سلام، مادة (خصا)، (45/4) ، والمجموع (321/12) .

(٥) ينظر: الشامل ؛ بتحقيق : أريس (721)، ونهاية المطلب (171/18)، والبيان (479/4).

(٦) ينظر: الأم (665/3)، والشامل؛ بتحقيق: أريس (721)، ونهاية المطلب (162/18).

(٧) ينظر: تعليقة القاضي أبي الطيب؛ بتحقيق : الغامدي (803) .

(٨) ينظر: الشامل؛ بتحقيق : أريس (721) .

(٩) ينظر: العزيز (399/12)، والروضة (592/2).

(١٠) في ب : من .

(١١) ينظر : البحر (22/11) .

لو عجز عن البدنة

وعلى الأول إذا عجز عن البدنة، فهل يجوز له العدول عنها إلى شيء آخر، أم يبقى في ذمته إلى أن يجدها؟ فيه **وجهان** حكاهما **البندنيجي وابن الصباغ** وغيرهما[١]:

أحدهما : الإبل تبقى في ذمته إلى أن يجدها؛ لأن نذره تعيّن فيها؛ فأشبه ما لو نذر عتق عبد فتعذر، لا يجوز أن يعدل إلى الصيام وإن كان الشرع قد عدل إليه في الكفارات [٢].

والثاني – وهو المنصوص[٣].

والصحيح في المذهب [٤]، ولم يحك **القاضي أبو الطيب** [٥] سواه – : أنه يجوز؛ لأنه وإن عينها، فإنها تعينت هدياً شرعياً، والهدي الشرعي له بدل [٦] فعلى هذا ما الذي يعدل إليه؟ أطلق **البندنيجي وابن الصباغ** وغيرهما القول بأنه يعدل إلى البقر، وسكتوا عن العدول إلى الشاة[٧]، وهو ما في "**المختصر**"[٨].

وقال في " **البحر** " : «إن أصحابنا قالوا: إنه يتخيّر بين البقر والغنم»[٩]، وهو ظاهر كلام **الإمام**[١].

---

(١) ينظر: الشامل؛ بتحقيق : أريس (721)، والحاوي (487/15)، والمهذب (853/2)، والبحر (23/11) .

(٢) ينظر: المراجع السابقة .

(٣) ينظر : الأم (665/3) .

(٤) ينظر: الحاوي (487/15)، والمهذب (853/2)، والبحر (23/11).

(٥) ينظر: تعليقة القاضي أبي الطيب؛ بتحقيق : الغامدي (803) .

(٦) ينظر: المهذب (853/2)، والشامل؛ بتحقيق: أريس (722) .

(٧) ينظر : الشامل ، بتحقيق : أريس (722)، والروضة (592/2) .

(٨) قول الشارح رحمه الله «وهو ما في المختصر » لعله وهم منه؛ فالذي في المختصر: القول بأنه يعدل إلى البقر أو الغنم، حيث قال المزني رحمه الله : «وإن كانت نيته على بدنة من الإبل لم يجزئه من البقر والغنم إلا بقيمتها» . ينظر: مختصر المزني (406/8) .

(٩) ينظر : البحر (23/11) .

وفي " **الحاوي** "، و"**تعليق**" **أبي الطيب** [٢]، وكتاب **ابن كج** [٣]، و"**التتمة**"[٤]: أنه ينتقل إلى البقر، فإن عجز عن البقر انتقل على الغنم، وعلى كل حال فإذا عدل إلى بقرة [في هذه الحالة] [٥]، فهل يعتبر أن يكون قيمتها قيمة البدنة؟ فيه **وجهان** في "**الحاوي**"[٦]:

لو عدل عن البدنة إلى بقرة

أحدهما : لا يعتبر، وكذلك إذا عدل إلى الغنم؛ لأنه يعدل إلى ذلك على وجه البدل؛ فلا فرق بين قليل القيمة وكثيرها.

والثاني : يعتبر وهو ظاهر النص في " **المختصر** " ؛ فإنه قال: «وإن كانت [٧] نيته من الإبل، لم يجزه من البقر إلا بقيمتها»[٨]، وهو المختار في "**المرشد**"، وبه جزم **القاضي أبو الطيب** [٩]؛ فعلى هذا يعدل إلى البقرة بأكثر بأكثر الأمرين من البقرة أو قيمة البدنة، فإن كانت قيمة البقرة أكثر أخرجها، وإن كانت قيمة البدنة أكثر صرفها فيما أمكن من البقر، ولو في عشر بقرات[١٠]، فإن لم يمكن صرف ذلك إلا في بقرة وَفَضُلَتْ فَضْلَةٌ، فماذا يفعل بالفضلة؟ فيه الخلاف المذكور في نظير المسألة من الأضحية [١١]، قاله

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (441/18) .
(٢) ينظر : الحاوي (487/15)، وتعليقة القاضي أبي الطيب؛ بتحقيق: الغامدي (803).
(٣) نقل عنه الرافعي . ينظر : العزيز (399/12) .
(٤) ينظر : التتمة ؛ بتحقيق: عائشة الشريف (443) .
(٥) ليست في : ب .
(٦) ينظر : الحاوي (487/15) .
(٧) ليست في : ج .
(٨) ينظر: مختصر المزني (406/8) .
(٩) ينظر: تعليقة القاضي أبي الطيب؛ بتحقيق : الغامدي (803) .
(١٠) ينظر : الحاوي (487/15) .
(١١) ينظر: الكفاية (112/8) ، وما بعدها .

البندنيجي وغيره، **والمعزى** إلى تعليق **الشيخ أبي حامد** : أنه يتصدق بالفاضل[١] وإلى[٢] "**التتمة**" المشاركة [٣].

لو عدل عن البدنة إلى سبع من الغنم

وإذا عدل إلى [٤] سبْع من الغنم، فقياس قول من يقول بالتخيير بين البقر والغنم: أن يكون الحكم كما تقدم في البقرة[٥]، وهو في "**النهاية**"[٦] كذلك.

وَذَكَر عن صاحب "**التقريب**" تفريعاً على اعتبار القيمة – الذي اعتَقَدَ ضعفه – أنه لو أخرج خمساً من الغنم تعدل قيمتها بدنة، فهل يقبل؟ فعلى وجهين، وكذلك إن تصور هذا في شاة واحدة [٧].

قال **الإمام** :«والمصير إلى أن الخمس والشاة الواحدة تجزئ عن بدنة، فيه بُعْدٌ عظيم عن القاعدة، ولولا عِظَم قدر الحاكي لما استجزت ذكر هذا»[٨].

وقد حكى **الرافعي**[٩] الوجهين عن رواية **ابن كج**؛ فإنه[١٠] نسب وجه الإجزاء الإجزاء إلى **الشيخ أبي الحسين النسوي** [١١]،– وهو: شيخ من أصحابنا كان في زمن **أبي إسحاق وابن خيران** [١٢]–؛ ومقابله إلى **أبي الطيب بن سلمة**[١]،

---

(١) ذكر ذلك النووي . ينظر: الروضة (592/2).
(٢) في ج : والمعزي إلى التتمة .
(٣) أي: يشارك إنساناً في بدنة أو بقرة. ينظر: التتمة؛ بتحقيق: عائشة الشريف(443).
(٤) ليست في : ج .
(٥) يعني في اعتبار القيمة. ينظر: مختصر المزني (406/8)، والحاوي (487/15).
(٦) ينظر: نهاية المطلب (441/18) .
(٧) ذكر ذلك عن صاحب التقريب : الإمام. ينظر: نهاية المطلب (441/18) .
(٨) ينظر: المرجع السابق . قلت : والمراد بالحاكي هنا هو : صاحب التقريب .
(٩) ينظر: العزيز (399/12) .
(١٠) في ب ، ج : وإنه .
(١١) لم أجد في ترجمته أكثر مما ذكر عنه الشارح رحمه الله نقلاً عن الرافعي . ينظر: طبقات ابن قاضي شهبة (120/1) .
(١٢) ابن خيران هو : الحسين بن صالح بن خيران، الشيخ أبو علي البغدادي، أحد أركان المذهب، ومن كبار الأئمة ببغداد، قال السبكي نقلاً عن الذهبي : «لم يبلغنا على من

وهو أظهر [٢].

ومن قال بالترتيب بين البقرة والشاة – ومنهم **الماوردي** – قال : «في القيمة المعتبرة في الشاة **ثلاثة أوجه** :

أحدها : أكثر الأمرين من قيمة البدنة وسبع من الغنم.

[والثاني: أكثر الأمرين من قيمة البقرة وسبع من الغنم] [٣].

والثالث : أكثر الثلاثة من قيمة البدنة، ومن قيمة البقرة، ومن قيمة [السبع من الغنم؛ لأن البدنة أصل البقرة، والبقرة أصل الغنم؛ فاعتبر أغلظها»[٤]][٥].

وحكى **الفوراني عن القفال** : أنه لا يجوز الإتيان بغير الإبل؛ إذا قال: بدنة، سواء قيّده أو لم يقيّده، وسواء كانت الإبل موجودة أو معدومة[٦].

قال في "**البحر**" : «وهو القياس، ولكنه خلاف النص»[٧].

اشتغل ابن خيران ولا عن من أخذ العلم، ثم قال: قلت لعله جالس في العلم ابن سريج وأدرك مشايخه »، واختلف في سنة وفاته فقيل سنة عشر وثلاثمائة وقيل سنة عشرين وثلاثمائة. ينظر: طبقات السبكي (272/3)، وطبقات ابن كثير (201/1) .

(١) أبو الطيب بن سلمة، هو : محمد بن المفضل بن سلمة بن عاصم، أبو الطيب بن سلمة الضبي البغدادي، له وجه في المذهب، كان موصوفاً بفرط الذكاء، تفقه على: ابن سريج، وتوفي شاباً، له تصانيف منها: ضياء القلوب ، مات سنة 308هـ . ينظر: طبقات ابن كثير (233/1)، وطبقات ابن قاضي شهبة (102/1) .

(٢) في ب ، ج : الأظهر .

(٣) ليست في : ب .

(٤) ينظر: الحاوي (487/15-488) .

(٥) ليست في : ب .

(٦) نقل ذلك عنه: الروياني. ينظر: البحر (23/11) .

(٧) ينظر: المرجع السابق .

وقد حكى **الإمام** في المسألة **طريقين** من غير تفصيل بين أن يطلق لفظ البدنة أو يقيّده بالبدنة من الإبل:

أحدهما : أنه يجزئه البقر والغنم عند العجز، وعند القدرة، قولان.

والثاني : لا يجزئ عند القدرة، وعند العجز، قولان[١].

ويجيئ من مجموع ذلك **ثلاثة أقوال** ؛ كما أشار إليها ، لكنه فرض الكلام فيما إذا كان قد قال: "للهِ عليّ أن أضحي ببدنةٍ"، ولا يظهر فرق، والله أعلم .

إشعار الهدي وتقليده

قال : **(ويستحب لمن أهدى شيئاً من البُدْن أن يشعرها بحديدة في صفحة سنامها الأيمن، وأن يقلِّدها خرب القرب ونحوها من الخيوط المفتولة والجلود)** [٢]؛ لما روى **أبو داود** عن **ابن عباس** «أن النبي ﷺ صلى الظهر بذي الحليفة؛ ثم دعا بِبَدَنَةٍ، فأشعرها من صفحة سنامها الأيمن، وسلت الدم عنها، [وقلَّدها بنعلين » .

وفي رواية : «ثم سلت الدم بيده»، وفي رواية : «سلت الدم عنها] [٣] عنها][٣] بأصبُعه»، وأخرجه مسلم[٤] .

وروى أبو داود عن **المسور بن مخرمة** [٥] **ومروان** [١] أنهما قالا :

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (440/18) .

(٢) ينظر: حلية العلماء (313/3)، والبيان (411/4)، والعزيز (93/8)، والروضة (189/3)، وأسنى المطالب (533/1)، ومغني المحتاج (249/6)، ونهاية المحتاج (362/3).

(٣) ليست في : ب ، ج .

(٤) أخرجه مسلم برقم (1243)، كتاب الحج، باب: إشعار البدن وتقليده عند الإحرام ص886، وأبو داود برقم (1752)، كتاب: المناسك، باب: في الإشعار ص1353 .

(٥) المسور بن مخرمة (2-62هـ) هو: المسور بن مخرمة بن نوفل القرشي الزهري، ولد بمكة بعد الهجرة، وقدم به أبوه إلى المدينة عقب ذي الحجة سنة ثمان من الهجرة، وقبض النبيﷺ وهو ابن ثمان سنين، وسمع من النبي ﷺ وحفظ عنه، وحدث عن : عمر بن الخطاب، وعبدالرحمن بن عوف، وغيرهما، كان من الفقهاء وأهل الفضل، قتله أحدُ حجارة المنجنيق في حصار مكة وهو يصلي في الحجر، رضي الله عنه . ينظر: الاستيعاب (1399/3)، وأسد الغابة (170/5)، والإصابة (93/6) .

«خرج رسول الله ﷺ عام الحديبية، فلما كان بذي الحليفة، قلّدَ الهدي، وأشعره، وأحرم»، أخرجه البخاري[٢] .

وروى **أبو داود عن عائشة** أنها قالت: «كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ »[٣].

والإشعار : هو أن يجرحها بمِبْضَعٍ[٤] حاد أو نحوه حتى يسيل الدم، وأصله: العلامة، سمي هذا : إشعاراً؛ لأنه علامة الهدي، وكل شيء أعلمته علامة، فقد أشعرته [٥].

قال **النواوي** : وقوله : «صفحة سنامها الأيمن» الصواب: اليمنى[٦].

قلت : والشيخ في ذلك اتبع لفظ الخبر [١]، وتقديره: في صفحة سنامها من الجانب الأيمن .

---

(١) مروان بن الحكم (2-65هـ) هو: مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي القرشي، ابن عم عثمان بن عفان ﷺ، لم ير النبي ﷺ؛ فلا تثبت له صحبة، استعمله معاوية ﷺ على : المدينة، ومكة، والطائف، ثم عزله، ثم ولي الخلافة بعد معاوية بن يزيد، روى عن غير واحد من الصحابة، منهم: عمر، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وغيرهم رضي الله عنهم، وروى عنه من التابعين: عروة بن الزبير، وعلي بن الحسين، وغيرهما، مات مقتولاً بعد توليه الخلافة بتسعة وقيل بعشرة أشهر. ينظر: الاستيعاب (1387/3)، وأسد الغابة (139/5)، والإصابة (203/6) .

(٢) أخرجه البخاري برقم (1694)، كتاب الحج، باب: من أشعر وقلّد بذي الحليفة ثم أحرم، ص133، وأبو داود برقم (1754)، كتاب المناسك، باب : في الإشعار ص1353.

(٣) متفق عليه، من حديث عائشة رضي الله عنها؛ أخرجه البخاري برقم (1696)، كتاب الحج، باب من أشعر وقلّد بذي الحليفة ثم أحرم ص 133، ومسلم برقم (1321)، كتاب الحج، باب: استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، واستحباب تقليده وقتل القلائد، وأن باعثه لا يصير محرماً، ولا يحرم عليه شيءٌ بسبب ذلك ص 896، وأخرجه أبو داود برقم (1757)، كتاب المناسك، باب: في الإشعار ص1353 .

(٤) المِبْضَعُ: الآلة التي يَشْرِط بها الحجام. ينظر: اللسان، مادة (شرط) (332/7) .

(٥) ينظر: تاج العروس ، مادة (شعر) (190/12) ، وتهذيب الأسماء واللغات (162/2).

(٦) ينظر: المجموع (358/8) .

وخُرَب القِرب: هو بضم الخاء المعجمة، وفتح الراء، وهي عراها، أحدها خُربة بضم الخاء: كَرُكْبَةٍ، وَرُكَب(٢).

الإشعار قبل التقليد

وقد أفهم سياق كلام **الشيخ**: أن الإشعار يكون قبل التقليد؛ كما جاء في الخبر الأول، وهو الذي قاله أكثر **الأصحاب**(٣)؛ عملاً بالخبر(٤).

لو قدم التقليد على الإشعار

لكن الذي حكاه **ابن الصلاح**(٥) عن **الشافعي**(٦) : أنه قدّم التقليد على الإشعار، وهو الذي يقتضيه نظم الخبر الثاني(٧).

قال **ابن الصلاح** : «وقد صح ذلك عن ابن عمر – رضي الله عنهما – من فعله»(٨).

البقر والغنم تقلد أو تشعر والخلاف في ذلك

قال : **(ويقلد البقر والغنم ، ولا يشعرها)** (٩)؛ لإمكان ظهور العلامة بالتقليد دون الإشعار .

---

(١) أي خبر ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم آنفاً .

(٢) ينظر: الصحاح، مادة (خرب)، (118/1)، ومقاييس اللغة، مادة (خرب)، (173/2)، والمصباح المنير مادة (خرب) ، (166/1)، وتحرير ألفاظ التنبيه (173/1).

(٣) ينظر: الحاوي (373/4) .

(٤) يعني : خبر ابن عباس رضي الله عنهما .

(٥) في ب : ابن الصباغ .

(٦) ينظر: الأم (237/2).

(٧) يعني : خبر المسور ومروان المتقدم آنفاً .

(٨) روى ذلك مالك في الموطأ «أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا أهدى هدياً من المدينة قلده، وأشعره بذي الحليفة، يقلده قبل أن يشعره... ». أخرجه مالك في الموطأ برقم (1206)، كتاب المناسك، باب العمل في الهدي حين يساق (472/1). قلت: وكما صح من فعله ﷺ فقد صح أيضاً من قوله، فقد روى مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول : «الهدي ما قلد وأشعر ووقف بعرفه» . أخرجه مالك برقم (1208) .

(٩) جزم الشيخ رحمه الله هنا بعدم إشعار البقر وقد قال النووي رحمه الله ما نصه : «ويستحب كون الإشعار والتقليد في جميع الهدي مستقبل القبلة وصح ذلك عن ابن عمر رضي الله

وقد استُدِلَّ لتقليد الغنم بما رواه أبو داود بإسناده عن عائشة «أن النبي ﷺ أهدى غنماً مُقَلَّدَةً»، وأخرجه البخاري ومسلم[١] .

قال **النواوي** في "**التصحيح**" : «والصواب أنه يسن في البقرة المهداة الإشعار كالإبل »[٢]؛ وهذا ما نص عليه في " **المختصر** "[٣]، ولم يورد **ابن الصباغ** وغيره فيما وقفت عليه غيرَه [٤]؛ ولأجل ذلك يوجد في بعض النسخ[٥]: «ويستحب لمن أهدى شيئاً من البدن أو البقر أن يشعرها»، وعليها جرى **ابن يونس**[٦]، **وابن الخِل**[٧]، لكن قد يعكر[١] عليه قوله من بعد :

عنهما وهذا كله لا خلاف فيه، وأما قول المصنف في التنبيه : ويقلد البقر والغنم ولا يشعرها فجعل البقر كالغنم فغلط للذّهول لا أنه تعمده وأنه وجه في المذهب » . ينظر: المجموع (358/8). قلت: ويؤيد ذلك ما قاله الشارح رحمه الله من بعد : «ولأجل ذلك يوجد في بعض النسخ: ويستحب لمن أهدي شيئاً من البدن أو البقر أن يشعرها، وعليها جرى ابن يونس وابن الخِل» .

(١) أخرجه البخاري برقم (1701)، كتاب الحج، باب: تقليد الغنم ص 134، ومسلم برقم (1321)، كتاب الحج، باب: استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه، واستحباب تقليده، وقتل القلائد ، وأن باعثه لا يصير محرماً، ولا يحرم عليه شيء بسبب ذلك ص897، وأبو داود برقم (1755)، كتاب المناسك، باب: في الإشعار ص1353 .

(٢) ينظر: تصحيح التنبيه (277/1) .

(٣) ينظر : مختصر المزني (171/8) .

(٤) ممن جرى على ذلك أيضاً : المحاملي. ينظر: المقنع؛ بتحقيق: يوسف الشحي (394).

(٥) يعني نسخ التنبيه .

(٦) المرجع السابق .

(٧) ابن الخل (475- 552هـ) هو : محمد بن المبارك بن محمد بن عبدالله، أبو الحسن بن أبي البقاء بن الخل البغدادي، أحد أئمة المذهب ببغداد، كان : ورعاً زاهداً متقشفاً، تتلمذ على : أبي عبدالله النعالي، وفخر الإسلام الشاشي، وغيرهما، ومن تلاميذه: أحمد بن عبدالله أبو نصر الشاشي، وأبو سعيد السمعاني، وغيرهما، له كتاب في الأصول، وله

«في صفحة سنامها»، فإن البقر الذي بعدها لا سنام لها[٢].

التقليد سنّة في الغنم خاصة

ثم ظاهر كلام **الشيخ** التسوية بين الإبل والبقر والغنم في التقليد بخرب القرب. والمنقول عن **الشافعي** أن ذلك سنة في الغنم خاصة [٣]، وَوَجَّهَهُ **الأصحاب** بأنها تضعف عن حمل النِّعال [٤]، فأما [٥] الإبل والبقر، فالسنة عند **الشافعي** كما نص عليه في "**المختصر**"[٦] تقليدها بالنعال؛ كما شهد به الخبر [٧].

واستحب **أصحابنا** أن يكون لها قيمة، ويتصدق بها إذا ذبح الهدي[٨].

لو عَطَب شيءٌ من الهدي المنذور قبل المَحِل

قال : **(فإن عَطَب** [١] **منها شيء قبل المَحِلّ)**، أي: قبل وقت الذبح، وهو بكسر الحاء؛ [كما قال **النواوي**[٢]، ويجوز أن يقرأ بالفتح، ويكون المراد به:

كتاب : توجيه التنبيه، وهو أول شرح وضع على التنبيه. ينظر: طبقات السبكي (176/6)، وطبقات ابن قاضي شهبة (324/1) .

(١) في ب : تعكر.

(٢) قال الماوردي : «قال الشافعي: فإن لم يكن للبدنة أو البقرة سنام أشعر موضع سنامها » . ينظر: الحاوي (373/4) .

وقال النووي: «ذكرنا أن مذهبنا إشعار البقر مطلقاً؛ فإن كان لها سنام أشعرت فيه، وإلا ففي موضعه» . ينظر: المجموع (359/8) .

(٣) ينظر: الأم (238/3) .

(٤) ينظر: البيان (412/4)، والمجموع (357/8) .

(٥) في ب : وأما .

(٦) ينظر: مختصر المزني (171/8) .

(٧) يعني خبر ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم ص 423 .

(٨) ينظر: نهاية المطلب (447/4)، والبيان (424/4)، والعزيز (92/8).

مكان الذبح، وهو الحرم، وعليه يدل مساق كلام الأصحاب في التفريع؛ حيث قالوا: لا يأكل منها فقراء الرفقة، كما سيأتي[٣]][٤].

قال : (**نحره، وغمس نعله في دمه**)، أي : النعل الذي في عنقه الذي تقدم ذكره، قال **النواوي** : «وإنما ذكره وإن لم يسبق له ذكر؛ لأنه معلوم»[٥]. (**وضرب به صفحته، وخلَّى بينه وبين المساكين**) ، أي: بأن يقول: أبحته للفقراء والمساكين [٦]؛ لما روى أبو داود عن **ناجية الأسلمي**[٧] أن رسول اللهﷺ بعث معه بهدي ثم قال: «إن عطب فانحره، ثم ضع نعله في دمه، ثم خلِّ بينه وبين المساكين»، وقال الترمذي: إنه حسن صحيح[٨].

الأدلة

وروى **أبو داود** عن **ابن عبّاسٍ** قال: بعث رسول الله ﷺ فلاناً الأسلمي، وبعث معه بثمان عشرة بدنة، فقال: أرأيت إن أُزْحِفَ عليّ شيء

---

(١) عَطَب: العَطَبُ: هلاك الشيء، يقال: عَطَب البعير والفرس: انكسر، وفي الحديث ذكر عطب الهدي وهو : هلاكه، وقد يُعبَّر به عن آفة تعتريه تمنعه عن السير فينحر. ينظر: تاج العروس، مادة (عطب)، (393/3)، وتهذيب اللغة، مادة (عطب) ، (108/2).

(٢) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (173/1) .

(٣) ينظر: ما يأتي ص 431 .

(٤) ليست في : ب .

(٥) ينظر: المجموع (370/8) .

(٦) ينظر: نهاية المطلب (448/4)، وحلية العلماء (315/3)، والبيان (417/4).

(٧) ناجية الأسلمي : هو ناجية بن عمير بن يعمر الأسلمي ، كان اسمه ذكوان فسماه النبيﷺ : ناجية؛ حين نجا من قريش، وهو صاحب بدن رسول الله ﷺ، وهو الذي تدلَّى في البئر يوم الحديبية، مات في المدينة في خلافة معاوية رضي الله عنه. ينظر: الاستيعاب (1522/4)، وأسد الغابة (279/5)، والإصابة 314/6) .

(٨) أخرجه أبو داود برقم (1762)، كتاب المناسك، باب: الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ ص1353، والترمذي برقم (910)، أبواب الحج، باب: ما جاء إذا عطب الهدي ما يصنع به (1738)، وقال الترمذي: حديث ناجية حديثٌ حسن صحيح.

منها؟ قال: «تنحرها، ثم تَصْبُغُ نعلها في دمها، ثم اضرب بها على صفحتها، ولا تأكل منها أنت ولا أحد من أهل رفقتك»[١].

وفي رواية : «اجعله على صفحتها» مكان «اضربها»، وأخرجه **مسلم** ، ولفظة: «فأَزْحَفَتْ عليه في الطريق»؛ [٢] بفتح الهمزة، وعن **الخطَّابي** : أن هكذا يقوله المحدثون، والأجود فأُزْحِفَتْ بضم الهمزة؛ يقال: أَزْحَفَ البعير؛ إذا قام من الإعياء، وأَزْحَفَه السير[٣].

قال **الشيخ زكي الدين** [٤]: «والذي قاله المحدثون صحيح؛ لأنهما لغتان: وزَحَف البعير، وأُزْحِف»؛ حكاه **الزَّجَّاج** وغيره[٥] .

لو عَطَب الهدي المعيّن ونحر فهل تتوقف إباحة الأكل منه على الإذن

وحكى [٦] **الماوردي** [عن القديم فيما إذا كان [قد وجد الإشعار والتقليد][٧] أنه لا تتوقف إباحة الأكل على أن يقول: أبحت لمن يأكل [٨].

---

(١) أخرجه أبو داود في الموضع السابق في الإحالة السابقة برقم (1763) .

(٢) أخرجه مسلم برقم (1325)، كتاب الحج، باب: ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق ص898.

(٣) ينظر: غريب الحديث للخطابي (246/3) .

(٤) الشيخ زكي الدين (581-656هـ) هو: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبدالله بن سلامة بن سعد المنذري، الحافظ الكبير، زكي الدين، أبو محمد المصري، تفقه على: الإمام أبي قاسم الوراق، والحافظ علي بن المفضل المقدسي، وغيرهما، ومن تلاميذه: الحافظ الدمياطي، وابن دقيق العيد، وغيرهما، له مصنفات، منها: شرح التنبيه، ومختصر سنن أبي داود، ومختصر صحيح مسلم، وغيرها. ينظر: طبقات السبكي (259/8)، وطبقات ابن كثير (875/1)، وطبقات ابن قاضي شهبة (111/2) .

(٥) ينظر: غريب الحديث لابن الجوزي (433/1)، والصحاح، مادة (زحف)،(1368/4) . والزجاج (241-311هـ) هو: إبراهيم بن السّري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج، كان يخرط الزجاج، ثم مال إلى النحو، فلزم المبرِّد، وبرع في النحو والأدب، له مصنفات، منها: معاني القرآن وإعرابه، وشرح أبيات سيبويه، والعروض، وغيرها. ينظر: بغية الوعاة (411/1)، ومعجم الأدباء (52/1)، وتاريخ بغداد (87/6) .

(٦) في ب ، ج : وقد حكى .

(٧) ليست في : ب .

(٨) ينظر: الحاوي (382/4) .

وهذا إذا كان][1] الهدي متطوّعاً به، فلو كان منذوراً، فقد قيل: إنه[2]

لابد من الإباحة فيه أيضاً .

وحكى **الرافعي** وجهاً في كتاب الحج [3]: أنه لا يتوقف إباحة الأكل على أن يقول : "أبحت لمن يأكل"، وهو الذي يقتضي كلام **الماوردي** الذي حكيناه الجزم به، وهو الصحيح في " **التهذيب** "[4]؛ لأنه بالنذر زال ملكه عنه، وصار للناس، والأول هو الذي أورده **ابن الصباغ** [5] ثَمَّ؛ لأن له أن يخص من شاء من الفقراء؛ فصار هذا كما قلنا في الزكاة: ليس للفقراء أن يأخذوها إلا بإذن صاحب المال، نعم: إذا قال ذلك: فمن سمعه، جاز له أن يأخذ ، وأما من لم يسمع إذنه، فهل يجوز أن يأكل منه؟ فيه قولان :

لو لم يسمع الإذن فهل يأكل

قال في "**الإملاء**" : «يحل له الأكل؛ اعتماداً على العلامة» .

وقال في "**القديم**" و"**الأم**" : «لا يحل»[6].

قال **القاضي الحسين**: «ومن الأول خرّج **ابن سُريج** جواز بيع المعاطاة»[7].

---

(١) ليست في : ج .

(٢) ليست في : ب .

(٣) ينظر: العزيز (95/8) .

(٤) لم أجد ذلك في التهذيب .

(٥) ينظر: الشامل؛ بتحقيق: آل سلطان (954) .

(٦) ذكر الشارح رحمه الله هنا أن الذي في "الإملاء" حل الأكل وأن الذي في "القديم" و"الأم" عدم حل الأكل؛ وهذا عكس ما ذكره ابن الصباغ، والروياني، والنووي؛ فقد ذكروا أن الذي في "الإملاء" عدم حل الأكل، والذي في "القديم" و"الأم" حل الأكل؛ وقال النووي عن حل الأكل: «أنه الأصح لأن الظاهر أنه أباحه » . ينظر: الشامل (954)، و(البحر (370/5)، والمجموع (370/8) . وذكر الماوردي نحو ما ذكروا . ينظر: الحاوي (382/4) .

(٧) بيع المعاطاة: أن يتفقا على ثمن ومثمن ويعطيا من غير إيجاب ولا قبول، وقد يوجد لفظ من أحدهما، وقد اختلف الشافعية فيه هل ينعقد أم لا؛ واختار المتولي والبغوي والنووي

الذين يباح لهم الأكل

ثم المساكين الذين يباح لهم الأكل منهم أهل الركب، والقافلة وغيرهم، غير رفقته المختصين به والسائقين [للهدي معه؛ وأما رفقته المختصون به

لو كان معه رفقته المختصون والسائقون للهدي فهل يباح لهم الأكل

والسائقون] [(١)] له، فهل يباح لهم الأكل؟ فيه وجهان في "**الشامل**"، و"**تعليق** **القاضي الحسين**، وغيرهما[(٢)]:

الوجه الأول

أحدهما : الجواز كغير الرفقاء، وبالقياس على ما لو وصل الهدي [إلى المحل معيباً، ونحر فيه؛ بأنه يحل لهم الأكل جزماً، بل يحل للمُهْدِي] [(٣)] على الظاهر من المذهب؛ كما قاله **الإمام** [(٤)]، وكذا **القاضي الحسين** في كتاب الأضحية، وقاسه على ما لو بلغ المحل سليماً، ولم يحك **الفوراني** غيره فيما إذا قال : "جعلت هذا هدياً" وإن حكى وجهين فيما إذا قال: "للهِ عليّ أن أهدي هذا"، وقد ذكرنا طرفاً من ذلك في باب الأضحية[(٥)].

الوجه الثاني

[والثاني : المنع؛ بالقياس على المُهْدِي، ويشهد له الحديث [(٦)]، والمعنى فيه: أنه يجوز أن تلحقهم التهمة في السعي في سبب عَطَبَها؛ ليأكلوا منها قبل محلها، وهذا هو الصحيح في **الرافعي** ، والمختار في "**المرشد**"، والمحكي في "**النهاية**" عن **الشافعي** لا غير[(٧)].

الأول؛ لأنه لم يثبت اشتراط لفظ فيرجع للعرف كسائر الألفاظ المطلقة، وبعضهم كابن سريج والروياني خصصا جواز بيع المعاطاة بالمحقرات، وهي ما جرت العادة فيها بالمعاطاة كَرِطْلِ خبزٍ، وحِزمة بَقْلٍ. ينظر: مغني المحتاج (236/2) .

(١) ليست في : ج .

(٢) ينظر : الشامل ؛ بتحقيق: آل سلطان (963)، والحاوي (381/15) .

(٣) ليست في : ج .

(٤) ينظر: نهاية المطلب (448/4) .

(٥) ينظر: الكفاية (109/8) .

(٦) يعني حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم في النهي عن الأكل.

(٧) ينظر: العزيز (95/8)، ونهاية المطلب (448/4) .

لو كان الهدي تطوعاً

وهذا إذا كان الهدي واجباً بالنذر، أما إذا كان تطوعاً، فهو له، يفعل فيه ما شاء من بيع وأكل وغيرهما؛ صرّح به **الرافعي وأبو الطيب** وغيرهما[١].

وفي "**الحاوي**" في باب الهدي من كتاب الحج : أنه إذا كان تطوعاً، فعليه أن ينحره في موضعه، ويخلي بينه وبين المساكين، وليس له أن يأكل منه غنياً كان أو فقيراً، ولا أحد من أغنياء رفقته، وكذا فقراؤهم على مذهب **الشافعي**[٢]، وهذا ما أورده **الفوراني** كما سنذكره [٣].

ثم قال **الماوردي** : «ومن أصحابنا من قال: يجوز الأكل؛ لفقراء الرفقة»[٤].

فـــــرع
لو لم ينحر ما عَطَب حتى مات مع تمكنه من ذبحه

فرع: لو لم ينحر ما عطب حتى مات مع تمكنه من ذبحه، ضمنه، ومن طريق الأولى إذا أتلفه، ويكون الضمان بأكثر الأمرين من قيمته وقت التعدي بعدم الذبح أو الإتلاف، أو هدياً مثله [٥]، ويجب تفريق ذلك [٦] على على مساكين الحرم؛ كما قال **ابن الصباغ**[٧]؛ لأنه لا يتعذر نقله إليهم.

لو لم يتمكن من الذبح حتى تلف بآفة سماوية

وإن لم يتمكن من الذبح حتى تلفت بآفة سماوية، فهل يضمنه؟ فيه وجهان في "**الحاوي**" [٨]:

---

(١) ينظر: العزيز (95/8)، والحاوي (382/4)، والبحر (375/5)، وحلية العلماء (314/3)، والبيان (413/4).

(٢) ينظر: الحاوي (381/4) .

(٣) ينظر: ما يأتي ص 433 .

(٤) ينظر: المرجع السابق .

(٥) ينظر : الحاوي (381/4)، وحلية العلماء (315/3)، والعزيز (95/8) .

(٦) يعني الضمان .

(٧) ينظر: الشامل؛ بتحقيق: آل سلطان (970) .

(٨) ينظر: الحاوي (486/15) .

الوجه الأول

أحدهما – وهو الأصح فيه، وبه جزم غيره [1] – : لا ؛ لأنه بعد النذر كالأمانة في يده، وكما لو نذر عتق عبد، فمات قبل عتقه، لا يضمنه.

الوجه الثاني

والثاني : يضمنه؛ لتعلق نذره بذمته بجهة باقية، وخالف نذر العتق للعبد؛ فإن الجهة المستحقة له فائتة [2].

قال في باب الهدي : «وعلى هذا لو كان قد نحره ، فإن له أكله »[3]، وهذا الوجه لم يحك **الفوراني** سواه؛ فإنه قال : «لو عطب الهدي في الطريق، فذبحه قبل أن يبلغ به مكة، نظر: فإن كان تطوعاً، لم يحل له ولا لمن معه من أصحابه أكله؛ لأنه متهم بأن يكون قد ندم على سوقه، فأحدث ما أتلفه ؛ ليأكل ويأكلون .

وإن كان واجباً، فله ولأصحابه؛ لأن عليه بذله بالحرم، وإن عطب بعد أن بلغ مكة، أجزأه، وليس عليه غيره»[4].

والوجه الثاني: أنه يضمن .

قال **الماوردي** في باب النذر : «وفيما يضمن ثلاثة أوجه :

أحدها : المثل .

والثاني : القيمة .

والثالث : أكثر الأمرين من المثل أو القيمة»[5].

---

(١) ممن جزم بذلك : النووي. ينظر: المجموع (367/8) .

(٢) في ب : باقية .

(٣) ينظر: الحاوي (384/3) .

(٤) ذكر نحواً من كلام الفوراني، الماوردي. ينظر: الحاوي (381/4) .

(٥) ينظر: الحاوي (486/15) .

لو لم يكن الهدي المنذور معيّناً ثم عيّنه عن نذره

وما ذكرناه كله فيما إذا كان الهدي معيّناً، فلو كان في الذمة بأن قال: "إن شفى الله مريضي، فلله عليّ أن أهدي شاة – مثلاً – إلى الحرم، فشفاه الله تعالى، ثم عيّن شاة عن نذره، فقال: "لله عليّ أن أهدي هذه الشاة عما في ذمتي"، فهل يتعيّن [١] عليه ذبحها؟

فيه **وجهان**:

لو عين بدل الشاة بقرة أو بدنـــة

المذكور في "**الشامل**" وغيره[٢]: التعيين، ويملكها الفقراء؛ وهكذا لو عيّن بدل الشاة بقرة أو بدنة، ملكها الفقراء، إلا أنها تكون مضمونة عليه في الصورتين، فإن هلكت عاد ما كان واجباً عليه إلى ذمته؛ كما قلنا في رجل كان له على رجل دين، فاشترى منه سلعة بالدَّين، وهلكت قبل القبض؛ إنه ينفسخ البيع، ويعود الدَّين إلى ذمته؛ وكذلك [٣] نقول فيما إذا عابت الشاة؛ بحيث لا تجزئ في الأضحية – : يعود الواجب إلى ذمته، وتعود المعيبة إلى ملكه [٤] .

وحكى **الغزالي وإمامه** وجهاً آخر: أنه لا يعود الواجب إلى ذمته بالتلف أو التعييب[٥] .

وحكى **القاضي الحسين** وجهاً آخر في كتاب الأضحية : أنه يجب ذبح البدل مع الأصل [٦]، [إلا أن يكون قال وقت الإيجاب] [٧]:

---

(١) في ب : معيّن .

(٢) ينظر : الشامل؛ بتحقيق: آل سلطان (958)، والبيان (425/4)، والمجموع (377/8)، وقال النووي: «وهو المذهب، وبه قطع المصنف والجمهور» .

(٣) في ب : ولذلك .

(٤) ينظر: البيان (425/4).

(٥) ينظر: الوسيط (148/7)، ونهاية المطلب (193/18) .

(٦) ينظر: الحاوي (112/15) ، ونهاية المطلب (196/18) .

(٧) ليست في : ب .

"هذا عن[1] الواجب على أن يَسْلَم إلى وقته"، والصحيح الأول [2].

وفي هذه الصورة قال **ابن الصباغ** : «إنه يلزمه إخراج ما نذره إن كان ما عينه مثله »[3]، وإن كان المعيّن أفضل منه، مثل : إن عيّن عن الشاة بقرة أو بدنة، فهل يجب عليه ما كان في ذمته، أو مثل ما عيّن ؟ فيه **وجهان** حكاهما **الماوردي قولين : أحدهما** – قاله في الجديد، وهو الصحيح– : **الأول**[4] ؛ لأن حدوث العيب في الأول قد أبطل و جوبه؛ فسقط حكمه.

لو كان المعين أفضل مما في ذمته

ووجه القديم – وهو إيجاب مثل المعين – : أنه أوجب الفضل بتعيينه [5] [6].

قلت: وهذا ظاهر إذا قلنا: إن كل البقرة تقع واجباً فيما إذا خرج ذلك عن نذره بدون تعيين، أما إذا قلنا: بأن الواجب منها السبع، ففيه نظر.

وعن **الشيخ أبي حامد:** أنه إن حصل ذلك بتفريط الناذر، لزمه مثل الذي عيّن، وإن لم يفرط ، ففيه الوجهان والأصح الأول [7].

وفي "**الشامل**" وجه فيما إذا عاب المعين: أنه يجب ذبحه مع ما في الذمة[8]، وهو بعيد.

---

(١) في ب : عين .

(٢) ينظر: المجموع (378/8) .

(٣) ينظر: الشامل؛ بتحقيق : آل سلطان (961) .

(٤) أي يجب عليه ما كان في ذمته.

(٥) أي بتعيين الأفضل .

(٦) ينظر: الحاوي (382/4-383) .

(٧) نقل عنه النووي. ينظر: المجموع (378/8).

(٨) ينظر: الشامل؛ بتحقيق: آل سلطان (961) .

ولا فرق فيما ذكرناه بين أن يكون ما عيّنه قد وصل إلى الحرم أو لم يصل إليه [١].

لو عاب بعد وصوله للحرم

وحكى **ابن الصباغ**[٢] عن **ابن الحداد**[٣] : أنه إذا عاب بعدما وصل وصل إلى الحرم، أجزأه؛ لبلوغه المَحِل؛ وكذا قياس أصله فيما هلك؛ وكذا[٤] ما حكاه **الإمام**[٥] في كتاب الأضحية عن **القفال**؛ وكذا **الرافعي** في في كتاب النذر عن فتاويه – أعني: **القفال** – حيث قال: «لو نذر أن يهدي شاة، ثم عيّن واحدة، وذهب بها إلى مكة، فلما قدمها للذبح تعيبت تجزئ، وبمثله لو نذر أن يضحي بشاة، ثم عيّن شاة لنذره، فلما قدمها للذبح، صارت معيبة لا تجزئ.

والفرق: أن الهدي ما يهدى إلى الحرم، وبالبلوغ إليه حصل الإهداء، والتضحية لا تحصل إلا بالذبح»[٦].

قال **ابن الصباغ** : «والأول أصح؛ لأنها عابت قبل الوصول إلى مستحقها؛ فأشبه ما لو عابت قبل ذلك، ووصولها إلى محل الفرض لا يسقط عنه الفرض»[٧].

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (194/18) .

(٢) ينظر: الشامل ؛ بتحقيق : آل سلطان (958) .

(٣) ابن الحداد (265–345هـ) هو: محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر، الإمام الجليل أبوبكر بن الحداد المصري، تفقه على : أبي سعيد محمد بن عقيل الفريابي، وجالس أبا إسحاق المروزي، وحدّث عن النسائي، من تصانيفه الفروع الذي شرحه جمعٌ من أئمة الشافعية. ينظر: طبقات ابن كثير (258/1)، وطبقات ابن قاضي شهبة (130/1).

(٤) في ب : وهذا .

(٥) ينظر: نهاية المطلب (194/18) .

(٦) ينظر: نهاية المطلب (193/18)، والعزيز (403/12).

(٧) ينظر: الشامل؛ بتحقيق: آل سلطان (960) .

لو ضل المعيّن في الذمة

ولو لم يتلف المعيّن في [١] الذمة، لكن ضل فهو كما لو تلف، لكن إذا وجد الضال فما حكمه ؟

قد قدمت الكلام فيه في الأضحية [٢].

وبعضهم قال: إن كان وجوده بعد الذبح والصرف، ذُبِحَ أيضاً [٣].

قال **القاضي أبو الطيب** : «وتبيّن أن الأول لم يكن واجباً» [٤].

قال **ابن الصباغ** : «ويحتمل أن يقال: إنه واجب كما إذا لم يجد ما يتطهر به، فصلى، ثم وجد الطهارة»[٥].

وإن كان بعد الذبح، وقبل صرف اللحم كان اللحم له، ووجب ذبح الضالة [٦].

وفي "**تعليق** " **القاضي الحسين** : أنها إذا وجدت بعد الذبح، فهل يتملك الضالة أم لا؟ فيه وجهان، ووجه التملك: أنه أخرج بدلها[٧].

لو نتجت الشاة المعنية سخلة ثم ماتت أو تعيّن

فرع : لو نتجت الشاة المعينة سخلة، ثم ماتت أو تعينت، فما حكم السخلة؟ ذلك ينبني على أنها لو ولدت ولم تتعين فلمن يكون الولد؟][٨] فيه **وجهان:**

---

(١) في ب : عمّا في .

(٢) ينظر: الكفاية (110/8) .

(٣) ينظر : البيان (427/4)، والمجموع (378/8) .

(٤) ينظر: تعليقة القاضي أبي الطيب؛ بتحقيق العتيبي (738) .

(٥) ينظر : الشامل؛ بتحقيق : آل سلطان (962) .

(٦) لم أجد من ذكر ذلك .

(٧) ينظر: المجموع (377/8) ، ومغني المحتاج (133/6) .

وقال النووي : «فيه وجهان وأصحهما أنه يمتلكها»، وقال الشربيني : «فإن وجدها لم يلزمه ذبحها بل يتملكها».

(٨) ليست في : ج . ملحوظة: هذا السقط في ج عدة صفحات بدأ بقوله رحمه الله : «والثاني: المنع؛ بالقياس على المهدي...» وانتهى هنا .

أحدهما : أنه للناذر؛ لأن ملك الفقراء لم يستقر فيه؛ ألا ترى أنه لو مات أو تعيب عاد ملكه [١].

والثاني – وهو المنصوص – [٢]: أن حكمه حكم أمه؛ كولد المبيعة قبل القبض، يكون للمشتري وإن لم يستقر الملك؛ وعلى هذا، فإذا تلف الهدي، قال ابن الصباغ: «فقياس المذهب أن يكون للفقراء؛ كما في ولد المبيعة إذا تلفت في يد البائع بعدما ولدت، وفيه وجه آخر: أنه يعود مُلْكاً للناذر بعوده له»[٣].

لو نذر صوم سنة بعينها

قال : **(ومن نذر صوم سنة بعينها)** ، أي : مثل أن قال: "لله عليَّ صوم سنة من غد" أو: "صوم سنة سبع وثمانين وستمائة"، وهو في سنة ست وثمانين **(لم يقض أيام العيد والتشريق)**، أي: على الجديد؛ كما قال **البندنيجي** وغيره [٤] **(ورمضان)** ؛ لأن هذه الأيَّام لو نذر صومها ، لم ينعقد ينعقد نذره، فإذا أطلق أولى ألا تدخل [٥] في نذره [٦].

وقد أفهمك قوله : «لم يقض... » إلى آخره: أنه لا يصوم هذه الأيام عن النذر، وإلا لم يكن لذكر القضاء معنى، وقد صرّح به الأصحاب،

---

(١) ينظر: المهذب (430/1)، والمجموع (379/8) .

(٢) ينظر: الأم (237/2).

(٣) ينظر: الشامل؛ بتحقيق: آل سلطان (961) .

(٤) مذهب الشافعي في الجديد عدم صيام أيام التشريق. ينظر: الشامل؛ بتحقيق: أريس (723)، والبيان (487/4) .

(٥) في ج : يدخل .

(٦) ينظر: الأم (666/3)، والمهذب (857/2)، ونهاية المطلب (448/18)، والعزيز (369/12)، والمجموع (477/8)، ومغني المحتاج (480/4) .

لو نذرت صوم سنة بعينها وهي ممن يحيض

القول الأول

وقالوا: لو نوى بصوم رمضان النذر، لم ينعقد للنذر[١] ولا لرمضان[٢].

قال : **(وإن كانت امرأة فحاضت، قضت أيّام الحيض)**- أي: الواقعة في غير رمضان وأيَّام العيد والتشريق - **(في أصح القولين)**؛ لأن الزمان زمان الصوم، وإنما أفطرت لمعنى فيها [٣]؛ فوجب عليها القضاء؛ كصوم رمضان [٤].

وقد وافق **الشيخُ** في تصحيحه البندنيجيَ، **وأبا الحسين بن القطان ، وأبا علي الطبري**، وقال **ابن كج:** إنه **المشهور** ، وحكى في "**البحر**" طريقة قاطعة به[٥].

---

(١) في ج : النذر .

(٢) ينظر: المهذب (857/2) ، والتهذيب (157/8).

(٣) في ب : وقتها .

(٤) ينظر: المهذب (857/2)، ونهاية المطلب (447/18)، والوجيز (555/1)، والمجموع (477/8)، ومغني المحتاج (481/4) .

(٥) ينظر: العزيز (370/12)، والبحر (24/11) .

قال الإسنوي في الهداية عن هذا النقل إلى قول الشارح من بعد : «وهذا ما صححه النواوي» : «وهذا النقل الذي ذكره عن ابن القطان وأبي علي الطبري، وابن كج في دعواه المشهور غلط؛ فإنه نقل عن المذكورين من "الرافعي" ، والرافعي نقل عنهم العكس فقال: ففي وجوب القضاء قولان: أحدهما: لا يجب كيوم العيد، والثاني: يجب كما في رمضان: ثم قال ما نصه : وهذا أصح عند صاحب "المهذب"، والأول أصح عند أبي علي الطبري وأبي الحسين بن القطان، ونسبه القاضي ابن كج إلى الجمهور، وتابعهم الروياني. هذا كلامه من غير زيادة عليه، ولما اختصره في "الروضة" وفى به فقال: «أظهرهما: لا يجب كالعيد، وبه قال الجمهور، وصححه أبو علي الطبري وابن القطان والروياني ». هذا لفظه، ولا شك أن النسخة التي وقعت لابن الرفعة سقط منها من لفظ "عند". وأما نقله عن "البحر" طريقة قاطعة بالوجوب فليس كذلك؛ بل إنما نقلها في الفطر بالمرض ». ينظر: الهداية (332/20) .

وعلى هذا قال **الماوردي** : «فإن قيل: لو نذرت صوم أيام حيضها، لم يصح، ولم يلزمها القضاء، فهلا كان هذا كذلك؟

قيل: لأن إفرادها بالنذر يجعله معقوداً على معصية، ولا يجعله إذا دخل في العموم معقوداً على معصية»[١].

القول الثاني

والقول الثاني: لا تقضي؛ لأن أيام الحيض لا يقبل الصوم منها؛ فلم تدخل [٢] في نذرها؛ كأيام العيد والتشريق ورمضان؛ وهذا ما صححه **النواوي** [٣].

لو أفطر الرجل أو المرأة لمرض

فعلى هذا: لو أفطرت لمرض – وكذلك الرجل – فهل تقضي؟ أطلق **البندنيجي** وغيره حكاية **وجهين** [٤] فيه :

والأظهر القضاء، وبه قطع **القاضي أبو الطيب** [٥]، وفرق بأن زمان الحيض لا يقبل الصوم، وليس كذلك زمان المرض، وبناهما **الشيخ** في "**المهذب**" [٦] – تبعاً **للماوردي** [٧] – على أن الفطر بالمرض ، هل يقطع التتابع إذا وجب الصوم متتابعاً: إما بالنذر، أو في الكفارة؟ وفيه **وجهان** مذكوران هنا وفي كتاب الظهار [٨].

---

(١) ينظر: الحاوي (492/15).

(٢) في ج : يدخل .

(٣) ينظر: الروضة (575/2)، والمجموع (290/8).

(٤) ينظر: الحاوي (492/15)، والمهذب (857/2)، والوجيز (555/1)، وحلية العلماء (343/3)، والمجموع (289/8)، والروضة (575/2) ، ونهاية المحتاج (231/8) .

(٥) ينظر: تعليقة القاضي أبي الطيب ؛ بتحقيق: الغامدي (807) .

(٦) ينظر: المهذب (857/2) .

(٧) ينظر: الحاوي (492/15) .

(٨) ينظر: الكفاية (311/14) .

فإن قلنا: يقطعه [١]، لزم القضاء .

وإن قلنا : لا يقطعه؛ كما لا يقطعه الحيض [٢]؛ فلا يلزمها قضاء أيَّام المرض؛ كأيام الحيض[٣] وهذا ما اختاره في "**المرشد**".

لو أفطر لأجل السفر

ولو أفطر لأجل السفر، قال الرافعي تبعاً للإمام [٤] : «فالظاهر وجوب القضاء؛ لأنه يتعلق [٥] بمحض اختياره، وبه قال **أبو الحسين** – وهو المذكور في "**الوجيز**" و"**تعليق**" **القاضي أبي الطيب** – .

ومنهم من طرد الخلاف، وبه قال **ابن كج**» [٦].

وفي "**الحاوي**" حكاية الطريقين؛ لأنه قال : «والفطر بالسفر هل يلحق بالفطر بالمرض أو بالفطر بغير عذر؟ فيه قولان» [٧].

واعلم أن **الأصحاب** قالوا: إن صوم السنة المعينة بالنذر يجب متتابعاً؛ لانحصار ذلك في وقت معيّن، لا لأجل أن [٨] التتابع وَصْفُه، وهذا وهذا كما قلنا في صيام رمضان: إنه يجب متتابعاً؛ لتعيّن وقته، لا لأن التتابع شرط فيه؛ حتى لو أفطر أيَّاماً بغير عذر، عصى، وقضاها متفرقة أو متتابعة، والتتابع أولى [٩].

---

(١) في ج : بقطعه .

(٢) في ب : في الحيض .

(٣) ينظر: الحاوي (492/15) .

(٤) ينظر: نهاية المطلب (448/18) .

(٥) في ب : معلق .

(٦) ينظر : العزيز (370/12) .

(٧) ينظر: الحاوي (492/15) .

(٨) ليست في : ج .

(٩) ينظر: المهذب (857/2)، وحلية العلماء (342/3) .

نعم:لو نذر صومها[١]متتابعاً؛ففي جعل التتابع شرطاً وجهان[٢]:

الذي[٣] أورده **العراقيون:** أنه شرط حتى إذا [٤] أفطر فيها يوماً بغير بغير عذر، لم يُعْتَدّ له بما مضى [٥].

والمنسوب إلى **القفال:** أن ذكر التتابع مع تعيين السنة لغو [٦]، وهو ما [٧] أورده **القاضي الحسين** .

وقال في "**البحر**"[٨] : «إنه غلط»[٩].

لو قدّم الصوم المعيّن على وقته أو أخره عنه

فرع : هل يجوز تقديم الصوم المعيّن وقته بالنذر، على وقته، وتأخره عنه من غير عذر؟ المشهور لا[١٠] .

وحكى **الإمام** وجهاً عن طوائف من الأئمة – منهم **الصيدلاني** – : أنه يجوز تقديمه عليه وتأخيره عنه؛ قياساً على ما لو عيّن له [١١] مكاناً.

وقال: «إنه منقاس ، وهو جارٍ فيما لو نذر حجّاً في سنة بعينها، أو صلاة في وقت مخصوص»[١٢].

---

(١) في ج : صوما .

(٢) في ب ، ج : فيه وجهان.

(٣) في ب : والذي .

(٤) في ج : لو .

(٥) ينظر: البيان (489/4) .

(٦) نقل عنه : الروياني، ينظر: البحر (25/11) .

(٧) في ب : كما .

(٨) ليست في : ج .

(٩) ينظر: البحر (25/11) .

(١٠) ينظر: نهاية المطلب (447/18)، والوسيط (276/7)، والتهذيب (160/8).

(١١) ليست في : ج .

(١٢) ينظر: نهاية المطلب (446/18-448) .

لو عيّن للصلاة وقتاً

وفي "**الحاوي**" : أنه إذا عيّن للصلاة وقتاً – كيوم الخميس – فإن قصد به تفضيل ذلك الزمان، [يجوز أن يصلي في يوم الأربعاء ويوم الجمعة؛ لأنه لا فضل ليوم الخميس. وإن قصد به أن يجعله وقتاً للنذر لا يجوز قبله(١).

وإن كان لذلك الوقت] (٢) الذي خصها به فضيلة على غيره: كليلة القدر، فقال: "لله علي أن أصلي ليلة القدر" فلا تجزئه الصلاة في غيرها، ويلزمه أن يصليها في كل ليلة من ليالي العشر الآخر من رمضان؛ ليصادفها في إحدى لياليه؛ كما إذا نسي صلاة من الخمس، ولم يعرف عينها، فإن لم يصلها في ليالي العشر كلها، لم يقضها إلا في مثله(٣).

لو نذر صوم يوم خميس ولم يعيّن

وقد فرَّع **إبراهيم المروزي**(٤) على الصحيح – وهو تعيّن الوقت – إذا نذر صوم يوم خميس، ولم يعين: أنه يصوم أي خميس شاء، ويخرج عن النذر، وإذا مضى خميس، استقر في ذمته؛ حتى يُفْدَى عنه إذا مات قبل أن يصوم (٥).

[ولو نذر صوم](٦) يوم من الأسبوع ، وَٱلْتَبَسَ عليه، قال **الرافعي**: «ينبغي أن أن يصوم يوم الجمعة؛ فإنه آخر يوم في(٧) الأسبوع، فإن كان الذي هو(٨)

---

(١) ينظر: الحاوي (503/15) .
(٢) ليست في : ج .
(٣) ينظر: الحاوي (503/15) .
(٤) نقل عنه: الرافعي. ينظر: العزيز (368/12) .
(٥) ينظر: العزيز (368/12)، والمجموع (91/8) .
(٦) ليست في : ج .
(٧) في ج : من .
(٨) في ب ، ج : هو الذي .

عيّنه، فقد أتى بما التزم، وإن كان يوماً قبله كان صومه قضاء»[1].

قلت: ويجوز أن يقال: يلزمه صوم جميع أيَّام الأسبوع؛ عملاً بما قاله **الماوردي**.

ثم على الصحيح في التعيّن يجوز أن يوقع فيه صوماً آخر، وسواء فيه الفرض والتطوع والنذر؛ كما يدل ما سنذكره من النص [2].

وفي "**التهذيب**" وجه آخر: أنه لا ينعقد فيه صوم غيره؛ كما في أيام رمضان [3].

لو نذر صوم سنة ولم يعيّنها

أما إذا نذر صوم سنة، ولم يعيّنها، بل أطلق؛ فإنه يلزمه صوم اثني عشر شهراً، ولا يجب عليه أن يبتدر إلى الصوم، بل يستحب، وله أن يصومها يوماً يوماً، وشهراً شهراً، فإن صام بالأيَّام لزمه ثلاثمائة وستون يوماً، وإن صامها شهراً شهراً لزمه اثنا عشر شهراً. ثم إن صام ما بين الهلالين، حُسِبَ له شهرٌ، سواء كان كاملاً أو ناقصاً، [ولو أفطر في شهر يوماً، قضاه إن كان كاملاً، وقضاه مع يوم آخر إن كان ناقصاً] [4]؛ لأن صومه فيه انقلب إلى الأيَّام، وهكذا نقول فيما إذا صام شوّال، يلزمه يوم إن كان تامّاً، ويومان إن كان ناقصاً، وفي ذي الحجة يلزمه أربعة أيَّام إن كان تامَّاً وخمسة إن كان ناقصاً؛ وهذا إذا قلنا: إنه يلزمه بدل صوم أيام العيد والتشريق ورمضان؛ كما هو المنقول في كتب العراقيين [5].

---

(١) ينظر: العزيز (368/12) .

(٢) ينظر: ما يأتي ص 446 .

(٣) ينظر: التهذيب (160/8) .

(٤) ليست في : ج .

(٥) ينظر: الحاوي (492/15)، ونهاية المطلب (448/18)، والبحر (25/11)، وحلية العلماء (343/3)، والبيان (489/4)، والعزيز (369/12)، والمجموع (290/8) .

أمَّا إذا قلنا: إنه لا يلزمه بدل ذلك؛ كما قاله **القاضي أبو الطيب** [١] من عند نفسه، ولم يورد **القاضي الحسين**[٢] سواه؛ قياساً على المسألة قبلها فيظهر أن يقال: إذا كان شوّال أو ذو الحجة تامّاً أو ناقصاً فصامه، حُسِبَ له شهرٌ كاملٌ.

وَوَرَاء ما ذكرناه **أوجه** :

لو ابتدأ في السنة التي لم يعينها من المحرّم إلى المحرّم

أحدها : قال في "**البحر**" : «إن بعض أصحابنا قال: لو ابتدأ في هذه السنة التي ذكرناها من المحرم إلى المحرم، يقال: صام سنة، فالقياس: ألا يلزمه قضاء هذه الأيّام، وإن كان ظاهر المذهب بخلافه»[٣]؛ وهذا ما حكاه **الإمام** عن **الصيدلاني** وقال : «إنه زلل وغفلة»[٤].

وفي **الرافعي** – حكاية عنه – أنه قال : «إذا صام من المحرم إلى المحرم، أو من شهرٍ آخر [٥] إلى مثله خرج عن نذره؛ لأنه يقال: إنه صام سنة، ولا يلزمه قضاء رمضان وأيَّام الفطر .

وعن **ابن القطان** : أنه إنما يخرج عن النذر بصوم ثلاثمائة وستين يوماً؛ لأن السنة تنكسر – لا محالة – بسبب [٦] رمضان وأيَّام الفطر، وإذا انكسرت، وجب أن يعتبر العدد؛ كما في الشهر إذا نكسر»[٧].

---

(١) ينظر: تعليقة القاضي أبي الطيب، بتحقيق: الغامدي (814) .

(٢) ذكر ذلك عن القاضي الحسين: القاضي أبو الطيب. ينظر: المرجع السابق .

(٣) ينظر: البحر (25/11) .

(٤) ينظر: نهاية المطلب (448/18) .

(٥) في ب : في آخر شهر .

(٦) في ج : بصوم .

(٧) ينظر: العزيز (370/12-371) .

لو شرط التتابع في صومها

وعلى كل حال فلا يلزم [١] التتابع في صومها إلا أن يشترطه، فإذا اشترطه، فقال : "لله علي صوم سنة متتابعة"، لزمه، ولا يسقط عنه بدل أيَّام العيد والتشريق ورمضان وأيّام الحيض، بل يأتي به [٢].

وقال **القاضي أبو الطيب** : «هذا عندي غلط، ولا يجب قضاء أيّام العيد والتشريق ورمضان؛ لأنه لا يمكنه أن يصوم سنة متتابعة لا يتخللها ذلك؛ فيكون بمنزلة السنة المعيّنة »[٣]؛ وهذا حكاه **المتولي** [٤] مع الأول وجهين، وجعل أظهرهما ما ذكره **القاضي** .

لكن **المنصوص** [٥]، والذي عليه أكثر **الأصحاب** مقابله؛ لأنه التزم صوم سنة، ولم يصم عما التزم سنة، ويخالف ما إذا كانت السنة معينة؛ لأن المعيّن في العقد لا يبدل بغيره، والمطلق إذا عين قد يبدل، وشبه ذلك بأن المبيع [٦] إذا خرج معيباً لا يبدل، و المُسْلَم فيه إذا سلمه فخرج معيباً، يبدل [٧].

---

(١) في ب ، ج : يلزمه .

(٢) ينظر: الحاوي (497/15)، والشامل؛ بتحقيق: أريس (727)، والروضة (579/2)، ومغني المحتاج (481/4).

(٣) ينظر: تعليقة القاضي أبي الطيب؛ بتحقيق: الغامدي (814) .

– قلت: بالرجوع إلى التعليقة تبين أن القاضي أبا الطيب لم يقل بالغلط وإنما نسب القول بالغلط للقاضي الحسين؛ فلعل الشارح وهم في ذلك رحمه الله .

(٤) ينظر : التتمة؛ بتحقيق : عائشة الشريف (407) .

(٥) نصّ الشافعي رحمه الله على القضاء فقال: «وإن نذر سنة بغير عينها قضى هذه الأيام كلها حتى يوفي صوم سنة كاملة» ينظر: الأم (666/3) .

(٦) في ب : البيع .

(٧) ينظر: العزيز (371/12) .

ولو شرط التفريق، فيجوز له التفريق [١].

لو شرط التفريق وصامها متتابعاً

وفي إجزاء صومها متتابعاً وجهان، في "**الحاوي**"[٢] وغيره [٣].

وقال **الإمام** : «إنهما يبنيان على اختلاف القول [٤] في أن التفريق في صومٍ[٥] بين الثلاثة والسبعة هل يجب إذا فاتت الثلاثة؟

ثم قال : والأولى عندنا تقريب الوجهين من الوجهين في أن الأوقات: هل تتعيّن للصيام [٦] إذا عيّنت ؟

فإن قلنا: تتعيّن، لم يبعد حمل استحقاق التفريق عليه؛ كما لو قال : "للهِ علي صوم الأثانين" [٧]؛ فإنه يصومها على صفة التفريق؛ وهذا تكلّف؛ فإن الذي يعيّن الأوقات مجرد قصده إلى معيّن، والذي ذكر التفريق، ليس يعيّن الأزمنة في باله وقصده؛ ولذلك كان الأصح [أن التفريق لا يلزم، والأصح][٨] أن الأوقات تتعيّن إذا عُيّنت»[٩].

والذي اختاره **ابن كج** [١٠] **والبغوي** وغيرهما وجوب التفريق، وقالوا: لو نذر صوم عشرة أيَّام متفرقة فصامها متتابعة ، حُسِبَ له منها خمسة أيّام[١١].

---

(١) ينظر: الحاوي (491/15) .

(٢) ينظر: المرجع السابق .

(٣) ينظر: نهاية المطلب (446/18) .

(٤) ليست في : ج .

(٥) في ب ، ج : صوم التطوع .

(٦) في ج : الصيام .

(٧) يعني صوم كل يوم اثنين .

(٨) ليست في : ج .

(٩) ينظر: نهاية المطلب (446/18-447) .

(١٠) نقل عنه الرافعي . ينظر: العزيز (371/12) .

(١١) ينظر: التهذيب (157/8)، والحاوي (490/15) .

لو شرط صوم هذه السنة

ولو شرط صوم هذه السنة، لم يتناول نذره إلا السنة الشرعية، وهي من المحرم إلى المحرم، فإن كان قد مضى منها شيء، لم يلزمه غير صوم الباقي، فإن كان فيه رمضان، لم يلزمه قضاؤه عن النذر، وكذا أيَّام العيد والتشريق[١]، وكان في قضاء أيَّام الحيض والمرض والسفر ما ذكرناه في نذر صوم سنة معيّنة [٢].

لو نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان

القول الأول

قال : **(وإن نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان، لم يصح نذره في أحد القولين)**[٣]؛ لتعذر الوفاء به؛ لأنه إن قدم ليلاً فهو إنما نذر صوم اليوم، وإن كان قد أراد باليوم الوقت، فالليل لا يقبل الصوم، وإن قدم نهاراً فالنِّيَّةُ لم توجد من الليل، ولا تجزئه نيّة من النهار؛ لخلو بعضه عنها.

وأيضاً : فإن نذره تضمن نذر صوم زمان ماضٍ، وهو ما قبل القدوم، ونذر صوم يوم ماض[٤] من الزمان لا يصح [٥].

دليله : ما لو قال : "للهِ عليّ صوم أمس يوم الذي يقدم فيه فلان"؛ فإنه لا يصح قولاً واحداً [٦]، وإن كان [٧] **لابن الصباغ** احتمال في إجراء

---

(١) ينظر: الوسيط (267/7)، والتهذيب (158/8)، والبيان (490/4)، والمجموع (289/8).

(٢) ينظر: ما سبق ص 438 .

(٣) ينظر: الأم (666/3)، ومختصر المزني (406/8)، الحاوي (497/15)، والمهذب (859/2)، وحلية العلماء (344/3)، والبيان (493/4)، والمجموع (293/8)، ومغني المحتاج (484/4).

(٤) في ب : ما مضى .

(٥) ينظر: المهذب (859/2) والعزيز (374/12)، والمجموع (294/8)، ومغني المحتاج (484/4).

(٦) ينظر: المجموع (295/8) .

(٧) ليست في : ج .

القولين [١] فيه، وإذا كان صومه متعذراً، لم ينعقد النذر به؛ كما لو نذر الحج في سنة معيّنة، ولم يبق من الوقت ما يتمكن من السير فيه لأدائه؛ فإنه لا ينعقد على ظاهر المذهب [٢]، وإن كان في لزوم كفارة اليمين بهذا النذر خلاف؛كما[٣]تقدم مثله[٤]؛وهذا القول مختار **الشيخ أبي حامد**[٥].

القول الثاني

قال : **(ويصح في الآخر)**[٦] ؛ لأنه نذر صوماً يمكنه فعله؛ لأنه إذا أخبر أنه يأتي في يوم، فنوى [٧] الصوم من ليلته، صح ذلك، وما أمكن صومه، صحَّ نذره؛ كصوم غد اليوم الذي يقدم فيه فلان؛ فإنه يصح قولاً واحداً؛ وهذا ما صححه **الماوردي** ، والقاضيان: **أبو الطيب والروياني** ، **والنواوي** [٨]، **وصاحب "المرشد"**، وقال **البندنيجي**: إنه اختيار **الشافعي**[٩]، **الشافعي**[٩]، وكذا **المزني** [١٠]، وأنه وجهه بأنه قد يجب الصوم في زمان لا لا يمكن فعله فيه؛كالصبي يبلغ في أثناء اليوم؛ فيلزمه قضاؤه،وكذلك المُغْمَى عليه[١١].

---

(١) ينظر: الشامل ؛ بتحقيق : أريس (726) .

(٢) ينظر: نهاية المطلب (452/18)، والروضة (578/2) .

(٣) ليست في : ج .

(٤) ينظر: ما تقدم ص 320 .

(٥) نسب ذلك إليه: ابن الصباغ والقفال، والرافعي، والنووي. ينظر: الشامل؛ بتحقيق: أريس (726)، وحلية العلماء (344/3)، والعزيز (373/12)، والمجموع (295/8) .

(٦) ينظر: الحاوي (497/15)، والمهذب (859/2)، والبيان (493/4)، ومغني المحتاج (484/4) .

(٧) ليست في : ج .

(٨) ينظر: العزيز (373/12)، والحاوي (497/15)، وتعليقة القاضي أبي الطيب؛ بتحقيق: الغامدي (811)، والبحر (30/11) ، والمجموع (293/8) .

(٩) ينظر: الأم (666/3) .

(١٠) ينظر: مختصر المزني (406/8) .

(١١) ينظر: الشامل؛ بتحقيق : أريس (727)

لو أخبر بقدومه في أثناء النهار من الليل

وعلى هذا قال **الشيخ : (فإن** [1] **قدم في أثناء النهار)**، أي : أخبر بقدومه في أثناء النهار من الليل ، **(نوى صومه)**، أي: من الليل عن نذره **(ويجزئه)**؛ لوجود شرط الصوم، وهو النية من الليل، وصحت اعتماداً على الظن؛ كصوم يوم الثلاثين من رمضان وقد وقع الشك في رؤية الهلال[٢].

وقد قاس بعضهم هذا على ما لو نوى الصبي الصوم من الليل، ثم بلغ في أثناء النهار؛ فإنه يجزئه صومه على ظاهر المذهب [٣]، وكذلك من شرع في صوم تطوع، ثم نذر إتمامه؛ فإنه يصح على ظاهر المذهب كما قال **الرافعي** [٤]، وادّعى **الإمام** [٥] فيه الوفاق؛ ويلزمه إتمامه.

والقائلون بالقول الأول منعوا صحة الصوم فيما إذا نوى من الليل وقد أخبر بالقدوم في الغد ؛ **لأمرين :**

أحدهما : أنه لا يقطع بالنيّة؛ لأن من المحتمل أن يَقْدِم وألاّ يَقْدِم، ومن شرط النية الجزم، وقد حكي هذا عن **القفال** [٦]، **والقاضي الحسين** نسبه إلى **الشيخ أبي زيد**[٧].

وقال **الماوردي** : «إنه قياس قول **ابن أبي هريرة** »[٨]، ويخالف ما لو نوى الصوم في ليلة الثلاثين من رمضان؛ لأن الظن [١] الحاصل[٢] ثمَّ من من أن الأصل عدم القدوم.

---

(١) في ج : إن .
(٢) ينظر: مغني المحتاج (484/4) .
(٣) ينظر: البيان (464/3) .
(٤) ينظر: العزيز (374/12) .
(٥) ينظر: نهاية المطلب (449/18) .
(٦) نقل عنه: النووي. ينظر: المجموع (295/8) .
(٧) ممن ذكر ذلك : الماوردي. ينظر: الحاوي (498/15) .
(٨) ينظر: المرجع السابق .

والثاني : أن ما يصومه من اليوم قبل القدوم يكون تطوعاً؛ فلا يجزئه عما وجب جميعه بالنذر؛ لأن قوله : "فعليَّ صوم ذلك اليوم" يقتضي إيجاب صوم جميعه؛ وبهذا خالف ما لو نوى الصبي الصوم من الليل، ثم بلغ في أثناء النهار، وما إذا شرع في صوم تطوع، ثم نذر إتمامه؛ لأنه [٣] إنما وجب بالبلوغِ والنذرِ البقية [٤] .

محل الخلاف في صحة نذر يوم القدوم

وقد خصَّ **المتولي** محل الخلاف في صحة صوم يوم القدوم إذا نواه من الليل بما إذا قلنا: إن نذره يقتضي إيجاب [صوم جميع النهار[٥].

أما إذا قلنا: لا يقتضي إلا إيجاب] [٦] الصوم من حين القدوم، لا ما مضى من اليوم قبله، فلا يصح وجهاً واحداً؛ لأن سبب الوجوب لم يوجد في أول النهار، حتى ينوي إيقاع الصوم فيه عن الواجب، وما ذكر [٧] من الترتيب هو ما أورده **العراقيون**[٨].

أصل القولين في صحة نذر يوم القدوم

وأما **المراوزة** ، فقد اختلفوا في أصل القولين في صحة نذر يوم القدوم:

القول الأول

---

(١) ليست في : ج .

(٢) في ب : حاصل .

(٣) ليست في : ب .

(٤) ينظر: البيان (464/3)، والعزيز (374/12) .

(٥) ينظر: التتمة ؛ بتحقيق : عائشة الشريف (413) .

(٦) ليست في : ج .

(٧) في ب : ذكره .

(٨) ينظر: المجموع (294/8).

فمنهم من قال : أصلهما أنه لو نذر صوم بعض [يوم، هل يصح نذره؟ وفيه **قولان؛ أصحهما : أنه لا يصح** ؛ لأن صوم بعض] (١) اليوم ليس بقربة؛ فعلى هذا لا يصح نذره في مسألة الكتاب (٢).

والثاني : أنه يصح، ويلزمه صوم يوم ؛ لأنه يتضمنه؛ فعلى هذا يصح نذره في مسألة الكتاب(٣).

وعن **الإمام** : أنه لا يصح نذره في مسألة الكتاب على هذا أيضاً؛ لأنه التزم يوماً في بعض يوم، وذلك محال؛ فيلغو(٤).

وقد جعل **المتولي** انعقاد نذر بعض اليوم مبنياً على أن المتنفل إذا نوى الصوم نهاراً يكون صائماً من وقت النيّة، أو من ابتداء النهار (٥)؟ إن قلنا: من وقت النية، انعقد نذره، وإن قلنا: من ابتداء النهار – كما هو الأظهر – **فوجهان:**

أحدهما : لا ينعقد ؛ لما ذكرنا أولاً.

والثاني: ينعقد ؛ لأنه قد ورد الأمر بإمساك بقيّة النهار؛ كما في حق من أصبح مفطراً يوم الشك، ثم بان أنه من رمضان (٦).

القول الثاني

ومنهم من قال: أصلهما: ما إذا قدم زيد في خلال النهار، هل يستند النذر إلى أول النهار أم لا؟ وفيه **قولان: فإن قلنا بالأول** ، لم يصح؛ لما ذكرناه. **وإن قلنا بالثاني،** صح(٧).

---

(١) ليست في : ب .

(٢) ينظر: نهاية المطلب (451/18)، والبيان (486/4). وقال العمراني : «وهو المشهور».

(٣) ينظر: نهاية المطلب (451/18) .

(٤) ينظر: المرجع السابق .

(٥) ينظر : التتمة؛ بتحقيق : عائشة الشريف (418) .

(٦) ينظر: الحاوي (421/3)، والوسيط (543/2).

(٧) ينظر: نهاية المطلب (451/18).

لو قال لعبده أنت حر أو لزوجته أنت طالق يوم يقدم فلان

ومثل القولين في هذه الصورة يجري فيما لو قال لعبده: "أنت حر يوم يقدم فلان" [أو لزوجته(١): "أنت طالق يوم يقدم فلان"](٢)، فقدم في أثناء النهار ،فهل يستند العتق والطلاق إلى أول اليوم أو إلى وقت قدومه(٣).

وتظهر فائدتهما فيما لو كان قد باع العبد المعلق عتقه في ذلك اليوم قبل القدوم، [وانقضى الخيار قبل القدوم، أو أعتقه عن الكفارة فيه قبل القدوم](٤)، أو مات السيّد قبل (٥) القدوم، أو خالع زوجته فيه وكان الطلاق المعلق ثلاثاً أو قبل الدخول؛ **فعلى الأول** نتبيّن وقوع العتق، وبطلان البيع، وعدم الإجزاء عن الكفارة، والانتقال للوارث، وعدم صحة الخلع؛ وبه قال **ابن الحداد**(٦).

وعلى الثاني لا يقع العتق، ويصح البيع، ويجزئ عن الكفارة، ويصح الخلع(٧).

لو قدم فلان أثناء النهار وهو مفطر

وقد بقي من التفريع على القول الثاني في مسألة الكتاب صور:

منها – كما **قال الشيخ** – : **(وإن كان مفطراً، لزمه القضاء)**؛ كما لو نذر صوم يوم معيّن، ففاته؛ فإنه يجب عليه القضاء؛ قياساً على صوم رمضان (١).

---

(١) في ب : قال لزوجته.

(٢) ليست في : ج .

(٣) ينظر: نهاية المطلب (451/18)، والوسيط (447/5)، والمجموع (294/8) .

(٤) ليست في : ج .

(٥) في ب، ج : فيه قبل .

(٦) نقل عنه: الإمام، والعمراني، والنووي. ينظر: نهاية المطلب (451/18)، والبيان (492/4)، والروضة (578/2) .

(٧) ينظر: نهاية المطلب (451/18)، والبيان (492/4)، والروضة (578/2) .

قال **الرافعي** : «وكيف ذلك؟ أنقول: يلزمه بالنذر الصوم من أول اليوم؟ أو نقول: يلزمه من وقت القدوم؟ فيه **وجهان**، ويقال: **قولان**:

أصحهما – وبه قال **ابن الحداد** – **الأول** .

ووجه **الثاني** : أنه علق الالتزام بالقدوم، وبكونه في النهار، إلا أن صوم بعض اليوم لا يمكن؛ فيلزمه صوم يوم تام»[٢] .

قال في "**التهذيب**" : وليس هذا كما إذا نذر صوم بعض يوم؛ حيث لا ينعقد نذره على ظاهر المذهب؛ لأنه نذر هاهنا صوم يوم، لكن شرط الوجوب حصل في البعض؛ فهو كما لو شرع في صوم تطوع، ثم نذر إتمامه، يلزمه [٣] على ظاهر المذهب، ويكون واجباً من حين نذر؛ كما في جزاء الصيد يصوم عن كل [٤] مُدٍّ يوماً وإن فضل نصف مد يصوم يوماً تاماً[٥]، والواجب فيه نصف يوم»[٦].

لو نذر أن يعتكف اليوم الذي يقدم فيه فلان

وعلى هذا الخلاف خُرِّجَ ما لو نذر أن يعتكف اليوم الذي يقدم فيه فلان؛ فإنه لا خلاف في انعقاد نذره [٧]، ثم إن قدم ليلاً، لم يلزمه شيء، وإن قدم في أثناء النهار، لزمه اعتكاف باقيه، وهل يلزمه قضاء ما فات

---

(١) ينظر: الأم (666/3)، والمهذب (859/2) ، والعزيز (374/12)، والمجموع (294/8)، والروضة (578/2) .

(٢) ينظر : العزيز (374/12) .

(٣) ليست في : ج .

(٤) ليست في : ج .

(٥) في ج : ثانياً .

(٦) ينظر: التهذيب (161/8) .

(٧) ينظر : المهذب (860/2) ، وحلية العلماء (188/3)، والبيان (493/4)، والعزيز (374/12)، والمجموع (297/8) .

منه؟ إن **قلنا بالأول** لزمه، وإن **قلنا بالثاني** فلا [١]؛ وهو ما ادعى في "**المهذب**" أنه المذهب، وقال فيما لو قدم فلان والناذر محبوس أو مريض : «إنه يلزمه القضاء على المنصوص؛ خلافاً **لأبي حامد وأبي علي الطبري**»[٢].

وقال **الصيدلاني:** «إن قلنا بالأول. وقد قدم في أثناء النهار، اعتكف باقيه، أو يوماً مكانه»[٣]؛ وهذا قاله؛ بناء على أن الزمان المعيّن للاعتكاف للاعتكاف لا يتعيّن، والظاهر التعيّن[٤].

وقد حكى **الإمام** عن رواية **شيخه** : أن من **أصحابنا** من لم يوجب الاعتكاف في بقيَّة النهار؛ تخريجاً من أن النهار إذا نذر اعتكافه لا يجوز تبعيضه بتفريق الساعات، وهو قد ذكر اليوم، واعتكاف يوم بعد قدومه غير ممكن إلا على نعت التَّقَطُّع[٥].

ثم اعلم أن ظاهر كلام **الشيخ** يقتضي أنه لا فرق فيما ذكره بين أن يكون إفطاره لعدم نيّة صدرت منه من الليل، وهو ممسك، أو لمباشرة ما يفطر به الصائم؛ لأنه مفطر في الصورتين شرعاً، وقد صرّح **القاضي أبوالطيب** بذلك في حالة الإمساك [٦]، ومنه يظهر لك: أن مراد **الشيخ** بالمسألة الأولى ما ذكرناه، وإلا لكانت المسألتان واحدة .

---

(١) ينظر: المراجع السابقة .

(٢) ينظر: المهذب (860/2) .

(٣) نقل عن الصيدلاني: الرافعي، والنووي. ينظر: العزيز (374/12)، والروضة (578/2).

(٤) ينظر: العزيز (375/12) .

(٥) ينظر: نهاية المطلب (121/4) .

(٦) ينظر: تعليقة القاضي أبي الطيب ؛ بتحقيق : الغامدي (811) .

فإن قلت: هذا ظاهر فيما إذا كان قد باشر ما يفطر به الصائم على أنه فيه شيءٌ، على بُعْد .

أما إذا كان ممسكاً ولم ينوِ من الليل، فَلِمَ لا يُخرَّج على الخلاف المشهور في أن النذر المطلق يحمل على أقل واجب في الشرع أو جائزه؟

فإن قلنا: يحمل على واجبه – كما اختاره **العراقيون والروياني** وغيرهم[١]– فالأمر كذلك، وإن قلنا: على جائزه – كما في الصحيح عند **الإمام والغزالي**[٢] – فينبني على أنه إذا قدم في أثناء النهار: هل يلزمه الصوم من أول النهار أو من حين القدوم؟ فإن قلنا بالأول [٣]، انبنى أيضاً على أن النيَّة تنعطف على ما مضى في صوم التطوع أو لا تنعطف؟ فإن قلنا بالثاني[٤]، فالأمرُ كذلك، وإن قلنا بالانعطاف على ما مضى [في صوم صوم التطوع] [٥] أو بعدمه، وقلنا: إن الوجوب يكون من حين القدوم؛ فينبغي أن ينوي صومه، ويجزئه، ولا يسمح له في تأخير [٦] ذلك ؛ لتعيّن الوقت .

قلتُ : قد أطلق **الغزالي** القول بأن الصوم المنذور هل تصح [٧] نية من النهار؟ إن قلنا: مطلق النذر يحمل على الواجب الشرعي، لم يجزئه، وإلا أجزأه، وصحح الإجزاء[٨].

---

(١) ينظر: البحر (6/11).

(٢) ينظر: نهاية المطلب (449/18)، والوسيط (265/7).

(٣) يعني حمله على واجب الشرع .

(٤) يعني أن النية لا تنعطف على ما مضى في صوم التطوع .

(٥) ليست في : ب .

(٦) في ب : تأخر .

(٧) في ج : يصح .

(٨) ينظر: الوسيط (268/7).

وقال **الرافعي** : «إن هذا إذا نذر مطلق الصوم، أما إذا نذر صوم يوم أو أيَّام، فإن قلنا: إنه يسلك به مسلك جائز الشرع، انبنى على أصل آخر، وهو أن النيّة تنعطف على أول النهار كما هو الظاهر أو لا؛ فإن قلنا بالأول(١)، أجزأه، وإلا فلا، وعزا هذا إلى **الإمام**»(٢).

والذي رأيته في أوائل كتاب النذر من " **النهاية** " حكاية ذلك في الصورتين (٣)، وجزم في موضع آخر منه: أنه إذا قال: "لله عليّ صوم يوم" يوم" أنه لا يكفيه أن ينوي نهاراً وإن قلنا: المتطوع لو نوى نهاراً، انعطفت النيّة(٤)؛ ولأجل هذا ادعى في "**البسيط**" – كما قال **مجلي** – قطع **الأصحاب** **الأصحاب** بعدم الإجزاء (٥).

وقد حكى **ابن يونس** أن بعض **الأصحاب** قال: بإجزاء الصوم في مسألة الكتاب خاصة بنيّة من النهار (٦)، وأن على هذا يمكن حمل كلام **الشيخ** في المسألة السابقة(٧).

لو قدم والناذر مفطر فهل يمسك بقيّة النهار

فرع : هل يجب على الناذر الإمساك في هذا النهار؛ تشبهاً بالصائمين؟ فيه **طريقان:**

إحداهما – وهي التي أوردها **الإمام والقاضي الحسين والماوردي**– القطع بالمنع(٨).

---

(١) أي حمله على واجب الشرع .

(٢) ينظر : العزيز (372/12) .

(٣) ينظر: نهاية المطلب (424/18) .

(٤) ينظر: نهاية المطلب (450/18) .

(٥) ينظر: البسيط (2/ لوحة 3–ب) .

(٦) ممن حكى ذلك. النووي. ينظر: الروضة (580/2).

(٧) يعني قوله : «فإن قدم في أثناء النهار نوى صومه ويجزئه» .

(٨) ينظر: نهاية المطلب (451/18)، والحاوي (497/15) .

قال **الماوردي** : «لكن يستحب له الإمساك؛ كما لو قدم المسافر في يوم من رمضان، قد أفطر في أوله، استحببنا [١] له أن يمسك في بقيّته وإن لم يجب الإمساك[٢]»[٣].

وحكى **الروياني ومجلي** عن بعض **المراوزة** : أنّا إن قلنا: يجب القضاء؛ وجب ، وإلا فلا[٤].

وقال **الغزالي** : «قد أطلق **الأصحاب** القول في هذا الفرع، وظني: أنه إنما يجب الإمساك إذا كان لم يأكل، فأما إذا كان قد أكل، فكيف يلزمه الإمساك وهو من خصائص رمضان[٥]».

قلت : وهذا ما اقتضاه كلام **أبي الطيب** ؛ فإنه قال: «إذا قدم نهاراً وكان مفطراً، ولم يطعم ذلك اليوم أمسك يومه وقضى»[٦].

لو وافق قدومه شهر رمضان

قال : **(وإن وافق ذلك شهر رمضان، لم يقض)** ؛ لأنه لو نذر صوم يوم من رمضان لم ينعقد نذره؛ لتعينه للصوم [٧] عن رمضان، وعدم قبوله لغيره[٨]، وقد تَبَيَّنَّا[٩] أن النذر وقع فيه؛ فلم يصح، وإذا لم يصح، لم يلزمه القضاء؛ وهذا ما حكاه **الماروردي** ، وألحق به ما إذا قدم وكان صائماً عن

---

(١) في ج : استحب له .
(٢) في ب ، ج : عليه الإمساك .
(٣) ينظر : الحاوي (497/15) .
(٤) ينظر: البحر (31/11).
(٥) ينظر : البسيط (2/ لوحة 3 –ب) .
(٦) ينظر: تعليقة القاضي أبي الطيب، بتحقيق: الغامدي (811) .
(٧) في ج : الصوم.
(٨) ينظر: الأم (667/3)، والروضة (580/2)، ومغني المحتاج (484/4) .
(٩) في ب : بيّنا .

نذر تعيّن عليه فيه؛ لتقدم[١] استحقاقه، وحكى **وجهين** في لزوم القضاء إذا وافق قدومُه صيامَه عن قضاء رمضان أو عن كفارة :

أحدهما – وهو قول **أبي إسحاق** – : أنه يلزمه القضاء، ويستحب له مع ذلك أن يعيد يوماً آخر؛ لأجل الاعتداد بيوم القدوم عما نواه، واستحباب الإتيان بيوم آخر محكي عن **الشافعي** في غيره[٢]؛ لأنه صام يوماً مستحق الصوم؛ لكونه يوم القدوم، قال في "**التهذيب**" : «وفي هذا دليل على أنه إذا نذر صوم يوم بعينه، ثم صامه عن قضاء، أو عن نذر آخر: أنه ينعقد، ويقضي بدل هذا اليوم»[٣].

والثاني – وهو قول **ابن أبي هريرة** – : أنه يستحب القضاء، ولا يجب [٤].

لو وافق قدومه يوم العيد القول الأول

قال : **(وإن وافق يوم العيد)** أي: أو ما في معناه من أيَّام التشريق **(قضاه في أصح القولين)**؛ لأن نذره قد انعقد على طاعة، وكان يجوز ألا يصادف يوم العيد ونحوه؛ فلزمه قضاؤه؛ لانعقاد النذر [٥]؛ وهذا نظير ما نص عليه **الشافعي** في كتاب الصيام فيما إذا نذر صوم يوم الاثنين أبداً، فوافق يوم الاثنين يوم عيد: أنه يلزمه قضاؤه [٦].

القول الثاني

والقول الثاني : لا يلزمه القضاء؛ كما لو وافق ذلك رمضان؛ وهذا ما أورده **البندنيجي** حكاية عن النص في "**الأم**" لا غير، ولم يورد **الرافعي**[٧]

---

(١) في ج : لعدم .
(٢) ينظر: الأم (666/3) .
(٣) ينظر: التهذيب (162/8) .
(٤) ينظر : الحاوي (497/15) .
(٥) ينظر: الحاوي (499/15).
(٦) ينظر: الأم (114/2) .

الرافعي[١] سواه، وصححه **ابن الصباغ** [٢] **و النواوي**[٣] وغيرهما [٤] ؛ كما[٥]

سنذكره[٦]، وهو نظير ما نص عليه **الشافعي** [٧] – أيضاً – في النذر فيما إذا نذر صوم يوم الاثنين أبداً، وكان [٨] يوم الاثنين يوم عيد: أنه لا يلزمه القضاء؛كما اختاره **المزني**[٩]،وصححه **البندنيجي**،واختاره في"**المرشد**".

اعتراض وجوابه

فإن قلت : ما ذُكِرَ من علة وجوب القضاء في هذه المسألة موجود فيما إذا وافق ذلك رمضان، وقد جزم **الشيخ** بعدمه فما الفرق؟

قلت: قد يتخيل بينهما فرق، وهو أن احتمال القدوم في يوم من شهرٍ أغلب من احتمال وقوع يوم في يوم أو أربعة أيَّام؛ فلا يلحق أحدهما بالآخر؛ وهذا لا أثر له.

وقد جعل **البندنيجي** عدم إيجاب القضاء فيما إذا وافق ذلك رمضان مقيساً على ما إذا وافق يوم عيد؛ وهذا يدل على عدم الفرق بينهما؛ فيكون القولان عند من يثبتهما في الجميع؛ ويدل على ذلك: أن **الأصحاب** قالوا: لو نذر أن يصوم يوم يقدم فلان أبداً، فقدم في يوم الاثنين، كان في صحة نذره يوم القدوم القولان، فيلزمه [١٠] صوم كل اثنين بعد ذلك، إلا الأثانين الأربعة

---

(١) ينظر: العزيز (376/12) .

(٢) ينظر: الشامل؛ بتحقيق: أريس (728).

(٣) ينظر: الروضة (580/2)، والمجموع (295/8).

(٤) ينظر: مغني المحتاج (484/4) .

(٥) في ج : على ما سنذكره .

(٦) ينظر: ما يأتي ص 461 .

(٧) ينظر: الأم (263/3) .

(٨) في ب : فوافق .

(٩) ينظر: مختصر المزني (406/8) .

(١٠) في ب : يلزمه

الواقعة في رمضان [1]، ولو وقع فيه اثنين خامس، ففي وجوب قضائه قولان؛ كما لو وقع يوم عيد[2].

لو كان الناذر لصوم يوم القدوم امرأة فصادف يوم حيضها أو نفاسها

ولو كان الناذر لصوم يوم القدوم امرأة، فصادف القدوم يوم حيضها أو نفاسها؛ ففي قضائه **طريقان**، حكاهما **الروياني** وغيره[3].

[قال الأكثرون] [4] – ومنهم **أبو الطيب** [5]، **وابن كج** [6]، **وابن الصباغ**[7]، **والإمام**[8]، **والمتولي**[9] : فيه قولان ؛ كما في العيد .

قال **الرافعي**[10] : «والمفهوم من كلام هؤلاء ترجيح المنع»[11].

وقال **الشيخ أبو حامد** : «الأصح من القولين هاهنا لزوم القضاء»[12]، وفيما إذا وافق يوم العيد عدمه.

وَفَرَّق [1] بأن يوم العيد لا يصح صومه في حق كل الناس، وزمان الحيض يختص بها، وتبعه في ذلك **البندنيجي والماوردي** [2].

---

(١) ينظر: اللباب (406/1)، والحاوي (498/15)، والنهاية (452/18)، والوسيط (271/7).

(٢) ينظر: المجموع (291/8)، والروضة (580/2) .

(٣) ينظر: البحر (34/11)، والعزيز (377/12) .

(٤) ليست في : ب .

(٥) ينظر: تعليقة القاضي أبي الطيب، بتحقيق: الغامدي (818) .

(٦) نسب إليه ذلك: الرافعي. ينظر: العزيز (377/12) .

(٧) ينظر: الشامل؛ بتحقيق: أريس (729).

(٨) ينظر: نهاية المطلب (453/18) .

(٩) ينظر : التتمة ؛ بتحقيق : عائشة الشريف (420) .

(١٠) ينظر: العزيز (377/12) .

(١١) في ج : كما في يوم العيد وبه صرّح ابن الصباغ .

(١٢) نسب إليه ذلك: الرافعي. ينظر: العزيز (377/12) .

وقال **ابن الصباغ** : «هذا الفرق ضعيف؛ لأن الشرع حرم علينا صوم

زمان الحيض كزمان العيد؛ولهذا لو نذرت صوم الزمانين،لم ينعقد نذرها»[٣].

وقال بعضهم : يجب القضاء هاهنا قولاً واحداً لأن النذر يُسْلَكُ به مسلك واجب الشرع، وهو إذا فات بالحيض والنفاس يُقْضَى[٤].

قال في "**البحر**" : «ومنهم من قال: إن قلنا بقضاء يوم العيد، فقضاء يوم الحيض أولى؛ وإن قلنا: لا يقضي يوم العيد؛ ففي قضاء يوم الحيض قولان »[٥]؛ وهذه الطريقة يمكن أخذها مما قاله **الشيخ** في هذه المسألة، ومسألة ما إذا نذرت صوم سنة بعينها[٦]، والله أعلم .

لو قدم ليلاً

ومن المسائل المفرَّعة على القول بصحة نذر يوم القدوم: أنه لو قدم ليلاً، فلا يلزمه شيء [٧]، قال **الشافعي** : «وأحب أن يصوم من الغد؛ من أجل أنه قصد ذلك بنذره»[٨].

---

(١) الذي فرّق هو أبو حامد؛ وقد صرّح بذلك: الرافعي، وابن الصباغ. ينظر: العزيز (377/12)، والشامل؛ بتحقيق : أريس (683) .

(٢) ينظر: الحاوي (500/15) .

(٣) ينظر: الشامل؛ بتحقيق : أريس (730) .

(٤) ينظر: نهاية المطلب (453/18)، والعزيز (377/12) .

(٥) ينظر: البحر (34/11) .

(٦) ينظر : ص 438 .

(٧) ينظر: مختصر المزني (406/8)، واللباب (406/1)، والحاوي (497/15)، والتهذيب (161/8)، والمجموع (294/8)، والروضة (578/2) .

(٨) ينظر: الأم (666/3) .

لو قدم وهو صائم عن تطوع

ومنها: إذا قدم وكان صائماً عن تطوع، فالمشهور : أنه لا يجزئه عن نذره، ويقضيه، ويتخيّر في إتمامه ، والفطر فيه، مع قولنا بأنه [لا يجب الإمساك] (١) فيه إذا قدم وكان مفطراً (٢).

وفي "**الحاوي**" حكاية وجه آخر: أنه يلزمه إتمام صيامه؛ لأنه قد كان عند الله مستحقاً في نذره (٣).

وفي "**التهذيب**" أنا إذا (٤) قلنا : إنه وجب عليه صوم جميع النهار، لا يجزئه عن النذر، ويجب عليه القضاء، ويستحب أن يمسك بقيَّة النهار.

وإن قلنا : إنما وجب عليه الصوم من حين القدوم، فهل يجب عليه القضاء إذا كان القدوم قبل الزوال؟ فيه وجهان، أصحهما: نعم.

والثاني: لا يجب ، وينوي أن يتمه عن النذر(٥).

وقال في "**التتمة**": «إنا إذا قلنا: إنما وجب الصوم من حين القدوم، انبنى على أنه هل يجوز أن ينذر بعض يوم؟ إن قلنا : يجوز؛ فينوي إذا قدم، ويكفيه ذلك، ويستحب أن يعيد يوماً كاملاً؛ للخروج من الخلاف .

وإن قلنا: لا يجزئه؛ فلا شيء عليه، ويستحب أن يقضي»(٦).

---

(١) ليست في : ج .

(٢) ينظر: الحاوي (497/15)، والتهذيب (161/8) .

(٣) ينظر: الحاوي (497/15) .

(٤) في ب : إن .

(٥) ينظر: التهذيب (162/8) .

(٦) ينظر : التتمة؛ بتحقيق : عائشة الشريف (418) .

واعلم أن ما ذكرنا مفرّع على **الصحيح** من المذهب: أنه إذا نذر صوم يوم بعينه: أنه يتعيّن صومه؛ حتى لا يجوز تقديم الصوم ولا تأخيره عنه مع القدرة، فإن أخَّر كان قضاءً[١].

أما إذا قلنا : إنه لا يتعيّن – كما تقدم ذكره [٢] – فقد يقال: إنه يصح النذر وجهاً واحداً.

[وإذا وافق قدومه رمضان، أو يوم عيد أو وقت الحيض: أنه يلزمه صيام يوم وجهاً واحداً] [٣]؛ كما لو قال: "لله عليّ صوم يوم إذا قدم فلان"، إلا أنه يلزم على ذلك – لو صح – أن يقال إذا نذر صوم يوم من رمضان أو يوم عيد: إنه ينعقد نذره بيوم، ولم أره، وقد يفرق بما ذكرناه عن **الماوردي** عند الكلام في لزوم قضاء أيَّام الحيض، وقد نذرت صوم سنة بعينها[٤].

لو نذر صوم الأثانين أبداً وقلنا بالتعين وجب عليه صيام شهرين

فرع : لو نذر صوم الأثانين أبداً، وقلنا بالتعيّن، ووجب عليه صيام شهرين في الكفارة، فإن سبق النذر وجوب [٥] الشهرين، فالأولى أن يصوم الأثانين التي قبلها [٦] عن كفارته [٧]، وإذا فعل ذلك ، فعليه أن يقضي كل إثنين كان فيها؛ كذا أطلقه **الأصحاب**[٨].

---

(١) ينظر: الحاوي (362/10) وحلية العلماء (396/3)، والبيان (486/4) .

(٢) ينظر: ما تقدم ص 387 .

(٣) ليست في : ج .

(٤) ينظر: الحاوي (492/15) .

(٥) في ب: وجب .

(٦) في ب ، ج : فيها .

(٧) في ب : الكفارة .

(٨) ينظر: الحاوي (499/15)، ونهاية المطلب (453/18)، والبيان (390/3)، ومغني المحتاج (482/4).

ويجيء فيه وجه آخر : أنه لا يصومها عن الكفارة، بل عن النذر؛ لأن صاحب "**التهذيب**" حكى وجهاً تقدم ذكره: أنه إذا عيّن يوماً بالنذر أنه لا ينعقد فيه صوم آخر؛ كما في أيَّام رمضان[١].

اعتراض وجوابه

فإن قلت : هذا يلزم منه ألا يتصور [أن يقع منه صوم عن الكفارة؛ لأن مِنْ شرطها التتابع، و] [٢] صوم الأثانين المنذورة يقطع التتابع كرمضان.

قلت : بل يتصور ؛ لأن عدم التصوّر جاء من إلحاق الأثانين برمضان، وليس كذلك؛ لأن صوم الشهرين يتصور أن يقع في وقت لا يتخلله رمضان؛ فلذلك قطع التتابع، والشهران – والصورة هذه – لا يتصور إيقاعهما خاليين من الأثانين؛ فكان إلحاق الأثانين بأيّام الحيض أولى؛ لأن الحيض قد لا يقع فيهما، بخلاف الأثانين.

وإن سبق وجوبُ الشهرين النذرَ، فإنه يصوم الشهرين عن كفارته، ويؤخر النذر [٣].

والمذهب – كما قال في "**المهذب**" **[والبندنيجي** – : «أنه يقضي كل إثنين فيهما»[٤].

وقال **الرافعي** : «إنه ينسب إلى رواية الربيع، وهو الأصح عند صاحب "**التهذيب**"»[٥] .

---

(١) ينظر: التهذيب (160/8) .

(٢) ليست في : ج .

(٣) ينظر: الحاوي (499/15)، ونهاية المطلب (453/18)، والبيان (390/3).

(٤) ينظر: المهذب (859/2) .

(٥) ينظر: العزيز (378/12) .

وفي "**المهذب**"] [1] قال : «من أصحابنا من قال: لا يقضي ما كان في الشهرين؛ لأنه نذر صوم يوم قد استحق صيامه، فهو كأثانين رمضان»[2]؛ وهذا ما حُكِيَ عن رواية **الربيع**[3].

قال في "**البحر**" : «وقد قيل: إنه المذهب»[4]؛ وهو الذي رجحه **الإمام** ومن تبعه[5]،وكذا **القاضيان: ابن كج وأبو الطيب**؛ كما قال **الرافعي**[6].

وقال **البندنيجي:** «إنه سهو؛ فإن أثانين رمضان لا يصح أن يصومها عن نذره؛ [لأنه لا يصح في رمضان صوم غيره، وأثانين الشهرين يصح أن يصومها عن نذره][7]؛ ولهذا قضاها» .

قال **البندنيجي** : «وأصل هذا إذا نذر صوم يوم ، وذلك اليوم مستحق صيامه لغيره [8]، فإن كان مستحقّاً كرمضان لم ينعقد نذره قولاً واحداً، وإن كان مستحقّاً لغير رمضان: كالكفارة، وكالنذر السابق لهذا النذر، فهل ينعقد نذره به أم لا ؟

على **وجهين** :

المذهب : أنه ينعقد» .

---

(١) ليست في : ج .
(٢) ينظر: المهذب (859/2) .
(٣) ينظر: البحر (34/11)، والبيان (490/4).
(٤) ينظر: البحر : (34/11).
(٥) في ب : معه .
(٦) ينظر: العزيز (378/12) .
(٧) ليست في : ج .
(٨) في ج : بغيره .

وقد فهم من هذا أن محل الخلاف في النذر إذا لم يكن[١] تعلق بوقت معيّنٍ؛ كما في الكفارة ؛ فإن الصوم الواجب فيها[٢] ليس له زمن معيّن، أمّا أمّا إذا تعيّن صوم يوم بالنذر [٣]، فقد قال في " **التتمة** " : «إن ذلك ينبني على أنه هل يجوز أن يصوم فيه عن قضاء أو نذر »[٤]؟ و[٥] فيه خلاف سبق[٦].

فإن قلنا : يجوز ، فهو كما لو تعيّن [٧]، **وإن قلنا** : لا يجوز، فحكمه حكم رمضان.

قال **الرافعي** : «وهذا ما رآه صاحب "**التهذيب**"»[٨].

لو نذر صلاة فماذا يلزمه القول الأول

قال : **(ومن نذر صلاة)** ، أي : بأن قال: "إن شفى الله مريضي، فلله عليّ صلاة"، **(لزمه ركعتان في أصح القولين)** [٩]؛ لأن إيجاب الآدمي على نفسه كما تقدم فرع لإيجاب الله تعالى، وأقل ما أوجب الله تعالى من الصلاة فعل ركعتين، وهي صلاة الصبح، والصلاة في السفر [١٠]، وإذا كان

---

(١) ليست في : ب .
(٢) في ج : فيه .
(٣) في ج : النذر .
(٤) ينظر : التتمة؛ بتحقيق : عائشة الشريف (402) .
(٥) ليست في : ج .
(٦) ينظر : الخلاف السابق ص 458 وما بعدها .
(٧) في ب : كما لو لم يعيّن .
(٨) ينظر: العزيز (378/12) .
(٩) ينظر: الأم (667/3)، ونهاية المطلب (424/18)، وحلية العلماء (342/3)، والبيان (329/1)، والعزيز (366/12)، والمجموع (283/8)، ومغني المحتاج (493/4).
(١٠) ينظر: الشامل؛ بتحقيق : أريس (732) .

أول[١] الصلاة ركعتين كذلك هنا لا يجزئه أقل منهما؛ وهذا ما نقله المزني[٢]؛ ولأجله قال **البندنيجي**: إنه المذهب.

القول الثاني

قال : **(وركعة في القول الآخر)**؛ تنزيلاً على أقل جائز الشرع، وهو الوتر [٣] ؛ قال عليه السلام : [«من أحبَّ أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل][٤]، ومن أحب أن يوتر بركعة فليفعل»[٥].

ولأنَّا أجمعنا على[٦] أنه يثاب على الركعة الواحدة إذا سلم منها؛ لأنه لأنه يسمى: مصليّاً؛ كما إذا صلى ركعتين؛ فوجب أن يخرج عن نذره بها[٧]؛ وهذا ما حكي عن رواية الربيع مع القول الأول[٨].

قال **الرافعي** : «ويقال: إنه القديم»[٩].

---

(١) في ب ، ج : أقل .

(٢) ينظر: مختصر المزني (406/8).

(٣) ينظر: الأم (667/3)، وحلية العلماء (342/3)، والمجموع (283/8)، ومغني المحتاج (493/4) .

(٤) ليست في : ب .

(٥) أخرجه أبو داود برقم (1422)، كتاب الوتر، باب : كم الوتر ، ص1329، والنسائي برقم (1712)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب: ذكر الاختلاف على الزهري في حديث أبي أيوب في الوتر، ص 2201. قال ابن الملقن : «صحيح» ، وقال ابن حجر: «وله ألفاظ وصحح أبو حاتم، والذهلي، والدارقطني في العلل، والبيهقي وغير واحد وقفه وهو الصواب». ينظر: البدر المنير (294/4)، والتلخيص الحبير (36/2) .

(٦) ليست في : ج .

(٧) في ج : بهما .

(٨) ذكر ذلك عن الربيع: الماوردي، وابن الصباغ. ينظر: الحاوي (502/15)، والشامل؛ بتحقيق: أريس (732) .

(٩) ينظر: العزيز (366/12).

وقال **الماوردي** : «إنه[١] منفرد[٢] بنقله»[٣]، وقد صححه **الغزالي**[٤]، وإليه وإليه ميل **ابن الصباغ** ؛ فإنه قال: «وما ذكره الأولون: يبطل بالصوم؛ فإن أقل ما وجب بالشرع صوم ثلاثة أيّام، ولا يجب ذلك بمطلق النذر»[٥].

القول الراجح وأدلته

والجمهور على ترجيح **الأول**[٦]؛ لأن حمل الشيء على نظيره أولى من حمله على غير نظيره، ونظير إيجاب[٧] الآدمي إيجاب الله تعالى؛ ولأن ولأن الوتر تابع للواجب، وإطلاق الصلاة منصرف[٨] إلى المتبوع الذي هو الواجب دون التابع.

وأما قول **ابن الصباغ:** «إن ذلك يبطل بالصوم...» إلى آخره، فيظهر أن يقال في جوابه: بل أوجب أقل من ثلاثة أيّام، وذلك يتصوّر في جزاء الصيد[٩]، اللهم إلا أن تريد أنه أقل صوم وجب بالشرع نصّاً؛ فحينئذٍ يمتنع هذا الجواب؛ على أن **الماوردي** قال لأجل ذلك: «لو قيل: يلزمه ثلاثة أيّام

---

(١) يعني: الربيع رحمه الله .

(٢) في ج : ينفرد .

(٣) ينظر: الحاوي (502/15) .

(٤) ينظر: الوسيط (265/7).

(٥) ينظر: الشامل ؛ بتحقيق : أريس (732) .

(٦) يعني القول بلزوم ركعتين .

(٧) ليست في : ب .

(٨) في ج : ينصرف .

(٩) ينظر: الأم (203/2)، ومغني المحتاج (492/4).

كان مذهباً »[1]، والمذهب أنه لا يلزمه إلا يوم واحد [2]؛ لأنَّا لا ننظر إلى الواجب شرعاً، وإنما ننظر إلى اللفظ الشائع شرعاً[3] .

وقال **الرافعي** : «إنه يجيء فيه وجهٌ آخر: أنه يخرج [عن نذره بإمساك بعض يوم بناءً على أن المنذور يحمل على أقل ما وجب من جنسه، وأن إمساك بعض اليوم صوم»[4].

وقد استنبط **الأصحاب**][5] من القولين في مسألة الكتاب [6]، ومن القولين الماضيين في أنه إذا نذر الهدي [7]، وأطلق، ماذا يلزمه؟ أن مطلق النذر يحمل على أقل واجب في الشرع، أو أقل جائز في الشرع؟ فيه قولان، والذي رجحه **العراقيون**[8] **والروياني**[9] وغيرهم – كما تقدم[10] – الأول.

قال **الرافعي** : «ويدل عليه ما تقدم : أن الصحيح أنه لا يجوز أن يجمع بين فريضة ومنذورة، ولا بين منذورتين بتيمم واحد»[11].

---

(١) ينظر: الحاوي (502/15) .
(٢) ينظر: نهاية المطلب (424/18)، ومغني المحتاج (492/4).
(٣) في ج : للشرع .
(٤) ينظر: العزيز (365/12).
(٥) ليست في : ج .
(٦) يعني مسألة من نذر صلاة .
(٧) ينظر: ما سبق ص 408 .
(٨) ينظر : العزيز (365/12)، والروضة (571/2)، وقال النووي عن هذا القول بعد أن ذكر القولين : «ولكن الأول أصح» .
(٩) ينظر: البحر (36/11).
(١٠) ينظر: ما تقدم ص 413 .
(١١) ينظر: العزيز (365/12).

والذي رجحه **الإمام والغزالي:** الثاني[١]، ثم استدل له بأنه لو نذر أن يتصدق، خرج عن نذره بما يقع عليه الاسم، وإن كان من غير أموال الزكاة باتفاق الأصحاب[٢].

وقد يجاب عن ذلك بما ذكره الرافعي حيث قال: «إن الأصحاب قالوا: لو نذر الصدقة، أجزأه ما يقع عليه الاسم ولو حبة؛ لأن ذلك القدر يجب شرعاً عند اختلاط المال، لكن[٣] هذا إنما يستمر على قولنا بتأثير الخُلْطَة في النقود[٤].

ثم لك أن تقول: إذا حملنا المطلق على الواجب، فإنما نحمله على أقل واجب من ذلك الجنس، والأقل من الصدقة غير مضبوط جنساً وقَدْراً، بل صدقة الفطر واجبة، وليس لها قيمة مضبوطة؛ فامتنع إجراء هذا القول في الصدقة، ويتعيّن اتباع اللفظ»[٥] والله أعلم.

تفريع المسألة

لو نذر صلاة فهل له أن يصليها قاعداً

التفريع على القولين في مسألة الكتاب :

إن قلنا بالأول [٦]، فلا يجوز أن يصلي الركعتين قاعداً إلا أن يعجز[٧][٨] .

وله أن يصلي أربع ركعات، بل لو نذر أن يصلي ركعتين، جاز أن يصلي أربعاً[٩]، ويجزئه؛ كما قال في "**التهذيب**"[١]؛ تفريعاً على هذا القول.

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (424/18)، والوسيط (265/7).

(٢) ينظر: الوسيط (265/7) .

(٣) في ب ، ج : إن .

(٤) تنظر مسألة الخلطة وأنواعها وشروطها وأحكامها في: اللباب (176/1)، والحاوي (139/3).

(٥) ينظر: العزيز (366/12-367).

(٦) يعني القول بلزوم ركعتين لمن نذر صلاة.

(٧) ينظر: التهذيب (164/8).

(٨) في ب ، ج : ولا على الراحلة .

(٩) في ج : ركعتين.

وفي "**التتمة**" حكاية وجهين في إجزائها في الصورة الأخيرة من غير بناء [٢].

وقال **الرافعي** : «إنه يمكن بناؤهما على أن النذر يحمل على أقل واجب الشرع أو جائزه»[٣].

وإن قلنا: بالقول الثاني[٤]، جاز أن يصلي الركعة قاعداً؛ كما صرّح به البغوي [٥]، ويجوز فعلها على الراحلة، وحكى **الرافعي** في جواز القعود فيها **وجهين**[٦].

لو نذر صلاة أربع ركعات

وقد خَرّج على القولين – أيضاً – ما إذا نذر أن يصلي أربع ركعات، **فإن قلنا** بالقول الأول، أمر بتشهدين، فإن ترك التشهد الأول، سجد للسهو، ولا يجوز أن يؤديها بتسليمتين[٧].

وإن قلنا بالثاني، يخيّر بين أدائها بتسليمة واحدة أو تسليمتين، وأداء ذلك بتسليمتين أفضل [٨]؛ وهذا ما صححه **النواوي** في "**الروضة**"، وقال : «الفرق بينه وبين سائر المسائل المخرجة على هذا الأصل – وقوع الصلاة مثنى وزيادة[٩]».

---

(١) ينظر: التهذيب (164/8) .

(٢) ينظر : التتمة؛ بتحقيق : عائشة الشريف (393) .

(٣) ينظر: العزيز (366/12) .

(٤) يعني القول بلزوم ركعة واحدة ولمن نذر صلاة .

(٥) ينظر: التهذيب (164/8) .

(٦) ينظر: العزيز (366/12) .

(٧) ينظر: المرجع السابق .

(٨) ينظر: المرجع السابق .

(٩) ينظر: الروضة (572/2)، وقوله : «وزيادة» يعني : وزيادة فضلها؛ كما هو في الروضة.

لو نذر صلاة فهل يخرج عن نذره بأقل من ركعة

وقد فُهِمَ من حكاية **الشيخ** القولين: أنه لا يَخْرُج عن نذره صلاة على القول الثاني بأقل من ركعة؛ لأن سجدة التلاوة والشكر وإن اعتبر فيها شروط الصلاة لا تسمى صلاة؛ وهذا كله عند الإطلاق، فلو قيّد، فقال: "للهِ علي أن أصلي ركعة"، لم يلزمه غيرها [١]، وكذا لو نذر أن يصلي ركعة [٢] [٢] قاعداً، لم يلزمه القيام، وإن قيدنا المنذور بواجب الشرع [٣].

وقال **الإمام** : «إنه يجب تنزيلهما على الخلاف فيما إذا أصبح الشخص ممسكاً عن المفطرات غير ناوٍ للصوم ، فقال : "للهِ عليّ صوم هذا اليوم"، فإنه هل يلزمه الوفاء؟ على قولين مأخوذين من تنزيل المنذور على واجب الشرع، فإن نزلناه عليه، لم يصح النذر كذلك [٤]، وإن نزلناه على ما يجوز في الشرع وإن لم يكن فرضاً ، صحَّ»[٥].

ووجه الشبه: أن نَذْرَ الصوم نهاراً حيث [٦] يجوز التطوع بالصوم بالإضافة إلى الصوم الواجب شرعاً، بمثابة الركعة بالإضافة إلى أقل واجب في الصلاة.

لو نذر ركوعاً أو سجوداً أو دون ركعة

ولو نذر ركوعاً أو سجوداً أو تشهداً أو [٧] دون ركعة، فهل يلغو نذره أو يصح؟ **فيه وجهان:**

الوجه الأول

اختيار **الشيخ أبي محمد** منهما في السجود **الأول**[١]؛ لأن السجدة الواحدة من غير سبب ليست قربة على الرأي الظاهر[٢] .

---

(١) ينظر: المجموع (295/8)، والروضة (577/2).

(٢) ليست في : ب ، ج .

(٣) ينظر: نهاية المطلب (449/18).

(٤) ليست في : ج .

(٥) ينظر: نهاية المطلب (449/18).

(٦) في ب : أحب.

(٧) ليست في : ج .

وعلى الثاني : قال **الإمام** : «يجب عليه أن يأتي [بما يأتي] [٣] به الناذر للصلاة المطلقة»[٤]، وفيه الخلاف السابق .

وفي "**التتمة**" فيما إذا نذر دون ركعة: أنه يلزمه ركعة واحدة؛ إن أراد أن يأتي بالمنذور منفرداً، أو إن [٥] اقتدى بإمام بعد الرفع من الركوع في الأخيرة خرج عن نذره [٦].

وقال[٧] فيما إذا نذر [الركوع : «يلزمه][٨] ركعة»، وفيما إذا نذر تشهداً: «فإمَّا أن يأتي بركعة ويتشهد بعدها، أو يكبّر، ويسجد سجدة على طريقة من يقول: سجود التلاوة يقتضي[٩] التشهد».

---

(١) نسب إليه ذلك: الإمام، والنووي. ينظر: نهاية المطلب (450/18)، والمجموع (296/8)، وقال النووي : «ولو نذر سجدة فردة فطريقان أصحهما: -وبه قطع الشيخ أبو محمد وغيره- لا ينعقد بناءً على الأصح أنهما ليست قربة بلا سبب» .

(٢) ينظر: الوسيط (269/8)، والمجموع (296/8).

(٣) ليست في : ب .

(٤) ينظر : نهاية المطلب (450/18) .

(٥) في ج : وإن .

(٦) ينظر : التتمة ؛ بتحقيق : عائشة الشريف (396) .

(٧) ينظر : المرجع السابق .

وقال النووي بعد نقله لقول المتولي : «لأنه أتى بما التزمه وهو قربة في نفسه. وقَطَعَ غيرهُ بأنه يلزمه ركعة مطلقاً تفريعاً على هذا الوجه. وهذا أرجح، والله أعلم».

وقال أيضاً: «ولو نذر ركوعاً لزمه ركعة كاملة باتفاق المفرعين على انعقاد النذر».

ينظر : المجموع (296/8) .

(٨) ليست في : ج .

(٩) في ج : تقتضي .

لو نذر عتق رقبة

القول الأول

قال : **(ومن نذر عتق رقبة)**، أي: بأن قال: "إن قدم غائبي، فلله عليّ عتق رقبة"، **(أجزأه ما يقع عليه الاسم)**[١]، أي: صغير أو كبير، سليم سليم أو معيب، مسلم أو كافر؛ لأنه إذا أعتق ذلك، وقع عليه اسم رقبة حقيقة؛ فأجزأته؛ وهذا ظاهر ما نقله **المزني** في "**المختصر**"[٢]، وعليه جرى بعض **الأصحاب** ، واختاره من المتأخرين **المحاملي** [٣] **والمستظهري** [٤]، وصاحب "**المرشد**"، والأكثرون؛ كما قال **النواوي** في "**الروضة**"، وقال: «إنه الراجح في الدليل»[٥].

القول الثاني

(وقيل: لا يجزئه إلاّ ما يجزئ في الكفارة)[٦]؛ لأن مطلق كلام الآدمي محمول على ما تقرر في الشريعة، والذي قرره الشرع أن تكون الرقبة في الكفارة مؤمنة سليمة من العيوب؛ وهذا ما صححه

---

(١) ينظر: الأم (668/3)، والحاوي (503/15)، والمهذب (851/2)، وحلية العلماء (389/3)، والبيان (477/4)، والروضة (572/2)، وفتح الوهاب (256/2)، ومغني المحتاج (493/4)، والإقناع للشربيني (610/2).

(٢) ينظر: مختصر المزني (416/8) .

(٣) نسب إليه ذلك: النووي . ينظر: الروضة (572/2).

(٤) ينظر: حلية العلماء (389/3).

(٥) ينظر: الروضة (572/2).

(٦) ينظر : الأم (668/3)، والحاوي (503/15)، والروضة (572/2)، ومغني المحتاج (493/4) .

القاضي أبو الطيب [١] **والداركي** [٢]، وبه قال **أبو إسحاق** [٣]، واختاره **المزني**[٤]، وحَمَل قول **الشافعي:** "فأي رقبة أعتق، أجزأه" على أنه أراد: أي رقبة أعتق مما تجزئ في الكفارة .

وقد جعل **البغوي** [٥] الوجهين في هذه الصورة مبنيين على القولين في المسألة السابقة [٦] .

فإن قلنا : يلزمه ركعتان، لم يجزئه إلا ما يجزئ في الكفارة، وإلا أجزأه ما وقع عليه الاسم .

وقال **ابن الصباغ** : «إن أصلهما ما إذا نذر هدياً، هل يلزمه من النعم، أو يجزئه أي شيء أهداه»[٧]؟

وقال **الماوردي** : «إن مسألة الصلاة والهدي أصلهما إن قلنا: يلزمه ركعتان، والجذع من الضأن، والثنية من المعز والإبل والبقر لم يجزئه هنا إلا ما يجزئ في الكفارة .

وإن قلنا: يلزمه ركعة وما يقع عليه اسم هدي، أجزأه هنا ما يقع عليه الاسم أيضاً»[٨].

---

(١) ينظر: تعليقة القاضي أبي الطيب ، بتحقيق : الغامدي (828).

(٢) نسب ذلك إلى الداركي، الرافعي. ينظر : العزيز (367/12).

(٣) نسب ذلك إليه ، الرافعي. ينظر: العزيز (367/12) .

(٤) ينظر : مختصر المزني (406/8) .

(٥) ينظر: التهذيب (164/8).

(٦) يعني مسألة : إذا نذر صلاة . ينظر: ص 467 .

(٧) ينظر: الشامل ؛ بتحقيق : أريس (733) .

(٨) ينظر: الحاوي (503/15) .

وكلام **القاضي أبي الطيب والداركي** [1] يقتضي أن لا يجزئه هنا إلا ما يجزئ في الكفارة وإن قلنا : يجزئه [2] من الهدي ما يقع عليه الاسم؛ لأنهما قالا: فإن قيل: هلاّ قلتم: إنه يجزئه أن يعتق ما يقع عليه اسم الرقبة حقيقة؛ – كما قلتم في الهدي – قلنا : له في الهدي **قولان**:

أحدهما : لا يجزئه إلا شاة، وعلى هذا سقط السؤال .

والقول الثاني[3]: يجزئه ما يقع عليه اسم هدي؛ وعلى هذا فالفرق: أن هاهنا وقع عليه اسم الهدي بالشرع أيضاً؛ وذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ المائدة:95، وإذا قتل عصفوراً وما أشبهه لا يجب عليه شاة، وقد سمى ما يجب عليه به: هدياً؛ فلهذا قلنا: يجزئه ما يقع عليه الاسم، وليس كذلك في مسألتنا؛ فإن الشرع ما ورد بوجوب رقبة إلا مؤمنة سليمة من العيوب[4].

لو نذر اعتكافاً

فرع : لو نذر اعتكافاً، قال في " **التهذيب**": «خرج عن نذره بأقل ما يقع عليه الاسم، ولو ساعة، ويستحب أن يتمه يوماً»[5].

وقال **الإمام** : «لست أجد لهذا أصلاً في واجبات الشرع؛ فلا وجه إلا القطع باتباع اللفظ، وتنزيله على أقل المراتب. وقد ذكرنا خلافاً في كتاب الاعتكاف في أن الحصول في المسجد مع النيّة – أي : من غير مكث: كالمرور – هل يكون اعتكافاً؟ فإن اكتفينا به، فهذا فيه تردد عندي؛ فإنا إن اتبعنا اللفظ، فالاعتكاف مشعر بالمكث؛ فينبغي أن نوجب اللبث تعلقاً

---

(١) يعني قولهما : «لا يجزئ من نَذَرَ عِتق رقبة إلا ما يجزئ في الكفارة» وقد تقدم آنفاً .

(٢) في ج : أنه يجزئه .

(٣) ليست في : ج.

(٤) ينظر: تعليقة القاضي أبي الطيب، بتحقيق: الغامدي (828).

(٥) ينظر: التهذيب (164/8) .

باللفظ، ويحتمل أن يجعل الاعتكاف في لفظ الناذر لفظاً شرعياً: كالصلاة والصوم، ثم يكتفى فيه بما يصح في الشرع»[١].

قلت: وهذا ما جزم بمثله **الإمام**[٢] عند الكلام في وجوب تبليغ الهدي إلى الحرم حيث قال: «إنّا لا ننظر إلى الواجب شرعاً، وإنما ننظر إلى اللفظ الشائع في الشرع»[٣].

ثم قوله : «لم أجد لهذا أصلاً في واجبات الشرع » فيه نظر؛ لأن **الأصحاب** حيث جزموا بصحة نذر الاعتكاف وإن اختلفوا في صحة النذر بما لم يجب بأصل الشرع، جعلوا أصله المكث [٤] **بعرفة**[٥]؛ وعلى هذا إذا حملنا النذر على واجب الشرع ينبغي أن نكتفي بالعبور في المسجد مع النيَّة؛ لأن ذلك يكفي في الوقوف[٦] بـ "**عرفة**"[٧] والله أعلم.

وقد نَجَزَ[٨] شرح مسائل الباب، ولنختمه بفروع تتعلق به .

---

(١) ينظر: نهاية المطلب (425/18) .

(٢) ليست في : ب .

(٣) ينظر: نهاية المطلب (443/18).

(٤) في ج : اللبث .

(٥) ينظر: ما تقدم في المسألة ص 316 .

(٦) في ج : الوجوب .

(٧) ينظر: نهاية المطلب (425/18)، والروضة (573/2).

(٨) نَجَزَ: بفتح الجيم ونَجِزَ بكسرها لغتان مسموعتان والأكثر الفتح، ونجز الشيء كَفَرِحَ ونَصَرَ: انقضى أو فني وذهب فهو ناجز، وقد نجز الكتاب إذا أردت تمامه. ينظر: تهذيب اللغة، مادة (نجز)، (3310/10)، ومعجم مقاييس اللغة، مادة (نجز)، (393/5)، واللسان، مادة (نجز) ، (431/5) .

لو قال لله عليّ أن أعتق هذا العبد وكان ملك غيره

إذا قال الشخص : "للهِ عليّ أن أعتق هذا العبد"، وكان مُلْكَ غيره، فملكه يوماً لا يلزمه عتقه [١]؛ لقوله – عليه السلام –: «لا نذر في معصية، ولا فيما لا يملك [ابن آدم][٢]»[٣].

لو قال إن ملكت عبداً فلله عليّ أن أعتقه فملك عبداً

ولو قال: "إن ملكت عبداً، فلله علي أن أعتقه"، فملك عبداً – لزمه عتقه [٤].

لو قال ن ملكت هذا العبد فلله عليّ أن أعتقه فملكه

وإن قال: "إن ملكت هذا العبد، فلله عليّ أن أعتقه" ، فملكه هل يلزمه عتقه؟ فيه وجهان في "تعليق" **البندنيجي** وغيره في كتاب الأضحية[٥].

لو قال لشاة الغير إن ملكت شاة أو إن ملكت هذه الشاة فلله عليّ أن أضحي بها

ومثل ما ذكرناه في الجزم [٦] وجريان الخلاف، جارٍ فيما إذا [٧] قال لشاة الغير: "لله علي أن [أضحي بها"، أو : "إن ملكت شاة، فلله علي أن أضحي بها"، أو : "إن ملكت هذه الشاة، فلله عليّ أن أضحي بها"] [٨]؛ حكاه في "**الحاوي**"، و"**البحر**" في موضعه[٩].

إذا نذر عتق جارية بعينها فولدت

وذكر **القاضي الحسين** فيه إذا نذر إعتاق جارية بعينها، فولدت، لزمه إعتاق الولد معها؛ لأنها استحقت العتق استحقاقاً لا يرد عليه النقض

---

(١) ينظر: الحاوي (28/10)، ونهاية المطلب (325/14).

(٢) ليست في : ب .

(٣) تقدم تخريجه ص 304 .

(٤) ينظر: التتمة؛ بتحقيق : عائشة الشريف (372)، والروضة (569/2) ، والمجموع (267/8).

(٥) ينظر: المراجع السابقة .

(٦) في ج : محل الجزم.

(٧) في ج : لو .

(٨) ليست في : ب .

(٩) ينظر: الحاوي (100/15) .

لو ألزم ذمته إعتاق عبد معين

والإبطال، ولا يعود إلى ما كان؛ فأشبه أم الولد [١]، وذكر أنه إذا ألزم ذمته إعتاق عبدٍ فللعبد أن يرافعه إلى الحاكم؛ حتى يجبره على الإعتاق [٢]، وأنه لو أعتقه على مال، **المذهب:** أنه يعتق، ولا يثبت المال[٣].

(١) ينظر : البيان (348/8)، وقد نصَّ الشافعي رحمه الله على أن الولد يعتق مع أمه إذا كانت حبلى يوم أعتقت. ينظر: الأم (13/8) .

(٢) ينظر: المجموع (280/8)، وأسنى المطالب (588/1) .

(٣) ينظر: نهاية المطلب (469/13)، والوسيط (523/7) .

ملحـــق الصـــور

الإوز
صورة رقم ( )

ابن عِرس
صورة رقم ( )

البازي
صورة رقم ( )

البَبِر
صورة رقم ( )

الأرنب
صورة رقم ( )

ابن آوى
صورة رقم ( )

البغل
صورة رقم ( )

الببغاء
صورة رقم ( )

البقر
صورة رقم ( )

البقر الوحشي
صورة رقم ( )

الأسد
صورة رقم ( )

البط
صورة رقم ( )

التمساح
صورة رقم ( )

البُلبُل
صورة رقم ( )

الجراد
صورة رقم ( )

الثعلب
صورة رقم ( )

الجُعل
صورة رقم ( )

الحبارى
صورة رقم ( )

الحواصل (البجع)
صورة رقم ( )

الحُمَّرة
صورة رقم ( )

الحِدأة
صورة رقم ( )

الحَمَام
صورة رقم ( )

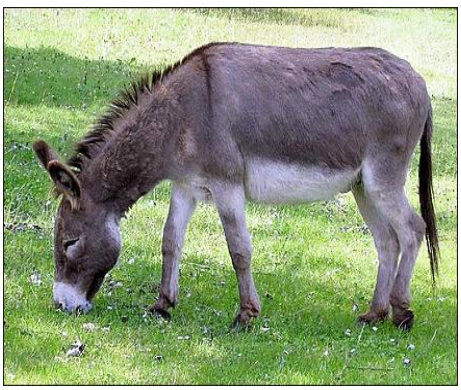

الحمار الأهلي
صورة رقم ( )

الحمار الوحشي
صورة رقم ( )

الخيـل
صورة رقم ( )

الخُطّاف
صورة رقم ( )

الخُنْفُسَاء
صورة رقم ( )

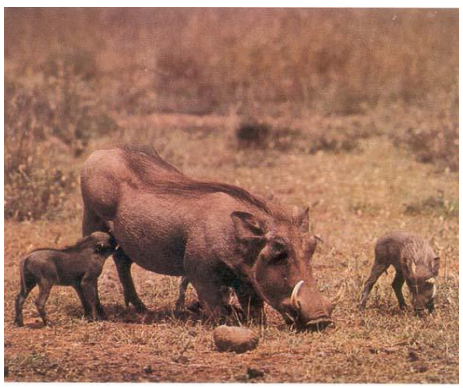

الخنـزير
صورة رقم ( )

الدُّلْدُل
صورة رقم ( )

الحيّـه
صورة رقم ( )

الرَّخَمَــه
صورة رقم ( )

الذئب
صورة رقم ( )

الدجـاج
صورة رقم ( )

الديــك
صورة رقم ( )

الدب
صورة رقم ( )

الذباب
صورة رقم ( )

الزنبور السهلي
صورة رقم ( )

الزنبور الجبلي
صورة رقم ( )

السرطان البحري
صورة رقم ( )

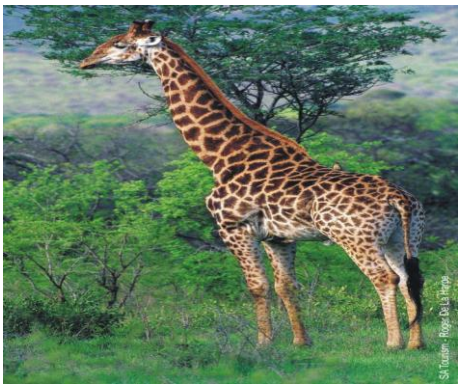

الزرافه
صورة رقم ( )

الزاغ «نوع من الغربان»
صورة رقم ( )

الزَّرْزُور
صورة رقم ( )

السنور البري
صورة رقم ( )

السِّنْجَاب
صورة رقم ( )

السُّلْحفاة
صورة رقم ( )

السَّمُور
صورة رقم ( )

السِّنَّوْر الأهلي
صورة رقم ( )

السِّمْع
صورة رقم ( )

الشاهين
صورة رقم ( )

الصُّـرَد
صورة رقم ( )

الصرصور (الجُدجُد)
صورة رقم ( )

الصقر
صورة رقم ( )

الضفدع
صورة رقم ( )

الضبع
صورة رقم ( )

العصفـور
صورة رقم ( )

العقـرب
صورة رقم ( )

العقـعق
صورة رقم ( )

الظبي
صورة رقم ( )

الظب
صورة رقم ( )

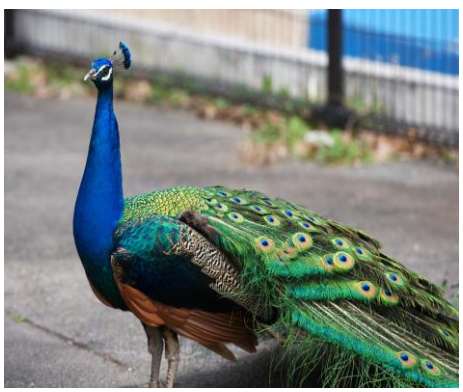

الطاووس
صورة رقم ( )

الغنم
صورة رقم ( )

العنكبوت
صورة رقم ( )

الفَنَك
صورة رقم ( )

الغراب الأبقع
صورة رقم ( )

الغراب الأسود
صورة رقم ( )

الغُداف (نوع من الغربان)
صورة رقم ( )

القراد
صورة رقم ( )

الفهد
صورة رقم ( )

القرد
صورة رقم ( )

القاقم
صورة رقم ( )

الفئران
صورة رقم ( )

الفيل
صورة رقم ( )

القنفذ
صورة رقم ( )

اللقلق
صورة رقم ( )

النحـل
صورة رقم ( )

الكـــلب
صورة رقم ( )

القمل
صورة رقم ( )

النســـر
صورة رقم ( )

الدَّلَقَ «النمس»
صورة رقم ( )

النمل
صورة رقم ( )

الثَّعْلب
صورة رقم ( )

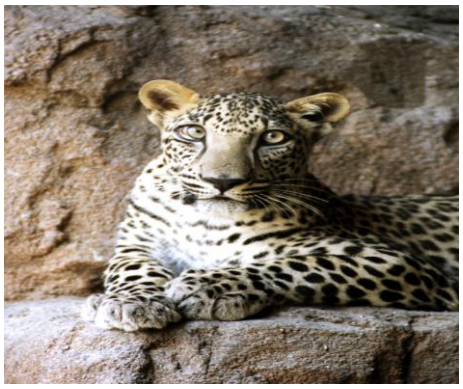

النمر
صورة رقم ( )

الهدهد
صورة رقم ( )

النعام
صورة رقم ( )

اليربوع
صورة رقم ( )

أم حبين
صورة رقم ( )

الوبر
صورة رقم ( )

اليمـام
صورة رقم ( )

بقر المـاء
صورة رقم ( )

الـــوزغ
صورة رقم ( )

خنزير الماء (الدلفين)
صورة رقم ( )

سام ابرص (كبار الوزغ)
صورة رقم ( )

حمار قبّان
صورة رقم ( )

حـــوت العنبـــر
صورة رقم ( )

بنات وردان
صورة رقم ( )

سام أبرص
صورة رقم ( )

نوع من الدود
صورة رقم ( )

فرس الماء
صورة رقم ( )

طير الماء
صورة رقم ( )

كلب الماء
صورة رقم ( )

نوع من أنواع الدود الكثيرة
صورة رقم ( )

الجمل
صورة رقم ( )

العنـــدليب
صورة رقم ( )

البغاثة
صورة رقم ( )

التيتل
صورة رقم ( )

الأيّـل
صورة رقم ( )

الـوَعِـل
صورة رقم ( )

الفـواخـت
صورة رقم ( )

الفهـــــــــــارس

فهـــرس الآيـــات القـرآنيـة

فهـــرس الآيات القرآنية

الآيـــــــــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ ﴾	المؤمنون	51	146
﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۙ﴾	المائدة	4	146
﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	المائدة	6	147
﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ ﴾	الأعراف	157	147
﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا . . . ﴾	الأنعام	145	147
﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾	النساء	3	148
﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾	الأنعام	1	149
﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾	النحل	5	149
﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ ﴾	البقرة	137	152
﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ ﴾	المائدة	96	202
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾	المائدة	3	214
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ۚ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ﴾	النساء	29	218
﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾	البقرة	195	218
﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ﴾	ال1بقرة	173	222
﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ﴾	الأنعام	119	222
﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ﴾	النساء	29	222
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾	المائدة	3	233
﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ﴾	الأحزاب	6	255
﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ﴾	الحشر	9	256

الآيـــــــــــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾	المائدة	95	257
﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾	المائدة	90	267
﴿ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾	آل عمران	41	270
﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾	البقرة	267	276
﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾	البقرة	275	283
﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٩٦﴾﴾	البقرة	96	284
﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾	الإنسان	7	286
﴿وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ﴾	الحج	29	286
﴿إِنَّ نَاشِئَةَ ٱلَّيْلِ﴾	المزمل	6	295
﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾	الإنسان	7	305
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ﴾	المائدة	1	309
﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ﴾	النحل	91	309
﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٧٦﴾ فَأَعْقَبَهُمْ نِفَاقًا فِى قُلُوبِهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَوْنَهُۥ بِمَآ أَخْلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكْذِبُونَ ﴿٧٧﴾﴾	التوبة	75-77	309
﴿إِذْ قَالَتِ ٱمْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا﴾	آل عمران	35	316
(إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا)	مريم	26	316
﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾	المائدة	89	320
﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾	البقرة	196	333
﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾	الحج	36	398

فهـــرس الأحـــاديـث النبـويّـة

فهرس الأحاديث النبويّة

الحـديث	الصفحة
«أجرك على قدر نصبك»	349
«احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجام أجرته»	292
«احتجم وأمرني أن أعطي الحجام أجرته»	292
«أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان: فالسمك والجراد، وأما الدمان: فالكبد ، والطحال»	221
«استأذن رسولَ الله ﷺ فنهاه عنها فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى أمره أن أعلفه ناضحك ورقيقك»	296
«ألا لا يحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الأهلي»	158
«الكلب خبيث وخبيث ثمنه»	152
«الهر سبع»	156
«إن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه»	155
«إن الله تعالى يحب معالي الأمور ويكره سفاسفها»	297
«إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئياً فلتحج راكبة ولتكفر عن يمينها»	359
«إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه»	358
«إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم»	256
«أن النبي ﷺ أهدى غنماً مقلّدة»	426
«أن النبي ﷺ صلّى الظهر بذي الحليفة ... »	424
«إن امرأة ركبت البحر، فنذرت إن نجاها الله تعالى أن تصوم شهراً... »	330
«إنه ليس بدواء ولكنه داء»	286
«أن امرأة قالت يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف»	312

الحـديث	الصفحة
«أن طائفة من أصحاب رسول الله ﷺ أكلوا سمكة يقال لها العنبر وأعلموا بذلك النبي ﷺ فلم ينكره عليهم»	231
«أن طبيباً سأل النبي ﷺ عن ضفدع يجعلها في دواء؛ فنهاه عليه السلام عن قتلها»	224
«إن عَطَب فانحره ثم ضع نعله في دمه، ثمَّ خلِّ بينه وبين المساكين»	428
«إن لهذا البيت ستراً»	405
«إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»	325
«إنما حرّم من الميتة أكلها»	233
«إنما هي طُعمة أطعمكموها الله تعالى»	158
«أوف بنذرك»	307
«تنحرها ثم تَصْبُغُ نعلها في دمها ثم اضرب بها على صفحتها... »	428
«حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ فأمر له بصاع من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه»	293
«خرج رسول الله ﷺ عام الحديبية ... »	424
«خمس لا جناح في قتلهن على من قتلهن في الحل والحرم: العقرب والفأرة والحدأة والكلب العقور»	210
«ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير؛ فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير، ولم ينهنا عن الخيل»	153
«ذكر عند النبي ﷺ ، فقال: خبيث من الخبائث»	163
«رأيته ﷺ يأكل الدجاج»	198
«سألت جابر بن عبدالله عن الضبع أصيد هو؟ قال نعم، فقلت	160

الحـديث	الصفحة
أيحل أكله؟ قال: نعم، فقلت: سمعت ذلك من رسول الله ﷺ؟ قال: نعم»	
«سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور فقال: زجر النبي ﷺ عن ذلك»	155
«سألت رسول الله ﷺ عن الضبع فقال: هو صيد ويجعل فيه كبشٌ إذا أصابه المحرم»	160
«سئل عما يقتل المحرم؟ قال: الحيّة والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحدأة والسبع العادي»	178
«صحبت النبي ﷺ فلم أسمع لحشرة الأرض تحريماً»	190
«صَلِّ في بيتك»	377
«صَلِّ هاهنا»	376
«صلاة في مسجدي هذا تعدل ألف صلاة في غيره... »	378
«طلب الحلال فريضة على كل مسلم	146
«غزوت مع رسول الله ﷺ ست أو سبع غزوات فكنا نأكله»	201
«كسب الحجام خبيث، وثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث»	294
«كفارة النذر كفارة يمين»	340
«كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ»	424
«كنت غلاماً حزوّراً، فصدت أرنباً فشويتها، فبعث معي أبوطلحة بعجزها إلى النبي ﷺ ، فأتيته بها»	161
«لا تشد الحال إلا إلى ثلاثة مساجد... »	385
«لا نذر في معصية الله وكفارته كفارة يمين»	321
«لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم»	304
«لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم»	310

الحـديث	الصفحة
«لا ولكنه لم يكن بأرض قومي؛ فأجدني أعافه»	171
«لا ولكنها داء»	286
«لا يرد شيئاً وإنما يستخرج من البخيل»	305
«لتمش ولتركب»	359
«ما أبين من حي فهو ميت»	222
«ما أكل أحد طعاماً قط خيرا من أن يأكل من عمل يده»	302
«مروه فليتكلم، وليقعد، وليتم صومه»	311
«من أحب أن يوتر بخمسٍ فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل... »	467
«من أشار بقتل عصفور فما فوقها بغير حقها إلا سأله الله عنها»	199
«من الذنوب ما لا يكفره صوم ولا صدقة ولا صلاة ولكنه يكفره عرق الجبين في طلب الحرفة»	301
«من تحسّى سماً فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً»	238
«من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»	305
«من نذر وسمّى فعليه ما سمّى»	338
«من نذر وسمّى فعليه ما سمّى، ومن لم يسمّ فعليه كفارة يمين»	320
«نهانا رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحُمُر، وأذن في لحوم الخيل»	150
«نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلاّلة وألبانها»	213
«نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة في الإبل أن يركب عليها، ويشرب من ألبانها»	219

الحـديث	الصفحة
«نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وعن كل ذي مخلب من الطير»	206
«نهى عن أكل الرخمة»	207
«نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع»	193
«نهى عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير»	150
«نهى عن ثمن الهر»	154
«نهى عن قتل النملة والنحلة والخطاف والصرد»	180
«هذا المنحر»	395
«هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته»	228
«وصلاة في الكعبة تعدل مائة ألف صلاة في المسجد الحرام»	390

فهـــرس الآثـــــار

فهـــرس الآثـــار

الأثــر	الصحابي	الصفحة
(إن الكعبة لغنيّة عن مالك)	عمر بن الخطاب ﷺ	339
(كل دابة تموت فقد ذكاها الله تعالى لكم)	أبو بكر الصديق ﷺ	229
(اجعلوا بطونكم ثلاثة...)	عمر بن الخطاب ﷺ	271
(تبيعها وتتصدق بها على المساكين)	عبدالله بن عمر رضي الله عنهما	406
(وكان خراجه ثلاثة آصع)	جابر بن عبدالله رضي الله عنهما	293
سئل عن كسب حجّام له ماذا يصنع به؟ فقال: (آكله)	ابن عباس رضي الله عنهما	295
(كنت عند ابن عمر فسئل عن القنفذ فتلا ﴿قُل لَّآ أَجِدُفِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام:145])	عبد الله بن عمر رضي الله عنهما	163
(أوجب فيه عمر على المحرم جفرة)	عمر بن الخطاب ﷺ	162
(كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء)	ابن عباس رضي الله عنهما	187
(ما مات فيه)	ابن عباس رضي الله عنهما	222
(إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك)	عمر وعلي رضي الله عنهما	352

فهـــرس القـواعـد
الأصـــوليـة والفقهـية

فهـــرس القواعد الأصولية والفقهية

القواعد الأصولية

القاعدة	الصفحة
الفرعُ إذا أخذ شبهاً من أصلين لا يُمكن الجمع بينهما يجبُ أن يكون مخيّراً في إلحاقه بأيهما شاء .	340
كُلُ حكمٍ تعلّق بعلة إذا زالت العلة زال الحكم بزوالها .	244
ما ليس بواجبٍ إذا لم يتم الأمر إلا به؛ فهو واجب .	400
المطلقُ يُحمل على ما عُهِد لزومه شرعاً .	353
وقائع الأحوال إذا تطرّق إليها الاحتمال بطل بها الاستدلال	295

القواعد الفقهية

القاعدة	الصفحة
ما تولد من مأكول وغير مأكول لا يحل أكله	212
كل موضعٍ حرُم الأخذ على الآخذ حرم الدفع على المعطي	293
ما حرُم أكلهُ لعدم ملكه حرُم التصرف فيه	296
الهدي الشرعي له بدل	419

فهرس الكتب غير المطبوعة المعرّف بها

فهـــرس الكتب غير المطبوعة المعرّف بها

الكتـــــــاب	الصفحة
الإفصاح	246
التقريب	226
الذخائر	388
الزوائد	352
العُدة	187
المُرشد	173

فهـــرس الأعلام المعرّف بهـم

فهرس الأعلام المعرّف بهم

العلم المعرّف به	الصفحة
إبراهيم المروذي	251
أبقراط	288
ابن أبي الصيف اليمني	48
ابن أبي ليلى	255
ابن أبي هريرة	217
ابن أرقم	322
ابن الأعرابي	167
ابن التلسماني	266
ابن الحداد	436
ابن الخل	426
ابن الخل	43
ابن الصباغ	166
ابن القاص	181
ابن تيمية	61
ابن خزيمة	295
ابن خَلِّكان	62
ابن خيران	421
ابن دقيق العيد	62
ابن سريج	261
ابن عباس	187
ابن كج	188
ابن محيّصة	296

العلم المعرّف به	الصفحة
ابن مكي	197
ابن منظور	62
ابن مهران	407
ابن يونس	344
أبو أحمد بن رامين	22
أبو إسحاق المروزي	187
أبو إسرائيل	311
أبو الحسن الجلاّب	26
أبو الحسن الجوري	195
أبو الحسن الشاشي	110
أبو الحسن العبادي	186
أبو الحسن العبدري	26
أبو الحسن الماسرجسي	185
أبو الحسن بن الصواف	74
أبو الحسن تقي الدين السبكي	76
أبو الحسين النسوي	421
أبو الحسين بن القطان	379
أبو الزبير	153
أبو الطيب بن سلمة	421
أبو العز المقري القلانسي	27
أبو القاسم الكرخي البغدادي	24
أبو القاسم المحاملي	26
أبو بكر البرقاني الخوارزمي	24

العلم المعرّف به	الصفحة
أبو بكر الخطيب البغدادي	25
أبو بكر الشاشي	26
أبو ثعلبة الخشني	193
أبو جعفر الاستراباذي	247
أبو حاتم السجستاني	208
أبو حامد الإسفراييني	196
أبو حفص بن الملقن	46
أبو حكيم الخبري	26
أبو زيد الأنصاري	209
أبو زيد المروزي	235
أبو سعيد الخدري	178
أبو سعيد النيسابوري	27
أبو سلمة بن عبدالرحمن	221
أبو شجاع	204
أبو طاهر الزيادي	185
أبو طلحة	161
أبو طيبه	293
أبو عاصم العبادي	182
أبو عبد الله الذهبي	75
أبو عبد الله الشيرازي	21
أبو عبدالرحمن بن الحسين الغندجاني	25
أبو عبدالله البوشنجي	156
أبو عبدالله البيضاوي	22

العلم المعرّف به	الصفحة
أبو عبدالله الحسين	388
أبو عبدالله السرخسي	251
أبو عبدالله الطبري	187
أبو عبدالله الطبري	26
أبو عبدالله بن رزين	72
أبو علي السنجي	383
أبو علي الطبري	195
أبو علي الفارسي	208
أبو علي الفارقي	27
أبو علي بن شاذان البغدادي	24
أبو قتادة	158
أبو محمد الحريري	26
أبو موسى الأشعري	198
أبو نصر البندنيجي	26
أبو هريرة	163
أبو يعفور	200
أبو يوسف	169
أبوبكر الصيرفي	334
أحمد بن إدريس القرافي	73
الأخفش	170
الأشرف صلاح الدين قلاوون	57
الأصحاب	146
الأصطخري	326

العلم المعرّف به	الصفحة
أم سلمة رضي الله عنها	339
إمام الحرمين	183
أنس بن مالك	161
برهان الدين الفزاري	49
البغوي	165
البندنيجي	157
بهاء الدين بن النحاس الحلبي	73
البيضاوي	61
البيهقي	164
تاج الدين أبو عبدالله محمد بن إسحاق إبراهيم	76
تاج الدين الفركاح	44
تاج الدين الموصلي	49
تاج الدين عبدالرحيم الموصلي	46
تقي الدين بن قاضي شهبة	46
تلب بن ثعلبة	190
ثعلب	333
ثعلبة بن حاطب	328
جابر بن عبدالله	149
جعفر بن أحمد السراج	47
جلال الدين السيوطي	47
جلال الدين السيوطي	46
جلال الدين المَحَلِّي	47
جمال الدين الإسنوي	76

العلم المعرّف به	الصفحة
الجواليقي	208
الجوهري	151
الحافظ المِزِّي	61
الحافظ زكي الدين المنذري	44
الحسن بن الحارث ابن مسكين	73
الحسن بن محمد أبو علي الطبري	24
حفصة بنت عمر رضي الله عنهما	339
الحليمي	226
خالد بن الوليد	149
الخِضري	173
الخطابي	312
الخطيب الشربيني	46
الدارقطني	159
الداركي	284
رافع بن خديج	294
الرافعي	156
الربيع بن سليمان	226
الروياني	147
الزجاج	429
الزجاجي	191
الزمخشري	152
الزهري	221
سالم بن عبدالله بن عمر	210

العلم المعرّف به	الصفحة
السدي	243
سديد الدين التزمنتي	72
شرف الدين أبو القاسم البارزي	47
شعيب بن محمد	311
شمس الدين ابن اللبّان	76
الشهاب أحمد بن سيف الدين بيك الظاهري	47
صاين الدين الجيلي	44
الصيدلاني	218
الصيمري	200
ضياء الدين أبو الفضل جعفر بن محمد	73
ضياء الدين الأذرعي	47
طارق بن سويد	285
الظاهر بيبرس	57
ظهير الدين التزمنتي	72
عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما	305
عبدالرحمن بن أبي عمار	160
عبدالرحمن بن عثمان	224
عبدالرحيم الإسنوي	45
عبدالعزيز بن أحمد الدميري	47
عبدالعزيز بن أحمد الديريني	47
عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري	429
عبدالله بن أبي أوفى	201
عبدالله بن عمر	163

العلم المعرّف به	الصفحة
عبدالله بن عمرو بن العاص	311
عبدالمنعم بن أحمد الأنصاري المصري	49
العراقيون	115
عطاء بن أبي رباح	166
عقبة بن عامر	359
عكرمة مولى ابن عباس	360
علاء الدين السبكي	45
علم الدين العراقي	44
عماد البلبيسي	76
عمر بن زيد	155
عمر بن علي بن الملقن	48
عمرو بن شعيب	311
عنترة	304
عيسى بن نميلة	163
الغزالي	189
الفوراني	263
القاسم بن محمد الشاشي	225
القاضي أبو الطيب	148
القاضي الحسين	148
القرطبي	61
القفال الشاشي	164
القفال المروزي	218
كريب بن أبي مسلم	359

العلم المعرّف به	الصفحة
الكلبي	328
كمال الدين القليوبي	44
كمال الدين النِّشائي القاهري	48
الماوردي	167
المتولي	315
مجاهد بن جبر	166
مجلي بن جميع	239
محب الدين أبو العباس الطبري	46
محب الدين أبي العباس الطبري	44
محب الدين الزنكلوني	45
محمد بن إبراهيم المناوي	75
محمد بن أبي منصور الشيبي	45
محمد بن أحمد البامي القاهري المصري	48
محمد بن الحسن	182
محمد بن علي الباقر	149
محي الدين عبدالرحيم بن عبدالمنعم المصري	73
محيّصة بن مسعود	296
المراوزة	194
مروان بن الحكم	423
المسور بن مخرمة	423
المظفر سيف الدين قطز	57
مقاتل	329
المقدام بن معد يكرب	159

العلم المعرّف به	الصفحة
ملقام بن تلب	190
المنصور قلاوون	57
الموفق بن طاهر	189
ميمون بن مهران	206
ميمونة بنت الحارث	171
ناجية الأسلمي	428
ناصر الدين الشيرازي	44
الناصر محمد بن قلاوون	57
نافع مولى ابن عمر	219
نجم الدين أبو العباس القَمُّولي	75
نجم الدين أيوب	55
نميلة الفزاري	163
نور الدين أبو الحسن البكري	75
الواحدي	191
وائل بن حجر	285

فهـــرس الأعلام غير المعرّف بهـم

فهرس الأعلام غير المعرّف بهم

العلم غير المترجم له	الصفحة
ابن ماجه	155
أبو بكر الصديق	229
أبو داود	149
أحمد بن حنبل	164
البخاري	171
الترمذي	155
الشافعي	160
عثمان بن عفان	172
علي بن أبي طالب	292
عمر بن الخطاب	162
مالك بن أنس	156
مسلم	150
النسائي	151

فهـــرس الكلمات الغريبة
التـي عرّف بها الشارح

فهرس الكلمات التي عرّف بها الشارح

الكلمة التي عرّف بها الشارح	الصفحة
ابن عِرس	167
أُزْحِفَ	429
الإشعار	424
الإنْس	151
أهْوَى	171
الإوَزّ	203
البازي	208
البط	203
البُغَاثة	206
الجِعْلان	192
الجَل	214
الجَلاّلة	214
الحِدَأة	209
حزوّرا	162
الحشرات	190
الحيّة	191
خُرَب القِرب	424
الخُنْفُساء	191
الخيل	152
الدَّجَاج	203
الدُلْدُل	165
الدِّيك	203

الكلمة التي عرّف بها الشارح	الصفحة
الذُّباب	191
الرَّمَق	248
الزّبّال	297
الزَّرَافَة	197
الزّنْبُور	191
سامُ أبْرَص	191
السِّمع	213
الشَّاهين	208
الضبّ	171
العُصْفُور	203
العقرب	191
الغُدُاف	211
غُراب الزرع	211
القُنْفُذ	165
الكنّاس	297
المَحِلّ	427
مَحْنُوذ	171
المِخْلَب	207
الميتة	254
النذر	304
نذر التبرر	306
النَّسر	207
النَّسْنَاس	230

الكلمة التي عرّف بها الشارح	الصفحة
النَّعامة	202
النِّمر	197
الوَبْر	167
الوَزَغ	191
اليربوع	162

فهـــرس الكلمات الغريبة المعرّف بها

فهرس الكلمات الغريبة المعرّف بها

الكلمة	الصفحة
ابن آوى	193
ابن عِرس	167
احترز	184
الإرب	393
الأرياف	185
إساغة اللقمة	287
إشعار الهدي	326
الأصحاب	146
الأطعمة	146
أعافه	171
أعوز	415
الأكِلَة	261
أم حُبين	172
أوجر	269
الإيثار	243
الأيّل	157
الإيلاء	342
الباب	146
البازي	205
الببغا	201
البغل	153

الكلمة	الصفحة
البلبل	203
بنات وردان	176
بيع المعاطاه	430
تَرَفَّه	349
تقليد الهدي	326
التيتل	157
جَزَأ	288
الجعلان	176
الجَفْره	162
جمل الماء	230
الجِيَف	209
الحائك والحياكة	299
الحُبَارى	199
الحِدأة	179
الحربي	258
الحَسْم	402
الحُسْوَة	238
حمار قبّان	177
الحمّامي	299
الحُمَّرة	204
حَمْلان	172
حُمَّى الرِّبْع	250
الحِنث	243

الكلمة	الصفحة
الحُوَار	413
الحواصل	170
الحية	175
الخبيث	175
الخَزّ	167
الخَصِي	418
الخُطاف	180
الخَلّة	275
خنزير الماء	228
الخنفساء	176
الدَّرْك	242
الدَّلَقُ	168
الدواب	149
الدود	178
دويرة	352
الذباب	176
الذمي	258
رِتاج الكعبة	339
الرَخَمَة	207
الرّمز	289
الرَّمَق	242
الزاغ	211
الزُّرزور	204

الكلمة	الصفحة
الزنبور (الدّبْر)	176
السبع العادي	179
السّخلة	413
السّرْج	220
السَّرَطان	225
السَّفسَاف	297
السلحفاة	165
السِّمع	174
السمّور	168
السنجاب	168
السنور الأهلي	154
سَوْرَة الجوع	246
الشاهين	205
الشيرَج	240
الصراصر	177
الصّرد	180
الصقر	205
الضب	171
الضفدع	181
الطاووس	201
الطَّرب	236
العَجَم	184
العَذِرة	214

الكلمة	الصفحة
عَطَبَ	427
العقرب	175
العقعق	201
العقور	179
العناكب	177
العنبر	231
العَنَت	246
العندليب	204
عيل صبره	251
الغراب	179
الغراب الأبقع	209
الغراب الأسود الكبير	210
الغفوة	314
فأر الماء	228
الفاصد	297
الفَحْل	195
فرس الماء	230
الفصيل	413
الفنك	169
الفواخت	211
الفويسقة	179
الفئران	177
القاقم	170

الكلمة	الصفحة
القراد	177
القَصَّاب	297
قفا أثرهم	244
القمل	127
القنفذ	162
الكلب العقور	179
كلب الماء	230
الكُنُف	297
اللّقاط	202
اللقلق	199
المأمن	260
المِبْضَع	424
المحصن	258
المراوزه	164
معاقر الخمر	288
المعاهد	258
المعجمة	201
المعزيُّ	194
معصوم الدم	258
المغتلم	195
المهجة	243
المهمة	247
مُؤنة	349

الكلمة	الصفحة
الناضح	296
نَجَزَ	477
نذر اللَّجَاج	338
نذر المجازاة	305
النسر	205
النَّسْنَاس	225
نشأ	314
النُّغَرُ	204
النّهش	202
الهدهد	181
هرَّ	154
الوحش	157
الودك	240
الوزغ	175
الوعِل	157
الوَكْف	220

فهرس الدواب والطيور
وصيد البحر ونحوها مما ذكر الشارح

فهرس الدواب والطيور وصيد البحر ونحوها مما ذكر الشارح

الدواب والطيور وصيد البحر ونحوها	الصفحة
الإبل	149
ابن آوى	193
ابن عرس	167
الحواصل	170
الأرنب	161
الأسد	194
أم حبين	172
الإوز	203
الأيل	157
البازي	205
الببغاء	201
البط	203
البغاثة	206
البغل	153
البقر	149
بقر الماء	229
بقر الوحش	157
بنات وردان	176
التمساح	193
التيتل	157
الثعلب	161

الدواب والطيور وصيد البحر ونحوها	الصفحة
الجراد	200
الجعلان	176
الجفرة	162
جمل الماء	230
الحبارى	199
الحِدأة	179
الحشرات	190
الحمار الأهلي	153
حمار الوحش	157
حمار قبّان	177
الحَمَام	198
الحمّرة	204
الحوت	229
الحيّة	175
الخطاف	180
الخنزير	152
خنزير الماء	228
الخنفساء	176
الخيل	152
الدب	192
الدجاج	203
الدلدل	165
الدلق "النمس"	168

الدواب والطيور وصيد البحر ونحوها	الصفحة
الدود	178
الديك	203
الذباب	176
الذباب	176
الذئب	192
الرخمة	207
الزرافة	197
الزرزور	204
الزنبور	176
سام أبرص	175
السرطان	225
السلحفاة	165
السِّمع	174
السمك	220
السمور	168
السنجاب	168
السنور الأهلي	154
سنور البر	172
الشاهين	205
الصراصر	177
الصرد	180
الصقر	205
الضب	171

الدواب والطيور وصيد البحر ونحوها	الصفحة
الضبع	160
الضفدع	181
الطاووس	201
طير الماء	199
الظبي	159
العصفور	203
العقرب	175
العقعق	201
العناكب	177
العنبر	231
العندليب	204
الغداف	211
الغراب الأبقع	209
الغراب الأسود الكبير	210
غراب الزرع "الزاغ"	211
الغنم	149
غنم الجبل	157
فأر الماء	228
فرس الماء	230
الفَنَك	169
الفهد	192
الفئران	177
الفيل	192

الدواب والطيور وصيد البحر ونحوها	الصفحة
القاقم	170
القراد	177
القرد	192
القمل	178
القنفذ	162
كباش الجبل	157
الكلب	152
كلب الماء	230
اللقاط	202
اللقلق	199
النحل	180
النسر	205
النسناس	225
النعامة	202
النمر	197
النمل	180
الهدهد	181
الوبر	165
الوزغ	175
الوعل	157
اليربوع	162
اليمام	199

فهرس الأماكن المعرّف بها

فهرس الأماكن المعرّف بها

المكان	الصفحة
باب أبرز	36
تزمنت	72
خيبر	150
شيراز	19
فيروزآباد	19
مرّ الظهران	369
مكتبة الجامع الظاهر	60
الواحات	69

فهرس الأماكن غير المعرّف بها

فهـــرس الأمــاكن غير المعرّف بـها

المكان غير المعرّف به	الصفحة
البصرة	347
بغداد	21
خراسان	401
الصفا	368
عرفات	369
المروة	369
مسجد الأقصى	371
مسجد الخيف	369
مسجد المدينة	371
مكة	366
مِنى	369

فهـــرس المصـــادر والمـــراجـع

فهرس المصادر والمراجع

أولاً : **المصادر والمراجع المطبوعة** :

١. أحوال العامة في حكم المماليك دراسة في الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية، تأليف: حياة ناصر الحجي، شركة كاظمة، الكويت، الطبعة: الأولى، 1984م.

٢. إحياء علوم الدين، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (ت505هـ)، اختصره وحققه: محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، عمان.

٣. إحياء علوم الدين، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (ت505هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٤. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، (ت 1420هـ)، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، 1405هـ.

٥. الاستذكار، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي، (ت463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة : الأولى، 1421هـ-2000م .

٦. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تأليف: ابي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي، (ت463هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412هـ .

٧. أسماء الكتب، تأليف: عبداللطيف بن محمد بن مصطفى، الشهير بـ "رياض زاده" الحنفي، (ت1078هـ)، تحقيق: محمد التونجي، دار الفكر، دمشق، الطبعة : الثالثة، 1403هـ -1983م.

٨. أسنى المطالب شرح روض الطالب، تأليف: القاضي أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعي، (ت926هـ)، ضبط نصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت.
٩. الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت852هـ)، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1415هـ .
١٠. الأعلام، تأليف: خير الدين بن محمود الزركلي، (ت 1396هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، 2002م.
١١. الإقناع في الفقه الشافعي، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، (ت 450هـ)، تحقيق: خضر محمد خضر، مكتبة دار العروبة، الكويت، الطبعة: الأولى، 1402هـ-1982م.
١٢. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، الشافعي، (ت 977هـ)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات بدار الفكر، دار الفكر، بيروت.
١٣. الأم، تأليف: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، (ت 204هـ)، تحقيق وتخريج: رفعت فوزي عبدالمطلب، دار الوفاء، المنصورة، مصر، الطبعة: الأولى، 1422هـ -2001م .
١٤. إنباه الرواة على أنباه النحاة، تأليف: جمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي، (ت646هـ)، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1424هـ .
١٥. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، (ت 885هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ .

١٦. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تأليف: قاسم بن عبدالله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي ، (ت 978هـ)، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1424هـ .
١٧. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، تأليف: إسماعيل بن محمد أمين الباباني البغدادي، (ت 1399هـ)، عني بتصحيحه: محمد شرف الدين ورفعت بيلكه الكليسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
١٨. الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، تأليف: أبي العباس نجم الدين بن الرفعة الأنصاري، (ت 710هـ)، تحقيق وتقديم: محمد أحمد إسماعيل الخاروف، دار الفكر، دمشق، 1400هـ -1980م.
١٩. البحث الفقهي طبيعته أصوله مصادره مع المصطلحات الفقهيّة في المذاهب الأربعة، تأليف: إسماعيل سالم عبدالعال، مكتبة الزهراء، الطبعة: الأولى، 1412هـ -1992م.
٢٠. البحر المحيط في التفسير، تأليف: أبي حيان محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي، (ت 745هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، 1420هـ.
٢١. بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، تأليف: الإمام أبي المحاسن الروياني (ت502هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلميّة.
٢٢. البداية والنهاية ، تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، (ت774هـ)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى، 1408هـ .
٢٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت 587هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، 1406هـ-1986م.

٢٤. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت1250هـ)، دار المعرفة، بيروت.
٢٥. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف: سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن الملقن، (ت 804هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرين، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، 1425هـ -2004م .
٢٦. البرهان في أصول الفقه، تأليف: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، (ت478هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة : الأولى، 1418هـ -1997م.
٢٧. بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين، تأليف: عبدالرحمن بن محمد بن حسين باعلوي، دار الفكر .
٢٨. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت 911هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصريّة، صيدا، لبنان.
٢٩. البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، تأليف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (ت 817هـ)، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.
٣٠. البناية شرح الهداية، تأليف: أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين العيني، (ت 855هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1420هـ -2000م.
٣١. البيان في مذهب الإمام الشافعي، تأليف: الإمام أبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني، (ت 558هـ)، اعتنى به: قاسم محمد النووي، دار المنهاج .

٣٢. تاج التراجم في طبقات الحنفية ، تأليف: زين الدين أبي العدل بن قطلوبغا الجمالي الحنفي، (ت 879هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، 1413هـ -1992م .
٣٣. تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد بن عبدالرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي، (ت1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية .
٣٤. تاريخ الأدب العربي، تأليف: كارل بروكلمان، ترجمة: عبدالحليم النجار، دار المعرفة، دار المعارف، مصر، الطبعة: الثالثة.
٣٥. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تأليف: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت 748هـ)، تحقيق: عمر عبدالسلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، 1413هـ -1993م .
٣٦. تاريخ الثقات، تأليف: أبي الحسن أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي الكوفي، (ت261هـ)، دار الباز، الطبعة: الأولى، 1405هـ-1984م.
٣٧. تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم، تأليف: أبي المحاسن المفضل بن محمد بن مسعر التنوخي المعري، (ت 442هـ)، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة: الثانية، 1412هـ -1992م.
٣٨. التاريخ الكبير، تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، (ت256هـ)، دائرة المعارف العثمانية، حيدر اباد - الدكن - طبع تحت مراقبة: محمدعبدالمعيد خان.
٣٩. تاريخ المكتبات في مصر (العصر المملوكي)، تأليف: سيّد النشار، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1413هـ -1993م.

٤٠. تاريخ بغداد، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب البغدادي، (ت 463هـ)، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ -2002م.
٤١. التبصرة في أصول الفقه، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (ت476هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى، 1403هـ .
٤٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، تأليف: عثمان بن علي بن محجن البارعي وفخر الدين الزيلعي الحنفي، (ت 743هـ)، والحاشية من تأليف: شهاب الدين أحمد بن محمد بن يونس الشلبي، (ت1021هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313هـ .
٤٣. تحرير ألفاظ التنبيه، تأليف: أبي زكريا ، محي الدين يحيى ابن شرف النووي، (ت 676هـ)، تحقيق: عبدالغني الدقر، دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى، 1408هـ .
٤٤. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، مراجعة ومصححة على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، ومعه حاشية الإمام الشرواني، وحاشية الإمام أحمد بن قاسم العبادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون طبعة، وبدون تاريخ.
٤٥. تذكرة الحفاظ، تأليف: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (848هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1419هـ -1998م .
٤٦. تصحيح التنبيه، تأليف: الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت676هـ)، ضبط وتحقيق وتعليق: محمد عقلة الإبراهيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1417هـ -1996م .

٤٧. التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (ت816هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1403هـ -1983م.
٤٨. التعليقة، تأليف: القاضي أبي محمد الحسين بن محمد المروزي، (ت462هـ)، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، الطبعة: الثانية، 1428هـ -2007م .
٤٩. تفسير القرآن العظيم، تأليف: أبي محمد عبدالرحمن بن محمد بن أبي حاتم، (ت327هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، الطبعة: الثالثة، 1419هـ .
٥٠. تفسير القرآن، تأليف: أبي محمد عزالدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، الملقب بسلطان العلماء، (ت 660هـ)، تحقيق: عبدالله إبراهيم الوهبي، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، 1416هـ -1996م.
٥١. تفسير الماوردي المسمى "النكت والعيون"، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد الماوردي، (ت 450هـ) ، تحقيق: السيد عبد المقصود بن عبدالرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت.
٥٢. التفسير والمفسرون، تأليف: محمد السيد حسين الذهبي، (ت 1398هـ)، مكتبة وهبة، القاهرة .
٥٣. تفسير مقاتل بن سليمان، تأليف: أبي الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي، (ت150هـ)، تحقيق: عبدالله محمود شحاته، دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة: الأولى، 1423هـ .
٥٤. تقريب التهذيب، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، (ت 852هـ)، تحقيق: محمد عوامه، دار الرشيد، سوريا، الطبعة: الأولى، 1406هـ -1986م .

٥٥. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، (ت 852هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1419-1989م .
٥٦. التلخيص في أصول الفقه، تأليف: عبدالملك بن عبدالله بن محمد الجويني، أبي المعالي، الملقب بإمام الحرمين، (ت 478هـ)، تحقيق: عبدالله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
٥٧. التلخيص، تأليف: أبي العباس أحمد بن أبي أحمد محمد بن يعقوب الطبري، المعروف بابن القاص، (ت335هـ)، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة، الطبعة: الثانية، 1431هـ-2010م.
٥٨. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر القرطبي، (ت463هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ .
٥٩. التنبيه في الفقه الشافعي، تأليف: الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزأبادي الشيرازي، (ت 476هـ)، إعداد : عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، 1403هـ -1983م.
٦٠. تهذيب الأسماء واللغات، تأليف: الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، (ت 676هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، عنيت بنشره شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية.
٦١. تهذيب التهذيب، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، (ت 852هـ)، مطبعة: دائرة المعارف النظاميّة، الهند، الطبعة: الأولى، 1326هـ.

٦٢. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تأليف: يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف، أبي الحجاج المزي، (ت 742هـ)، تحقيق: بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1400هـ-1980م.
٦٣. تهذيب اللغة، تأليف: محمد بن أحمد الأزهري، (ت 370هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.
٦٤. التهذيب في فقه الإمام الشافعي ، تأليف: الإمام أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، (ت 516هـ) ، تحقيق: عادل عبدالموجود، وعلي محمد معوّض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ -1997م.
٦٥. الثقات، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد التميمي، أبو حاتمن الدارمي، البُستي، (ت354هـ)، دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد، الدكن، الهند، الطبعة: الأولى، 1393هـ -1973م.
٦٦. جامع البيان في تأويل آي القرآن، تأليف: الإمام محمد بن جرير الطبري، (ت310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ -2000م .
٦٧. الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل «جامع الترمذي »، تأليف: الإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي، (ت 279هـ)، مطبوع ضمن موسوعة الحديث الشريف «الكتب الستة »، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الثالثة، 1421هـ-2000م .
٦٨. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه «صحيح البخاري »، تأليف : الإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، (ت256هـ)، مطبوع ضمن موسوعة الحديث الشريف

«الكتب الستة »، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الثالثة، 1421هـ-2000م.

٦٩. الجرح والتعديل، تأليف: أبي محمد عبدالرحمن بن محمد بن إدريس بن أبي حاتم الرازي، (ت327هـ) دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1371هـ -1952م .

٧٠. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تأليف: عبدالقادر بن نصر الله القرشي، أبو محمد محي الدين الحنفي ، (ت 775هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي .

٧١. حاشية الجمل، تأليف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل ، (1204هـ)، دار الفكر، الطبعة والتاريخ بدون.

٧٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (ت1230هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧٣. حاشيتا قليوبي وعميرة، تأليف: أحمد سلامة القليوبي، (ت 1069)، وأحمد البرسلي عميرة (ت 957هـ)، دار الفكر، بيروت، 1415هـ - 1995م.

٧٤. الحاوي الصغير، تأليف: نجم الدين عبدالغفار بن عبدالكريم القزويني الشافعي، (ت 665هـ)، دراسة وتحقيق: صالح بن محمد بن إبراهيم اليابسي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة : الأولى، 1430هـ.

٧٥. الحاوي الكبير، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، (ت450هـ)، تحقيق وتعليق: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧٦. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت 911هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل

إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية، مصر، الطبعة: الأولى، 1387هـ-1967م.

٧٧. حلية العلماء في معرفة مذهب الفقهاء، تأليف: الإمام سيف الدين أبي بكر محمد ابن أحمد القفال، (ت 507هـ)، تحقيق: ياسين أحمد إبراهيم، دار الباز، مكة .

٧٨. حياة الحيوان الكبرى، تأليف: كمال الدين محمد بن موسى الدميري، (ت808هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة، 1389هـ-1969م.

٧٩. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (ت 852هـ)، مراقبة: محمد عبدالمعين، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الهند، الطبعة: الثانية، 1392هـ - 1972م.

٨٠. رجال صحيح البخاري (الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، تأليف أحمد بن محمد بن الحسين أبي نصر البخاري الكلاباذي، (ت398هـ)، تحقيق: عبدالله الليثي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1407هـ .

٨١. رجال صحيح مسلم، تأليف: أحمد بن علي بن محمد، أبو بكر بن منجويه، (ت 428هـ)، تحقيق: عبدالله الليثي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1407هـ .

٨٢. روضة الطالبين، تأليف: الإمام يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، تحقيق: عادل عبدالموجود وعيل معوض، دار عالم الكتب.

٨٣. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة،

الشهير بابن قدامة المقدسي ، (ت 620هـ)، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1423هـ -2002م.

٨٤. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيءٍ من فقهها وفوائدها، تأليف: أبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني، (ت 1420هـ)، دار المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى، 1412هـ -1992م .

٨٥. سلم المتعلم المحتاج إلى معرفة رموز المنهاج للنووي، تأليف: الفقيه المحقق السيد أحمد ميقري شميله الأهدل، اعتنى به: فهد عبدالله الحبيشي.

٨٦. السلوك في طبقات العلماء والملوك، تأليف: محمد بن يوسف بن يعقوب، بهاء الدين الجندي اليمني، (ت 732هـ)، تحقيق: محمد بن علي الأكوع الحوالي، مكتبة الإرشاد، صنعاء، الطبعة: الثانية، 1995م.

٨٧. السلوك لمعرفة دول الملوك، تأليف: أحمد بن علي بن عبدالقادر، تقي الدين المقريزي، (ت845هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ -1997م .

٨٨. سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي، تأليف: عبدالملك بن حسين بن عبدالملك العصامي المكي، (ت 1111هـ)، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1419هـ -1998م .

٨٩. سنن الدارقطني، تأليف: أبي الحسين علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني، (ت 385هـ)، حققه وضبط نصه وعلَّق عليه: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1424هـ -2004م .

٩٠. السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، أبي بكر البيهقي، (ت458هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1424هـ - 2003م .

٩١. السنن، تأليف : الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني، (ت 275هـ)، مطبوع ضمن موسوعة الحديث الشريف «الكتب الستة »، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الثالثة، 1421هـ-2000م .

٩٢. السنن، تأليف: الإمام الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد الرَّبعيِّ ابن ماجه القزويني، (ت273هـ)، مطبوع ضمن موسوعة الحديث الشريف «الكتب الستة»، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الثالثة، 1421هـ-2000م .

٩٣. سير أعلام النبلاء، تأليف: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت 748هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405هـ-1985م.

٩٤. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تأليف: عبدالحي بن أحمد بن العماد العكري الحنبلي، أبي الفلاح، (ت1089هـ)ن تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، 1406هـ -1986م.

٩٥. شرح ديوان عنترة، تأليف: الخطيب التبريزي، قدم له ووضع هوامشه: مجيد طراد، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412هـ-1992م .

٩٦. شعب الإيمان، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي، أبي بكر البيهقي، (ت458هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرّج أحاديثه: عبدالعلي عبدالحميد

حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، بالتعاون مع الدار السلفيّة ببومباي، الهند، الطبعة: الأولى، 1423هـ -2003م .

٩٧. الشعر والشعراء، تأليف: أبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبه الدينوري، (ت276هـ)، دار الحديث، القاهرة، 1423هـ .

٩٨. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربيّة، تأليف: أبي نصر إسماعيل من حماد الجوهري الفارابي، (ت 393هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة، 1407هـ-1987م.

٩٩. صحيح أبي داود، تأليف: أبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني، (ت1420هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، 1423هـ -2002م.

١٠٠. صحيح الجامع الصغير وزياداته، تأليف: أبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني، (ت1420هـ)، المكتب الإسلامي.

١٠١. الصحيح المسند من أسباب النزول، تأليف: مقبل بن هادي بن مقبل الوادعي، (ت 1422هـ)، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة: الرابعة، 1408هـ -1987م.

١٠٢. الضعفاء الكبير، تأليف: أبي جعفر محمد بن عمرو بن حماد العقيلي المكي، (ت 322هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1404هـ -1984م.

١٠٣. الضعفاء، تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني، (ت 430هـ)، تحقيق: فاروق حمادة، دار الثقافة، الدار البيضاء، الطبعة: الأولى، 1405هـ -1984م.

١٠٤. ضعيف الجامع الصغير وزياداته، تأليف: أبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني، (ت 1420هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة: المجددة والمزيدة والمنقحة .

١٠٥. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، تأليف: شمس الدين أبي الخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوي، (ت 902هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.
١٠٦. طبقات الحفاظ، تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت911هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1403هـ .
١٠٧. طبقات الشافعيّة الكبرى، تأليف: تاج الدين عبدالوهاب بن تقي الدين السبكي، (ت771هـ).
١٠٨. طبقات الشافعيّة، تأليف: أبي بكر أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة ، (ت 851هـ)، تحقيق: الحافظ عبدالعليم خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، 1407هـ.
١٠٩. طبقات الشافعية، تأليف: أبي بكر هداية الله الحسيني، تحقيق: خليل الميس، دار القلم، بيروت.
١١٠. طبقات الشافعيين، تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي، (ت774هـ)، تحقيق: أحمد عمر هاشم ومحمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، 1413هـ -1993م.
١١١. طبقات الفقهاء الشافعيّة، تأليف: عثمان بن عبدالرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، (ت 643هـ)، تحقيق: محي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1992م.
١١٢. طبقات الفقهاء، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، (ت476هـ)، هذبه: محمد بن مكرم بن منظور، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1970م .
١١٣. الطبقات الكبرى، تأليف: أبي عبدالله محمد بن سعد بن منيع البصري المعروف بابن سعد، (ت 230هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1410هـ -1990م.

١١٤. طبقات المفسرين العشرين، تأليف: عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت911هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1396هـ.

١١٥. طبقات المفسرين، تأليف: أحمد بن محمد الأدنة وي، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1417هـ-1997م.

١١٦. طبقات خليفة بن خياط، تأليف: أبي عمرو خليفة بن خياط بن خليفة الشيباني البصري، (ت240هـ)، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1414هـ -1993م.

١١٧. العبر في خبر من عبر، تأليف: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت 748هـ)، تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت .

١١٨. العدة في أصول الفقه، تأليف : القاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد الفراء، (ت 458هـ)، تحقيق: أحمد بن سير المباركي، الطبعة: الثانية، 1410هـ -1990م.

١١٩. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تأليف: الإمام أبي القاسم عبد الكريم ابن محمد الرافعي (ت623هـ)، تحقيق: علي معوض وعادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية.

١٢٠. العصر المماليكي في مصر والشام، تأليف: سعيد عبدالفتاح عاشور، دار النهضة العربيّة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1965م.

١٢١. عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي، تأليف: محمود رزق سليم، مكتبة الآداب، القاهرة، 1366هـ -1947م.

١٢٢. العلل الواردة في الأحاديث النبوية، تأليف: أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني ، (ت 385هـ)، تحقيق وتخريج: محفوظ

الرحمن زين الله السلفي، دار طيبه، الرياض، الطبعة: الأولى 1405هـ-1985م.

١٢٣. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود، تأليف: محمد أشرف بن أمير بن علي شرف الحق، الصديقي، العظيم أبادي، (ت 1329هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة: الثانية، 1415هـ .

١٢٤. عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تأليف: أحمد بن القاسم بن خليقة أبي العباس موفق الدين بن أبي أصيبعة، (ت 668هـ)، تحقيق: نزار رضا، دار مكتبة الحياة، بيروت.

١٢٥. الغرر البهيّة في شرح منظومة البهجة الورديّة، تأليف: الإمام الشيخ زكريا بن محمد الأنصاري، (ت 926هـ)، ضبط النص وخرّج الأحاديث: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٦. غريب الحديث، تأليف: أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، (ت 388هـ)، تحقيق: عبدالكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه: عبدالقيوم عبدرب النبي، دار الفكر، 1402هـ -1982م.

١٢٧. غريب الحديث، تأليف: جمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (ت 597هـ)، تحقيق: عبدالمعطي أمين القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1405هـ-1985م.

١٢٨. الفتاوى الفقهية الكبرى، تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (ت974هـ)، جمعه تلميذه الشيخ: عبدالقادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي، المكتبة الإسلامية.

١٢٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، رقمه: محمد فؤاد عبدالباقي، أخرجه

وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

١٣٠. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، تأليف: شيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري، (ت 926هـ)، من منشورات: محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ .

١٣١. الفصول في الأصول، تأليف: أحمد بن علي أبي بكر الجصاص الحنفي، (ت370هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1414هـ -1994م .

١٣٢. فقه اللغة وسر العربيّة، تأليف: عبدالملك بن محمد بن إسماعيل أبي منصور الثعالبي، (ت429هـ)، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى، 1422هـ -2002م .

١٣٣. فوات الوفيات، تأليف: محمد بن شاكر بن أحمد بن عبدالرحمن الملقب بصلاح الدين، (ت764هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى، 1973م.

١٣٤. الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعيّة من المسائل والضوابط والقواعد الملكيّة، تأليف: علوي بن أحمد السقاف، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، 1940م.

١٣٥. فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: زين الدين محمد المدعو بـ عبدالرؤوف المنوي، (ت 1031هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة: الأولى، 1356هـ.

١٣٦. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، تأليف: الدكتور سعدي أبوحبيب، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الثانية، 1408هـ -1988م .

١٣٧. القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعيّة، تأليف: ابن اللحام، علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي

الدمشقي الحنبلي، (ت 803هـ)، تحقيق: عبدالكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، 1420هـ -1999م .

١٣٨. الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي، (ت 463هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة: الثانية، 1400هـ-1980م .

١٣٩. الكافي في فقه أهل المدينة، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي، (ت463هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الطبعة: الثانية، 1400هـ-1980م.

١٤٠. الكامل في التاريخ ، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد عز الدين ابن الأثير، (ت 630هـ)، تحقيق: عمر عبدالسلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1997م.

١٤١. الكامل في ضعفاء الرجال، تأليف: أبي أحمد بن عدي الجرجاني، (ت365هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلى معوض وعبدالفتاح أبوسنة، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م.

١٤٢. كتاب الضعفاء لأبي زرعة الرازي، رسالة علمية للدكتور: سعدي مهدي الهاشمي، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية المدينة النبوية، 1402هـ -1982م .

١٤٣. كتاب العين، تأليف: أبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، (ت170هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلاك .

١٤٤. كتاب المغني في الإنباء عن غريب المهذب والأسماء، تأليف: عماد الدين أبي المجد إسماعيل بن أبي البركات بن باطيش، (ت 655هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالحفيظ سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1411هـ -1991م .

١٤٥. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبي بكر بن أبي شيبه، عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان العبسي، (ت 235هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، 1409هـ.

١٤٦. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف: مصطفى بن عبدالله كاتب جلبي المشهور باسم حاجي خليفة، (ت 1067هـ)، مكتبة: المثنى، بغداد، 1941م.

١٤٧. الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تأليف: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، (ت 427هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق، نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ -2002م.

١٤٨. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تأليف: الإمام: تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني، من علماء القرن السابع الهجري، الطبعة: الرابعة، عني بطبعه ونشره: عبدالله بن إبراهيم الأنصاري.

١٤٩. كفاية النبيه في شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي، تأليف: الإمام الفقيه أبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن الرفعة، (ت 710هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 2009م.

١٥٠. اللباب في الفقه الشافعي، تأليف: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي المحاملي الشافعي، (ت415هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، الطبعة : الأولى، 1416هـ.

١٥١. اللباب في تهذيب الأنساب، تأليف: أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد ابن عبدالكريم، عز الدين بن الأثير، (ت630هـ)، دار صادر، بيروت.
١٥٢. لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل جمال الدين بن منظور، (ت711هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة: 1414هـ.
١٥٣. المجتبى من السنن «سنن النسائي »، تأليف: الإمام الحافظ أبي عبدالرحمن أحمد ابن شعيب بن علي بن سنان النسائي، (ت 303هـ)، مطبوع ضمن موسوعة الحديث الشريف «الكتب الستة »، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الثالثة، 1421هـ-2000م .
١٥٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، (ت 807هـ)، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة: القدسي، القاهرة، 1414هـ -1994م.
١٥٥. المجموع شرح المهذب، تأليف: الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت676هـ)، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، دار عالم الكتب، الرياض، 1423هـ.
١٥٦. المحلى بالآثار، تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، (ت456هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة والتاريخ: بدون.
١٥٧. مختصر الشمائل المحمدية، تأليف: محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، (ت279هـ)، اختصره وحققه: محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، عمان.
١٥٨. مختصر المزني، تأليف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني، (ت264هـ)، مطبوع ملحقاً بالأم للشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ-1990م.

١٥٩. المختصر في أخبار البشر، تأليف: أبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن علي بن شاهنشاه بن أيوب، الملك المؤيد، صاحب حماة، (ت 732هـ)، المطبعة الحسينية المصرية، الطبعة: الأولى.
١٦٠. المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أكرم يوسف عمر القواسمي، تقديم: مصطفى سعيد الخن، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة: الأولى، 1423هـ -2003م.
١٦١. المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، تأليف: فهد بن عبدالله الحبيشي.
١٦٢. المدونة، تأليف: مالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني، (ت179هـ)، دار الكتب العلميّة، الطبعة: الأولى، 1415هـ-1994م.
١٦٣. مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، تأليف: أبي محمد عفيف الدين عبدالله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي، (ت 768هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1417هـ -1997م.
١٦٤. المستدرك على الصحيحين، تأليف: أبي عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد النيسابوري المعروف بابن البيع، (ت 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ -1990م.
١٦٥. المستصفى، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (ت505هـ)، تحقيق: محمد عبدالسلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ -1993م.
١٦٦. مسند أبي يعلى، تأليف: أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي (ت307هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة: الأولى، 1404هـ-1984م.

١٦٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: أبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ابن أسد الشيباني، (ت 241هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرين، إشراف عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421هـ -2001م.

١٦٨. مسند الإمام الشافعي، تأليف: أبي عبدالله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، (ت204هـ)، رتبة على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1370هـ -1951م.

١٦٩. مسند الشافعي، تأليف: أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، (ت204هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، نسخة مصححة على النسخة المطبوعة في مطبعة بولاق الأميريّة والنسخة المطبوعة في بلاد الهند، 1400هـ.

١٧٠. المسند الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل عن رسول الله ﷺ «صحيح مسلم »، تأليف: الإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت 261هـ)، مطبوع ضمن موسوعة الحديث الشريف «الكتب الستة »، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الثالثة، 1421هـ-2000م .

١٧١. المسوّدة في أصول الفقه، تأليف: آل تيمية؛ بدأ بتصنيفها الجد: مجدالدين عبدالسلام بن تيمية، (ت 652هـ) ، وأضاف إليها الأب: عبدالحليم بن تيمية، (ت 682هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية، (ت728هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبدالحميد، دار الكتاب العربي.

١٧٢. مشكاة المصابيح، تأليف: محمد بن عبدالله الخطيب العمري، أبي عبدالله التبريزي، (ت 741هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة : الثالثة، 1985م.

١٧٣. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس، (ت 770هـ)، المكتبة العلميّة، بيروت.
١٧٤. مصر والشام في عهد الأيوبيين والممالي، تأليف: سعيد عبدالفتاح عاشور، دار النهضة العربية، بيروت، 1972م.
١٧٥. مصطلحات المذاهب الفقهية، إعداد: مريم محمد صالح الظفيري، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ -2002م .
١٧٦. المصنف، تأليف: أبي بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، (ت 211هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ .
١٧٧. المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، تأليف: محمد بن محمد حسن شُرَّاب، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ.
١٧٨. معالم التنزيل في تفسير القرآن، تأليف: محي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي، (ت 510هـ)، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1420هـ.
١٧٩. معجم الأدباء، تأليف: شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي، (ت 626هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، 1414هـ -1993م.
١٨٠. المعجم الأوسط، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني، (ت360هـ)، تحقيق: طارق عوض الله وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.
١٨١. معجم البلدان، تأليف: شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي، (ت626هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1995م.

١٨٢. معجم الصحابة، تأليف: أبي القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي، (ت317هـ)، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة دار البيان، الكويت، الطبعة: الأولى، 1421هـ -2000م .

١٨٣. المعجم المختص بالمحدثين، تأليف: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت: 748هـ)، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق، الطائف، الطبعة: الأولى، 1408هـ-1988م.

١٨٤. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، تأليف: عاتق بن غيث بن زوير البلادي الحربي، (ت 1431هـ)، دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1402هـ -1982م.

١٨٥. معجم المؤلفين، تأليف: عمر بن رضا بن محمد بن راغب بن عبدالغني كحالة، (ت1408هـ)، مكتبة: المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٨٦. المعجم الوسيط، تأليف: إبراهيم مصطفى وآخرين، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.

١٨٧. معجم لغة الفقهاء، تأليف: محمد رواس قلعجي و حامد صادق قيمي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408هـ - 1988م.

١٨٨. معجم مقاييس اللغة، تأليف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، (ت395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ-1997م.

١٨٩. معرفة السنن والآثار، تأليف: الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412هـ.

١٩٠. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تأليف: الشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، (ت 977هـ)، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الثانية، 1425هـ-2004م.

١٩١. المغني، تأليف: أبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، (ت 620هـ)، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م.

١٩٢. مفتاح السعادة ومصباح السيادة، تأليف: طاشي كبري زاده، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة : الأولى، 1405هـ .

١٩٣. المفصل في صنعة الإعراب، تأليف: أبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، (ت 538هـ)، تحقيق: علي بوملحم، مكتبة الهلال، بيروت، الطبعة: الأولى، 1993م.

١٩٤. المنثور في القواعد الفقهية، تأليف: أبي عبدالله بدر الدين محمد بن عبدالله بن بهادر الزركشي، (ت794هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1405هـ -1985م.

١٩٥. منهاج الطالبين، تأليف: الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت676هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد بن عبدالعزيز الحداد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ.

١٩٦. المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: الإمام أبي إسحاق الشيرازي (ت476هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، دار القلم، بيروت، الطبعة: الأولى، 1412هـ .

١٩٧. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، تأليف: أحمد بن علي بن عبدالقادر، تقي الدين المقريزي، (ت 845هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ .

١٩٨. مورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة، تأليف: يوسف بن تغري بردي عبدالله الظاهري الحنفي، أبي المحاسن، جمال الدين، (ت874هـ)، تحقيق: نبيل محمد عبدالعزيز أحمد ، دار الكتب المصرية، القاهرة.

١٩٩. موطأ الإمام مالك، تأليف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (ت179هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ-1985م.

٢٠٠. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تأليف: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، (ت748هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة: الأولى، 1382هـ -1963م.

٢٠١. النجم الوهاج في شر المنهاج ، تأليف: الإمام كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري، (ت808هـ)، عني به: أحمد جاسم المحمد وآخرون، دار المنهاج، جدة، الطبعة: الأولى، 1425هـ-2004م.

٢٠٢. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تأليف: يوسف بن تغري بردي بن عبدالله الظاهري الحنفي، أبي المحاسن، (ت 874هـ)، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

٢٠٣. نزهة الألبّاء في طبقات الأدباء، تأليف: عبدالرحمن بن محمد بن عبيدالله الأنصاري، أبو البركات، كمال الدين الأنباري، (ت 577هـ)، تحقيق: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، الطبعة: الثالثة، 1405هـ -1985م.

٢٠٤. نشأة النحو وتاريخ أشهر النحاة، تأليف: الشيخ محمد الطنطاوي، تحقيق: أبي محمد عبدالرحمن بن محمد بن إسماعيل، مكتبة إحياء التراث الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1426هـ -2005م .

٢٠٥. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، تأليف: جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيلعي، (ت 762هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، الطبعة: الأولى، 1418هـ -1997م.

٢٠٦. النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، تأليف: الإمام بطال بن أحمد بن سليمان الركبي، (ت 633هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالحفيظ سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1408هـ-1988م.

٢٠٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، (ت1004هـ)، مطبعة: مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الأخيرة، 1386هـ.

٢٠٨. نهاية المطلب في دراية المذهب، تأليف: إمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله الجويني ، (ت478هـ)، تحقيق: عبدالعظيم الديب، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

٢٠٩. النهاية في غريب الحديث والأثر ، تأليف: مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن الأثير، (ت606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلميّة، بيروت، 1399هـ-1979م.

٢١٠. الهداية إلى أوهام الكفاية، تأليف: الإمام جمال الدين عبدالرحيم بن الحسن الاسنوي، (ت 772هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: مجدي محمد سرور باسلوم، طبع ملحقاً بكتاب الكفاية، دار الكتب العلميّة، بيروت، الطبعة: الأولى، 2009م.

٢١١. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، تأليف: إسماعيل بن محمد أمين ابن مير سليم الباباني البغدادي، (ت 1399هـ)، طبع بعناية

وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول 1951م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢١٢. سالوافي بالوفيات، تأليف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبدالله الصفدي، (ت764هـ) ، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ -2000م.

٢١٣. الوجيز في فقه مهذب الإمام الشافعي، تأليف: الإمام أبي حامد الغزالي، (ت505هـ)، تحقيق: سيد عيد أبو بكر سليم، تقديم: على جمعة، دار الرسالة، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1425هـ-2004م .

٢١٤. الوسيط في المذهب، تأليف: أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، (ت505هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417هـ .

٢١٥. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تأليف: أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان، (ت 681هـ)، المحقق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

٢١٦. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تأليف: شمس الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، 1414هـ .

ثانياً : **فهرس الرسائل العلميّة** :

٢١٧. التعليقة الكبرى في الفروع، للقاضي أبي الطيب الطبري، (ت 450هـ)، من باب دخول مكة حتى نهاية باب نذر الهدي من كتاب الحج، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، إعداد الطالب: بندر بن فارس التوم العتيبي، 1421هـ-1422هـ.

٢١٨. التعليقة الكبرى في الفروع، للقاضي أبي الطيب الطبري، (ت 450هـ)، من باب كتاب الصيام إلى نهاية ما يجتنبه المحرم من كتاب الحج، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، إعداد الطالب: فيصل بن شريف محمد، 1421هـ.

٢١٩. التعليقة الكبرى في الفروع، للقاضي أبي الطيب الطبري، (ت 450هـ)، من كتاب الضحايا إلى نهاية كتاب أدب القاضي، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، إعداد الطالب: أحمد بن ناصر بن سعيد الغامدي، 1425هـ .

٢٢٠. الشامل في فروع الشافعيّة، لابن الصباغ، (ت 477هـ)، من أول باب صيام التطوع والخروج منه قبل إتمامه إلى آخر كتاب الحج، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، إعداد الطالب: سلطان بن علي آل سلطان، 1428هـ -1429هـ .

٢٢١. الشامل في فروع الشافعيّة، لأبي نصر عبدالسيد بن محمد المعروف بابن الصباغ، (ت477هـ)، من أول كتاب السير إلى آخر كتاب النذر، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، إعداد الطالب: محمد فؤاد بن محمد أريس، 1419هـ .

٢٢٢. غنية الفقيه في شرح التنبيه، للعلامة أحمد بن موسى بن يونس الموصلي، (ت 622هـ)، من أول الكتاب إلى آخر باب الربا، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، إعداد الطالب: عبدالعزيز عمر هارون، 1418هـ-1419هـ .

٢٢٣. كتاب المقنع في الفقه، تأليف: أبي الحسن أحمد بن محمد الضبي المحاملي، (ت415هـ)، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، إعداد الطالب: يوسف بن محمد الشحي، 1418هـ-1998م .

٢٢٤. كتاب تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة، لإمام عبدالرحمن بن مأمون المتولي، (ت 478هـ)، من أول كتاب الإيمان إلى آخر كتاب النذور، رسالة مقدمة لنيل الماجستير من جامعة أم القرى، إعداد الطالبة: عائشة بنت منصور الشريف، 1428هـ.

٢٢٥. كتاب محاسن الشريعة ، تأليف: الإمام أبي بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي الكبير، (ت 365هـ)، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من جامعة أم القرى، إعداد الطالب: كمال الحاج العروسي، 1412هـ-1992م .

٢٢٦. مختصر البويطي، تأليف: الإمام يوسف البويطي، رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، إعداد الطالب: أيمن ناصر السلايمة، 1430هـ .

ثالثاً : فهرس الكتب المخطوطة

٢٢٧. البسيط، تأليف: أبي حامد الغزالي، مصدره: تركيا، اسطنبول، طوب قابور سراي، 4395، يوجد منه نسخة مصوّرة في الجامعة الإسلامية، تحت الرقم 9949/2/ف.

الفهـــرس العـــــام

الفهـــرس العـــام

الموضوع	الصفحة
ملخص الرسالة.	3
المقدمة.	6
أسباب اختيار الموضوع.	7
الدراسات السابقة والحالية.	12
خطة البحث.	12
القسم الأول: **قسم الدراسة**.	16
الفصل الأول : دراسة حياة الإمام "الشيرازي" – رحمه الله –.	17
المبحث الأول : دراسة حياة «الشيرازي» ـ رحمه الله ـ	18
المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه، وشهرته، ومولده.	19
المطلب الثاني : نشأته، وطلبه للعلم .	21
المطلب الثالث : شيوخه ، وتلاميذه .	24
المطلب الرابع : حياته العلمية .	28
المطلب الخامس : مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه .	30
المطلب السادس : آثاره العلمية .	32
المطلب السابع : وفاته .	36
المبحث الثاني : دراسة المتن "التنبيه"	37
المطلب الأول : أهمية الكتاب ومنزلته في المذهب .	38
المطلب الثاني : منهج المؤلف في الكتاب .	40
المطلب الثالث : التعريف بأهم الشروح للتنبيه، والتعليقات عليه، والنظم له، والتنكيت عليه، والتصحيح له ، وتحرير ألفاظه.	43
الفصل الثاني : دراسة حياة الإمام "ابن الرفعة" – رحمه الله – مع دراسة كتابه "كفاية النبيه في شرح التنبيه".	50

الموضوع	الصفحة
المبحث الأول: دراسة حياة "ابن الرفعة" – رحمه الله – .	51
التمهيد : نبذة مختصرة عن عصر الشارح – رحمه الله –.	52
الحالة السياسية	54
الحالة العلميّة	58
الحالة الاجتماعية	63
المطلب الأول : اسمه، ونسبه، ونسبته، وكنيته، ولقبه، وشهرته، ومولده.	65
المطلب الثاني : نشأته وطلبه للعلم .	68
المطلب الثالث : شيوخه، وتلاميذه .	71
المطلب الرابع : آثاره العلميَّة .	78
المطلب الخامس : حياته العمليَّة .	82
المطلب السادس : مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه .	85
المطلب السابع : وفاته .	88
المبحث الثاني : دراسة الشرح "كفاية النبيه في شرح التنبيه" .	90
المطلب الأول : اسم الكتاب، وبيان سبب تسميته، ودوافع تأليفه.	91
المطلب الثاني : نسبة الكتاب إلى الشارح.	93
المطلب الثالث : منهج الشارح في كتابه .	95
المطلب الرابع : أهمية الكتاب، وأثره فيمن بعده .	106
المطلب الخامس : موارد الكتاب ومصطلحاته.	109
المطلب السادس: تقويم الكتاب بذكر مزاياه، والمآخذ عليه .	121
القسم الثاني: **قسم التحقيق** .	124
وصف النسخ الخطيّة .	124
نماذج من صور المخطوط	128

الموضوع	الصفحة
منهجي في التحقيق	141
باب الأطعمة .	146
لماذا سيق هذا الباب	146
حكم الأطعمة وأدلته من الكتاب والسنة	146
الأشياء التي يقع عليها اسم الطيب.	147
ما يحل أكله من دواب الإنس	149
حكم أكل الخيل وأدلته	149
معنى الإنس في اللغة	151
معنى الخيل في اللغة ولماذا سميت بذلك	152
حكم أكل الكلب وأدلته	152
حكم أكل الخنزير وأدلته	152
حكم لبن ما لا يحل أكله	153
حكم أكل السنور الأهلي وأدلته	154
ما يحل أكله من دواب الوحش	157
حكم أكل بقر الوحش وكباش الجبل وغنمه	157
حكم أكل الحمار الوحشي ودليله	157
حكم أكل الظبي ودليله	159
حكم أكل الضبع وأدلته	160
حكم أكل الثعلب	161
حكم أكل الأرنب وأدلته	161
حكم أكل اليربوع وأدلته	162
حكم أكل القنفذ وأدلته	162
حكم أكل الدلدل والصرد والسلحفا	165

الموضوع	الصفحة
حكم أكل ابن عِرس	167
حكم أكل الضب	171
حكم أكل أمَّ حُبَيْن	172
الخلاف في أكل سنور البر	172
حكم أكل ما تستخبثه العرب من الحشرات	174
حكم أكل ما أمر الشرع بقتله	178
حكم أكل الدود الناشئ من الطعام	183
الاعتبار في الاستطابة من عدمها بالعرب دون غيرهم	184
صفات من يرجع إليهم في الاستطابة وعدمها	185
لو افترق العرب في الاستطابة وعدمها	186
حكم ما ليس في بلاد العرب	188
ما تستخبثه العرب عام في الحشرات وغيرها	189
حكم أكل ما يتقوى بنابه وأمثلته وأدلة ذلك	192
ما يؤكل من الطيور	197
حكم أكل الحُبَارى	199
حكم أكل طير الماء	199
حكم أكل الجراد	200
حكم أكل العقعق والببغاء والطاووس	201
حكم أكل اللقاط	202
حكم أكل الحمّرة والعندليب والـزرزور	204
حكم أكل ما يُصطاد بالمخلب	205
حكم أكل ما يأكل الجيف	208
حكم أكل ما تولد من مأكول وغير مأكول	212

الموضوع	الصفحة
حكم أكل ما تولد من حيوانين يحل أكلهما	212
حكم أكل الجَلاَّلة	213
تعريف الجلالة	214
النهي عن أكل الجَلاَّلة يُحمل على الكراهة دون التحريم	215
إذا أطعم الجلالة حتى طاب لحمها	215
علة كراهة الجلالة ومحل الكراهة	216
حكم أكل الجدي إذا رضع من كلبة حتى نبت لحمه	219
حكم لبن الجلالة وبيضها	219
حكم ركوب الجلالة	219
حكم جلد الجلالة	220
حكم أكل الزرع الذي عملت النجاسة في أصله	221
ما يؤكل من صيد البحر	221
فروع	222
الحكم إذا انقطع بعض سمكة وانقلب باقيها	222
حُكم أكل سمكة إذا وُجدت في جوف سمكة أو سبع	227
حكم أكل صغار السمك دون شق جوفه	223
حكم أكل الضفدع	224
حكم أكل السرطان والسلحفاة والنسناس	225
الخلاف فيما سوى السمك والضفدع	227
القول الأول وأدلته	227
القول الثاني وأدلته	229
القول الثالث وأدلته	230
حُكم أكل ما وُجد في البحر وليس له نظير في البر	231

الموضوع	الصفحة
حكم أكل الطاهر الذي لا ضرر فيه	233
حكم أكل جلد ما يُؤكل لحمه إذا مات	233
حكم أكل جلد ما لا يؤكل لحمه	233
حكم أكل المستقذرات كالبصاق والمخاط والمني	235
حكم أكل النبات الذي يسكر	236
حكم أكل ما فيه ضرر	237
حكم أكل السُّم	237
حكم أكل النجس	240
حكم أكل المضطر للميتة وأدلته	241
هل يجب على المضطر أن يأكل من الميتة	241
الوجه الأول	241
الوجه الثاني	242
هل يوصف ما يأكل المضطر من الميتة بأنه حلال	243
الخلاف فيما يباح للمضطر تناوله من الميتة	243
القول الأول	243
القول الثاني	244
الترجيح والجواب عن القول المرجوح	245
ضابط الشبع الذي لا يجوز للمضطر تجاوزه	246
قول ثالث في المسألة	247
القول الراجح	248
شروط جواز الأكل من الميتة	248
الشرط الأول	248
لو خشي من كان ماشياً أو راكباً إن ترك الأكل أن ينقطع عن الرفقة	250

الموضوع	الصفحة
لو خشي إن ترك الأكل مَرِض	250
القول الأول	250
القول الثاني	251
الشرط الثاني	252
الشرط الثالث	252
الشرط الرابع	253
لا فرق بين المقيم والمسافر حال الاضطرار	253
لو وجد ميتة مأكول اللحم وميتة غير مأكول اللحم أو ميتة طاهر حال كحياة ونجس العين	254
حكم أكل المضطر لميتة الآدمي	254
الحكم لو وجد ميتة الآدمي وميتة غيره	255
حكم أكل الذمي ميتة الآدمي المسلم	255
لو اضطر لأكل الميتة للتداوي	256
حكم قتل المضطر لمعصوم الدم	258
حكم قتل المضطر للحربي والمرتد ومن له عليه قصاص في النفس	258
حكم قتل المضطر للزاني المحصن	258
حكم قتل المضطر لنساء أهل الحرب وأولادهم	259
حكم قتل المضطر للمملوك	259
حكم قطع المضطر عضواً منه ليأكله	260
حكم قطع المضطر عضواً من معصوم الدم ليأكله	261
حكم قطع معصوم الدم عضواً منه للمضطر	261
حكم التزود من الميتة	262
هل المضطر أولى بما في يده من الميتة من مضطر آخر	262

الموضوع	الصفحة
الخلاف فيمن وجد ميتة وطعام الغير والغير غائب	262
القول الأول في المسألة وتعليله	263
ما الذي يأكله المضطر من طعام الغير وهو غائب	263
القول الثاني وتعليله	264
قول ثالث في المسألة	264
كيف يتصرف المضطر إذا كان صاحب الطعام حاضراً	265
الحالة الأولى : تمنع صاحب الطعام من بذله	265
الحالة الثانية : إذا كان صاحب الطعام باذلاً له تبرعاً أو بثمن مثله	266
إذا لم يقدر المضطر على ثمن المثل	266
إذا خاف المضطر زيادة المرض أو أن الباذل سمّ له الطعام	267
إذا لم يجد المضطر إلا طعام الغير	267
حكم استئذان المضطر من صاحب الطعام إذا كان حاضراً	268
حكم بذل مالك الطعام طعامه للمضطر بثمن، وحكم قبول المضطر لذلك أو شراؤه	268
هل يرجع صاحب الطعام بثمنه إذا أوجر المضطر	269
هل يرجع صاحب الطعام بالثمن إذا ناول المضطر ولم يذكر شيئاً	269
هل يرجع صاحب الطعام بالثمن إذا أذن للمضطر ولم يُسَمِّ ثمناً ولا عِوضاً	270
لو امتنع صاحب الطعام من البذل وقد تعين عليه فماذا يفعل المضطر	270
القدر الذي يقاتله عليه	271
مقدار ما يأكله المضطر إذا أذن له في الأكل	271
لو أتى القتال على المضطر أو على صاحب الطعام	272

الموضوع	الصفحة
إذا مات المضطر فهل يضمنه صاحب الطعام	272
لو سمح المالك بالبيع بأكثر من ثمن المثل	272
لو عاقد المضطرُ صاحب الطعام عارياً عن الشرط الفاسد	272
هل للمضطر أكل طعام مضطر آخر	274
هل لصاحب الطعام المضطر إليه بذله لغيره	274
لو كان لرجل دابة جائعة أو كلب جائع ومع صاحبه علف أو لحم	275
لو بلغ به الجوع مبلغاً مضرّاً	275
إذا وجد المضطر صيداً وميتة وهو مُحْرِم	276
القول الأول وتعليله	276
القول الثاني وتعليله	277
ما بني عليه القولان	277
طريقة أخرى في المسألة	278
الصحيح في المسألة	278
لو وجد المضطر لحم صيد وميتة فماذا يأكل	279
هل يضمن المضطر قيمة ما أكل من صيد ذكاه محرم آخر	280
لو كان هو الذي ذبح الصيد	280
لو وجد المضطر صيداً وطعام الغير	281
لو وجد المضطر صيداً وميتة وطعام الغير	283
حكم شرب الخمر للمضطر	284
القول الأول	284
القول الثاني	285
القول الثالث	287
طريقة رابعة في المسألة	288

الموضوع	الصفحة
طريقة خامسة في المسألة	290
طريقة سادسة في المسألة	290
حكم استعمالها في المعجون للتـداوي ومحل الخلاف في المسألة	291
لو كان في استعمالها تعجيل الشفاء	291
لو وجد المضطر للشرب للعطش خمراً وبولاً	292
حكم كسب الحجام وأدلة ذلك	292
اعتراض وجوابه	294
اعتراض آخر وجوابه	294
أكل الحر لكسب الحجام	296
علة كراهية كسب الحجام	296
حكم كسب الكناس والقصّاب والزبّال	297
كسب الفاصد	298
كسب الختّان الوجه الثاني في علة الكراهية	298
كسب السمّاك والحلاّق والقيّم في الحمام	298
كسب الحمّامي	299
كسب الدّباغ	299
كسب الحائِك	299
عِلَّة أخرى لكراهة كسب الحجام	299
أكل العبد لكسب الحجام	300
كسب الصاغة وعلة ذلك	301
أصول المكاسب وأفضلها	301
القول الأول وعلته	301
القول الثاني ودليله	301

الموضوع	الصفحة
القول الثالث ودليله	301
بـــاب النـــذر	304
تعريف النذر	304
الأصل في النذر	305
حكم النذر ابتداءً	305
شروط صحة النذر	307
لو نذر الكافر	307
لو نَذَر المحجور عليه لسفه أ و فلس	309
لو نَذَر العبد	309
فيمَ يصح النذر	310
لو نذر أن يعتكف جُنُباً	312
لو نذر قراءة القرآن فقرأه جُنُباً	313
لو نَذَر قربة غير لازمة بأصل الشرع	313
القول الأول	313
القول الثاني	313
قول ثالث في المسألة	315
سبب الخلاف	315
أمثلة للنذر المتفق على انعقاده	316
أمثلة للنذر المختلف في انعقاده	317
لو نذر صلاة الفرض في جماعة	319
لو نذر أن يصلي ركعتين في جماعة	319
المفهوم من عدم صحة النذر إلغاؤه	319
لو نذر ولم يسمِّ	319

الموضوع	الصفحة
الخلاف في المسألة	320
مسائل مخرّجة على الخلاف السابق	322
لو نذر الصلاة في الأوقات المكروهة	322
لو نَذَر بالقول	323
لو نذر بالنيّة وحدها	325
لو عَلق النذر على أمر يطلبه	328
أمثلة على النذر المعلق على أمر يطلبه	330
لو علق النذر على حصول طاعة	330
لو نذر الحج فهل يعتبر في وجوبه الزاد والراحلة	331
تعجيل المنذور قبل وجود الشرط	332
لو علّق النذر على مشيئة زيد	332
لو علّق النذر على المشيئة	332
لو نذر واستثنى	333
لو نذر ولم يعلّق النذر على شيء	333
القول الأول	333
القول الثاني	335
لو قال ابتداءً مالي صدقة	337
نَذْر اللَّجاج وأمثلته وما يلزم من نَذَره	338
نذر الحج	341
لو نذر حجاً على وجه الغَلَق فما الذي يلزمه	341
الخلاف فيما يلزمه	342
القول الأول	342
القول الثاني	342

الموضوع	الصفحة
القول الثالث	343
هل يجزئه الوفاء بما نذر عن الكفارة على القول بالتخيير	344
فروع	345
لو قال إن دخلت الدار فلله عليّ نذر	345
لو قال إن فعلت كذا فعليّ كفارة يمين	346
إذا قال إن كلمت فلاناً فلله عليَّ حج	346
إذا قال إن دخلت البصرة فمالي صدقة أو عليّ حج	347
لو نذر الحج راكباً فحجّ ماشياً	348
القول الأول	348
القول الثاني	349
لو نذر الحج ماشياً والخلاف من أين يمشي	351
القول الأول	352
القول الثاني	352
الأوجه التي ذكرها المراوزة في المسألة	352
لو نذر الحج أو العمرة ماشياً فمتى يترك المشي	355
لو نذر الحج ماشياً وحجّ راكباً من غير عذر	357
لو نذر الحج ماشياً وحجّ راكباً لعذر	358
القول الأول	359
القول الثاني	360
لو نذر الحج ماشياً أو نذره راكباً	361
الوجه الأول	361
مآخذ هذا الوجه	361
المأخذ الأول	361

الموضوع	الصفحة
المأخذ الثاني	361
الوجه الثاني	362
الوجه الثالث	362
لو لزمه الركوب أو المشي فترك أحدهما إلى الآخر	362
لو نذر أن يحرم بالحج من شوال	363
فـروع	364
لو فاته الحج الذي نَذَرَه ونذر المشي فيه بعد التلبس به	364
هل يجب قضاء الحج الفائت على الفور	365
لو نذر المضي إلى مكة أو إلى الكعبة وأطلق	366
لو نذر المضي إلى بقعة من الحرم	368
لو نذر المضي إلى أي موضع خارج الحرم	369
لو نذر المضي إلى الكعبة أو إلى مكة وقصد الحج أو العمرة	370
لو نذر المضي إلى بيت الله لا حاجاً ولا معتمراً	371
طريق آخر في المسألة	372
فـــرع	373
إذا لزمه المضي على مكة بحج أو عمرة فهل يلزمه المشي	373
آخر المشي اللازم بالنذر	374
لو نذر المشي إلى بيت الله ولم يقل الحرام ولم ينوه	375
لو نذر المشي إلى مسجد رسول اللهﷺ أو إلى المسجد الأقصى	375
التفريع	377
لو قلنا بلزوم المشي إليها فهل يلزمَه ضم عباده أم لا؟	377
الوجه الأول	377
الوجه الثاني	378

الموضوع	الصفحة
ماذا يلزمه من العبادة؟	378
الوجه الثاني	379
الوجه الثالث	379
الوجه الرابع	380
لو نذر الصلاة في مسجد المدينة فهل تجزئه في الأقصى وبالعكس	382
لو نذر الجهاد في جهة فهل له أن يجاهد في جهة أخرى	382
لو نذر صلاة ركعتين في المسجد الحرام	384
لو نذر صلاة ركعتين في الكعبة	384
لو نذر الاعتكاف في المسجد الحرام	384
لو نذر المشي إلى قبر النبي ﷺ	384
لو نذر زيارة قبر	385
فـرع	385
لو لزمه المضي إلى أحد المسجدين فهل يجب عليه المشي	385
لو نذر المشي إلى ما سواهما من المساجد	386
شد الرحال لغير المساجد الثلاثة	387
لو نذر الصلاة في مسجدٍ غير الثلاثة	387
لو نذر صوم يوم معيّن	387
لو نذر أن يصلي ركعتين في مسجد	388
لو نذر الصلاة في الجامع	389
لو نذر النحر فقط بمكة	391
الخلاف في تفرقة اللحم لمن نذر النحر فقط بمكة	392
لو نذر النحر وتفرقة اللحم بمكة	394
لو نذر النحر في الحرم وتفرقة اللحم على غير أهله	394

الموضوع	الصفحة
لو نذر النحر في غير الحرم وتفرقة اللحم في مكة	395
لو نذر أن يذبح بأفضل البلاد	395
لفظ مكة قائم مقام لفظ الحرم	395
إذا نذر النحر والتفرقة في بلد آخر	396
القول الأول	396
القول الثاني	396
لو نذر النحر والتفرقة ببلد معيّن غير الحرم	397
لو نذر النحر وحده في بلدٍ آخر	399
القول الأول	399
القول الثاني	399
أوجه أخرى في المسألة	400
لو نذر أن ينحر شاة أو بدنة معيّنة ولم يتعرّض للتفرقة أو موضع النحر	401
لو نذر أن يضحي ببلد معيّن ولم يتعرّض للتفرقة	401
لو نذر أن يهدي شيئاً معيناً إلى الحرم	402
أحوال المهدى إلى الحرم	402
الحالة الأولى : أن يمكن نقله أمثلته وأحكامه	402
الحالة الثانية : إذا لم يمكن نقله أمثلته وأحكامه	406
لو باع الهدي الذي يمكن نقله	407
لو أهدى ما لا يمكن نقله ولا يمكن تعميم نفعه إذا فرّقه على المساكين	408
لو نذر أن يهدي شيئاً معيناً ولم يقل إلى الحرم ولم ينوه	408
لو نذر الهدي وأطلق ولم يَسمِّ شيئاً	408

الموضوع	الصفحة
لو نذر أن يهدي ولم يكن له نيّة	410
القول الأول	410
القول الثاني	410
الفرق بين هذه المسألة والتي قبلها	411
لو نذر أن يهدي ونوى بهيمة ونحوها	412
فرعان	412
لو نذر أن يهدي بدنة أو بقرة أو شاة	412
لو نذر أن يضحي بما لا يجزئ	413
الوجه الأول	413
الوجه الثاني	414
الوجه الثالث	414
لو نذر أن يهدي فهل يجب عليه تبليغ ما لزمه الحرم	414
لو نذر بدنة في الذمة ولم ينو أن تكون من الإبل ولا غيره	415
القول الأول	415
القول الثاني	415
هل يجزئ فيما يلزمه ما يقع عليه الاسم أو لابد من شروط الأضاحي	417
لو قصد بالبدنة البدنة من الإبل	418
لو عجز عن البدنة	418
لو عدل عن البدنة إلى بقرة	420
لو عدل عن البدنة إلى سبعٍ من الغنم	421
إشعار الهدي وتقليده	423
الإشعار قبل التقليد	425

الموضوع	الصفحة
لو قدم التقليد على الإشعار	425
البقر والغنم أتقلد أو تشعر والخلاف في ذلك	425
التقليد سنّة في الغنم خاصة	427
لو عَطَب شيءٌ من الهدي المنذور قبل المحِل	427
الأدلة	428
لو عَطَب الهدي المعيّن ونحر فهل تتوقف إباحة الأكل منه على الإذن	429
لو لم يسمع الإذن فهل يأكل	430
الذين يباح لهم الأكل	431
لو كان معه رفقته المختصون والسائقون للهدي فهل يباح لهم الأكل	431
الوجه الأول	431
الوجه الثاني	431
لو كان الهدي تطوعاً	432
فـرع	432
لو لم ينحر ما عَطَب حتى مات مع تمكنه من ذبحه	432
لو لم يتمكن من الذبح حتى تلف بآفة سماوية	432
الوجه الأول	433
الوجه الثاني	433
لو لم يكن الهدي المنذور معيّناً ثم عيّنَه عن نذره	434
لو عين بدل الشاة بقرة أو بدنـة	434
لو كان المعيّن أفضل مما في ذمته	435
لو عاب بعد وصوله للحرم	436
لو ضلّ المعيّن في الذمة	437

الموضوع	الصفحة
لو نتجت الشاة المعنية سخلة ثم ماتت أو تعيّنت	437
لو نذر صوم سنة بعينها	438
لو نذرت صوم سنة بعينها وهي ممن يحيض	439
القول الأول	439
القول الثاني	440
لو أفطر الرجل أو المرأة لمرض	440
لو أفطر لأجل السفر	441
لو قدّم الصوم المعيّن على وقته أو أخره عنه	442
لو عيّن للصلاة وقتاً	443
لو نذر صوم يوم خميس ولم يعيّن	443
لو نذر صوم سنة ولم يعيّنها	444
لو ابتدأ في السنة التي لم يعينها من المحرّم إلى المحرّم	445
لو شرط التتابع في صومها	446
لو شرط التفريق	447
لو شرط التفريق وصامها متتابعة	447
لو شرط صوم هذه السنة	448
لو نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان	448
القول الأول	448
القول الثاني	449
لو أُخبِر بقدومه في أثناء النهار من الليل	449
محل الخلاف في صحة نذر يوم القدوم	451
أصل القولين في صحة نذر يوم القدوم	451
القول الأول	451

الموضوع	الصفحة
القول الثاني	452
لو قال لعبده أنت حر أو لزوجته أنت طالق يوم يقدم فلان	452
لو قدم فلان أثناء النهار وهو مفطر	453
لو نذر أن يعتكف اليوم الذي يقدم فيه فلان	454
لو قدم والناذر مُفطر فهل يمسك بقيّة النهار	457
لو وافق قدومه شهر رمضان	458
لو وافق قدومه يوم العيد	459
القول الأول	459
القول الثاني	459
اعتراض وجوابه	460
لو كان الناذر لصوم يوم القدوم امرأة فصادف يوم حيضها أو نفاسها	461
لو قدم ليلاً	462
لو قدم وهو صائم عن تطوع	462
لو نذر صوم الأثانين أبداً وقلنا بالتعيّن وجب عليه صيام شهرين	464
اعتراض وجوابه	464
لو نذر صلاة فماذا يلزمه	467
القول الأول	467
القول الثاني	467
الترجيح وعلّته	468
تفريعٌ على المسألة	470
لو نذر صلاة فهل له أن يصليها قاعداً	470
لو نذر أن تصلى أربع ركعات	471
لو نذر صلاة فهل يخرج عن نذره بأقل من ركعة	472

الموضوع	الصفحة
لو نذر ركوعاً أو سجوداً أو دون ركعة	473
لو نذر عتق رقبة	474
القول الأول	474
القول الثاني	474
لو نذر اعتكافاً	477
لو قال لله عليّ أن أعتق هذا العبد وكان مُلك غيره	478
لو قال إن ملكت عبداً فلله عليّ أن أعتقه فملك عبداً	478
لو قال ن ملكت هذا العبد فلله عليّ أن أعتقه فملكه	478
لو قال لشاة الغير إن ملكت شاة أو إن ملكت هذه الشاة فلله عليّ أن أضحي بها	478
إذا نذر عتق جارية بعينها فولدت	478
لو ألزم ذمته إعتاق عبد معين	479
ملحق الصـــور	480
الفهارس .	499
فهرس الآيات القرآنية .	500
فهرس الأحاديث النبوية .	503
فهرس الآثار .	509
فهرس القواعد الأصولية.	511
فهرس الكتب غير المطبوعة المعرّف بها .	513
فهرس الأعلام المعرّف بهم .	515
فهرس الأعلام غير المعرّف بهم .	426
فهرس الكلمات الغريبة التي عرّف بها الشارح .	528
فهرس الكلمات الغريبة المعرّف بها .	532

الموضوع	الصفحة
فهرس الدواب والطيور وصيد البحر ونحوها مما ذكر الشارح .	540
فهرس الأماكن المعرّف بها .	546
فهرس الأماكن غير المعرّف بها .	548
فهرس المصادر والمراجع .	550
الفهرس العام .	582